جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون الأعمال

تحت عنوان:

الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري

دراسة مقارنة

من إعداد الطالب

لبيب علي محمود أبوعقيل

تحت إشراف الدكتورة

حليمة مشوات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ د. حمو فرحات	أستاذ	جامعة مستغانم	رئيساً
د. حليمة مشوات	أستاذة محاضرة أ	جامعة مستغانم	مشرفاً ومقرراً
أ د. عبد الله سلايم	أستاذ	جامعة مستغانم	مناقشاً
د. فؤاد رحوي	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	مناقشاً
د. كحلة غالي	أستاذة محاضرة أ	جامعة وهران 02	مناقشاً
أ د. خالدية مكي	أستاذة	جامعة تيارت	مناقشاً

السنة الجامعية 2021/2020

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون الأعمال

تحت عنوان:

الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري

دراسة مقارنة

من إعداد الطالب

لبيب علي محمود أبوعقيل

تحت إشراف الدكتورة

حليمة مشوات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ د. حمو فرحات	أستاذ	جامعة مستغانم	رئيساً
د. حليمة مشوات	أستاذة محاضرة أ	جامعة مستغانم	مشرفاً ومقرراً
أ د. عبد الله سلايم	أستاذ	جامعة مستغانم	مناقشاً
د. فؤاد رحوي	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	مناقشاً
د. كحلة غالي	أستاذة محاضرة أ	جامعة وهران 02	مناقشاً
أ د. خالدية مكي	أستاذة	جامعة تيارت	مناقشاً

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

<< وَقُلْ رَب زِدْنِي عِلْماً >>

صدق الله العظيم

سورة طه الآية 114

الشكر

الحمد والشكر لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه فقد سدد الخطى وشرح الصدر ويسر الأمر

فله الحمد كله وله يعود الفضل ولا يسعني بعد إتمام هذا العمل إلا أن أخر ساجداً لله عزوجل

اعترافاً بفضله علي حامداً نعمته.

واعترافاً لذوي الفضل علي أنسج أجمل معاني الامتنان والوفاء إلى من كانت خير موجهة وخير معين بعد الله عزوجل لإتمام هذا العمل الذي كان عبئاً ثقيلاً وبفضل الله أصبح واقعاً ملموساً

إلى أستاذتي الدكتورة **"حليمة مشوات"**

أطال الله في عمرها ورعاها فلها خالص الشكر والتقدير على حسن التوجيه.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة المحترمة على قبولهم تحمل عبء مراجعة هذا العمل وتصويب أفكاره بما تراه مناسباً فالشكر الموصول لهم.

وأنه لمن دواعي سروري أن أتقدم بالشكر للأستاذة **"كوثر قنطار"** جامعة سكيكدة

على ما بذلته من مجهود لمساعدتي.

كما أشكر الطاقم الأكاديمي والإداري في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم

والشكر الموصول لكل من كان عوناً لي بعد الله عزوجل للوصول إلى هذا اليوم

الإهداء

إلى السنبلة الذهبية في بلادي وبيارات البرتقال... إلى كروم العنب وغصن الزيتون... ودم الشهداء ودمعة الأطفال...إلى رغيف الطابون وريح الزعتر... إلى **(فلسطين)**

تلك التي صنعتني كي أكون هنا

إلى الشموع التي أحترقت لتصنع لنا غداً أفضل...**(شهداء الحرية)**

إلى القابعين خلف القضبان لننعم بطعم الحرية...**(أسرانا البواسل)**

إلى من أفتقده في مسيرتي ...إلى من كان نوراً أظلمت من بعده الطرقات إلى من اتخذت من نصائحه كتاباً أدرسه أواسط النهار وأواخر الليل إلى روح

(والدي العزيز) رحمه الله.

إلى سيدة النساء ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب والحنان والتفاني...إلى بسمة الحياة وسر الوجود...إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

(أمي الحبيبة).

إلى سندي وقوتي بعد الله إلى من آثروني على أنفسهم إلى من علموني معنى الحياة

(إخوتي وأخواتي).

إلى أخوة جمعني بهم دموع الغربة وليالي السهر إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني ألا أضيع

(أصدقاء غربتي).

إلى من حمله قلبي ولم يكتبه قلمي إلى بلدي الثاني بلد المليون ونصف المليون شهيد إلى

(الجزائر) الحبيبة.

قائمة المختصرات

أولاً: المختصرات باللغة العربية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ج: الجزء

ع: العدد

د س ن: دون سنة نشر.

تربس: اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

الويبو: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ثانياً: المختصرات باللغة الأجنبية

P: page.

Op cit: oeuvre précitée

TRIPS: Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights.

WIPO: World Intellectual Property Organization

مقدمة

مقدمة

حق الملكية من أشمل الحقوق وأوسعها، إذ عَرف هذا الحق في العهد الروماني قديماً تطوراً كبيراً، فكانت حقوق الملكية تارةً نجدها جماعية وعائلية في شكلها العام، وتارةً أخرى في بعض الأشياء فردية، وذات الخاصية المتمثلة بارتباطها بالدين وسيادة الدولة، وبالرغم من بقائها بين الجماعية والفردية إلا أن الثورة الفرنسية كان من ضمن محاورها الأساسية القضاء على نظام الإقطاع وتحرير الأرض من الحقوق الإقطاعية وجميع التكاليف التي كانت مقررة عليها، وفي عام (1789) بعد نهوض الثورة الفرنسية أقرّت الجمعية العامة قانوناً يتضمن إلغاء نظام الإقطاع من جذوره نهائياً[1]، وحق الملكية يخول لصاحبه حق التمتع والتصرف بالأشياء بشرط أن يتم استعمالها بالشكل القانوني وعدم مخالفة القواعد القانونية والتشريعية المنظمة لها.

وينبثق عن حق الملكية ما يسمى بحقوق الملكية الفكرية المتمثلة في جميع الحقوق التي تنتج عن الأنشطة والأعمال الفكرية الصناعية منها والعلمية والأدبية والفنية والتي أقرّت لها التشريعات القانونية الحماية الكاملة وفق شروط معينة، إذ تعد هذه الحقوق ذات سمو على مثيلاتها من حقوق الملكية أخرى، لأنها تمثل الإنتاج الفكري للعقل البشري، ويرد هذا الحق على ما يبدع به إنتاج الشخص من ملكية علمية وأدبية وفنية أو ملكية صناعية، وبالتالي تقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسين متمثلان في حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية.

حيث يتمثل الوجه الأول لحقوق الملكية الفكرية، بحقوق الملكية الأدبية والفنية والمشكلة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فهذه الأخيرة تعد أقدم أنواع حقوق الملكية الفكرية تاريخياً وتتمثل في الشعر والفن والرسم والأدب، فهذه الأشياء لا يمكن تقديرها ومنحها قيمتها إلا من قبل الإنسان الذي يشعر بها، فقد شهدت الحضارات قديماً وحاضراً ازدهاراً لمثل هذه القدرات والإبداعات، وبالتالي فإن الحضارة لا يمكن أن تبرز قيمتها ومعرفتها إلا بما تركت خلفها من

[1]- بن قوية المختار أبو زكريا، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 5.

أدب وفنون، إذ ساهمت حقوق الملكية الأدبية والفنية في التحرك نحو التقدم والازدهار وما يسير عليه العالم في عصرنا الحالي من تطور ورقمنه.[1]

إذ خطت الإنسانية خطوات واسعة في مجال العلم والتكنولوجيا والازدهار الحضاري، لما لذلك من أثر ايجابي على الأفراد في توفير الإبداع العقلي والإنتاج الفكري بمختلف أنواعه وله دور في مختلف أنواع الإنتاج الإنساني الفكري، الأمر الذي دفع لإبراز حقوق الملكية الفكرية إلى واجهة الاهتمام المحلي والعالمي بها ومدى تأثيرها على قيام اقتصاديات الدول الحديثة.

ويتجلى الوجه الثاني لحقوق الملكية الفكرية في حقوق الملكية الصناعية، فترد هذه الأخيرة على منقول معنوي متمثل في الابتكارات الجديدة مثل براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، أو ترد على شارات مميزة كالعلامات التجارية أو تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وغيرها العديد من الشارات المميزة.

وفي القرن التاسع عشر كان للثورة الصناعية التجارية التي شهدتها أوروبا الأثر الأكبر في أول ظهور حقيقي لحقوق الملكية الصناعية، ولكن بالنظر للأحداث في القرن الرابع عشر والخامس عشر كان هناك صدور لأول قانون يتعلق بحماية الاختراعات والمخترعين في مدينة فينسيا بإيطاليا سنة (1472)، والذي تضمن التطرق لحماية أي عمل جديد يعتبر اختراع فقد نص على أن كل عمل جديد جاء نتاج جهد ومهارة يُلزم صاحبه بتسجيله للانتفاع منه، وإفادة المجتمع ككل منه، مع حمايته قانوناً من خلال حظر استعماله من قبل الغير أو القيام بعمل مشابه به بدون ترخيص مباشر من قبل صاحبه الحقيقي الذي قام بتسجيله لمدة عشر سنوات وفي حالة المساس به يحق لمالكه الذي قام بتسجيله طلب الحكم بالتعويض مع إتلاف عمله.[2]

وبعد الثورة الصناعية التجارية ونتاج للتطور الكبير الذي شهده العالم، فقد أصبح هذا الأخير يُعرف بالقرية الصغيرة مما أدى لتفاقم مصالحه ونظمه بوتيرة لم يسبق لها مثيل، وبالتالي أصبح لهذا النوع من حقوق الملكية الفكرية " الملكية الصناعية" أهمية كبيرة في ظل التغييرات

[1]- عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة – دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية–، ج5، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2015، ص 9.

[2]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص20.

الاقتصادية والتكنولوجية والسياسية والعلمية والثقافية والاجتماعية التي شهدها العالم، وبما أن الدول ليست بمعزلةً عن بعضها البعض ونتيجة لانفتاح الحدود فيما بينهم، منح ذلك لحقوق الملكية الصناعية أهمية بالغة نظراً لدورها في التقدم والازدهار.[1]

وتعتبر الملكية الصناعية إحدى فروع الملكية الفكرية وتشمل عدة مجالات مختلفة تحتل مكانةً جوهرية في الحياة الاقتصادية للدول ذات التقدم، بما في ذلك ما تشمله من مواضيع لها أهمية كبرى في التجارة الداخلية والخارجية، فقد حظيت بنصب أعين التجار وأصحاب المشاريع عليها لما لها من أهمية في تسويق وتصنيع منتجات جديدة أو التبديل للأفضل بما هو متواجد وأهميتها في ترويج وتمييز سلعهم وخدماتهم.

ومما لا شك فيه فإن حقوق الملكية الصناعية وفي مقدمتها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من أحدث الفروع القانونية ومن ما يميز عصرنا الحالي حيث تعد معياراً لقياس التقدم والتطور، إذاً فحقوق الملكية الصناعية لها أهمية كبرى في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وشتى مجالات الحياة وعدم استغلالها بشكل يحقق الهدف والغاية المرجوة منها يبعث ذلك بثورة علمية تكنولوجية لاستحداث وإيجاد ما هو أفضل منها ويلبي رغبات التطور العالمي، وبالتالي فإن سعي الدول ذات الاهتمام الواسع والاعتماد على حقوق الملكية الصناعية في نهضتها في جميع المجالات، لتوفير الحماية لهذه الحقوق سيكون قادراً على تحقيق النهضة المطلوبة منه، من خلال زيادة الاستثمارات الداخلية وجلب الاستثمارات الأجنبية الخارجية وضمان حقوق أصحابها وكذا فإن اللحاق بالدول الصناعية صاحبة التقدم هدف للدول النامية والساعية للنمو فإن هذه الدول تعمل على تقدير أهمية حقوق الملكية الصناعية والاهتمام بها بتوفير الحماية اللازمة لها إذ تشكل هذه الحقوق الأداة المشروعة لنقل التكنولوجيا والمعرفة من خلال التزام مورد تلك التكنولوجيا بتمكين المستورد من الوصول إلى الخبرات والمهارات الفنية المطلوبة وفق عدة وسائل مقررة لذلك ومنها اتفاقات الترخيص للاستغلال الحقيقي للحقوق التي تدرج ضمن حقوق الملكية الصناعية، أو وفق استثمارات أجنبية أو بناء على عقود.[2]

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 8.

[2]- بن قوية المختار أبو زكريا، مرجع سابق، ص ص 12 و15.

ونظرا للأهمية الكبرى والمتزايدة لحقوق الملكية الصناعية في شتى المجالات لاسيما الاقتصادية، فهي ذات علاقة مباشرة بالتجارة والاستثمار والصناعة والاقتصاد وعنصراً هاماً من عناصر الملكية القانونية للتاجر والصانع والمنتج، ومن ضمن حقوق الملكية الصناعية ما يسمى بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

إن بعض حقوق الملكية الصناعية المنبثقة من الملكية الفكرية ترد في هيئة شارات مميزة تهدف لتمييز المنتجات أو السلع عن بعضها البعض ومنها تسميات المنشأ كما أطلق عليها المشرع الجزائري أو المؤشرات الجغرافية كما أطلق عليها المشرع المصري وبذلك انتهج نهج اتفاقية الجوانب التجارية ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية (تربس).

وتشكل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية إحدى الآليات القاعدية ذات الدور الأساسي في تكريس أسس الجودة والنوعية للمنتجات وتجنيد العوامل الطبيعية والبشرية المتواجدة في منطقة ما لتشجيع المنافسة المشروعة وفق صور النزاهة التجارية، مما قد يساهم في تنمية المناطق النائية والجماعات المحلية الفقيرة وتأهيلها وخلق صورة إيجابية عنها وشهرة سياحية لها.[1]

وتعد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من العناصر الأساسية لحقوق الملكية الصناعية يتم استخدامها من قبل المنتجون والصناع الاقتصاديون لوضعها على البضائع والسلع وتمييزها عن غيرها مما ساعد في الحصول على منتجات حقيقية ومميزة ذات فعالية كبيرة مستمدة من المنطقة الجغرافية التي أنتجت فيها هذه السلع، مما يكسب شهرة ورواجاً تسويقياً كبيراً لهذه السلع نظراً لما تحمله من خصائص وصفات وعناصر مؤثرة بها سواء طبيعية كانت أم بشرية، مما يجعلها محل أنظار العديد من المستهلكين للإقبال عليها.

إن هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية ذو التأثير التسويقي الجيد كان من نظرة المشرع الجزائري ونظيره المصري يتجلى في تلك المنطقة أو ذلك الجزء من المنطقة التي تمتلك صفات وخصائص ومميزات لا تملكها مثيلاتها من المناطق مما يجعل ما ينتج في هذه المنطقة

[1]- عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها –دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، ج4، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان 2015، ص 223.

من منتجات ذات ميزة خاصة وفقاً لما يكتسبه منها من خصائص ومميزات، بالإضافة لما يؤثر بها من مناخ وتربة وخبرات الأيدي العاملة مباشرة الإنتاج.

إن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كحق من حقوق الملكية الصناعية ذات الحماية القانونية تعد إحدى وسائل التنمية الخاصة بالنهوض بمنتجات لها خصائص وصفات لا يمكن إيجادها بغيرها من المنتجات، إذ أصبحت حق يملكه كلاً من الأفراد والشركات في القطاع الخاص، فتعمل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على غرس الثقة واليقين التام للمستهلك وجذبه لاقتناء هذه المنتجات التي توضع عليها، بالإضافة لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في شهرة المنتجات شهرة بديهية دون الحاجة إلى الترويج والإعلان عنها، وكذا تنمية المجتمعات التي تحتوي على مقومات النهوض الاجتماعي والاقتصادي لجلب الاستثمارات إليها وتنمية المناطق النائية التي لها شهرة إنتاج معين، فكما سبق الذكر لها علاقة مباشرة بالاقتصاد والتجارة، فقد أصبحت سمة من السمات المميزة لأي مشروع استثماري وتجاري، مع تقديمها ضمانات كافية للمستهلك من جودة المنتجات ونوعيتها الجيدة، فهي لا مثيل لها في السوق التجاري كما تشكل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية حماية لصاحبها بمنع الاعتداء على منتجاته وتفرض حماية خاصة من التعدي عليها فتعد إحدى وسائل المنافسة المشروعة.[1]

وكان أول ظهور لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في العهد الروماني القديم حيث عمل الرومانيين القدماء على صناعة النبيذ في ذلك العصر، ولكثرة صناع لهذا النوع مع اختلاف جودة ونوعية كل منهما، ظهرت لهم فكرة استخدام شارات مميزة تهدف لتمييز إنتاج كل شخص عن الآخر وفق لجودة كل منهما، فقد تم استخدم تلك الشارات المميزة على زجاجات النبيذ للدلالة على ارتباط المنتوج بمنطقة جغرافية معينة ضمن الإمبراطورية الرومانية، وفي العصور الوسطى ظهرت ملامح الحماية القانونية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على جميع المنتجات في هيئة حقوق يتخذها المنتج رمزا لمهاراته.[2]

[1]- تهاني كريم، النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012/2011، ص1.

[2]- تهاني كريم، المرجع نفسه.

إذ حظيت تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية باهتمام واسع من قبل المنتجين والصناع بهدف زيادة أرباحهم وإنتاجهم، وفي الوقت نفسه حظيت بكسب ثقة المستهلك الذي يقبل لاقتناء سلعة وهو على أتم الثقة بما تحمله من صفات، كما أن لتحرير التجارة الدولية وسهولة انتقال الأموال والأعمال بين الدول عبر الحدود والانفتاح التجاري للدول فيما بينها، عمل على منح أصحاب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية حرية التنافسية الدولية من خلال التسويق الدولي لسلعهم ومنتجاتهم التي تحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية معينة.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كحق من حقوق الملكية الصناعية في دعم وتطوير الاقتصاد الوطني من خلال العمليات التجارية الوطنية والدولية، وتنشيط الاقتصاد العالمي وما تحققه من مداخيل مالية، وفي نفس الوقت ما لها من أهمية في السوق التجارية فهي ذات قوة تسويقية كبيرة وإقبال جيد على السلع التي تحمل تسميات منشأ معينة أو مؤشر جغرافي معين، مما يرجع ذلك بمردود جيد على مالكها ويجعلها محل أنظار العديد من المنافسين الاقتصاديين في الميدان التجاري، وبالتالي تصبح محل اعتداء من قبل الغير وضياع الحقوق الاستئثارية لمالكها.

إذ لا تخلو أي دولة من دول العالم من تشريعات قانونية خاصة تمنح لها مهمة التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ، فنظراً لما تتمثل به تسميات المنشأ من أهمية كبرى في التقدم الاقتصادي وتحقيق نسبة عالية في التجارة والمبادلات التجارية، اهتمت بها التشريعات القانونية والمجتمع الدولي وتم إفراد قوانين خاصة بها.

بعد استقلال الجزائر ومغادرة المستعمر الفرنسي الأراضي الجزائرية حدثت فجوة قانونية كبيرة على الصعيد التشريعي، فما كان على الجزائر إلا أن أصدرت الأمر رقم (154/62) المؤرخ في (31) ديسمبر (1962) والذي أتاح إمكانية العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية للدولة الجزائرية، بعد ذلك قررت الجزائر التحرر من كافة الاتفاقيات

السارية قبل الاستقلال ومنها ما يتعلق بالملكية الصناعية، وفي عام (1966) صدرت عدة قوانين، وفي عام (1976) صدر الأمر المتعلق بتسميات المنشأ.[1]

وعليه، أهتم المشرع الجزائري بتنظيم أحكام تسميات المنشأ على نحو يضمن حقوق مالكها وذلك ضمن الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ فهو قانون خاص ينظم حق من حقوق الملكية الصناعية تم إقراره سنة (1976) ولم يتم تعديله إلى يومنا هذا، ويقر هذا القانون بحماية قانونية كاملة لتسميات المنشأ بعد استفاء جميع الإجراءات القانونية المقررة لتسجيلها ومنحها الحماية القانونية، وبالتالي فإن تسميات المنشأ التي لا تحمل شهادة تسجيل صادرة على الجهة المختصة قانوناً والمتمثلة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لا تتمتع بالحماية المقررة ضمن أحكام الأمر رقم (65/76) إذ اعترف المشرع الجزائري بحماية قانونية جزائياً ومدنياً.

وعَرف المشرع المصري أول تنظيم لحقوق الملكية الصناعية سنة (1939) بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية حينما صدر قانون للعلامات والبيانات التجارية رقم (57) لسنة (1939) وبدأ العمل به اعتباراً من أول ابريل سنة (1940) وأعقبه باللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (239) بتاريخ (27) ديسمبر (1939)، وقد عدل هذا القانون عدة مرات بدءً بالقانون رقم (143) لسنة (1949) وانتهاءً بالقانون رقم (69) لسنة (1959)[2]، إلا أن المشرع المصري في هذه القوانين أغفل عن تنظيم المؤشرات الجغرافية، وتطبيقاً لانضمام مصر للاتفاقيات والمنظمات الدولية ذات الاهتمام بحقوق الملكية الصناعية وفي مقدمتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، قام بتعديل القوانين ذات الصلة بحقوق الملكية الصناعية سنة (2002) وجمعها في قانون واحد تحت عنوان القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، القانون رقم (82) لسنة (2002) الذي نص على إلغاء جميع القوانين السابقة.

---

[1]- سعد لقليب، الإطار القانوني الوطني المنظم لحقوق الملكية الصناعية، مجلة التراث، المجلد 5، العدد19 جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2015، ص65

[2]- وليد عزت الجلاد وخالد عبد الله جمعة السليطي، الحماية القانونية للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية – دراسة مقارنة–، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2020، ص ص 5–6.

فقد عالج المشرع المصري في القانون رقم (82) لسنة (2002) المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المؤشرات الجغرافية في المواد (104 –113) تحت عنوان المؤشرات الجغرافية وأهم ما يلاحظ على المشرع المصري بذلك أنه جاء وفق ما جاءت به اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارية من حقوق الملكية الفكرية نصاً وتطبيقاً.

إذ أولى كل من المشرعين الجزائري والمصري أهمية كبرى لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من خلال تنظيمها في نصوص قانونية تحكمها، وفرض حماية قانونية لها، وذلك نابعاً من ما تفرضه السوق الوطنية والدولية ونتاج الانفتاح التجاري الدولي وحرية المبادلات التجارية للسلع وانتشار المنافسة غير المشروعة محلياً ودولياً وما يفرضه الانضمام للمنظمات الدولية المشرفة على الاتفاقيات المنظمة لهذا الحق، قذف ذلك بالتشريعات لعقد اتفاقيات دولية تبرز الحماية القانونية القوية لهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية بدءً من اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية، ثم اتفاقية لشبونة واتفاقية مدريد واتفاقية تربس.

فقد ازدادت أهمية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية مع الوقت نتيجة زيادة المنافسة بين التجار في الميدان التجاري من أجل تحقيق المزيد من الأرباح واستغلال حقوق الغير بدون وجه حق باستعمال السلع التي تتميز بها مناطق جغرافية دون الأخرى التي تمنحها الصفات الجيدة وشهرتها التي تعمل كأداة لتسويقها من أجل جذب المستهلكين، مما دفع ذلك بالتشريعات الجزائرية والمصرية للعمل على توفير أفضل سبل الحماية لهذه الحقوق وضمانات حقوق أصحابها سواء كانت حماية دولية بموجب اتفاقيات دولية أو حماية وطنية، ونظراً لكون المستهلك الطرف في هذه العملية لأنه هو من يقبل لشراء السلع التي تحمل تسميات المنشأ أو مؤشر جغرافي معين أصبحت هذه الحقوق محل إدماج ضمن منظومة حماية المستهلك لتجنب وقوع هذا الأخير في التضليل والغش.

وأصبحت تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كحق من حقوق الملكية الصناعية تحظى باهتمام واسع وتأخذ نصيبها من التنظيم التشريعي ضمن القوانين الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية بما في ذلك الاتفاقيات الدولية التي تهتم بتنظيم حقوق الملكية الصناعية، نظير لما تقدمة تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من دعم وتطوير للاقتصاد الوطني والعالمي وتحقيق المنافسة المشروعة.

ولأهمية الدور الذي تلعبه وتؤديه تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية لأنها أضحت كما سبق القول محل التلاعب والاعتداء للمساس بها من قبل الكثير في الأسواق التجارية وطنية كانت أم دولية، مما دفع ذلك لتنظيمها وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل ضمان الحماية القانونية لها من كل أشكال الغش والتقليد التي تشكل مساس بها متى يؤدي لغش وتدليس لمستهلك، وفي المقابل تقاعس تطور التجارة والاقتصاد الوطني مما يؤثر سلبا على مردود الدولة.

انطلاقاً من ذلك كما سبق القول فإن المشرع الجزائري والمشرع المصري نظما هذا الحق المندرج ضمن حقوق الملكية الصناعية كشارات مميزة في نصوص قانونية تحكمه وتكفل أفضل آليات الحماية القانونية له، وحماية دولية في إطار اتفاقيات ومنظمات دولية سعت جاهدة لإبراز حقوق الملكية الصناعية في مقدمة العالم.

*** أهمية الدراسة**

تتجلى أهمية الموضوع محل الدارسة بأن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تحظى بأهمية بالغة انطلاقاً من الدور الذي تلعبه تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كحق من حقوق الملكية الصناعية في تنشيط الاقتصاد وكونها عنصر مهم في التقدم والتطور الاقتصادي.

بما في ذلك إن موضوع تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية يشكل نقطة محور في الأوضاع الاقتصادية في ظل النظام الاقتصادي الجديد، مع التقدم والتطور الاقتصادي والتجاري، وكذا الأهمية التي يكتسيها هذا الحق في الميدان التجاري وتأثيرها على السوق وانعكاسات هذا التأثير على المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين.

كما أن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تضمن جودة ونوعية المنتجات المقدمة للسوق، وكذا بالنسبة للمنتجين الذين يستعملون تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية منتجاتهم لتمييزها عن منتجات منافسيهم في السوق سواء كان وطني أم دولي، لذلك وجب تسليط الضوء على الأهمية التي تتمتع بها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وكيفية حمايتها من أي اعتداء أو مساس يشكل خطراً عليها.

*** أهداف الدارسة**

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان المفاهيم المتعلقة بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.
- بيان التنظيم القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري والمشرع المصري لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.
- توضيح الأهمية التي تكتسيها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على المستوى المحلي والدولي.
- توضيح نقاط التشابه ونقاط الاختلاف بين ما أخذ به المشرع الجزائري وما أخذ به المشرع المصري.
- بيان وجهة نظر كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري من نظام تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.
- توضيح الاعتداءات الماسة بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.
- بيان سياسة الحماية الوطنية التي انتهجها المشرع الجزائري والمصري لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.
- بيان القواعد التنظيمية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.
- بيان سياسة الحماية الدولية التي انتهجتها الاتفاقيات الدولية لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.
- توضيح تأثير الحماية القانونية الدولية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على اقتصاد الدول.
- بيان تأثير الحماية القانونية الدولية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على التشريعات الداخلية للدول.

*** أسباب اختيار الموضوع**

إن الأسباب المتعلقة باختيار الموضوع المعنون بـ " الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري – دراسة مقارنة–" تتمثل في:

- **أسباب ذاتية**

الرغبة الشخصية والاهتمام القوي بدراسة إحدى المواضيع المتعلقة بالملكية الصناعية عامة، وكذا الرغبة في إيجاد آليات ورفع الغبار عن الآليات المتواجدة لتوفير أفضل سبل الحماية القانونية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وبصفتي مستهلك فإن موضوع توفير حماية قانونية فعالة وقوية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية مهم جداً فمن الممكن أن أقع ضحية الاعتداء على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

- **أسباب موضوعية**

تتجلى الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع للدارسة في عزف الباحثين والأكاديميين عن البحث بموضوع تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وكذا الحداثة الحقيقية للموضوع.

*** صعوبات الدراسة**

تتمثل صعوبات الدارسة التي واجهتنا أثناء إعداد هذا العمل في:

- ندرة المراجع العلمية المتعلقة بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية فهي قليلة جد جدا.
- عدم وجود قرارات وأحكام قضائية متعلقة بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.
- عدم القدرة على التنقل للدول الأخرى مثل جمهورية مصر العربية " قانون محل الدراسة المقارنة" للحصول على المراجع العلمية، فقد تم رفض طلب التأشيرة للدخول لمصر عدة مرات.

*** الدراسات السابقة**

تناولت الدراسات السابقة تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كلاً منهما بطريقته:

- تعرض لها تهاني كريم بمذكرة ماجستير نوقشت بجامعة الجزائر1، سنة (2012/2011) تحت عنوان " النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات"، والذي تطرق فيها لتسميات المنشأ من حيث نظامها القانوني ومدى إمكانية منح تسمية منشأ لمنطقة معينة لوضعها على المنتجات، بالإضافة لحمايتها قانوناً وطنياً ودولياً، وبالتالي دراسة تسميات المنشأ من ناحية علاقتها بالمنتجات من أجل تقرير الحماية لها كحق من حقوق الملكية الصناعية شأنها شأن باقي الحقوق.
- تعرضت لها درقاوي حورية بمذكرة ماجستير نوقشت بجامعة وهران سنة (2013/2012) تحت عنوان " مساهمة تسميات المنشأ في ضمان الجودة"، والذي تطرقت فيها لتسميات المنشأ ومدى مساهمة هذه الأخيرة في تقديم منتجات لها صفات وخصائص ذات جودة، إذ تناولتها من جانب علاقة تسميات المنشأ بالجودة التي تحملها المنتجات، وبالتالي تطرقت لجودة المنتجات وعلاقتها بتسميات المنشأ، بما في ذلك الجهود المبذولة وطنياً ودولياً لتقرير الجودة للمنتجات التي تحمل تسمية منشأ معينة وبالتالي درست تسميات المنشأ على أساس الجودة التي تحملها المنتجات، وجاءت بأن الجودة هي من تقرر الحماية لتسميات المنشأ بغض النظر من كونها حق من حقوق الملكية الصناعية، إذ أن الباحثة اعتبرت الجودة قاعدة لحماية تسميات المنشأ وبدونها ليس لها حماية.
- تعرضت لها الباحثتين عزيزة شبري وحنان مناصرية بمقال تحت عنوان " تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق" منشور بمجلة الاجتهاد القضائي العدد (14) افريل (2017)، فقد تطرقت الباحثتين لأهمية تسميات المنشأ ومدى تأثيرها بالمستهلك والجرائم التي تمس بها بالرغم من أنها تمس بتسميات المنشأ قبل المستهلك معتمدين في ذلك على التقليد كجريمة ماسة بتسميات المنشأ فقط، دون التطرق لجريمة استعمال تسميات منشأ منطوية على غش.

- تعرضت الباحثة زواوي كاهنة بمقال تحت عنوان " أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ"، منشور بمجلة المفكر، وتطرقت الباحثة لجريمة التقليد والغش بتسميات المنشأ باعتبارها من ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية.
- تعرض لها فضلي هشام بمقال تحت عنوان "حقوق الملكية الفكرية وحماية المؤشرات الجغرافية – دراسة مقارنة في اتفاقية تربس والقوانين الوطنية–" منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، جامعة الإسكندرية، سنة 2012، فقد تطرق الباحث للمؤشرات الجغرافية كحق من حقوق الملكية الفكرية، متناولاً هذا الحق من حيث تعريفه وخصائصه وشروط إضفاء الحماية القانونية عليه، إلا أنه تناوله من ناحية ربط هذا الحق بالإرث الثقافي والمعارف التقليدية دون منحه دوره الاقتصادي والتجاري، وذلك مقارنة بين القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المصري واتفاقية تربس.
- تعرض لها الباحث عادل عبد الغني الرفاعي بمقال تحت عنوان "الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية "بلد المنشأ" وفقا للقانون اليمني الجديد 2010 –دراسة مقارنة–" منشور بمجلة قانون وأعمال، العدد 8، سنة 2008، فقد تطرق الباحث لحماية المؤشرات الجغرافية جنائياً من جنحة التقليد وأي مساس بها من غير مالكها، إذ تناول الباحث المؤشرات الجغرافية من حيث تعريفها وآليات تسجيلها ومتى يشكل المساس بها جنحة مع التطرق لآليات مكافحة هذا الاعتداء وطرق تقديره واثباته.
- تعرض لها تركي مصلح حمدان بمقال تحت عنوان " الحماية المدنية للمؤشرات الجغرافية وفقا لأحكام التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية"، منشور بمجلة المنار للبحوث والدراسات، المجلد 24، العدد 2، سنة 2018، فقد تطرق الباحث للمؤشرات الجغرافية وفقاً لما أقره القانون الأردني لها مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، كان ذلك من خلال الانطلاق بتعريف المؤشرات الجغرافية وتخصيص الحماية المدنية لها في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، دون التحديد الدقيق لآليات مواجهة المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية المؤشرات الجغرافية، كما أن الباحث لم يحدد متى يكون استعمالها منافسة غير مشروعة أو استعمال وفقاً لترخيص.

*** إشكالية الدراسة**

تدور إشكالية الدراسة حول الحماية المقررة قانوناً سواء كانت وطنية أم دولية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، أين يركز البحث على الكيفية التي عالج فيها المشرع الجزائري والمشرع المصري والاتفاقيات الدولية الحماية المقررة لهذا الحق، بما في ذلك بيان نظرة المشرع الجزائري والمصري والاتفاقيات الدولية من تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كحق من حقوق الملكية الصناعية، وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما هو موقف المشرع الجزائري من نظام تسميات المنشأ مقارنة بما هو معمول به في التشريعات الأخرى؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على ذلك؟

وبالتالي يمكن طرح التساؤلات الآتية:

- فيما تتمثل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية؟
- ما هي الإجراءات المقررة لتسجيل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وإقرار الحماية القانونية لها؟
- ما هي الاعتداءات الماسة بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية؟
- هل الآليات المعتمدة من طرف المشرعين الجزائري والمصري كافية لصد الاعتداءات الماسة بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية؟
- ما هي السياسة الردعية التي انتهجها المشرعين الجزائري والمصري لمقاومة الاعتداء على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية؟
- فيما تتمثل الآليات الدولية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية؟
- ما هو تأثير قواعد الحماية الدولية في الاتفاقيات الدولية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على مقومات الاقتصاد الحديث للدول الأعضاء فيها؟
- ما هو تأثير قواعد الحماية الدولية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على التشريعات الداخلية؟

- فيما يتمثل موقف الجزائر ومصر من الاتفاقيات والمنظمات الدولية الحامية والمنظمة لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية؟

*** المنهج المتبع**

من أجل الإحاطة بكل عناصر الموضوع والإجابة الشاملة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم إتباع المنهج الوصفي بهدف توضيح الإطار القانوني المفاهيمي العام لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية من خلال توضيح تنظيم تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، لتركيز على جميع عناصر الموضوع من الناحية المفاهيمية القانونية.

وإتباع المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية التي تركز على الدراسة في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية باعتبار هناك نصوص قانونية واضحة توفر الحماية القانونية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وتم إتباع المنهج المقارن، انطلاقاً من أن موضوع الدراسة مقارنة، لبيان وجهة نظر كل من المشرعين الجزائري والمصري لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وكيفية تنظيم كل منهما لهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية، وتحديد نقاط التشابه ونقاط الاختلاف، ومقارنة ذلك مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية المنظمة لتسميات المنشأ.

*** خطة الدراسة**

من أجل الإجابة الدقيقة على الإشكالية المطروحة أعلاه والإلمام بجميع جوانب الموضوع محل الدارسة، تم تقسيم موضوع الدراسة إلى قسمين رئيسين يتمثلان في بابين، الباب الأول تحت عنوان الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري والمقارن والذي بدوره قسم إلى فصلين، الأول يتضمن ماهية تسميات المنشأ وتناولنا فيه تعريف تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية مع تحديد أهميتها، وكذا الإجراءات المقررة قانوناً في كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري من أجل تسجيل هذا الحق ومنحه الحماية القانونية، بما في ذلك الآثار المترتبة عن تسجيل هذا الحق، أما الفصل الثاني فكان متعلق بقواعد الحماية التي أقرتها التشريعات لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية سواء حماية مدنية كانت أم جزائية، في قوانين

تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أو في القوانين الأخرى ذات الصلة كقانون حماية المستهلك.

والباب الثاني الموسوم بالحماية القانونية لتسميات المنشأ في الاتفاقيات الدولية، والذي قسم إلى فصلين، الأول يتمحور حول تنظيم تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية دولياً في الاتفاقيات الدولية وآليات تسوية منازعات تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية دولياً، والفصل الثاني تطرقنا فيه لقواعد الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، مع المقارنة بين الاتفاقيات والتشريعات الداخلية فيما يخص تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، ثم مدى انعكاس أحكام هذه الاتفاقيات على اقتصاديات الدول، مع تحديد موقف كلاً من الجزائر ومصر من هذه الاتفاقيات التي تعنى بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

وختاماً بعد أن تعرضنا لحماية تسميات المنشأ في التشريع الجزائري والمصري والاتفاقيات الدولية، فقد توصلنا لبعض النتائج واقترحنا بعض التوصيات التي نرى ضرورة العمل بها.

الباب الأول

الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري والمقارن

الباب الأول: الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري والمقارن

تشمل الملكية الصناعية مجالات عدة، فلا تقتصر على الابتكارات الجديدة والرسوم والنماذج الصناعية، بما في ذلك الشارات المميزة من علامات تجارية وتسميات منشأ يتم استعمالها على المنتجات لتمييزها عن غيرها.

تعد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من العناصر الأساسية للملكية الصناعية يلجأ لاستخدامها المنتجون والصناع الاقتصاديون لوضعها على البضائع وتمييزها عن غيرها مما يساعد في الحصول على منتجات مميزة وذات فعالية كبيرة راجعة إلى الموقع الجغرافي ومكان المنشأ الذي تحمله هذه البضائع.

إن استعمال تسميات المنشأ أو المؤشر الجغرافي على السلع يجعلها أكثر تسويقاً وإقبالاً من قبل المستهلك، نظرا لثقة هذا الأخير بالمنتجات، والتي تنبع من منطلق ما تحمله من خصائص ومميزات تعود لمكان صنعها، أي مميزات مكان المنشأ التي خرجت منه وما لهذه البيئة الجغرافية من عوامل طبيعية وبشرية وخصائص تمنحها للمنتجات.

إذ تلعب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية دوراً كبيراً على الصعيد الاقتصادي حيث تضمن تسويق أفضل للمنتجات وسرعة تسويقها، وأمام الدور الكبير الذي تلعبه في السوق الاقتصادي والتجاري فإنها تصبح محل للعديد من الإعتداءات من قبل الكثير من الإقتصاديين المنافسين رغبة منهم في تحقيق المزيد من الأرباح، مما يؤثر ذلك على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من الناحية الاقتصادية والتجارية، مما دفع بالمشرع الجزائري والمصري لتنظيم تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في قوانين خاصة بها.

وعليه، سندرس ماهية تسميات المنشأ في الفصل الأول، ثم قواعد الحماية المقررة لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في الفصل الثاني.

الفصل الأول: ماهية تسميات المنشأ

تعد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من أهم الوسائل المستعملة في الميدان التجاري لتحقيق المنافسة المشروعة ودليل لضمان جودة السلع المقدمة، مما يضمن للمستهلك إقتناء سلعته بناءً على جودتها نظراً لخصائصها والإقليم الجغرافي الذي نشأت فيه، إذ تعمل على جذب المستهلك بالرجوع لما لها من خصائص تربطها بمكان المنشأ والإنتاج وكذلك بالعوامل الطبيعية والبشرية التي تتميز بها منطقة المنشأ، ومن أجل منحها دورها الفعال في الميدان التجاري وتحقيق الغاية منها، ولكي تحظى تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بالحماية القانونية اللازمة والكافية وتكون كفيلة لحمايتها من اعتداء، وأداء دورها التسويقي بالشكل المناسب، فقد نظمها كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري تنظيماً دقيقاً من خلال تحديد المفاهيم الخاصة بها وحمايتها.

لذلك سنتطرق لمفهوم تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في القانون الجزائري والقانون المقارن في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة على اكتساب ملكية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم تسميات المنشأ

تتجلى الأهمية البالغة التي تحظى بها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بما تحمله المنتجات ذات تسميات منشأ معينة من خصائص ومميزات تنسب مباشرة إلى مكان إنتاجها مما يمنحها خاصية جذب العملاء وكسب ثقة جمهور المستهلكين، فهي آلية ووسيلة يتم الاعتماد عليها لتحديد المكان الذي نشأت فيه السلع وتضمن جودة المنتجات المعروضة، إذ أن خصوصية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تتمحور في الصفات والخصائص المميزة للإنتاج، لما يلعبه الإقليم والبيئة الجغرافية للإنتاج وما له من خصائص ومميزات وعوامل طبيعية وبشرية في شهرة المنتجات بعيداً عن الدعاية الترويجية للشهرة، كما أن مفهوم تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية يثير الالتباس والتشابه مع بعض المفاهيم الأخرى ذات الصلة خاصة تلك عناصر الملكية الصناعية، بالإضافة إلى أن كلا من المشرع الجزائري والمشرع المصري أقر بضرورة توافر شروط معينة حتى يتم تسجيل وإصباغ الحماية القانونية لهذه التسميات محل التسجيل والتي بدونها لا تمنح الحماية.

وعليه، سنتعرض للتعريف بتسميات المنشأ في المطلب الأول، ثم الشروط القانونية المقررة لتسجيل هذه التسميات أو المؤشرات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بتسميات المنشأ

تعد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية حق من حقوق الملكية الصناعية، إذ تأخذ من اسم مكان إنتاجها ميزة لها، وتكتسب منه العديد من المميزات والخصائص تجعلها ذات شهرة عن غيرها، حيث يتصل المنتوج بالبيئة الجغرافية التي أنتج فيها ويأخذ خصائصها وما تحتوية من عوامل بشرية وطبيعية، ولقد تعددت التعاريف لتسميات المنشأ، حيث أن تسميات المنشأ حق من حقوق الملكية الصناعية تمنح للمكان الذي أنتجت فيه السلع ولها صفات مميزة، كما يتصل المنتوج بالبلد الذي أنتج فيه ويأخذ خصائصه وصفاته، وتلعب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية دوراً كبيراً في الميدان التجاري مما يمنحها أهمية كبرى، إذ نتناول تعريف تسميات المنشأ وأهميتها في الفرع الاول، ثم تمييز تسميات المنشأ عن المفاهيم المشابهه لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف تسميات المنشأ وأهميتها

لقد تعددت تعاريف تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وكذلك الأهمية الكبرى التي تنفرد بها نظراً لدورها الكبير، لذلك سنتناول المقصود بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أولاً ثم أهمية تسميات المنشأ ثانياً.

أولاً: المقصود بتسميات المنشأ

إن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية شأنها شأن باقي حقوق الملكية الصناعية منحها المشرع الجزائري، والمشرع المصري ضمن نصوص القوانين المنظمة لها تعريفاً قانونياً خاصاً بها، بما في ذلك اهتمام الفقه في إعطاء تعريف لها، إذن تطرق للتعريف التشريعي، ثم التعريف الذي جاء به الفقه.

1- التعريف التشريعي

تطرقت العديد من التشريعات لتعريف تسميات المنشأ، فمنها من أطلق عليها مصطلح تسميات المنشأ كالمشرع الجزائري، ومنها من أطلق عليها مصطلح المؤشرات الجغرافية كالمشرع الأردني والمصري.

عرّف المشرع الجزائري تسميات المنشأ في المادة الأولى من الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ بأنها: " تعني تسميات المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات ويقصد بـ:

- منتج، (بفتح التاء) كل منتج طبيعي أو زراعي تقليدي أو صناعي خام أو مجهز.
- منتج، (بكسر التاء) كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي".[1]

وقد عرّفها المشرع الجزائري في المادة (14) من القانون رقم (10/98) المتعلق بالجمارك التي نصت على أنه: " يعتبر منشأ بضاعة ما، البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت منه".[2]

عملت نصوص المواد أعلاه على إبراز العلاقة الوثيقة بين المنتجات والمكان الذي نشأت فيه أي الأرض، من خلال رجوع الجودة العالية للمنتجات وكفاءتها في تحقيق رغبة

---

[1]- تراجع المادة 1 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو 1976، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 1976، عدد 59، ص 866.

[2]- تراجع المادة 14 من القانون رقم 10/98 المتعلق بقانون الجمارك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1919 الموافق 22 غشت 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 غشت 1998، عدد 61، ص 11.

المستهلك إلى العوامل البشرية والطبيعية التي ساعدت لإنتاج سلع بتلك الجودة، ويكون المشرع الجزائري قد أبرز من خلال النصوص أعلاه كيفية تطبيق تسميات المنشأ وأكد على أهمية العلاقة بين المنتجات، والمكان الجغرافي، أي البيئة الجغرافية التي نشأت فيها.

وأشار المشرع الجزائري في القانون المنظم لتسميات المنشأ بأنها لا تقتصر على الإنتاج الزراعي فقط، فالنص القانوني جاء صريحاً، إذ تمتد تسميات المنشأ إلى الإنتاج الزراعي والصناعي والحرفي والصناعات التقليدية، بالإضافة لاشتمالها كل مستغل لمنتجات الطبيعة وكل مزارع وصانع.

وأكد المشرع الجزائري من نص المادة (14) أعلاه من قانون الجمارك على قوة العلاقة بين الأرض والمنتجات التي نشأت بها، كإشارة ودليل على أن تسميات المنشأ ترجع في خصائصها وجودتها وما تملكه من صفات ومميزات إلى البيئة الجغرافية والمكان الذي نشأت فيه المنتجات، لما لهذه للمنطقة من مميزات وعوامل منها الطبيعية والبشرية ساعدت في منح تسميات المنشأ الشهرة والجودة العالية.

ونخلص إلى أن الهدف من وضع تسميات المنشأ على المنتجات هو العمل على اجتذاب الزبائن نظراً للدور الاقتصادي والتجاري الذي تلعبه في ضمان صفات وخصائص المنتج المعروض للبيع في السوق، بما في ذلك العمل على تحقيق منافسة تجارية نزيهة ومشروعة.

كما عرّف المشرع الأردني المؤشرات الجغرافية (تسميات المنشأ) في المادة الثانية من قانون المؤشرات الجغرافية رقم (8) لسنة (2000) بنصه على أنها: " أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيه إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ".[1]

يتضح من النص أعلاه أن المؤشر الجغرافي أي علامة توضع على المنتج لتشير أنه نشأ في منطقة جغرافية معينة لها خصائص وسمات تربط المنتج بها، والمشرع الأردني أكد على

[1]- تراجع المادة 2 من القانون رقم 8 لسنة 2000 المتعلق بالمؤشرات الجغرافية الأردني، الصادر بالجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 02/04/ 2000، عدد 4423، ص 1255.

العلاقة بين المنتجات وبلد نشأتها، وأن جودة المنتجات وتمييزها عن غيرها من مثيلاتها في الأسواق التجارية تعود إلى الخصائص التي تملكها منطقة الإنتاج، فالمؤشر الجغرافي يحدد منشأ السلع وارتباطه بمكان إنتاجها بشرط احتواء المنتج على سمات راجعة إلى مكان إنتاجه.

وعرّف المشرع المصري المؤشرات الجغرافية (تسميات المنشأ) في المادة (104) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة (2002) بأنها: " المؤشرات الجغرافية هي التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي، ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ".[1]

سار المشرع المصري على خطى المشرع الجزائري باعتباره أن المؤشرات الجغرافية دليل لضمان جودة المنتجات من خلال الخصائص والمميزات التي تحملها هذه المنتجات والتي تعود إلى طبيعة المكان الجغرافي الذي نشأت فيه، بما في ذلك تأثير العوامل الطبيعية والبشرية في منطقة الإنتاج والعلاقة اللصيقة التي تربط بين المنتجات والإقليم الجغرافي الذي نشأت فيه.

وعليه، فإن المشرع المصري اعتبر أن المؤشر الجغرافي يحدد منشأ سلعة في بلد ما ويرجع معيار التحديد إلى السمات والخصائص التي تحملها هذه السلعة ومرتبطة بمنشئها الجغرافي، وجاء النص صريحاً فيما يخص الحماية القانونية لهذا الحق، إذ يجب أن تكتسب الحماية في بلد نشأتها حتى يضفي عليها الحماية ويجب أن تعامل دولة مصر معاملة المثل مع الدولة التي نشأ بها المؤشر الجغرافي.

وتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية لا يمكن احتكارها فهي حق جماعي لمستغلي منطقة معينة لها من الخصائص والمميزات ما يفردها عن غيرها مما يخرج منها منتجات تنفرد بتلك الخصائص، وبالتالي يجب أن تحتوى المنتجات الخارجة من نفس المنطقة على نفس تلك الخصائص المميزة لهذه المنطقة، فهي حق جماعي لا تزول وتنقضي إلا بزوال المنتج وما له

[1]- تراجع المادة 104 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2 يونيو 2002، عدد 22 مكرر، ص 83.

من خصائص ومميزات باعتباره هو السبب الرئيس وراء منح هذه التسمية، وهي ثابتة تخص منتجات معينة مصدرها مكان معين.[1]

ومـن الأمثلة علـى تسـميات المنشأ في القانون الجزائري كروم تلمسان[2]، الظهرة[3] جبال تالة[4]، كروم معسكر.[5]ومن الأمثلة على تسميات المنشأ في القانون الأردني والقانون المصري أملاح البحر الميت في الأردن، القطن المصري في مصر.[6]

ومن الأمثلة على تسميات المنشأ في بعض الدول مثل تسمية (هافانا) للتبغ المزروعة في منطقة هافانا في كوبا، تسمية (شنبانيا) للنبيذ المنتج في إقليم شنبانيا شمال شرق فرنسا

[1]- زواوي كاهنة، أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص 429.

[2]- يراجع المرسوم رقم 192/70 المتعلق بمنح التسمية الأصلية بعنوان كروم تلمسان المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر 1970، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 ديسمبر 1970، عدد 102، ص 1537.

[3]- يراجع المرسوم رقم 192/70 المتعلق بمنح التسمية الأصلية بعنوان الظهرة المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر 1970، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 ديسمبر 1970، عدد 102، ص ص 1533-1535.

[4]- يراجع المرسوم رقم 192/70 المتعلق بمنح التسمية الأصلية بعنوان تالة المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر 1970، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 ديسمبر 1970، عدد 102، ص ص 1535-1537.

[5]- يراجع المرسوم رقم 192/70 المتعلق بمنح التسمية الأصلية بعنوان كروم معسكر المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر 1970، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 ديسمبر 1970، عدد 102، ص ص 1531- 1532.

[6]- نهاد الحسبان، اجتهاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، بحث مقدم في مؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية، المنظم من طرف وزارة التجارة والصناعة الكويتية بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية – مركز الملكية الفكرية بمجلس التعاون للتدريب – وكلية الحقوق، جامعة الكويت الكويت، يومي 30-31 مارس 2014، ص 20.

تسمية (توسكانا) لزيت الزيتون المنتج في مقاطعة توسكانا بإيطاليا، وتسمية (روكفور) للجبنة المصنوعة في كهوف إقليم روكفور بفرنسا.[1]

2- التعريف الفقهي

ذهب كل من الفقه الجزائري والفقه المصري والفقه بشكل عام لتعريف تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، فتعددت التعاريف الفقهية لتسميات المنشأ في كل من الفقه الجزائري والفقه المصري، لكنها تدور حول نفس المعنى ونفس الهدف.

عرفها الفقه الجزائري من خلال سمير جميل حسين الفتلاوي على أنها: " التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في بلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج وخصائصه منسوبا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية وبشرية".[2]

وعرفتها نواره حسين بأنها: "فرع من فروع الملكية الصناعية وبالخصوص فرع من البيانات التجارية، والمعيار المميز لها أنها تتخذ من اسم المكان الذي أنتجت فيه علامة معينة حيث يرتبط المنتج بالبلد أو الإقليم الجغرافي، كما يرتبط بمواصفات وجودة السلعة أو خصائصها التي ترجع أساسا إلى هذه البيئة الجغرافية بما فيها من عوامل طبيعية وبشرية، وترمي إلى تمييز المنتجات أو المنشآت عن غيرها، يستعملها المنتجون والصناعيون لتشخيص البضائع وتمييزها عن غيرها، ومنحها شهرة وطنية أو دولية بناء على المؤشر الجغرافي للمنتوج، وهي ذات أهمية قصوى مرتبطة بما تمنحه من ضمانات للمستهلك فيما يخص الصفات المميزة للمنتجات والتي لها علاقة مباشرة بمكان إنشائها".[3]

---

[1]- محمد عبد الفتاح نشأت، الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية، مجلس الدولة المصري، طرابلس، لبنان، 2011 ص 5. منشور على الموقع الإلكتروني -.WWW.economy.gov تاريخ الزيارة 2019/05/10، الساعة 21: 8 مساءً.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص 253.

[3]- نواره حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ص62.

بالإضافة لما جاء به المشرع الجزائري من النص على العلاقة الوثيقة بين المنتجات ومكان نشأتها، انطلق الفقه الجزائري ليؤكد على وجود تلك العلاقة، بهدف تمكين السلع من شهرتها وكسب ثقة مقتنيها، ويجب أن تكتسب صفات وخصائص البيئة الجغرافية التي نشأت فيها فهي دليل المستهلك وطريقه لضمان الجودة العالية للمنتجات، وهذا الدليل راجع لثقة المستهلك بخصائص ومميزات للسلعة الراجعة لمكان إنتاجها.

قد عرفها سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري بأنها: " الإشارة التي توضع على منتج معين لتشير إلى أنه نشأ من منطقة جغرافية محددة، ولها خصائص أو سمعة ترتبط بمكان نشأتها الجغرافي، وتكون نوعية وجودة هذه المنتجات مرتبطة بالبيئة الجغرافية التي نشأت فيها".[1]

أما نوري حمد خاطر فقد عرفها على أنها: " تسميات جغرافية توضع على المنتجات لتمييزها عن غيرها من حيث تحديد نوعيتها وجهة إنتاجها للجمهور؛ لضمان عدم تضليلهم بحيث تعود جودة المنتجات لبيئة إنتاجها".[2]

وانطلق الفقه المصري بتعريف المؤشرات الجغرافية فعرفتها سميحة القيلوبي بأنها: " المؤشر الذي يحدد منشأ سلعة معينة في منطقة تحمل خصائص طبيعية وبشرية، بحيث تعود جودة هذه المنتجات وسمعتها وشهرتها وسمعتها التسويقية في الترويج إلى البيئة الجغرافية التي نشأت فيها، وكذا المؤشر الذي يحدد منشأ سلعة في منطقة لإحدى دول منظمة التجارة العالمية وتعتمد معاملة مصر معاملة المثل".[3]

وعرفها محمد محسن إبراهيم النجار بأنها: " تلك المؤشرات الجغرافية التي تهدف لتحديد البيئة الجغرافية والإقليم الذي نشأت فيه سلعة معينة، مع رجوع النوعية والسمعة والسمات التي تمتلكها هذه المنتجات إلى المنشأ الجغرافي لها، وترجع بصورة أساسية لهذه البيئة الجغرافية بما

---

[1]- سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية – دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني–، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 245.

[2]- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي– ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 367.

[3]- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 669.

تملكه من خصائص وصفات وعوامل طبيعية وبشرية، وارتباط العلاقة القوية بين السلعة ومكان إنتاجها مما يكسبها سرعة البيع وإقبال المستهلك عليها والترويج.[1]

وما أجمع عليه القانون والفقه بأن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية مبنية على تاريخ مشترك فهي عبارة عن أداة منظمة بطريقة معينة، وقاعدة موزعة وتسيير جماعي، وبالتالي تكون ملكيتها جماعية مشتركة لأصحابها، بمعنى تكون ملكية هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية جماعية وبصفة مشتركة لجميع المنتجين للمنتجات في مكان أو منطقة جغرافية معين إذ أنشأت تقسيم جديد لعادات منطقة الصنع وبالتالي يؤدي ذلك إلى التطور المستقبلي التجاري الجيد لها.[2]

وخلاصة القول من التعريفات سابقة الذكر أن كلاً من الفقه الجزائري والمصري قد أجمعا على أن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أداة جذب اقتصادية تلعب دوراً مهما في جذب المستهلكين واكتساب المنتجات شهرة ومكانة وطنية ودولية؛ لما لها من خصائص تجعل المستهلك يقبل عليها وهوعلى ثقة بجودتها، ذلك نظراً لخصائصها التي تكتسبها من البيئة الجغرافية التي تنتج فيها، وما لها من تأثير العوامل الطبيعية والبشرية على إنتاجها بالشكل المناسب.

إذا فتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تعد دليلا على مكان إنتاج السلع وما يحمله هذا المكان من مميزات وصفات يكسبها للسلعة تجعلها أفضل، وبالتالي وجود ترابط بين السلعة والإقليم الجغرافي الذي تنشأ فيه.

---

[1]- محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء احكام اتفاقية تربس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2015، ص 113.

[2]- P. Ravillard et A. Fermandez Martos, Les négociations à l'OMC Sir led indications Géographique: un enjeu majeur pour l'Union europée Dans me cadre due programme De DOKa pour le développement, Propriétes intellectuelle, n°21, Octobre 2006, p 407.

ثانياً: أهمية تسميات المنشأ

تكتسي تسميات المنشأ أهمية كبرى نظراً لدورها في جذب المستهلك وشهرة المنتجات التي تحملها على الصعيد الوطني والدولي، لما لها من ضمان جودة المنتجات، ثم دورها في تمييز البضائع عن غيرها، ثم أهميتها في التنمية الاقتصادية التي منحتها القيمة القانونية لها.

1- تسمية المنشأ دليل لضمان جودة المنتجات

تعتبر تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية دليل على جودة المنتجات المقدمة للبيع في الميدان التجاري، وجاء المشرع الجزائري بالنص على ذلك صراحةً باستناد لمنع هذا الأخير من استعمال تسميات منشأ للمنتجات ذات الجودة الأدنى من الجودة المقررة في القوانين المنظمة لتسميات المنشأ، فتهدف هذه الأخيرة لضمان نوعية وجودة السلع التي يقدم جمهور المستهلكين على شرائها بثقة تامة بأنها ذات صفات ومميزات غير موجودة في غيرها من السلع، والتي اكتسبتها من الإقليم الجغرافي الذي نشأت فيه.[1]

وتتجلى أهمية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في ضمان جودة المنتجات من خلال رجوع ما تملكه هذه الأخيرة من صفات وخصائص بصورة أساسية للبيئة الجغرافية التي أنتجت فيها، وما يمكله من عوامل طبيعية وبشرية ساعدت في منح هذه المنتجات طابعاً خاصاً وصفات مميزة لها عن مثيلاتها في السوق، بالإضافة إلى أن تسميات المنشأ لا تعد دليلاً لضمان جودة المنتجات للمستهلك فقط، بل تشمل المنتِج باعتبارها الآلية الوحيدة التي يضمن بها بيع السلع التي تحملها اعتماداً على خصائصها وصفاتها.[2]

تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تمنح للمكان الذي نشأت فيه سلعة ما ولها خصائص وصفات ومميزات تنسب لهذا المكان، وبالتالي فإنها تبرز جودة ونوعية السلعة من خلال مكان نشأتها، ففي حالة النبيذ والمشروبات الروحية مثال الويسكي الاسكتلندي، إذ أن هناك العديد من المناطق الجغرافية المعنية التي تشتهر بصناعات تقليدية وحرفية للسلع التجارية

[1]- عزيزة شبري وحنان مناصرية، تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 9، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017 ص405.

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية- حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية-، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص352.

وبالتالي تأخذ هذه السلع صفات معينة تنسب في الأساس إلى أصلها الجغرافي ويصبح المؤشر الجغرافي أو تسمية المنشأ على المستوى التجاري هو الحامل الموثوق للخصائص.[1]

وتعد الجودة إحدى المقومات الأساسية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، إذ هي المسؤولة عن تحديد مواصفات المنتجات التي تحملها، ويعمل المنتجين في الأصل على الخروج بجودة عالية لجذب واكتساب المستهلكين، فالشراء والإقبال من جمهور المستهلكين يتحدد بمستوى جودة المنتجات المعروضة ومميزات مكان نشأتها.[2]

كما أن الاستفادة من تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تنبع من التزام يقع على عاتق صاحب هذا الحق، ويتجلى الالتزام بضمان جودة المنتجات المقدمة للمستهلك من خلال عرض للبيع منتجات ذات خصائص معينة وجودة عالية وتكون نفسها تلك المنتجات ذات الجودة المعروفة والتي ترجع للإقليم الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات، مع تجريم ومنع عرض للبيع أو بيع منتجات مغشوشة أو مزورة أو تحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية محل تقليد أو غش.[3]

ومن أفضل الأمثلة على المنتجات ذات جودة عالية وكسبت ثقة المستهلك نظراً لجودتها وصفاتها ما يعرف بأرز بسمتي ذو الإنتاج الهندي، على الرغم من أن أرز البسمتي ليس تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي رسمي بعد، إلا أن سمعته الطويلة الأمد من حيث الجودة والحماية المقررة له قبل الدول المستوردة الرئيسية باستثناء الولايات المتحدة قد جعلته صورة طبق الأصل لسلعة المؤشر، إذ يوجد 299 مزارع أرز بسمتي وغير بسمتي في أوتاراخاند، إحدى الولايات

[1]- بوشنافة الصادق وموزاوي عائشة، الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية في العالم، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، يومي 13 و14 ديسمبر 2011، ص 8.

[2] - Pierre Merel and Richard J.Sexton , Will geographical indications supply excessive quality? European Review of Agricultural Economics, volume 39, Issue 4, Oxford university press, September 2012, P 568.

[3] - G. Le Tallec, La primauté des appellations d′origine les marques, imél .p. methely Litec, 1990, p152.

الشمالية في الهند، إذ تم إجراء تحليل صافي الدخل لاستخراج الفوائد الصافية لأرز بسمتي مقابل الأرز غير البسمتي ومحصول منافس آخر في تلك المنطقة مثل قصب السكر، فيظهر أن أرز بسمتي أكثر ربحية من الأصناف غير البسمتي ولكن أقل من قصب السكر، بالرغم من أنه ليس معتمد رسمياً، وهذا أفضل مثال على تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي يكسب ثقة المستهلك ويجعله يقبل عليه[1]، ومن أجل رفع الحالة الاقتصادية للفقراء الذين يساهمون في العديد من المنتجات الرئيسية للتصدير، سجلت الهند أول مؤشر جغرافي المتمثل شاي دارجيلنغ في عام 2004 وصل إجمالي التسجيلات الآن إلى 227 في العدد.[2]

وللأهمية التي تتمتع بها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في تحديد جودة المنتجات، هناك دراسة تبرز هذه الأهمية ومدى أهمية توفير حماية قانونية فعالة لهذا الحق كدليل لجودة المنتجات الزراعية، حيث ظهرت مشاكل جودة الغذاء بشكل متكرر في الأخبار في الصين مما أدى إلى تزايد المخاوف بين المستهلكين في هذا السياق، إذ أصبحت تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كمؤشر للجودة وفعالية المنتجات، ذات أهمية متزايدة في سوق الأغذية الزراعية الصينية، وفي مواجهة ما تم الحصول عليه من غذاء زراعي غير صالح، أصبحت فعالية مخططات المؤشر الجغرافي الصينية المعاصرة من حيث تحسين جودة الأغذية الزراعية موضع شك، وذلك في أغلب الأحيان ناتج عن الاعتداء على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية الخاصة بالمنتجات الزراعية الموجهة للغذاء، إذ أن هذه الدراسة المذكورة تبين مدى

[1] -Prodyot R. Jena and ulrike Grote, Impact Evaluation of traditional Basmati Rice Cultivation in uttarakhand state of Northern India: whet Implications Dœs it hold for Geographical Indication?, Journal word Development, Volume 40, Issue 9, September 2012, p 03.

[2] - K.D.Raju and shivangi Tiwari, The management of Geographical indications: Post registration callenges and opportunities, DECISION Journal, issue 42, Published by the Indian institute of management Calcutta Indian, 2015, p 293.

الأهمية التي تتمتع بها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بما في ذلك أهمية توفير الحماية القانونية لها.[1]

وبالتالي تلعب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية دوراً في غاية الأهمية لتكريس آلية ضمان الجودة والنوعية والفعالية العالية للمنتجات التي تعرض للبيع، بالرجوع لصفات الإنتاج وما تضمنه البيئة الجغرافية الإقليمية للإنتاج من صفات ومميزات وتأثير العوامل البشرية والطبيعية فيها، بعيداً عن كل ما يستعمل كوسيلة للدعاية والإعلان من أجل الترويج للمنتجات فما تملكه المنتجات ذات تسميات منشأ معينة تعد وسيلة لشهرتها.[2]

إن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تعتبر من أهم وسائل وآليات المستهلك في تحديد نوع السلعة التي يقتنيها ويضمن جودتها، إذ يقبل على شراء المنتجات التي تحتوي على خصائص وصفات مميزة لها وغير موجودة في غيرها، وذلك راجع للعلاقة بين المنتجات وبيئة الإنتاج لما لها من صفات مميزة.[3]

وعليه، فإن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تستعمل للدلالة على المكان أو الإقليم الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات التي تحملها، فهي تشكل أداة حماية وضمان ما تملكه هذه المنتجات من جودة وقدرة على تلبية رغبات الغير من جمهور المستهلكين أو البائعين لها، مما يساعد ذلك في شهرتها وجذب الغير لها اعتماداً على ما تحتويه من صفات وخصائص وتأثيرات فيه من مناخ وأيدي عاملة لإخراجها بأفضل صورة وجودة.

---

[1] - Xing Zhao and Donald Finlay and moya Kneafsey, The effectiveness of contemporary Geographical Indications (GIS) schemes in enhancing the quality of chines agrifoods-Exeriences from the field, Journal of Rural studies, volume 36 October 2014, p 77

[2] – نسرين شريقي ومولود ديدان، حقوق الملكية الفكرية– حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية– دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص126.

[3] – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص351.

2- تشخيص وتمييز البضائع عن المشابهه لها

الشارات المميزة عامةً تستعمل لتمييز البضائع أو الأشياء عن بعضها البعض في الميدان التجاري، إذ أن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية يتم استخدامها من قبل المنتجين من أجل تمييز بضائعهم عن مثيلاتها ومنحها شهرة وطنية ودولية بما تحمله من صفات مميزة لها دون الحاجة للدعاية والإعلان المتعارف عليها، بما في ذلك تعمل على جذب الزبائن بما تضمنه لهم من صفات مميزة للبضاعة أو المنتج الذي نسب إلى مكان معين.[1]

إذ يتمثل الهدف من تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بأنها تسمح بتمييز منتجات وسلع معينة من خلال مواصفاتها التي تضمن منشأها وطريقة إنتاجها، كذلك تساعد المستهلك في سهولة اختيار سلعة؛ حيث يكون لديه القدرة على تمييزها عن غيرها، ومعرفة صفاتها من خلال تسمية المنشأ الذي تحمله السلعة.

تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تساعد كثيراً في تحقيق وتطوير المبادلات التجارية وتسريعها حيث تقرب المسافات بين أماكن الإنتاج ومواطن الاستهلاك بما يتماشى مع الطلبات المتزايدة للمستهلكين، إذ تقدم وتوفر للمستهلك معلومات جد مهمة وتسهل عليه معرفة المواد وتمييزها، خصوصاً في الأوضاع أو الحالات الطارئة الصحية منها، وتعد حقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من مقومات وعناصر التجارة الدولية وركائز الاقتصاد الوطني والعالمي، فهي الوسيلة التي تمنح لصاحبها الأمن والأمان والحماية وتحقيق المردود والفائدة المنتظرة منها.[2]

وتتجلى أهمية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في تمييز البضائع عن بعضها البعض، لأنها تعمل على الإشارة للإقليم الجغرافي الذي تم إنتاجها فيه، كما تساعد المستهلكين المشترين لهده المنتجات بالمعرفة والاطلاع على أصلها ونوعيتها وجودتها وجميع ما يتعلق بها بما في ذلك تمييز البضائع عن غيرها من حيث طريقة الإنتاج ومكانه وتاريخه، ولكل منهما طريقته المختلفة في ذلك، بالإضافة لاختلاف البضائع عن بعضها من حيث الخصائص

[1]- نسرين شريقي ومولود ديدان، مرجع سابق، ص126.

[2] - D.ROCHARD, LA protection internationale des indications Geographique, PUF universitaires de France a Paris, 2002, p 4.

والصفات فتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية هادفة لتمييز ذلك، وما لهذه السلع من خصائص تكتسبها مباشرة من البيئة الجغرافية لنشأتها لأهمية ذلك في تمييزها عن البضائع المشابهة لها في السوق مما يساعد المستهلك في اقتناء السلع والقدرة على التمييز بينهما استناداً لخصائص كل منهما التي تمييز إحداهما عن الأخرى وفقاً لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية التي تحملها.[1]

تعمل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على تعريف المنتوج ووصفه وتحديد مجاله الجغرافي وطريقة الإنتاج وتقرب الصورة أكثر للمستهلكين بتحديد مكان المنشأ الأصلي لهذا المنتوج، ومختلف المعايير الأخرى الخاصة به من مصدره وشهرته وخصائصه ومواصفاته والتي يتم وضعها في دفتر الشروط فمن خلالها يتم تمييز المنتوجات عن بعضها البعض.[2]

ولذلك تعتبر تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية شأنها شأن الشارات المميزة الأخرى من حقوق الملكية الصناعية، من خلال اللجوء إليها كآلية لتمييز وتشخيص البضائع والمنتجات عن مثيلاتها في السوق التجاري، مما يدفع لمنافسة تجارية نزيهة وحماية للمستهلك المقبل لاقتنائها.

3- أهمية تسميات المنشأ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية في المجالات ذات الصلة بها، من خلال دورها في منح المنتجات صفات وخصائص مميزة لها وضمان التسويق الجيد لهذه المنتجات، بالإضافة للدور الذي تقوم به هذه التسميات أو المؤشرات في تحقيق التنمية الاقتصادية في المكان والبيئة الجغرافية التي تنتج فيها المنتجات التي تحمل هذه التسمية أو المؤشر، والمنطقة التي لها تسمية منشأ معينة، من خلال توفير الاستقرار الاقتصادي لها بالانطلاق بنشاط اقتصادي تجاري يوفر دخلاً عادلاً للعمال ومنافسة مشروعة في الميدان الاقتصادي، وذلك بالنهوض بالمشاريع الاقتصادية في تلك البيئة الجغرافية

[1] - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص430.

[2] - D.CROZE, D IPRTA Q geographical Indications challenges and opportunities IPRTA Form Project, Stakeholder Workshop, Bangkok-3-6-December 2006, p20.

لاستغلال ما تملكه هذه الأخيرة من خصائص ومواصفات وعوامل ذات تأثير بما تتنتجه من سلع.[1]

وتتمثل أهمية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية للمنتجين وجمهور المستهلكين في جودة المنتجات المقدمة بأنها فريدة من نوعها بما تكسبه من خصائص وصفات ترجع مباشرة وبصورة أساسية للإقليم الجغرافي الذي نشأت فيه، مما يساعد في شهرتها وانتشارها في الأسواق المحلية ثم الدولية، ويجعلها أداة في تنمية الاقتصاد الوطني، ودافعاً لفتح الأبواب أمام التسويق الدولي للمنتجات ذات الخصائص المعينة والتي تحمل هذه التسميات أو المؤشرات الجغرافية.

إذ أن الدور الممنوح للمؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ يتشابه مع الدور المكرس للعلامات التجارية تقريباً، فهي تمنح المنتجات والبضائع المنتجة بمنطقة معينة قيمة إضافية وضمان التسويق الجيد لها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي بالمقارنة مع مثيلاتها من السلع الأخرى، وتشكل أداة اقتصادية، مما يسمح بالحصول على منتجات ذات خصائص عالية وبجودة جيدة وفي المقابل الحصول على مدخول أفضل.[2]

بالإضافة لدور تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في التنمية الاقتصادية، فإن لها دوراً في التنمية الاجتماعية، من خلال توفير نشاط اقتصادي جيد كما ذكر أعلاه لمستغلي تلك المنطقة من أجل الاستثمار والخروج بمنتجات جيدة وذات خصائص مختلفة نظراً لما تملكه هذه المنطقة الجغرافية من مميزات تكسبها للسلع، وتوفير دخل جيد لهم مما يرفع من مستوى المعيشة في المناطق النائية خاصةً، وكذلك ارتباط تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بالمعاني الإنسانية بلجوء سكان بعض المناطق الجغرافية إلى اعتماد بعض الجوانب الجغرافية والعادات والتقاليد المتوارثة عبر الأجيال خلال الزمن الطويل، من أجل استغلالها في تحضير المنتجات

[1] – عزيزة شبري وحنان مناصرية، مرجع سابق، ص ص406-407.

[2] – فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية – دراسة في القانون المغربي والإتفاقيات الدولية–، ط1، دار الأفاق المغاربية للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 2009، ص 378

مما يمنح هذه الأخيرة خصوصية وصفات مميزة لها عن غيرها وما يقوم به هذا الأسلوب في التحضير لنشر الثقافة الإنسانية لمنطقة معينة وبالتالي شهرة هذه المنتجات.[1]

ويؤدي ذلك إلى إبراز ما تتميز به تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من آثار إيجابية على القطاعات الأخرى كقطاع السياحة مثلاً، بفتح باب السياحة الدولي أمام السائحين في السفر والتنقل بين المناطق ذات تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية مميزة لها من الخصائص والصفات ما يجذب الآخرين لها، باطلاع على عمليات الإنتاج والتصنيع، وقطاع الإسكان من خلال إعمار الأقاليم الجغرافية ذات صفات ومميزات معينة وتشجيع العيش فيها.[2]

وتتمثل إحدى الوظائف الرئيسية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كما سبق الذكر أعلاه في توفير المعلومات والجودة للمستهلكين، وهذا يولد فوائد لدى المنتجين ويحفز عملية الإنتاج والتنمية الريفية من خلال زيادة عدد المشاريع الإنتاجية في المناطق الريفية النائية، كما أن لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تأثيرات بين الجهات الفاعلة في السلسلة الاقتصادية التجارية وصولاً إلى المناطق التي تنشأ بها المنتجات، التي تحمل تسمية منشأ معينة أو مؤشر جغرافي معين، وهذا الأخير قادر على توليد قيمة مضافة لاسيما على مستوى المستهلكين في حين أن تأثيرات الأداء الاقتصادي للمنتجين أكثر تنوعاً وتعتمد على ظروف متعددة.[3]

ونظراً لأهمية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية باعتبارها أداة تعمل لحماية الإرث الثقافي بما في ذلك كونها أداة تنمية المجتمعات البشرية، وتأخذ النصيب الأكبر في دعم اقتصاد

---

[1] – طالب برايم سليمان، الإطار القانوني لحماية المؤشرات الجغرافية في إقليم كردستان، مقال منشور على الموقع www.soran.edu.iq ، ص1382، تاريخ الزيارة 2019/05/25 الساعة 10 مساءً.

[2] – طالب برايم سليمان، المرجع نفسه، ص 1383.

[3] - Leonardo cei and Edi defrancesco and Gianluca stafani, From Geographical Indications to Rural Development: A Review of the Economic Effects of European Union Policy, journal sustainability, volume 10 , issue 10, Society for Urban Ecology (SURE), Canadian Urban Transit Research & Innovation Consortium (CUTRIC) and International Council for Research and Innovation in Building and Construction (CIB) are affiliated with sustainability's, October 2018, p 1.

المجتمع ومن أفضل الأمثلة على ذلك التوارث في صناعة وتحضير السلع والمنتجات وإعدادها وتخزينها ومنها الجبن والنبيذ الذي ذلك تتميز به مناطق جغرافية معينة دون غيرها.[1]

كما أن حماية حقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وتسويق المنتجات الحرفية والتقليدية ذات تسميات منشأ معينة باعتبارها إرث حضاري وحمايتها من التقليد والغش، يبرز نقاط التماس والتقاء بينهما، فحمايتها بطريقة فعالة تضمن عدم المساس بها يعمل على الاستمرار في حياة المنتجات التقليدية ذات القيمة التراثية، وتسويق المنتجات الحرفية ذات تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية معينة يعد وسيلة تعزز الجماعات بها هويتها الثقافية وتسهم في التنوع الثقافي لهم.[2]

وعلى مدار العقود القليلة الماضية، أصبحت تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أصولًا فكرية رئيسية فيما يتعلق بمجموعة متنوعة من السلع، لم تكن تعمل فقط كأداة لحماية مصالح المستهلك وتعزيز الثقة في المنتجات المحلية عالية الجودة، ولكن أيضًا كأداة قانونية واقتصادية لتنمية المناطق الريفية والحفاظ على التراث الثقافي، وتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية هي أيضًا قضية عالمية، تنظمها منظمة التجارة العالمية في القانون الدولي وتستقطب اهتمامًا متزايدًا في جميع أنحاء العالم، وقيل إن المؤشرات الجغرافية هي " الجمال النائم لعالم الملكية الفكرية" كما لو كانت موجودة منذ فترة طويلة، إلا أنه كان هناك يقظة واسعة النطاق في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بقيمة أعمالها، فقد قفزت العديد من البلدان النامية مؤخراً في عربة ثقافة المؤشرات الجغرافية، من خلال ربط المنتجات بأماكن منشئها وتطوير الأسواق الخارجية لبعض هذه المنتجات المحلية.[3]

---

[1] - فضلي هشام، حقوق الملكية الفكرية وحماية المؤشرات الجغرافية – دراسة مقارنة في اتفاقية تربس والقوانين الوطنية–، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر 2012، ص 638.

[2] - جماعي أم كلثوم، تسويق المنتجات التقليدية والحرفية في ظل حماية الملكية الفكرية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المجلد 2، العدد 2، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة الجزائر، جوان 2018، ص 557.

[3] -Daphne Zografos, Geographical Indication and socia-Econmic Development Journal SSRN, 2008, P 21.

وذهب بعض الفقه لاعتبار ظهور الادعاءات بأن تسميات المنشأ أو حماية المؤشرات الجغرافية تعزز أهداف التراث الثقافي تطور حديث نسبياً، إذ تمت حماية العناصر الجغرافية مثل Parmigiano Reggiano و Darjeeling و Bordeaux لأسباب مشابهة لتلك التي ترسخ حماية العلامة التجارية، وإن منح حقوق حصرية لهذه العلامات يمنع الإشارات المزدحمة أو المضللة في السوق، مما يعود بالفائدة على المستهلكين والمنتجين الشرعيين، مع تأسيس أساس الكفاءة المعلوماتية، وهناك بعض عدم اليقين بشأن المكان الذي تتناسب فيه حجة التراث وما إذا كانت ضرورية على الإطلاق[1]، وهذا ما يبرز أهمية التراث وعلاقته بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كأهميتها التقليدية والثقافية.

ولتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أهمية ثقافية، إذ تظهر الحرف اليدوية في كثير من الأحيان المعارف الأصلية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للحرفيين، والقبائل الصغيرة أو الكبيرة، وحتى الأمم ككل، وتستثمر المجتمعات الصاعدة عمالها ومزاياها من جيل إلى جيل لخلق الحرف اليدوية الجمالية والفنية التي تعكس مدخلاتهم الفكرية وتمثل أنماط حياتهم المجتمعية، وتمكينهم من الاستفادة من الحماية بموجب نظام تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وعلى الرغم من أنه يمكن حماية هذه الحرف اليدوية باعتبارها بيانات جغرافية بموجب أحكام الصكوك الدولية والقوانين الأخرى كما سنتها حوالي (160) دولة، ومن الأمثلة على ذلك الاعمال الزراعية الحرفية، إذ تشترك بنغلاديش والهند وهما جارتان صديقتان لجنوب آسيا، في العديد من الأشياء المشتركة منذ قرون، وقبل بضع سنوات سجلت الهند ثلاثة منتجات على الأقل، وهي Jamdani، مجموعة متنوعة من المانجو و Nakshi Katha، والتي هي بلا شك من أصل بنغلاديشي وجذورها البنغلاديشية التاريخية موثقة جيدًا قبل فترة طويلة من ظهور فكرة حماية هذه المنتجات من خلال قوانين وطنية أو اتفاقيات دولية.[2]

[1] - Dev sait Gangjee, Geographical Indications and cultural Heritage, wipo Journal volume 4, world Intellectual Property organization, 2012, p 11.

[2] - Mohammed Ataul Karim and Mohammed Ershadul Karim, Protection of "handicraft ' as Geographical Indications under municipal law, TRIPS and BTAS vis-a-vis CETA Bangladeshi Jamdani as Case study, Queen mary Journal of intellectual property, issue 03, 2017, p 73.

وفي الوقت الحالي إن المؤشرات الجغرافية الحالية لمنشأ الغذاء هي تعبير عن الإنتاج الحديث للمواد الغذائية والقوانين المتمايزة المتعلقة به – خاصة في الاتحاد الأوروبي– كتعبير عن ثقافة الأكل فإنها تعكس في نفس الوقت ليس فقط عادات الأكل، ولكن كذلك الانفتاح على القيم والأوامر المجتمعية السياسية، وينعكس هذا أيضاً في اللوائح القانونية، إذ لا يحمي القانون شكلاً معيناً من أشكال إنتاج الغذاء فقط، بل يحمي أيضاً التقاليد الاجتماعية والأشكال الرمزية للتعايش والمراجع الإقليمية المحددة، وهناك تغيير مستمر في الظروف التي يتم في ظلها إنتاج الغذاء، إلى جانب التغيير الاجتماعي في القيم، إذ تعمل العولمة التي يقودها التنقل والإعلام والرقمنة على تغيير الوضع الحالي بأسواقها الزراعية والغذائية المتشابكة في جميع أنحاء العالم والتشابك المتزايد للثقافات الغذائية من خلال التبادل العالمي والعمليات التكاملية والتعاونية[1]، وهذا ما يبرز الأهمية الوطنية والدولية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

وتسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي، أداة قانونية لحماية المعارف التقليدية لأنها مرتبطة بتقاليد المجتمع أو المنطقة، وتستند تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على مفهوم الحقوق الجماعية وتكافئ أفراد المجتمع على إتباع الممارسات التقليدية، يمكن أن يؤدي وضع العلامات التجارية والترويج للمنتجات ذات الصفات الفريدة إلى إنشاء سوق ممتاز لهذه المنتجات وبالتالي توفير خيارات معيشية مستدامة للمجتمع، وعلى سبيل المثال في الهند يمكن إدخال السلع الزراعية والطبيعية والمصنعة تحت نطاق تسمية المنشأ أو مؤشر جغرافي، فهناك ولاية كيرالا في الهند حيث تم الحصول على تسجيل المؤشر الجغرافي لمجموعة متنوعة من أرز المنتج الحيوي ونجح في تحسين سبل عيش المزارعين، تعمل علامة المؤشر الجغرافي على تحسين آفاق السوق بالنسبة لأصناف الأرز وتكسب فائدة تجارية للمزارعين من خلال ضمان وجود سوق متخصصة.[2]

[1] - Ines Hartel and lian Zhong, The Right of Geographical Indications of Agricultural Products and food, journal Handbook at Agri-Food Law in China-Germany-European Union, 2018, p 6

[2] - G.S.Unnikrishnan Nair and k.p.Laladnas, Geographical Indications and sustainable Livelihood, Biodiversity for sustainable Development Part of the Environmental Challenges and Solutions book series, Volume 3, 2016, P 225.

وبناء على ما تقدم، فإن الدور الذي تلعبه تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من التنمية في القطاعات الأخرى، يعود على الدولة بمردود اقتصادي جيد؛ مما يكرس الأهيمة الاقتصادية لتسميات المنشأ ودورها في تدعيم الاقتصاد الوطني بما في ذلك ما تقوم به من شهرة بعض المناطق نظراً لما تمنحه هذه الأخيرة للسلع والمنتجات من ما تملكه من صفات وخصائص غير موجودة في غيرها من المناطق، وبالتالي تتكرس أهمية تسميات المنشا من خلال ما ذكر أعلاه، مما يساعد ذلك في شهرتها بديهياً بعيداً عن أسلوب الدعاية الترويجية والإعلان للسلع التي تحملها.

الفرع الثاني: تمييز تسميات المنشأ عن المفاهيم ذات الصلة

تكمن أهمية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كما ذكرنا سابقاً في تمييز البضائع عن بعضها البعض، نظراً لما تحمله هذه الأخيرة من مميزات وصفات اكتسبتها من مكان الإنتاج ذو تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي معين، ووقوفاً عند هذا فهناك بعض الشارات المميزة وحقوق الملكية الصناعية لها نفس الدور الذي تؤدية تسميات المنشأ تقريباً، مما يجعلنا نقف أكثر على تعريف تسمية المنشأ وتحديد خصوصيتها، فبالرغم من الدور الذي تلعبه تسميات المنشأ في تمييز المنتجات إلا أنه في كثير من الأحيان يحدث بعض الاختلاط في ذهن المستهلك الذي لا يملك المعلومات الكافية عن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، فيثور لديه الالتباس مع المصطلحات الأخرى.

لذا سنتعرض لتمييز تسميات المنشأ عن العلامة التجارية أولاً، ثم تمييزها عن الاسم التجاري ثانياً، ثم عن بيانات المصدر ثالثاً.

أولاً: تمييز تسميات المنشأ عن العلامة التجارية

تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية اسم جغرافي لبلد أو منطقة معينة ينشأ فيها منتج معين، وتربط المنتج بالإقليم الجغرافي خصائص وصفات راجعة لهذا المكان وتؤثر في نوعية وجودة المنتجات، أما العلامات التجارية فقد عرّفها المشرع الجزائري في المادة (2) من الأمر (06/03) المتعلق بالعلامات على أنها: " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، الرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو

توضيحها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل عليها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".[1]

يتجلى الفرق الذي جاء به المشرع الجزائري بين العلامة التجارية وتسميات المنشأ، بأن الأولى تعد إشارة أو رمز تستعمل لتمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن غيره، دون أي ضمان لجودة المنتجات أو ما يضمن جذب المستهلك لهذه المنتجات أو الخدمات، أما تسميات المنشأ فهي تسمية تمنح لمنطقة إنتاج معينه تنصب على ضمان جودة المنتجات ونوعيتها وخصائصها وما تملكه من صفات تنفرد بها البيئة الجغرافية لإنتاج هذه المنتجات التي تمنح الخصائص والصفات لها.[2]

بالإضافة لذلك توجد علاقة لصيقة تربط بين تسميات المنشأ والمنتج، بحيث لا يمكن استعمال تسمية المنشأ على منتج لا تتوفر فيه الجودة والخصائص التي تحملها منطقة الإنتاج ولا تستعمل تسميات المنشأ للدلالة على جودة المنتجات، بالعكس من العلامة التجارية فإنها تتعلق بالسلع والخدمات تختلف جودتها حسب رغبة الشخص المنتج لها.

إذ أن العلامة التجارية يمكن أن تكون أي تسمية مشروعة قانوناً كاسم خيالي أو صورة أو رمز أو إشارة دون أي علاقة لها بمكان الإنتاج، كما يحق لمالك العلامة التجارية الحق في استئثارها من خلال احتكار استغلالها على السلع والخدمات وحرية التصرف فيها متى قام بتسجيلها قانوناً وصدرت بحقه شهادة تسجيل علامة تجارية، أما تسميات المنشأ لا يجوز أن تكون كالعلامة التجارية كإشارة أو رمز أو غيره بل يجب أن تتضمن الاسم الجغرافي لبيئة الإنتاج، وتعتبر حق جماعي لمستغلي تلك المنطقة الجغرافية ولا يجوز احتكارها فهي حق للجميع.[3]

---

[1]- تراجع المادة 2 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 2003، عدد 44، ص 23.

[2]- نسرين شريقي ومولود ديدان، مرجع سابق، ص 127.

[3]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 354.

والعلامة التجارية لا تلزم صاحبها بتوفير جودة معينة وجدية كما هو الحال في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، أو تكون لها صلة بمؤشر جغرافي حتى لو كانت من اسم جغرافي، فإن السمات المميزة تضم سمة تجمع بين كل هذه العناصر المتمثلة في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.[1]

أما المشرع المصري فقد عرّف العلامات التجارية في القانون رقم (82) لسنة (2002) المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية في المادة (63) منه، والتي مفادها أنه: " كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزاً والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدفعات والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا مميزا، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي، أو استغلال الغابات، أو مستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها أو جودتها أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها، وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات".[2]

أشار القانون المصري إلى أن المؤشرات الجغرافية تشير إلى المكان الذي يحدد منشأ منتجات معينة في إقليم الدولة، مع ضرورة أن تعود السمعة والنوعية وجودة المنتجات بصورة أساسية إلى الإقليم الجغرافي الذي نشأت فيه، فالمؤشر الجغرافي رمز يتخذ لتمييز سلعة ويرتبط بشكل أساسي بصفات وخصائص السلعة والتي تعود إلى الإقليم الجغرافي والمكان الذي نشأت فيه.[3]

أما العلامة التجارية فإنها تستخدم لتمييز سلع وبضائع وخدمات لشخص عن غيره بغض النظر عن خصائص وجودة هذه السلع والخدمات، كذلك لبيان المصدر الذي جاءت منه هذه

---

[1] - J.Passa, Traité de droit de la propriété industrielle, Alpha paris, 2009, p 526.

[2] - تراجع المادة 63 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 28.

[3] - سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 669.

السلع، أما المؤشرات الجغرافية فإنها تسلط الضوء على مكان إنتاج واستخراج هذه المنتجات، أي البيئة الجغرافية والخصائص التي تعود لهذه البيئة التي نشأت فيها هذه المنتجات.

واستنادا لذلك يمكن أن يتجلى الفرق بين العلامة التجارية وتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في القانون الجزائري والمصري في أن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تعد دليلاً لضمان جودة المنتجات بفعل الخصائص والصفات المميزة لها، والتي تكون راجعة بصورة أساسية إلى البيئة الجغرافية التي نشأت فيها، بالإضافة إلى تأثير العوامل الطبيعية والبشرية في إقليم الإنتاج الجغرافي، أما العلامة التجارية فهي دليل تمييز المنتجات والخدمات عن بعضها البعض، وتمييز منتجات شخص عن منتجات غيره، كذلك دليل لبيان مصدر البضائع دون الاهتمام بجودتها وخصائصها.

وبالتالي عند منح اسم مكان جغرافي علامة تجارية تستعمل لتمييز نفس السلع والبضائع التي اشتهرت بها تلك المنطقة يؤدي ذلك لاختلاط تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بالعلامات التجارية، لذلك ألزمت اتفاقية (تربس) الدول الأعضاء بإلغاء تسجيل علامة تجارية إذا كانت تحمل اسم مؤشر جغرافي تؤدي لتضليل المستهلك.[1]

وإن علاقة المؤشرات الجغرافية بالعلامات التجارية تتمثل باشتراط المشرع المصري أي تسجيل لعلامة تجارية تشمل على مؤشر جغرافي، أن يكون إنتاج السلعة التي تميزها العلامة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة، إلا إذا كان الحق في هذه العلامة قد اكتسب خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون رقم (82 لسنة 2002) أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ.[2]

---

[1]- محمد محسن إبراهيم النجار، مرجع سابق، ص ص 115- 117.

[2] - حسين البدراوي، القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية- سماته الرئيسية ومدى توافقه مع المعايير الدولية-، ورقة علمية مقدمة في حلقة الوايبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، مصر، أيام 13 - 16 ديسمبر 2004، ص 13.

وخلاصة القول أنه: يتم استعمال العلامة التجارية كرمز أو إشارة أو صورة لتمييز المنتجات والخدمات المتشابهه، بما في ذلك تعد العلامات التجارية واسعة النطاق وغير محدودة وفي تطور واسع ومنتشر، على العكس من تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية التي تستعمل كتسمية تمنح قانوناً لمنطقة معينة يتم انتاج منتجات معينة فيها ذات شهرة وجودة ونوعية لاتوجد في غيرها من المنتجات، كما لا تستخدم تسميات المنشأ على الخدمات كما هو الحال بالنسبة للعلامات التجارية، فهي تختص بالمنتجات فقط، حيث تكون محصورة في منطقة جغرافية معينة ولا تمنح نفس التسمية لمنطقة أخرى.[1]

والمشرع المصري رغم النص في قانونه على المؤشرات الجغرافية إلا أنه ربطها بالعلامة التجارية، فبالرغم من الإختلاف بينهم إلا أنه يجوز أن تكون العلامة التجارية تحتوي على مؤشر جغرافي، وقد أخضع إجراءات تسجيل المؤشر الجغرافي لنفس الإجراءات المتبعة في تسجيل العلامة التجارية، والملاحظ من ذلك اعتبرهم المشرع المصري نفس الشيء.

ثانياً: تمييز تسميات المنشأ عن الاسم التجاري

يعرف الاسم التجاري بأنه: ذلك الذي يستعمله التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات، وتكمن الغاية من اتخاذ اسم للمحل التجاري لتمييز هذا الأخير عن غيره من المحلات المشابهه له من أجل التسهيل على جمهور المستهلكين التعرف عليه من غيره، كما يجب أن يتم استخدامه في كل الوثائق الرسمية لهذا المحل وجديداً غير مستعمل في محلات أخرى.[2]

ويعرف أيضاً بأنه: أي تسمية يتخذها التاجر كدليل لتمييز المشروع التجاري الخاص به عن غيره من المشاريع الأخرى سواء كان في شكل شخص معنوي أو طبيعي.[3]

---

[1]- طالب برايم سليمان، مرجع سابق، ص ص 1384-1385.

[2]- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007 ص745.

[3]- نسرين شريقي ومولود ديدان، مرجع سابق، ص 127.

أما تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية فهي الاسم الجغرافي لبلد أو جزء من منطقة من شأنه أن يعين منتجا نشأ فيه، وتكون لهذا المنتج جودة عالية ومميزات راجعة للإقليم والبيئة الجغرافية التي نشأ فيها المنتج.

يعد الاسم التجاري من الوسائل التي يلجأ إليها التجار في السوق التجارية لاستعمالها من أجل تمييز مشاريعهم ومحلاتهم عن غيرها دون النظر لما تقدمه هذه المشاريع من منتجات وخدمات بالعكس من تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية التي تكمن العبرة فيها بالخصائص والسمات والمواصفات التي تتميز بها المنتجات المقدمة، وما تضمنه البيئة الجغرافية للإنتاج من خصائص تتميز بها وتمنحها للمنتجات التي تنشأ فيها، والعوامل الطبيعية والبشرية المتواجدة فيها والمؤثرة مباشرة في المنتجات.[1]

وما يجمع بين الاسم التجاري وتسميات المنشأ، إذ أن هذه الأخيرة لا يمكن لمالكها التنازل عنها فهي حق جماعي لمستغلي المنطقة الجغرافية التي لها الخصائص والصفات الموحدة وتمنحها للمنتجات وتحمل نفس تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، أما الاسم التجاري فلا يجوز التصرف فيه بشكل مستقل عن المحل التجاري لأنه الوسيلة التي تميزه عن غيره، ويعتبر عنصر من عناصر المحل التجاري.[2]

إذ يتمثل الفرق بين تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية والاسم التجاري، بأن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تكتسب شهرتها من ما تملكه من خصائص وصفات وعوامل طبيعية وبشرية تتميز بها المنطقة الجغرافية للإنتاج وذات تأثير مباشر في المنتجات التي تنشأ فيها، كما تتشكل من تسميات قانونية لمنطقة جغرافية ينتج فيها سلع ذات جودة عالية وخصائص مميزة راجعة بصورة أساسية للإقليم الجغرافي الذي نشأت فيه، أما الاسم التجاري يكتسب الشهرة من شهرة المحل التجاري المنتمي إليه باعتباره عنصر من عناصره دون النظر لجودة ما يقدمة من منتجات وخصائصها وما لها من شهرة، بالإضافة إلى أن الاسم التجاري يجب أن يكون

[1] – خالد محمد سيد إمام، الحق في الإسم التجاري – دراسة مقارنة–، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2016، ص 27.

[2] – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 357.

اسماً مبتكراً، وهذا غير متواجد في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية التي تكتسب اسمها من ما لها من صفات وخصائص.

وخلاصة القول فإن المشرع المصري والجزائري قد ذهبا إلى أن العبرة في الفرق بين الاسم التجاري وتسميات المنشأ تكمن في جودة المنتجات المقدمة في كل منها، بحيث أن الاسم التجاري يقدم منتجات دون النظر لجودتها ونوعيتها وما تحتويه من خصائص بخلاف تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية التي تكون بمنتجات ذات جودة عالية بمميزات راجعة بصورة أساسية للبيئة الجغرافية التي نشأت فيها.

ويكون الفرق كذلك في الجهة المختصة بالتسجيل، فالاسم التجاري يسجل لدى المركز الوطني للسجل التجاري في الجزائر، وتسميات المنشأ تسجل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية[1]، كما تسجل في القانون المصري لدى مصلحة التسجيل التجاري للعلامات.

أما بالنسبة لآلية الحماية المقررة لكل منهما، فيتم حماية الاسم التجاري بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة، أما تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية يتم حمايتها بواسطة دعوى الغش أو التقليد أو دعوى المنافسة غير المشروعة.[2]

ثالثاً: تمييز تسميات المنشأ عن بيانات المصدر

تطرق المشرع الجزائري لبيانات المصدر في قانون الجمارك رقم (10/98) المعدل والمتمم في مادته (15) والتي مفادها أن بلد المصدر هو ذلك البلد الذي يتم إرسال البضائع والمنتجات منه مباشرة إلى الإقليم الجمركي الخاص بالدولة، إذ يعد بيان المصدر هو البلد الذي أنتجت فيه المنتجات، وجاء في المادة (14) من نفس القانون على أن تسمية المنشأ في بلد منشأ المنتج الذي استخرجت من باطن أرضه المنتجات.[3]

[1]- عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص248.

[2]- عجة الجيلالي، العلامات التجارية خصائصها وحمايتها، المرجع نفسه.

[3]- تراجع المادتان 14 و15 من القانون رقم 10/98 المتعلق بالجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 11.

أما المشرع المصري فقد تناول بيانات المصدر بتعريفها على أنها: إشارة تدل على اسم البلد أو الدولة أو البعض من أجزائها التي يتم بها إنتاج المنتجات والسلع باستعمال أي رمز لهذا البلد، للدلالة على أن هذه المنتجات أنتجت وأتت من بلد معين.[1]

وتختلف بيانات المصدر عن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، إذ أن الأولى (بيانات المصدر) يكمن الهدف منها تحديد مصدر المنتجات والمكان الذي جاءت منه هذه المنتجات وليس بالتأكيد وإجبارية تحدد مكان الصنع أو الإنتاج، ولا تضمن المنتجات من ناحية الخصائص والصفات والجودة والنوعية، إذ أن بلد المصدر (بيان المصدر) تحديد البلد الذي نرسل منه البضاعة مباشرة، أما تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية يكمن هدفها في تحديد أن المنتجات لها خصائص وصفات ومميزات وذات جودة عالية غير موجودة في مثيلاتها، مع ضمان مراقبة نوعيتها وجودتها.[2]

وبناء على ما تقدم، فإن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تختلف عن بيانات المصدر في أن الأولى تضمن مصدر المنتجات وجودتها ونوعيتها بناءً على الصفات والخصائص التي تنفرد بها منطقة الإنتاج الذي أنتجت بها، وبالتالي لا يمكن منح تسميات منشأ لمنتجات لا تتمتع بخصائص ومميزات راجعة بصورة أساسية لبيئة جغرافية معينة ذات خصائص، وتعود النوعية إلى العوامل الطبيعية والبشرية في تلك المنطقة.

أما بيانات المصدر فتدل على أن السلع والمنتجات جاءت من بلد أو دولة معينة وبالتالي فهي معلومات وإرشادات توضيح، ويتعرف المستهلك من خلالها على المكان أو البلد الذي قدمت منه هذه المنتجات دون أيةً ضمانات للخصائص أو الجودة والنوعية، أي مكان الصنع مثل، صنع في الجزائر، أو صنع في مصر، أو صنع في تونس، أو صنع في الأردن.

[1]- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 276.

[2]- نسرين شريقي ومولود ديدان، مرجع سابق، ص 127.

اعتمد الفقه الفرنسي بأن بيانات المصدر لا يقع عليها أي حق استئثاري مثل حقوق الملكية الصناعية لأنها ليست منها، والغاية منها تكمن أنها لا تتعدى حماية المستهلك من أي تضليل أو تحايل من قبل التجار حول مصدر هذه المنتجات ومعلوماتها.[1]

وبالتالي يتجلى الفرق بينهما في أن لكل منهما هدفا مرجوا منه ألا وهو كسب ثقة المستهلك، فتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية لها خصائص ومميزات نابعة من العوامل البشرية والطبيعية في منطقة جغرافية معينة لها تأثير في المنتجات مما يضمن نوعية وجودة هذه المنتجات، أما بيانات المصدر فإن الهدف منها تحديد مكان صنع المنتجات والبلد الذي أخرجت منه أي صدرت منه دون الالتفات إلى النوعية والجودة.

المطلب الثاني: شروط تسجيل تسميات المنشأ

إن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أداة اقتصادية لها دور في السوق الاقتصادي والتجاري، تعمل على جذب المستهلكين لاقتناء المنتجات التي تحملها لما لها من مميزات وصفات راجعه للبيئة الجغرافية التي نشأت فيها، إن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى وكذلك التشريع المقارن (المشرع المصري) حددا شروطا قانونية يجب توافرها من أجل إضفاء الحماية القانونية على تسميات المنشأ، وبدونها لا تحصل على الحماية ولا يتم تسجيلها ولا قيدها.

وعليه، سنتطرق للشروط القانونية الواجب توافرها في تسجيل تسميات المنشأ في القانون الجزائري في الفرع الأول، ثم الشروط المقررة في القانون المقارن (القانون المصري) في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط المقررة في القانون الجزائري

من أجل منح تسميات المنشأ الحماية القانونية ويستطيع صاحبها التصرف بالحق بها شأنها شأن كافة حقوق الملكية الصناعية الأخرى، لا بد من توافر شروط حددها المشرع لتسجيل

[1] -P.Tafforeau, Droit de la propriété intellectuelle, Gualino édition, 2émeéd, 2007، p 421.

تسميات المنشأ وقبولها وإضفاء الحماية القانونية عليها، وبدون هذه الشروط لا تكون محلاً لتسجيل أو الحماية القانونية لذلك سنتناول الشروط الموضوعية أولاً، ثم الشروط الشكلية ثانياً.

أولاً: الشروط الموضوعية

تعد الشروط الموضوعية أول مراحل تسجيل تسميات المنشأ لأجل وضع حماية قانونية لها، فيجب توافر التسميات محل طلب التسجيل على شروط موضوعية يتم النظر إليها قبل الذهاب للشروط الشكلية، بحيث تعد أساس تسجيل تسميات المنشأ وقيدها وإصباغ الحماية لها وتتمثل هذه الشروط في اقتران تسميات المنشأ باسم جغرافي وتعيينها منتجاً وأن تكون بفعل العوامل البشرية والطبيعية بالإضافة إلى مشروعيتها وصفاتها المميزة من جودة السلع ونوعيتها.

1- إقتران اسم المنشأ باسم جغرافي

تضمنت أحكام الأمر المتعلق بتسميات المنشأ رقم (65/76) على أن تكون تسميات المنشأ ليست أسماء شريطة ارتباط هذه الأخيرة باسم جغرافي، وتطابق ما تحمله المنتجات والسلع من تسميات منشأ مع الصفات والمميزات والخصائص التابعة للبيئة الجغرافية التي نشأت فيها هذه المنتجات، فالتسمية الجغرافية تطلق على بلد معين وقد تكون تسمية منطقة معينة مثل سعيدة، باتنة، والاسم الجغرافي يكون متعلقاً بمساحة جغرافية معينة من أجل بعض المنتجات دون تحديد لتلك المساحة، ويجب اقتران هذه التسمية بتسمية الإنتاج دون أن تختلط بتسمية مسجلة مسبقا.[1]

وفي الحالات التي يتم فيها طلب الحماية القانونية لأكثر من تسمية منشأ في نفس المنطقة يجب منح كل إنتاج تسمية مختلفة ومميزة عن الأخرى للقدرة على التمييز بينهما وبالتالي إذا كانت التسمية مختلطه مع عدة جهات فلا تعتبر تسمية جغرافية.[2] ولقد استثنى

[1]- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ص 258.

[2]- نواره حسين، مرجع سابق، ص 258.

المشرع الجزائري من تسجيل تسميات المنشأ، التسميات غير النظامية، وكذا التسميات من أجناس النباتات.[1]

كقاعدة عامة في نظام تسجيل تسميات المنشأ ولأجل منحها الحماية القانونية فإنه يجب أن يتميز إقليم جغرافي وحده فقط دون الاشتراك مع غيره من البلدان أو الأقاليم الأخرى، بصناعة منتجات لها جودة وصفات ونوعية مميزة عن غيرها، بمعنى أن الاسم الجغرافي يطلق على بلد معين ويكون المؤشر الجغرافي راجعا في مميزاته وصفاته إلى المكان الذي نشأ فيه.[2]

ولذا يجب اقتران تسميات المنشأ بما يثبت مكان نشأة المنتجات، أي اقترانها باسم جغرافي يدل على أن نوع معين من المنتجات يحمل خصائص مميزة أنتجت في مكان جغرافي معين، وأن عدم وجود مكان معين لإنتاج المنتجات (عدم الاقتران باسم جغرافي) يجعل تسميات المنشأ غير موضوع حماية قانونية، كذلك فإنه لا يؤخذ بالتسمية المختلطة مع عدة أماكن بل يجب أن يكون اسم مكان معين له ما يميزه من خصائص وعوامل.

2- أن يعين اسم المنشأ منتجاً

يقصد بأن يعين اسم المنشأ منتجاً اقتران تسميات المنشأ بالمنتجات والسلع ذات الارتباط المادي العميق بالبيئة الجغرافية التي نشأت فيها، بمعنى ارتباط تسميات المنشأ بانتاج معين يتم انتاجه في تلك المنطقة وله صفات وخصائص معينه، شريطة وجود اختلاف بينه وبين ما يشابهه من منتجات أنتجت في بيئة جغرافية أخرى، كما يكمن الهدف من تحديد الإقليم الجغرافي لنشأت المنتجات حماية حقوق أصحاب الحق بتسميات المنشأ التابعة لهذا الإقليم والمستهلك معاً، على أساس أن منطقة الصنع تضمن للمستهلك نوعية وجودة هذه المنتجات.[3]

ولذلك يجب أن ترتبط التسمية بإنتاج معين ينتج في منطقة جغرافية معينة، بحيث يكون هو سبب التسمية ومقترن بها، أي أن تكتسب تسمية المنشأ وتطلق بناءً على وجود منتج معين في تلك المنطقة، والهدف من هذه التسمية هو تمييز المنتجات عن غيرها الموجودة في السوق.

---

[1]- تراجع المادة 4 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 866.

[2]- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 368.

[3]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 259.

3- أن تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية

من أجل تسجيل تسميات المنشأ ومنحها الحماية القانونية اشترط المشرع الجزائري أن تكون المنتجات التي تحمل تسميات منشأ معينة لها صفات وخصائص ومتأثرة بالعوامل الطبيعية والبشرية المتواجدة في بيئة الإنتاج، كما يجب أن تكون تلك الصفات والمميزات والخصائص أساسية وليست ثانوية وراجعة بصورة أساسية للإقليم الجغرافي مكان نشأتها، بما في ذلك اكتساب هذه المنتجات الخصائص وجودتها ونوعيتها من تلك البيئة الجغرافية التي أنتجت فيها وما لها من عوامل طبيعية وبشرية سواء من ناحية نوعية المناخ في تلك المنطقة أو نوعية التربة، بما في ذلك آليات العمل المستخدمة في الإنتاج من أيدي بشرية أو آليات تكنولوجية، فلا تتقرر الحماية القانونية لتسميات المنشأ إلا باشتراك عوامل طبيعية وبشرية أي بتوفير خبرة العامل البشري وكذلك العامل الجغرافي.[1]

وكذلك فإن اكتساب المنتجات نوعيتها وجودتها بفعل ما تتأثر به من عوامل طبيعية في البيئة الجغرافية التي نشأت فيها دون فعل الإنسان وإدراته، فالعوامل الطبيعية تكون مقتصرة على المنطقة الجغرافية التي ينشأ فيها المنتج بصفة أساسية، بالإضافة إلى ذلك تدخل الأيدي العاملة البشرية أي تدخل خبرة الإنسان.[2]

وعليه، فإنه لإضفاء الحماية القانونية لتسميات المنشأ وتسجيلها بالإضافة للشروط سالفة الذكر، يجب أن تكون منتجات المنشأ في تلك المنطقة الجغرافية نتجت صفاتها وخصائصها بفعل عوامل طبيعية وأيضاً التدخل الإنساني والخبرة التي يمتلكها الإنسان في تلك المنطقة الجغرافية.

4- أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة

إن إنتاج سلع ومنتجات معينة في بيئة جغرافية معينة يكون لهذه المنتجات صفات وخصائص مختلفة عن غيرها من المنتجات الأخرى، لذلك اشترط المشرع الجزائري لكي يتم حماية تسميات المنشأ في منطقة معينة أن تكون لهذه المنتجات التي تحمل تلك التسميات

[1]- نسرين شريقي ومولود ديدان، مرجع سابق، ص 128.

[2]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 260.

صفات وخصائص ومميزات تكتسبها مباشرة من بيئة الإنتاج وغير موجودة في غيرها من المناطق، إذ تكون الصفات والمميزات بما فيها النوعية والجودة العالية هي الأساس للمنتجات التي تحملها وليس لها مميزات ثانوية، فاختلاف تسميات المنشأ يدل على اختلاف المميزات والصفات التي تحملها المنتجات.[1]

إذاً فإن للحصول على الحماية القانونية الكافية لتسمية منشأ لمنطقة جغرافية معينة يجب تلبية شروط هذه الحماية بأن تكون للمنتجات صفات وخصائص مميزة لها مستمدة من المنطقة الجغرافية للإنتاج، مع اشتراط أن تكون لهذه المنتجات صفات وخصائص مميزة غير موجودة بغيرها.

بالإضافة إلى وجوب وجود إنتاج مميز وذو صفة وخاصية مختلفة في منطقة معينة لكي يمكن حمايته عن طريق تسميات المنشأ، فلا بد من أن تتوفر هذه المنتجات على خصائص أساسية وليست موجودة بالمنتجات الأخرى.[2]

5- مشروعية تسمية المنشأ

يجب أن لا تكون تسميات المنشأ مخالفة للقانون أو للنظام العام والآداب العامة، حيث نص المشرع الجزائري صراحة في المادة (4) من الأمر رقم (65/76) على عدم توفر الحماية القانونية لتسميات المنشأ غير المتطابقة مع التعريف الذي جاء به في المادة (1) من نفس القانون، كالتسميات غير النظامية أي التسميات التي لا تراعي وتتوفر فيها شروط الأمر المذكور أعلاه، والتسميات المشتقة من أجناس المنتجات أي جميع أنواعها بالإضافة لذلك فقد استبعد المشرع الجزائري من الحماية تسميات المنشأ المخالفة للأخلاق العامة والآداب.[3]

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 367.

[2]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 259.

[3]- تراجع المادتان 1 و4 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 866.

ثانياً: الشروط الشكلية

إن توافر الشروط الموضوعية وحدها غير كافٍ لتصبح تسميات المنشأ متمتعة بالحماية القانونية، بل يجب توافر شروط شكلية تتمثل في الإجراءات الواجب القيام بها واستيفائها لتسجيل تسميات المنشأ لدى الجهة المختصة، فلا تتمتع تسميات المنشأ بالحماية القانونية إلا بعد القيام بالإجراءات المطلوبة المتمثلة في الإيداع والتسجيل والإشهار.

1- الإيداع

يعرف الإيداع بأنه اتجاه إرادة شخص لتسجيل والحصول على ملكية حق من حقوق الملكية الصناعية (تسميات المنشأ)، من خلال القيام بالإجراءات المنصوص عليها قانوناً بموجب تقديم طلب تسجيل يتضمن جميع المعلومات والوثائق الخاصة بالحق محل التسجيل من أجل إصباغ الحماية القانونية عليه.[1]

فطلب الإيداع يقدم لدى الجهة المختصة والمخول لديها الحق في تنظيم حقوق الملكية الصناعية، وعليه يجب معرفة مضمون طلب الإيداع والأشخاص المؤهلين للإيداع كذلك الجهة المختصة والموكل لديها مهمة استلام الطلبات.

أ- مضمون الطلب

نظم المشرع الجزائري إجراءات تسجيل تسميات المنشأ ومنحها الحماية القانونية في المرسوم رقم (121/76) المؤرخ في (16) يوليو المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة، لاسيما المادة الأولى منه والتي مفادها كيفيه تقديم طلب تسجيل تسميات

[1]- نعمان وهيبة، إستغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009، ص 34.

المنشأ بقيام صاحب هذه الأخيرة بملء استمارة يتم سحبها من الجهة المختصة وتقديم (4) نسخ منها مع ضرورة اشتراط احتواء النسخة الأولى منها على كلمة الأصل.[1]

وجاء المشرع الجزائري في نص المادة (5) من الأمر رقم (65/76) لا تودع ولا تسجل تسميات المنشأ إلا للمواطنين الجزائريين، وبهذا الصدد جاءت المادة (6) من نفس الأمر بأنه لا يتم تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.[2]

حدد المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ والمرسوم رقم (121/76) المذكور أعلاه جميع المعلومات والوثائق التي يجب أن يتضمنها طلب تسجيل تسميات المنشا لدى الجهة المختصة بذلك، فجاءت المادة (11) من الأمر رقم (65/76) والتي مفادها بأن يتضمن طلب التسجيل ما يلي[3]:

أ- اسم الشخص الذي يقدم طلب الإيداع وعنوانه بما في ذلك النشاط الذي يمارسه وبدقة وتوضيح.

ب- تسميات المنشأ محل رغبة صاحبها بالتسجيل وكذلك المساحة الجغرافية المتعلقة بها التي تشمل المنطقة الجغرافية التي ستمنح لها تسميات المنشأ.

ج- قائمة بأسماء المنتجات والسلع التي ستشملها تسمية المنشأ محل التسجيل.

بما في ذلك أشار المشرع الجزائري ضمن نفس المادة أعلاه إلى أن يحتوي ملف التسجيل على جميع ما يتعلق بتسميات المنشأ محل التسجيل بالإضافة إلى المميزات والصفات والخصائص للمنتجات التي ستحمل تسميات المنشأ، شروط استعمال تسميات المنشأ، وذكر جميع الأشخاص الذين يحق لهم الانتفاع والمرخص لهم باستعمال التسمية محل التسجيل.

---

[1]- تراجع المادة 1 من المرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق 16 يوليو 1976 الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 1976، عدد 59، ص 870.

[2]- تراجع المادتان 5 و6 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 866.

[3]- تراجع المادة 11 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع نفسه، ص 867.

بما في ذلك أشار المشرع في المرسوم المتعلق بإجراءات تسجيل تسميات المنشأ سابق الذكر إلى الآليات المعتمدة في حالة تسجيل تسميات المنشأ من قبل ممثل، فإذا تم إيداع الطلب من ممثل مفوض للإيداع يتوجب عليه بيان اسمه الشخصي ولقبه وصفته وعنوانه[1]، ويتوجب عليه بيان المعلومات التي جاءت بها المادة (11) من الأمر رقم (65/76) من الأمر أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (4) من المرسوم سالف الذكر تطرقت لجميع الوثائق الإضافية المطلوبة، إذ يجب أن يرفق طلب التسجيل بالوثائق المنصوص عليها في المادة (11) من الأمر رقم (65/76) بالإضافة لمايلي:[2]

- قائمة المستعملين لتسميات المنشأ.
- السند الخاص بالرسوم النظامية المدفوعة.
- تفويض الممثل إذا كان له محل.

ب- صاحب الحق في تقديم الطلب

لايمكن أن تحظى تسميات المنشأ بحماية قانونية إلا بعد تقديم طلب التسجيل من قبل شخص مؤهل لذلك، انطلاقاً من هذه القاعدة جاء المشرع الجزائري في المادة (2) من الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ فقد حصر الأشخاص المؤهلين في كلٍّ من:[3]

- كل مؤسسة أنشئت (قائمة) قانوناً: ذهب المشرع الجزائري ضمن نص المادة إلى ذكر المؤسسة التي يتم إنشاؤها طبقاً للقانون وفق قواعد تأسيس المؤسسات التجارية كشخص من الأشخاص المؤهلين قانوناً لتقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ، دون التطرق لطبيعة المؤسسة، وبالتالي أي مؤسسة تم إنشاؤها بصفة غير قانونية لا يجوز لها تقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ.

[1]- تراجع المادة 2 فقرة ب من المرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، مرجع سابق، ص 870.

[2]- تراجع المادة 4 من المرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، المرجع نفسه، ص 871.

[3]- تراجع المادة 2 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 866.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة: انطلاقاً من هذه العبارة منح المشرع الجزائري لكل شخص طبيعي كان أم معنوي الحق في تقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ، شريطة ممارسة ذلك الشخص لنشاط إنتاج منتجات معينة تحمل خصائص وصفات مميزة اكتسبتها من المنطقة الجغرافية المشمولة بالحماية في الطلب، وبالتالي لا يمكن قبول أي طلب يقدم من طرف أشخاص غير منتجين في تلك المنطقة.

وقد جاءت المادة (10) من الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ بنفس الصدد لتحديد الأشخاص المؤهلين بتقديم طلبات تسجيل تسميات المنشأ، إذ نصت الفقرة (3) منها على " كل سلطة مختصة"[1]، فقد تكون السلطة المختصة –على سبيل المثال– وزارة الزراعة، أو وزارة الصناعة التي تنتمي لها مؤسسات تمتلك منتجات في منطقة معينة.

وفي الحالات التي يكون فيها مقدم طلب تسجيل تسميات المنشأ شخص أجنبي، فقد أقر المشرع الجزائري ضمن الأحكام المنظمة لتسميات المنشأ، بأنه لا يتم ذلك إلا وفقاً للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في الحالة التي تكون فيها تسمية المنشأ أجنبية، بحيث يمكن إيداع طلب التسجيل بواسطة ممثل جزائري مفوض قانوناً ومقيم في الجزائر لتمثيل الأجنبي صاحب التسمية.[2]

ج– الجهة المختصة باستلام طلبات التسجيل

إن الجهة القانونية المختصة باستلام طلبات تسجيل تسميات المنشأ في القانون الجزائري، ومختصة بالنظر بالطلبات لإصدار قرار الموافقة على تسجيل تسميات المنشأ هي

[1]– تراجع المادة 10 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 867.

[2]– تراجع المادة 8 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع نفسه.

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم (68/98) المؤرخ في (1998/2/21).[1]

وتكون الجهة المختصة لتنظيم الإجراءات واستقبال الطلبات بالنسبة لتسميات المنشأ في التشريع الجزائري المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 ويقع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة، ويعد مؤسسة عامة له شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، إذ حل هذا المعهد مكان المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[2]، وحل المعهد الجزائري لتوحيد الصناعي والملكية الصناعية مكان الديوان الوطني للملكية الصناعية الذي أنشأ سنة 1963 بعد الاستقلال مباشرة، وهو أول هيئة مؤسساتية تعنى بحقوق الملكية الصناعية في الجزائر إذ اشتمل على جميع الاختصاصات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية.[3]

فعملية التسجيل تضفي على تسميات المنشأ الصفة الشرعية القانونية، كما أنها تمنع الآخرين من استخدام التسمية المحمية، كذلك يمنح التسجيل حقوق اقتصادية لمنتجي السلع التي تأتي من منشأ جغرافي محدد وتحمل تسمية منشأ محمية.

---

[1]- يراجع المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير 1998، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1 مارس 1998 عدد 11، ص ص 21-25.

[2]- سعد لقليب وعبد الوهاب مخلوفي، الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، سبتمبر 2019، ص ص 752-753.

[3]- سامية حساين، الآليات الهيكلية لتكفل بالملكية الصناعية وحمايتها قانوناً، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 1، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحاج لخضر جامعة باتنه 1، الجزائر، جوان 2014، ص 75.

2- التسجيل

تأتي عملية تسجيل تسميات المنشأ كمرحلة قبل الأخيرة من مراحل التسجيل، فبعد استلام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لطلب التسجيل، إذ يقوم المعهد بدراسة الطلب والتحقق إذا كان لصاحبه صفة الإيداع أم لا، بما في ذلك توافر جميع المعلومات والبيانات المطلوبة، بالإضافة لدفع مقدم الطلب جميع الرسوم المحدد قانوناً، ويجب على الهيئة المختصة التأكد من أن التسمية أو المؤشر لا يخالف الشروط الموضوعية فإنها تعتبر مشمولة بالحماية.[1]

أما إذا كان الطلب ينقصه إحدى البيانات الواجب توافرها قانوناً والمذكورة سابقاً، فإن الجهة المختصة تقوم بإرجاع الملف للمودع من أجل إعادة تصحيحه وضبطه في أجل شهرين.[2]

وللمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إذا توافرت في طلب التسجيل جميع الشروط الموضوعية والشكلية المحددة والمطلوبة، فللجهة المختصة قبول الطلب ويتم تدوين محضر بإيداع الملف في سجل خاص بتسميات المنشأ وتسليم نسخة للمودع.

وبعد استيفاء الشخص مقدم الطلب لجميع الإجراءات المطلوبة منه واتباعها وفق القانون خلال الآجال المحددة لذلك، يحق له المطالبة بحقوقه والاعتراض أمام الوزير المختص بذلك مع اللجوء إلى طريق آخر من خلال تقديم طلب جديد لا يحتوى على أي نقص من البيانات المطلوبة أو اللجوء إلى الجهات القضائية بسلوك طريق الطعن للاعتراض وفقاً للطرق التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

3- الإشهار

يعد الإشهار آخر مرحلة من المراحل المقررة لتسجيل تسميات المنشأ لدى الجهة المختصة، فيقصد به شهر حق من حقوق الملكية الصناعية محل طلب التسجيل وهو تسميات

[1]- نسرين شريقي ومولود ديدان، مرجع سابق، ص 131.

[2]- تراجع المادة 14 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 867.

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 335.

المنشأ ضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويتحمل صاحب طلب الإيداع مصاريف الإشهار.[1]

بعد موافقة الجهة المختصة على الطلب المقدم من أجل تسجيل تسميات المنشأ وقبوله قانوناً تقوم هذه الجهة بنشر تسميات المنشأ في النشرة الرسمية للملكية الصناعية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2]، ويكون لكل شخص له مصلحة مشروعة وحق في التقدم من الجهة المختصة من أجل الحصول على نسخة من تسجيل تسميات المنشأ[3]، ومنح المشرع الجزائري أجل حماية تسميات المنشأ ويقدر بـ (10) سنوات ابتداءً من تاريخ الإيداع، ويجوز التمديد لعشر سنوات أخرى كلما رغب صاحبها وقدم طلب بنفس الإجراءات شروط الإيداع سالفة الذكر.[4]

الفرع الثاني: الشروط المقررة في القانون المقارن

سار المشرع المصري على خطى المشرع الجزائري، فمن أجل إضفاء الحماية القانونية على المؤشر الجغرافي، وتسجيله يجب توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية اشترطها المشرع المصري، ويلاحظ أن هذا الأخير لم يتعرض لتسجيل المؤشر الجغرافي مستقلاً عن العلامة التجارية، بالرغم من الإشارة في أحكام القانون رقم (82) لسنة (2002) المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للشروط الموضوعية، إلا أنه لم ينظم الشروط الشكلية مستنداً في ذلك إلى الشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية بما فيها العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي على العكس من المشرع الجزائري الذي نظمهما في قانون خاص وفصل فيها، وعليه سنتناول الشروط الموضوعية أولاً، ثم الشروط الشكلية ثانياً.

---

[1]- بلقاسمي كهينة، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 59.

[2]- تراجع المادة 9 من المرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، مرجع سابق، ص 871.

[3]- تراجع المادة 11 من المرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، المرجع نفسه.

[4]- تراجع المادة 17 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 867.

أولاً: الشروط الموضوعية

لم ينص المشرع المصري صراحةً على الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتسجيل المؤشر الجغرافي وإضفاء الحماية القانونية عليه، وإنما أشار بذلك ضمنياً في نص المادة (104) والمادتين (109) و (110)، إذ تضمنت هذه المواد الشروط الواجب توافرها في المؤشر الجغرافي لكي يتم تسجيله، وتتمثل في أن يكون المنشأ الحقيقي للمنتج الذي يحمل مؤشراً جغرافياً في إحدى الدول الأعضاء لدى منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر معاملة المثل ويكون له تأثير في المستهلك، واكتساب المؤشر الجغرافي للحماية في بلد المنشأ، الاستمرار في إنتاج السلعة، وأن يكون المؤشر الجغرافي غير مخالف للنظام العام والقانون.

1- أن يكون المنشأ الحقيقي للمنتج الحامل للمؤشر الجغرافي في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر معاملة المثل

تطرقت المادة (104) من القانون رقم (82) لسنة (2002) للحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية في القانون المصري من ناحية الشروط الموضوعية، إذ تناولت شرطا موضوعيا يتمثل في أن تسجيل المؤشر الجغرافي، وإصباغه بالحماية القانونية المقررة له في حالات استعمال هذا المؤشر على منتجات وسلع نشأت في أراضي تابعة لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية وتحمل هذه الصفة، كما وتعامل هذه الدولة منشأ المنتجات حاملة المؤشر الجغرافي دولة مصر معاملة المثل، كتطبيق للمبادىء والاتفاقيات الدولية التي أقرتها منظمة التجارة العالمية واتفاقياتها التي تشرف عليها.

إن المشرع المصري فيما يخص المؤشرات الجغرافية وشروطها الموضوعية لم يفرق كثيراً بين المؤشرات الجغرافية والعلامات التجارية، وبالتالي فإن أي مؤشر جغرافي يقدم بشأنه طلب تسجيل وإيداع في دولة مصر وطبقاً للقانون المصري الخاص بذلك، يجب أن يكون مستعملاً على منتجات أنتجت في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، أو تعتمد مبدأ معاملة المثل مع مصر، أما بالنسبة للمؤشرات الجغرافية المصاحبة للعلامة التجارية فلا يتم تسجيلها إلا مدرجة تحت علامة تجارية معينة، وإذا كان المؤشر الجغرافي يوضع على منتجات وسلع نشأت في دولة غير عضو في منظمة التجارة العالمية، أو لا تعامل جمهورية مصر معاملة المثل وفي

الوقت نفسه تم تسجيل العلامة التجارية في أراضي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعتمد مبدأ معاملة المثل مع دولة مصر، فهنا تلتزم الجهات المختصة في القانون المصري بتسجيل هذا المؤشر الجغرافي، انطلاقاً من أن العلامة التجارية المتضمنة للمؤشر الجغرافي تم تسجيلها ومنحها الحماية القانونية في إحدى الدول التي لها صفة عضو في منظمة التجارة العالمية.[1]

وعليه، فإن المشرع المصري قرر أن يكون للمنتج ذو المؤشر الجغرافي محل طلب التسجيل نشأ في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية سواء منفرداً أو تحت غطاء العلامة التجارية التي تحتويه، وبذلك يكون المشرع المصري قد حصر الأشخاص ذوي الحق في تقديم طلب التسجيل للمؤشر الجغرافي في الأشخاص الذين يحملون جنسية دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل.

2- الغاية من المؤشر الجغرافي التأثير في المستهلك

يعتبر تأثير المؤشرات الجغرافية في المستهلك من الشروط الموضوعية التي أقرها المشرع المصري لتسجيل المؤشر الجغرافي وإضفاء الحماية القانونية عليه، إذ يكمن الهدف من هذه المؤشرات في إبراز الدور المكرس لها في التأثير على المستهلك وجذبه للسلع والمنتجات وبالتالي يجب أن تكون للمؤشرات الجغرافية التي تحملها السلع إشارة إلى البيئة الجغرافية والمكان الذي أنشئت فيه هذه السلع بما لها من خصاص ومميزات وجودة عالية اكتسبتها من تلك البيئة وذات تأثير في المستهلك.[2] بالإضافة لذلك سعى المشرع المصري جاهداً لإقرار هذا الشرط وتفعيل دور المؤشر الجغرافي كدليل إرشادي للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في الحلقة الاقتصادية، بما في ذلك حمايته من أي تضليل أو غش أو خداع من قبل التجار، ولأن الأمر

[1]- محمد محسن إبراهيم النجار، مرجع سابق، ص 115.

[2]- تراجع المادة 104 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 38.

مختلف هنا من ناحية العلامة التجارية المتضمنة مؤشر جغرافي، إذ كرس المشرع المصري هذا الشرط حماية لجمهور المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة.[1]

بحيث أن الدور الذي يلعبه المؤشر الجغرافي في السوق والميدان التجاري كبير جداً، إذ يعد ذو تأثير وفعالية كبيرة في نفس المستهلك، وذلك راجع إلى الخصائص والصفات والمميزات الرابطة بين السلعة التي تحمل المؤشر الجغرافي والإقليم الجغرافي المشار إليه الذي نشأت فيه هذه السلعة، كما منع المشرع المصري من استخدام أي مؤشر جغرافي يهدف لتضليل المستهلك وخلق اللبس والتشابه في ذهنه، يهدف من ذلك إرشاد المستهلك إلى اقتناء السلع الحقيقية وذات جودة عالية.

إذ يعد المستهلك هو المتضرر الأول من استخدام مؤشر جغرافي غير حقيقي أو وضعه على سلع لا تحمل مميزات منطقة معينة مشار إليها من ذلك المؤشر، مما يوقع المستهلك في الغش والخداع، لذلك يجب أن يكون للمؤشر الجغرافي تأثير لدى المستهلك لجذبه للسلع ويكون ذلك وفق الطرق المشروعة.

3- اكتساب المؤشر الجغرافي للحماية القانونية في بلد المنشأ

أقر المشرع المصري ضمن الشروط القانونية الموضوعية لتسجيل وحماية المؤشرات الجغرافية يتوجب اكتساب أي مؤشر جغرافي محل تسجيل في مصر للحماية المقرره في بلد المؤشر الجغرافي الأصلي، مع اشتراط تسجيل العلامة التجارية في بلد المؤشر الجغرافي حتى يتسنى تسجيله في مصر، أما في الحالات التي يكون فيها تم تسجيل علامة تجارية تحتوى على مؤشر جغرافي في دولة لها علاقة مع مصر ويتم تسجيله في غيرها يتوجب تسجيله في مصر استناداً على تسجيل العلامة التجارية، وهذا طبقاً لما جاءت به المادة (104) الفقرة (2) منها من القانون رقم (82) لسنة (2002) المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.[2]

---

[1]- محمد أمين الرومي، الملكية الفكرية – دراسة مقارنة–، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018 ص 226.

[2]- تراجع المادة 104 فقرة 2 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري مرجع سابق، ص 38.

وأشار المشرع المصري إلى إيراد استثناءً في ذلك، ويتمثل في أنه إذا كان يستخدم علامة تجارية تحتوي على مؤشر جغرافي بحسن نية ولم تمنح الحماية في بلد المنشأ، فإنه يجوز تسجيلها في جمهورية مصر العربية شريطة أن يكون ذلك قبل بدء العمل بالقانون رقم (82) لسنة (2002) المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.[1]

4- الاستمرار في إنتاج السلع التي تروج تحت علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي

نص المشرع المصري في القانون رقم (82) لسنة (2002) لاسيما المادة (109) منه باشتراط استمرارية إنتاج السلع التي يتم ترويجها تحت علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي داخل إقليم الأراضي المصرية، يكون ذلك من خلال مداومة كل صاحب علامة تجارية يدرج تحتها مؤشر جغرافي محل طلب تسجيل في مصر بإنتاج السلع والمنتجات التي يتم ترويجها بالطرق المشروعة في القانون المصري، ويكمن هدف المشرع المصري في ذلك العمل على محاولة منع طالب التسجيل من إنتاج السلع ذاتها في منطقة غير المنشأ.[2]

ويكمن هدف المشرع المصري من تكريس مثل هذا الشرط لتسجيل مؤشر جغرافي هو حماية جمهور المستهلكين من أي غش وتضليل وخداع، باعتبار المستهلك الطرف الضعيف والأخير في الحلقة التجارية الاقتصادية، وما للمؤشر الجغرافي من تأثير في المستهلك والعمل على جذبه للسلع التي يحملها.[3]

وبالتالي يكون المشرع المصري بهذا الشرط قد حافظ على حقوق الغير، ومنع محاولة غش وخداع المستهلك بحقيقة السلع والمؤشر الجغرافي، بالإضافة إلى زيادة الطاقة الإنتاجية من السلع، ومنع إنتاج السلع التي تحمل علامة تجارية يندرج تحتها مؤشر جغرافي، أو تحمل مؤشر جغرافي مستقل في بيئة جغرافية لا تتوافق مع خصائص تلك السلع والمنتجات، بالإضافة للمحافظة على الاقتصاد الوطني من خلال ضمان الاستمرار في إنتاج المنتجات المميزة.

---

[1]- تراجع المادة 109 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 39.

[2]- تراجع المادة 111 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع نفسه.

[3]- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص ص 671-672.

5- مشروعية المؤشر الجغرافي

ضمنياً فإنه لا يكفي لتسجيل المؤشر الجغرافي الشروط السابقة الذكر فقط، بل يشترط أيضاً عدم مخالفة المؤشرات الجغرافية مستقلةً كانت أو مدرجة تحت علامة تجارية للنظام العام والقانون، ولا يكون من شأن ذلك المؤشر الجغرافي تضليل وخداع وغش المستهلك، ونظراً للأهمية التي يلعبها المؤشر الجغرافي في جذب المستهلكين وترويج السلعة فقد عمل المشرع المصري على الاشتراط الضمني البديهي للمشروعية القانونية لهذا المؤشر، وقد حظر تسجيل المؤشر الجغرافي الذي ينطوي على القيام بأفعال الغش والخداع والتقليد وتضليل المستهلك وأشار في النصوص القانونية ضمن أحكام القانون (82) لسنة (2002) على أنه لا يجوز استعمال مؤشر جغرافي على منتجات جغرافية بطريقة تضلل وتخدع المستهلك.

وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية قابلية تطبيق لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2008/110 بشأن التعريف والوصف والعرض والوسم وحماية المؤشرات الجغرافية للمشروبات الكحولية في تقييم صلاحية تسجيل العلامة التجارية الذي يحتوي على المؤشر الجغرافي، حتى في حالة تم التسجيل قبل دخول اللائحة حيز التنفيذ، ويجب رفض أو إبطال العلامة التي تحتوي على مؤشر جغرافي محمي، حيث يؤدي استخدامها إلى أي من الحالات المشار إليها في المادة 16 من اللائحة، وهي الحالات التي يؤدي فيها استعمال المؤشر الجغرافي لتضليل الغير وبالتالي فإنه يفقد مشروعيته.[1]

ثانياً: الشروط الشكلية

جاء المشرع المصري في المادة (109) من القانون (82) لسنة (2002) بأنه يجوز تسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي[2]، إذ أن المشرع المصري ضمن أحكام القانون

[1] - Miguel Angel Medina Gonzalez, Protection of geographical indications against translation generic use evocation and other potential enemies, Journal of intellectual property law and proctice, volume 7, Issue 1, Oxford university press, January 2021 P 22.

[2]- تراجع المادة 109 من القانون رقم 82 لسنة 2002، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 39.

سابق الذكر وفي اللائحة التنفيذية له لم ينظم الشروط الشكلية الواجب القيام بها لتسجيل المؤشر الجغرافي، وإنما تعرض في نص المادة أعلاه إلى تسجيل المؤشر الجغرافي الذي يندرج تحت علامة تجارية، واستناداً على ذلك ومن هذا المنطلق فإن الشروط الشكلية الخاصة بتسجيل مؤشر جغرافي في جمهورية مصر العربية هي تلك الشروط الخاصة التي يخضع لها تسجل علامة تجارية، وتتمثل في تقديم طلب التسجيل وقرار القبول ثم الإشهار.

1- تقديم الطلب

ذكرنا سابقاً في الشروط الشكلية المقررة لتسجيل تسميات المنشأ في القانون الجزائري بأن الإيداع يتمثل بتقديم الطلب؛ لتسجيل المؤشر جغرافي أو تسميات منشأ بتلك الرغبة التي يبديها صاحب الحق بالمؤشر الجغرافي بامتلاك هذا الأخير وتسجيله قانوناً لدى الجهة المختصة بذلك.[1]

أ- مضمون الطلب

لم يتطرق المشرع المصري ضمن القانون المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة (2002)، ولا اللائحة التنفيذية لهذا القانون للشروط القانونية الشكلية لتسجيل المؤشر الجغرافي، ولم يتناول آليات تقديم الطلب ولا مضمون هذا الأخير، وبالتالي جاء المشرع بوجود علامة تجارية يندرج تحتها مؤشر جغرافي. فمن هذا المنطلق تطبق تلك الإجراءات الخاصة بالعلامات التجارية، إذ يتضمن مضمون الطلب لتسجيل مؤشر جغرافي نفس مضمون الطلب لتسجيل علامة تجارية بشكل عام، أو علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي، حيث جاءت المادة (72) من اللائحة التنفيذية للكتاب الأول والثاني والرابع من القانون (82) لسنة (2002) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1366) لسنة (2003) بتحديد الوثائق والبيانات التي يجب أن يشملها، وترفق بطلب تسجيل علامة تجارية تشمل على مؤشر جغرافي، إذ تتمثل بما يلي:[2]

---

[1]- نعمان وهيبة، مرجع سابق، ص 34.

[2]- تراجع المادة 72 من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 1366 لسنة 2003 المتعلق باللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 أغسطس 2003، عدد 33 مكرر، ص 25.

1- أربع صور للرسم التصويري للعلامة على أن تكون كل منها مطابقة لرسم العلامة الواردة في استمارة طلب التسجيل؛ وبطبيعة الحال يقاس ذلك على المؤشرات الجغرافية من خلال تقديم توضيح عام وشامل للمؤشر الجغرافي وأهميته بما في ذلك المساحة التي يشملها هذا الأخير.

2- اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وعنوان المراسلة وموطنه المختار في مصر وإن وجد اسم الكيان أو الشخص الاعتباري وعنوان المراسل، فإذا قدم الطلب بواسطة نائب أو وكيل يجب ذكر اسمه ولقبه وعنوانه مع إرفاق سند الوكالة موثقاً، واستناداً لذلك في تسجيل المؤشر الجغرافي ذكر نفس البيانات والمعلومات الخاص بمالك المؤشر.

3- العلامة المطلوب تسجيلها (العلامة التي تشمل على مؤشر جغرافي)، أما في المؤشرات الجغرافية يتم ذكر المؤشر الجغرافي محل التسجيل من حيث المكان الذي سوف يحمل هذا المؤشر.

4- بيان المنتجات التي يطلب تسجيل العلامة عليها مع ذكر رقم الفئة أو الفئات التي تنتمي إليها، وبالنسبة للمؤشرات الجغرافية توضيح دقيق لجميع المنتجات التي تنتجها المنطقة التي منح لها مؤشر جغرافي مع تحديد المنطقة التي يشملها هذا المؤشر.

5- الوثائق التي تدل على إيداع طلب في إحدى الدول، أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والتي تعامل جمهورية مصر معاملة المثل، وبالتالي فيما يخص المؤشرات الجغرافية تقدم نفس الوثائق، ولإثبات تسجيل وتقديم طلب الحماية للمؤشر في البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تنفيذاً للشرط الموضوع المذكور سابقاً.

واشترط المشرع المصري بضرورة أن تكون هذه الوثائق والمستندات المذكورة أعلاه مقدمة بلغة أجنبية مضمونة مترجمة باللغة العربية[1]، ويجب استيفاؤها خلال مدة (6) أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وإلا عُد كأنه لم يكن. هذا ما يطبق على العلامات التجارية، مع

[1]- تراجع المادة 72 فقرة 2 من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 1366 لسنة 2003 المتعلق باللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 25.

اتباع نفس الشرط المقرر للمؤشرات الجغرافية، انطلاقاً من وجود علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي.[1]

وعليه، لتقديم طلب تسجيل مؤشر جغرافي معين في دولة مصر، أشار المشرع المصري لنموذج يقدم الطلب وفقاً له مع إرفاق الطلب بما يلي[2]:

1- بيان لهوية المودع من حيث الاسم وصفته ولقبه وجنسيته وعنوانه في مصر وإذا كان شخصاً اعتبارياً ذكر الاسم وعنوانه وموطن المراسل وفي حالة تقديم الطلب من قبل وكيل ذكر اسمه ولقبه وعنوانه مع إرفاق سند الوكالة.

2- شرح مفصل للمؤشر الجغرافي.

3- تحديد المنطقة الجغرافية التي ينطبق عليها المؤشر الجغرافي.

4- تحديد السلعة المرتبطة بالمؤشر الجغرافي وبيان نوعيتها وخصائصها.

5- وصل إثبات سداد الرسوم المالية المقررة بشأن المؤشرات الجغرافية.

ب- صاحب الحق في تقديم طلب التسجيل

إن تقديم طلب التسجيل للمؤشر الجغرافي لا يكفي لتسجيله، بل يجب تحديد من له الصفة والمصلحة والحق في تقديم هذا الطلب، واستنادا لأحكام تسجيل العلامات التجارية في المادة (66) من القانون رقم (82) لسنة (2002)، فإنها حددت الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب تسجيل علامة تجارية أو تسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي.

فقد أقر المشرع المصري لكل شخص طبيعي أو معنوي حاملاً للجنسية المصرية الحق في التقرب من المصلحة المختصة من أجل تسجيل العلامات التجارية المشتملة على مؤشر جغرافي بما في ذلك الأجانب الذين لهم أنشطتهم يكون محل ممارسة نشاطها دولة من دول الأعضاء لدى منظمة التجارة العالمية أو من تلك الدول التي تعتمد مبدأ معاملة المثل مع جمهورية مصر العربية، وبالتالي قد يكون هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري شركة تجارية أو

[1]- تراجع المادة 72 فقرة 2 من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 1366 لسنة 2003 المتعلق باللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 25.

[2]- عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 266.

مزارع أو صانع أو كل من له مصلحة مشروعة لتملك هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية، إذ أن المشرع المصري اعتمد مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول.[1]

واستناداً لذلك يتم تسجيل المؤشرات الجغرافية في دولة مصر وفقاً للقانون المنظم لهذا الحق يكون من قبل كل شخص يمارس نشاطاً معيناً في منطقة جغرافية معينة لها خصائص وسمات تمنحها للمنتجات التي تنشأ في تلك المنطقة، بما في ذلك كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس ذلك النشاط، وكل من له الحق بتسجيل علامة تجارية كما سبق الذكر.

كما جاء المشرع المصري بأنه يستفيد جميع الدول الأعضاء في اتفاقية (تربس) من أي ميزة أو أفضلية يمنحها إلى قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في القانون (82) لسنة (2002) في الباب المتعلق بالعلامات والمؤشرات الجغرافية.[2]

واستناداً لتعريف المؤشرات الجغرافية التي جاءت به المادة (104) من القانون أعلاه فإن المشرع المصري قد منح الحق في تسجيل المؤشر الجغرافي لكل سلعة تحمل هذا المؤشر تنتج في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو أن تعامل جمهورية مصر معاملة المثل، وبالتالي يكون المشرع المصري قد حصر من لهم الحق في تقديم طلب تسجيل المؤشر الجغرافي، فإذا كان طالب التسجيل غير عضو في المنظمة يشترط عليه أن يكون له علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي وتسجيله في إحدى دول المنظمة حتى يتسنى تسجيلها في مصر.

ج- الجهة المختصة باستلام طلبات التسجيل

جاء المشرع المصري في المادة (64) من القانون رقم (82) لسنة (2002)، والمادتين (70) و(71) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالنص على الجهة الإدارية المختصة بتسجيل العلامات التجارية أو علامة تجارية تشمل على مؤشر جغرافي، إذ تختص مصلحة التسجيل التجاري المتمثلة بالإدارة العليا للعلامات والتصميمات والنماذج الصناعية بتسجيل العلامات

[1]- تراجع المادة 66 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 29.

[2]- تراجع المادة 66 فقرة 2 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري المرجع نفسه.

التجارية، وما يتعلق من إجراءات بها، كما ويقدم طلب التسجيل أو التعديل إلى تلك الإدارة العامة للعلامات بمصلحة التسجيل التجاري بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه.[1] وذلك لعدم نص المشرع المصري ضمن القانون المنظم للمؤشرات الجغرافية ولائحته التنفيذية الجهة المختصة لتسجيل هذا الحق يتم استناد ذلك لنفس المصلحة التي تختص بتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي.

إذا تعد الجهة المختصة بتسجيل المؤشرات الجغرافية أو العلامات التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي، فإنه يتم تسجيلها لدى إدارة العلامات والتصاميم والنماذج الصناعية في مصلحة التسجيل التجاري، ذلك راجع لعدم تحديد المشرع المصري للجهة المختصة في النصوص المنظمة للمؤشرات الجغرافية، انطلاقاً من جواز تسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي.

2- التسجيل وإصدار قرار القبول

بعد انتهاء صاحب المؤشر الجغرافي من تقديم الطلب، يأتي دور المصلحة المختصة بالتسجيل كثاني مراحل إجراءات التسجيل، تقوم المصلحة باستلام طلب التسجيل وتقيد جميع الطلبات في سجل خاص تمسكه الإدارة وفق أرقام متتالية حسب تاريخ تقديم كل طلب، ويسلم الشخص مقدم الطلب وصلا يشتمل على الرقم المتتابع للطلب، اسم الطالب صاحب المؤشر الجغرافي، مع تحديد وذكر ساعة وتاريخ تقديم الطلب للتسجيل[2]، كما وتخصص الجهة المختصة بالتسجيل في السجل الخاص بتسجيل المؤشرات الجغرافية والعلامات التجارية صفحة تحتوي

[1]- تراجع المادة 64 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 28. وتراجع المادتان 70 و71 من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 1366 لسنة 2003 المتعلق باللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 24.

[2]- تراجع المادة 75 من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 1366 لسنة 2003 المتعلق باللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع نفسه، ص 26.

على ما يلي:[1]

1- رقم طلب التسجيل المتسلسل والمتتابع مع ذكر تاريخ تقديم هذا الطلب.

2- اسم ولقب وجنسية من سجل باسمه طلب التسجيل والمؤشرات الجغرافية وعنوانه في مصر.

3- المنتجات المسجلة عليها العلامة مع ذكر رقم الفئة أو فئات هذه المنتجات، وكذلك المنتجات التي يشملها المؤشر الجغرافي وخصائصها ونوعيتها وجودتها.

4- الجهة الجغرافية التي يكون فيها مشروع الاستغلال، أما المؤشرات الجغرافية تحديد المنطقة الجغرافية والمساحة المشمولة ضمن المؤشر الجغرافي.

5- الاشتراطات التي يتم تسجيل العلامة على أساسها.

6- تاريخ تسجيل العلامة، أو تاريخ تسجيل المؤشر الجغرافي وفق الأرقام المتتابعة لتواريخ التسجيل.

7- ذكر أي تعديل أو تغير يطرأ على العلامات التجارية أو المؤشرات الجغرافية بما فيها التكوينات التي تتم بعد التسجيل.

8- إجراءات الحجز التي تقع أو إلغاء الحجز.

كما نصت المادة (81) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (82) لسنة (2002) المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري على الإجراءات الواجب اتباعها في حالات نقص البيانات المطلوبة في طلب التسجيل، أو تأكيد عدم صحتها، إذ منح المشرع المصري رئيس الجهة المختصة بتسجيل المؤشرات الجغرافية، أو من يقوم مقامة من نائب أو غيره الصلاحيات الكاملة من أجل استدراك ما شمله الطلب من نقص أو يشوبه من عيب، ويكون ذلك من خلال إرسال استدعاء لمقدم الطلب بواسطة كتاب موصى عليه مع إشعار بالوصول والاستلام، وتوجيه رسالة إلى العنوان المحدد في الطلب في أجل (30) يوم من تاريخ إصدار القرار، مع منح المشرع المصري الجهة المختصة بالتسجيل قانوناً الحق في طلب الإثبات الكامل لجميع البيانات

[1]- تراجع المادتان 76 و80 من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 1366 لسنة 2003 المتعلق باللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص ص 26-27.

وتعديلها في أجل (3) أشهر تحتسب من تاريخ صدور طلب الإثبات، ويجوز للمصلحة أن ترفض الطلب إذا لم ينفذ صاحب الطلب التعديلات والإثباتات المطلوبة منه في أجل (6) أشهر من تاريخ الإخطار، كما تنظم الجهة الإدارية المختصة المؤشرات الجغرافية في سجلات من خلال فهارس يدوية إلكترونية وفقاً للحروف الأبجدية[1]. وعليه، هذا ما تخضع له العلامات التجارية من تسجيل لدى المصلحة المختصة، وانطلاقاً من جواز تسجيل العلامات التجارية التي تشمل على مؤشر جغرافي، وعدم نص المشرع المصري على آليات تنظيم طلبات تسجيل المؤشرات الجغرافية فإن هذه الأخيرة تخضع لنفس الإجراءات.

أما فيما يخص قرار قبول تسجيل العلامة التجارية مستقلة أو علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي، فإذا استوفى التسجيل الشروط القانونية، وقبلت مصلحة التسجيل التجاري طلب التسجيل فإنه ينشر قرار قبول التسجيل في الجريدة الرسمية للعلامات والتصاميم والنماذج الصناعية، وبعد تأكد المصلحة من اكتمال كل المتطلبات القانونية ينشر قرار القبول مشتملاً على مايلي[2]:

– اسم ولقب وجنسية طالب تسجيل العلامة التجارية أو المؤشر الجغرافي، وعنوانه المحدد بالطلب في مصر.

– صورة طبق الأصل للعلامة التي تم تسجيلها.

– الرقم المتتابع التسلسلي للطلب المقدم لتسجيل العلامة التجارية أو المؤشر الجغرافي الذي يمنح لها عند تدوين ذلك في السجل الخاص بهما في المصلحة المختصة وتاريخ تقديمه الطلب.

– المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عليها، بما في ذلك جميع المنتجات وما تملكه من خصائص وصفات.

– الجهة الجغرافية التي يتواجد بها مشروع الاستغلال، والمساحة الجغرافية والمنطقة التي تغطيها المؤشرات الجغرافية بالحماية المقررة لها.

---

[1]– تراجع المادة 81 من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 1366 لسنة 2003 المتعلق باللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 27. وتراجع المادة 77 من القانون رقم82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 32.

[2]– تراجع المادة 88 من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 1366 لسنة 2003 المتعلق باللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع نفسه، ص 29.

– أي بيانات أخرى تراها المصلحة لازمة.

وعليه، فإن قرار قبول تسجيل المؤشر الجغرافي مستقلا عن العلامة التجارية يشتمل على ما يشمل عليه قرار تسجيل العلامة التجارية من اسم ولقب صاحب الطلب، وصف المؤشر الجغرافي، رقم تقديم الطلب، المنطقة الجغرافية التي يشملها، السلطة المرتبطة بها وخصائصها.

3- الإشهار

إن ما تخضع له العلامة التجارية سواء أكانت مستقلة أو مشتملة على مؤشر جغرافي هي نفس الإجراءات التي تطبق على المؤشرات الجغرافية وحدها مستقلة، إذ تصدر المصلحة المختصة قراراً إدارياً يقضي بتسجيل العلامة التجارية، أو العلامة التجارية المشتملة على مؤشر جغرافي، وينشر القرار الصادر في النشرة الرسمية الخاصة بالجهة المختصة، أي بالجريدة الخاصة بالعلامات التجارية والتصاميم والنماذج الصناعية، ويقتصر بالنشر على بيان الرقم المتتابع وتاريخ التسجيل ورقم المالك ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي ينشر فيها القرار بالقبول وتقدر المدة القانونية المقررة للعلامات التجارية مستقلة أو مشتملة على مؤشر جغرافي بـ (10) سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، مع حظر استخدام من قبل أي شخص العلامة التجارية سواء مستقلة أو تشمل مؤشراً جغرافياً، كما تمنح المصلحة المختصة شهادة بالبيانات التي نشرت في الجريدة.[1]

وانطلاقاً مما سبق أعلاه فإن قرار تسجيل المؤشر الجغرافي ينشر في الجريدة الخاصة بالعلامات والتصاميم والنماذج ويحتوي على اسم صاحب المؤشر ورقم الطلب وتاريخ تقديمه وتاريخ قرار القبول للطلب بالتسجيل، كما يمنح مقدم طلب االتسجيل شهادة انتفاع بالمؤشر الجغرافي.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على اكتساب ملكية تسميات المنشأ

يترتب على اكتساب شهادة تسجيل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية عدة حقوق والتزامات، وتصبح هذه التسميات أو المؤشرات متمتعة بالحماية القانونية المقررة لها، بعد استيفاء

[1]- محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 246.

جميع الشروط الموضوعية والشكلية، إذ يخول ذلك جملة من الحقوق والالتزامات تقع على عاتق صاحبها، هذا ما سنتطرق له في المطلب الأول، وهناك حالات حددها القانون تؤدي إلى انقضاء الحق في هذه الشهادة، وتزول الحماية عنها بهذه الحالات، أي انقضاء ملكية تسميات المنشأ نتطرق لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حقوق والتزامات صاحب تسميات المنشأ

يتمتع صاحب تسميات المنشأ بمجرد الحصول على شهادة تسجيل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بعدة حقوق أقرها له القانون، كذلك التزامات تقع في ذمة صاحبها نظير تمتعه بالحقوق الناتجة عنها والتي بدونها يسقط الحق في هذه التسميات أو المؤشرات.

وعليه سنتناول الحقوق في الفرع الأول، ثم الالتزامات التي تترتب على عاتق مالك هذه التسميات أو المؤشرات الجغرافية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقوق صاحب تسميات المنشأ

من بين الحقوق التي يكتسبها صاحب شهادة تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية الحق في التصرف في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية الذي نتعرض له أولاً، ثم الحق في استعمال هذه المؤشرات أو تسميات المنشأ ثانياً، وصولاً إلى الحق في مراقبة الإنتاج ثالثاً.

أولاً: الحق في التصرف بتسميات المنشأ

منح القانون لصاحب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية حق التصرف بهذه التسمية أو المؤشر في الحدود التي أقرتها القوانين المنظمة لهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية، مما يضفي على هذه التسمية أو المؤشر عدة تصرفات قانونية تتمثل في التنازل والرهن والترخيص بالاستغلال والتي نتناولها تباعاً.

1-التنازل

لم ينظم المشرع الجزائري ضمن الأحكام الخاصة بتسميات المنشأ في الأمر رقم (65/76) التنازل كحق لصاحب هذه التسميات يقع التصرف عليه كما هو الشأن في باقي

حقوق الملكية الصناعية وفي مقدمتها العلامات التجارية التي جاء في الأمر المنظم لها النص على إمكانية التنازل الكلي أو الجزئي عنها، مما أوجد ذلك جدلاً فقهياً حول إمكانية التنازل عن تسميات المنشأ من عدمه، إذ ذهب جانب من الفقه إلى عدم جواز التنازل عن هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية المتمثل في تسميات المنشأ من قبل صاحبها للغير مهما كان نوع التنازل سواء كلي أو عن جزء منها وبغض النظر عن طبيعته[1]، وذهب جانب آخر من الفقه إلى جواز تنظيم التنازل عن هذا الحق مستنداً في ذلك إلى ما جاءت به المادة (21) من الأمر المذكور أعلاه والتي أجازت الترخيص باستغلال تسميات المنشأ من قبل الغير.[2]

وعليه، من وجهة نظرنا فلا يمكن أن تكون تسميات المنشأ محل التصرف بالتنازل سواء كان تنازلا كليا أو جزئيا من منطلق أن تسميات المنشأ حق جماعي لمستغلي منطقة معينة لها ما يميزها من الخصائص والصفات عن غيرها، وكذا لا يمكن الاعتماد على نص المادة (21) من الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ من أجل إجازة التنازل عن هذا الحق، نظراً للاختلاف بين التنازل والترخيص، فهذا الأخير يقع على المنفعة دون المساس بالملكية بمعنى تمسك صاحب تسميات المنشأ بملكية هذه الأخيرة مع الترخيص باستغلالها فقط من قبل الغير وفق عقد مبرم بين طرفين، أما التنازل فإنه يقع على نقل الملكية من طرف لآخر وبالتالي فقدان صاحبها حق ملكية تسميات المنشأ.

وجاء القانون التجاري الجزائري رقم (59/75) لاسيما المادة (78) منه في فقرتها الثانية التي مفادها اعتبار حقوق الملكية الصناعية من ضمن العناصر المعنوية للمحل التجاري وبالتالي تدرج تسميات المنشأ ضمن تلك العناصر باعتبارها حق من الحقوق المعنوية للمحل التجاري[3]، بالرغم من وجود فرق بين عناصر المحل التجاري من ناحية التنازل عنها فعلى سبيل

---

[1]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 268.

[2]- تراجع المادة 21 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 868.

[3]- تراجع المادة 78 فقرة 2 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 ديسمبر 1975، عدد 101، ص 1312.

المثال، يمكن التنازل عن العلامة التجارية باعتبارها عنصرا من تلك العناصر، أما تسميات المنشأ فإنها لا تعد محلا للتنازل.

ومن استقراء أحكام الأمر رقم (65/76) فإن المشرع الجزائري لم ينظم التنازل عن تسميات المنشأ، وعدم ذكر عمليات التنازل عنها، كذلك ذكر المشرع الجزائري جميع حقوق الملكية الصناعية بأنها قابلة للتنازل في قوانينها الخاصة أو ضمن أحكام القانون التجاري باعتبارها ضمن عناصر المحل التجاري، يرجع ذلك لما تتميز به تسميات المنشأ من خصائص غير موجودة في باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى.

وبالرغم من اختلاف الآراء الفقهية حول التنازل عن تسميات المنشأ فلا يمكن التنازل عن تسميات المنشأ بالبيع أو بأي طريقة أخرى، وذلك راجع لعدم تنظيم المشرع الجزائري لهذه العملية في أحكامها الخاصة من جهة، ومن جهة أخرى لأنها تعد حقا جماعيا لمنتجي ومستغلي منطقة جغرافية معينة، فلا يتصور التنازل عن حق مجموعة من الأشخاص المستغلين لمنطقة معينة.

أما المشرع المصري فلم ينظم التنازل عن المؤشرات الجغرافية ضمن النصوص التي تحكمها، واستناداً إلى العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي فإنه تطبق نفس الأحكام إذ جاءت المادة (87) من القانون رقم (82) لسنة (2002) بجواز نقل ملكية العلامة التجارية[1] ويقدم طلب التنازل في السجل بانتقال ملكية العلامة التجارية بناءً على طلب مقدم من صاحبها مع توثيق ذلك في السجل الخاص بالعلامات بناءً لطلب من انتقلت إليه العلامة التجارية، ويقوم مقدم الطلب بالتنازل بسحب نموذج من طرف الجهة المختصة بالعلامات التجارية وتسجيلها ويحرر الطلب وفق ذلك النموذج ويجب أن يتضمن على بيانات معينة تتمثل في الرقم المتتابع للعلامة، اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجاري وموطنه، محل إقامة الطالب وجنسيته، اسم ولقب وعنوان الوكيل، تاريخ انتقال الملكية، الوثيقة الداله على انتقال الملكية

[1]- تراجع المادة 87 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 34.

المنتجات المخصصة لها العلامة، الجهة الجغرافية التي يوجد بها المشروع للاستغلال[1]، كما يرفق التأشير في السجل بالمستندات الرسمية ومصدق عليها تلك الدالة على انتقال الملكية بالتنازل، وإذا كان الطالب شخصا اعتباريا وجب إرفاق سند الوكالة.[2]

ويأتي بعد ذلك دور الإدارة المختصة لقيد إجراءات التنازل عن العلامة التجارية، إذ تقوم بوضعها في السجل بانتقال ملكية هذه العلامة مع ذكر المالك الجديد، أو من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه، بالإضافة لسبب انتقال الملكية أو سبب إقامة هذا الحق وتاريخه وتقوم الإدارة بإخطار الطالب، أو وكيله بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال (10) أيام من تاريخ التأشير على الانتقال بالتنازل.[3]

إلا أن المشرع المصري لم ينظم عمليات التنازل بالنسبة للمؤشرات الجغرافية واستناداً على الحق في التنازل عن العلامة التجارية فإن التنازل عن المؤشر الجغرافي يتم وفق الإجراءات والشروط السالفة الذكر أعلاه، فهذا ما يعاب على المشرع المصري؛ لأن المؤشرات الجغرافية تعد حقا لجميع منتسبي ومستغلي منطقة جغرافية معينة، إذ أن إحالة تلك الإجراءات والعمليات إلى العلامات التجارية تؤدي إلى التحايل والتضليل لجميع الأطراف في الحلقة التجارية الاقتصادية، وكان من الأجدر على المشرع المصري النص ضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة (2002) صراحةً على عدم جواز تنظيم التنازل عن المؤشرات الجغرافية باعتبارها حق جماعي لمستغلي منطقة معينة، بالرغم من عدم النص على ذلك، إلا أنه يجعل الباب مفتوحاً أمام الاجتهاد للإحالة ضمنياً لما يقع على العلامات التجارية من خلال نصه على وجود علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي.

---

[1]- تراجع المادة 102 من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 1366 لسنة 2003 المتعلق باللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص ص 32-33.

[2]- تراجع المادة 103 من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 1366 لسنة 2003 المتعلق باللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع نفسه، ص 33.

[3]- تراجع المادة 104 من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 1366 لسنة 2003 المتعلق باللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع نفسه.

2- الرهن

إن ما جاء به الدكتور فاضلي إدريس بهذا الشأن يتمحور في أن "رهن تسميات المنشأ لا يختلف في الإجراءات عن باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى، بحيث يبرم الرهن كتابياً، ويتم تسجيل ذلك بالسجل الخاص بتسميات المنشأ".[1]

كما تطرقت المادة (119) من القانون رقم (59/75) المتعلق بالقانون التجاري الجزائري لعملية رهن المحل التجاري، إذ ذكرنا سابقاً أن تسميات المنشأ من بين العناصر المعنوية للمحل التجاري، ونصت المادة أعلاه إلى جواز الرهن الحيازي للمحل التجاري بما فيه الملكية الصناعية، إلا أنها لم تنص ولم تذكر تسميات المنشأ من بين حقوق الملكية الصناعية محل الرهن.[2] وبذلك لا يمكن رهن تسميات المنشأ كعنصر من عناصر المحل التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ضمن أحكام المرسوم رقم (121/76) في مادته (11) التي تضمنت كلمة "قيود"[3] دون اللجوء لتحديد تلك القيود، بما في ذلك في الأمر الخاص بتسميات المنشأ رقم (65/76) لم ينظم المشرع الجزئري أي شيءٍ يخص الرهن، مما يجعل رهن تسميات المنشأ في القانون الجزائري محل جدل واسع اعتماداً لعدم تنظيم الرهن في قانون تسميات المنشأ، وورود كلمة قيود في المرسوم المحدد لإجراءات تسجيل تسميات المنشأ وشهرتها.

وعليه، إذا تم رهن تسميات المنشأ فإنها تخضع لإجراءات الرهن كباقي حقوق الملكية الصناعية حيث يبرم الرهن كتابياً، ويقيد في سجل خاص لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويحتوي على اسم صاحب تسميات المنشأ واسم الشخص الذي تم رهنها له، بالإضافة إلى جميع البيانات المتعلقة بهذه التسمية سابقة الذكر.

---

[1]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 269.

[2]- تراجع المادة 119 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 1316.

[3]- تراجع المادة 11 من المرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، مرجع سابق، ص 871.

كما أن المشرع المصري لم ينظم رهن المؤشرات الجغرافية ضمن أحكامه، ولم يتطرق لها، إذ يتم رهنها ضمنياً وفقاً لإجراءات رهن العلامة التجارية استناداً لما جاء به المشرع المصري من إمكانية تسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافية، إذ يقوم الشخص الراغب بالرهن بطلب التأشير عليها من الإدارة في السجل، وتتبع الإجراءات المذكورة سابقاً فيما يخص التنازل في حالة العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي[1] وتنشر في الجريدة الرسمية هذه العملية.[2] في حين أن المشرع المصري لم ينظم الرهن للمؤشر الجغرافي مستقلاً، ولم ينص على ذلك ضمن الجزء الخاص بالمؤشرات الجغرافية في القانون رقم (82) لسنة (2002) المتعلق بحماية حقوق المليكة الصناعية، ولكن ضمنياً وفق النص على تسجيل علامة تجارية تشمل على مؤشر جغرافي يتم اتباع الإجراءات المتبعة في رهن العلامة التجارية.

وعليه، أبقى المشرعان الجزائري والمصري الغموض حول إمكانية رهن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من عدمها، مما يدفع إلى إمكانية التحايل والإضرار بالغير من قبل أصحابها.

3- الترخيص بالاستغلال

نصت المادة (21) من الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ على أنه: " لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص صاحبها له بذلك، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو "النموذج" أو "الشكل" أو "التقليد" أو "بألفاظ مماثلة".[3]

[1]- تراجع المادة 105 من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 1366 لسنة 2003 المتعلق باللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 33.

[2]- تراجع المادة 106 من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 1366 لسنة 2003 المتعلق باللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع نفسه.

[3]- تراجع المادة 21 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 868.

من النص أعلاه فإنه يجوز استعمال واستغلال تسميات المنشأ من شخص غير مالكها الحقيقي والصادرة باسمه شهادة تسجيل تسميات المنشأ، وذلك بموجب عقد ترخيص من صاحب الحق الذي يملك شهادة تسجيل تسميات المنشأ.

تعد عملية الترخيص باستغلال تسميات المنشأ كحق من حقوق الملكية الصناعية من أشكال تعبير صاحبها ومالكها الحقيقي عن إرادته، وموافقته في إمكانية منح شخص آخر وتمكينه من استغلال هذه التسمية بمقابل مالي ووفق شروط معينة، إذ تعرف تلك الموافقه على استغلالها من قبل الغير بأنها عقد الترخيص، ويقصد بهذا الأخير عقد بين طرفين إحداهما صاحب تسميات المنشأ وهو المرخص، والآخر المرخص له من أجل منح الأول للثاني الحق في استغلال تسميته المسجلة والمحمية قانوناً بموجب اتفاق مكتوب، وبرضى الطرفين وفقاً للشروط العامة لإبرام العقود من رضا والإيجاب والقبول ومشروعية محل العقد.[1]

ويجب أن يكون عقد الترخيص باستعمال تسميات المنشأ وفق شروط محددة ومتفق عليها بين الطرفين، ومحرر كتابياً ويتم قيده وتسجيله لدى الجهة المختصة بذلك في السجل الخاص بتسجيل تسميات المنشأ، وتكمن الغاية من ذلك لما له من أثر في مواجهة الغير وكدليل إثبات مكتوب للمرخص له باستعمال هذه التسميات[2]، وأن المشرع الجزائري لم ينظم الإجراءات الواجب اتباعها في عملية الترخيص باستعمال تسميات المنشأ مثل باقي حقوق الملكية الصناعية، مكتفياً بالنص على جواز الترخيص فقط.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد وضح بالنسبة للترخيص بأنه: يمكن لصاحب تسمية المنشأ الترخيص للغير باستعمالها على العكس من عمليات التنازل والرهن الذي أبقى الأمر فيهما غامضاً.

أما فيما يخص المشرع المصري فإنه لم ينظم الترخيص باستعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وانطلاقاً من الجواز بتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي

[1]- عجة الجيلالي، العلامات التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 270.

[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 389.

فإن الترخيص باستعمال المؤشرات الجغرافية يتم وفق الإجراءات سابقة الذكر في التنازل والرهن بالنسبة للعلامة التجارية.

ثانياً: الحق في استعمال تسميات المنشأ

أقر المشرع الجزائري بحق صاحب تسميات المنشأ ومالكها الذي صدرت باسمة شهادة تسجيل تسميات المنشأ باستعمال هذه الأخيرة، فهو حق مكفول قانوناً، فيكون من حق صاحبها استعمالها كما يشاء وبالطريقة التي يراها مناسبة، شريطة أن يتم استعمال هذه التسميات وفقاً للقانون وفي الحدود المسموح بها، وهذا طبقاً لنص المادة (19) من الأمر رقم (65/76)، والتي تنص على أنه: " كل تسمية للمنشأ يجب أن تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية، وذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المنجزة لتطبيقه".[1]

ويكون لكل من قام بتقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ متبعاً الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وتم قبول الطلب وإصدار شهادة ملكية تسميات المنشأ لصاحبها، فله حرية استعمالها بحدود القانون، بالإضافة إلى استعمالها من قبل جميع المنتفعين المسجلين، شريطة أن تكون جميع المنتجات والسلع والبضائع أنشأت بنفس المنطقة الجغرافية وإقليم جغرافي واحد، ولها نفس الخصائص والمميزات التي تكسبها من تلك البيئة الجغرافية وترجع لها بصورة مباشرة وأساسية.[2]

مع الأخذ بعين الاعتبار أن تسميات المنشأ واستغلالها لا يكون حقاً احتكارياً، وبناءً عليه يمكن لأي شخص ينتج منتجات لها من الخصائص ما يميزها، وتأخذها البيئة الجغرافية التي نشأت بها، وممارسة نشاطه في نفس المساحة تقديم طلب من أجل استعمال تسميات المنشأ.[3]

---

[1]- تراجع المادة 19 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 868.

[2]- تراجع المادة 11 فقرة هـ من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع نفسه، ص 867. وتراجع المادة 4 فقرة أ من المرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، مرجع سابق، ص 871.

[3]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 385.

وذهب المشرع المصري لمنح كل المنتجين المستغلين لمنطقة جغرافية معينة ذات خصائص طبيعية وبشرية لديها تأثير في السلع ونوعيتها وجودتها، والتي اكتسبتها أساساً ومباشرةً من تلك المنطقة الحق في استعمال المؤشرات الجغرافية بعد تسجيلها، فهي ليست حكرا لأحد بل حق جماعي لكل مستغلي تلك المنطقة، بحيث منحهم الحق في استغلالهاواستعمالها على المنتجات بشرط عدم الغش والخداع فيها بطرق توحي للجمهور بشكل خاطئ أو تضلل المستهلكين.[1]

ثالثاً: مراقبة الإنتاج

تعتبر مراقبة الإنتاج للسلع والمنتجات التي تحمل تسميات المنشأ؛ لدراسة مدى تطابقها مع البيئة الجغرافية المنسوبة لها من حقوق صاحب تسميات المنشأ، إذ تقوم في هذه الحالة السلطات المختصة إدارية كانت أم صحية بمراقبة عمليات الإنتاج المستمرة للسلع والمنتجات بالاعتماد على ما تملكة من مراكز ومخابر متمرسة بهذا الشأن؛ للوصول لطبيعة المواد المستعملة في الإنتاج، ومدى تطابقها بالنسب المسموحة لذلك، وفي حالة ظهور عدم مطابقة للمنتجات مع تسميات المنشأ أو توضع تسميات المنشأ على منتجات ذات جودة أدنى، يكون من حق هذه الجهات منع من وضع تسميات المنشأ على بعض المنتجات.[2]

كما يحق لكل مستفيد ومستغل لتسمية منشأ بما فيهم مالك هذه التسمية اللجوء للمصالح المختصة للمراقبة من أجل ممارسة حقة في مراقبة الإنتاج، ومدى تطابقه للمعايير المحددة؛ لقيام هذه المصالح المختصة بمراقبة الإنتاج وجودة المنتوجات التي تحمل تسميات المنشأ، وهذا وفقاً للمادة (22) من الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ.[3]

إن المشرع المصري لم يشر إلى مراقبة الإنتاج ضمن أحكام المؤشرات الجغرافية، لكن أشار في ذلك ضمن أحكام العلامات التجارية، بحيث يمكن للوزير المختص أن يطلب من

---

[1]- تراجع المواد 105 و106 و107 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 39.

[2]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 269.

[3]- تراجع المادة 22 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 868.

الإدارات المختصة بالمراقبة للمنتجات والجودة، المراقبة والفحص للمنتجات التي تحمل علامة تجارية، أو علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي من حيث عناصر تركيب المنتجات أو طريقة الإنتاج أو الحقائق والصفات التي تحملها.[1]

الفرع الثاني: التزامات صاحب تسميات المنشأ

بما أن صاحب شهادة تسجيل تسميات المنشأ يتمتع بالحقوق التي سبق ذكرها بمجرد إصدار شهادة تسجيل تسمية المنشأ له، فإنه يقع على عاتقه التزامات يجب القيام بها، وتتمثل في الالتزام بالاستغلال نتناولها أولاً، ثم الالتزام بدفع الرسوم ثانياً.

أولاً: الالتزام بالاستغلال

يعد الالتزام باستغلال تسميات المنشأ من الالتزامات التي تقع على عاتق مالك هذه التسميات شأنها شأن باقي حقوق الملكية الصناعية، فبعد قيام الشخص بتقديم طلب الإيداع لتسجيل تسميات المنشأ للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وقبول هذا الأخير الطلب ومنحه شهادة تسجيل تسميات المنشأ وملكيتها، فيجوز له استعمالها بكل حرية مع الاشتراط أن لا يكون هذا الاستعمال مخالفاً للقانون ونظام استعمال تسميات المنشأ.

وقد ألزم المشرع الجزائري صاحب تسمية المنشأ باستغلال هذه التسمية، وكذلك ألزم كل المنتفعين المنتجين من نفس المنطقة باستغلال هذه التسمية، شريطة أن تكون المنتجات والسلع لها الخصائص المكتسبة في الأصل من البيئة الجغرافية التي أنتجت فيها هذه المنتجات، وتأثرها بالعوامل الطبيعية والبشرية في تلك البيئة الجغرافية.[2]

إلا أن المشرع الجزائري في أحكام الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ وكذلك المرسوم رقم (121/76) لم يحدد جزاء عدم استغلال تسميات المنشأ، إلا أنه وقياساً على باقي حقوق الملكية الصناعية فإن عدم الاستغلال يترتب عليه سقوط الحق في تسميات المنشأ.

---

[1]- تراجع المادة 70 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 31.

[2]- تراجع المادة 19 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 868.

ثانياً: الالتزام بدفع الرسوم

يلتزم صاحب شهادة تسمية المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بدفع الرسوم القانونية المحددة في القوانين المنظمة لتسميات المنشأ لاسيما الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ الجزائري والمرسوم الجزائري رقم (121/76) المتعلق بكيفيات تسجيل تسميات المنشأ وإشهارها والقانون رقم (82) لسنة (2002) المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، واللائحة التنفيذية رقم (1366) لسنة (2003) المتعلق باللائحة التنفيذية للقانون رقم (82) لسنة (2002) المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، ويكون ذلك مقابل الاحتفاظ بصلاحية تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي، وعدم تسديد هذه الرسوم يؤدي إلى سقوط الحق في هذه التسمية وسقوط الحماية القانونية المقررة لها.

إذ جاء المرسوم التنفيذي رقم (121/76) في مادته (16)، والتي مفادها تحديد الرسوم المتعلقة بشأن تسجيل تسميات المنشأ، ومنحها الحماية القانونية والتي حددتها بالتنظيم الآتي:

1/ رسوم الإيداع والتجديد:[1]

- رسم الإيداع والتسجيل وقدره 100.00 دج.
- رسم التجديد وقدره 100.00 دج.
- الرسم الوطني لإيداع طلب التسجيل الدولي وقدره 50.00 دج.

2/ الرسوم للحصول على المعلومات:[2]

- رسم تسليم نسخة رسمية من طلب التسجيل ويقدر بـ 20.00 دج.
- رسم تسليم نسخة أو ملخص عن كل وثيقة مكونة لملف الطلب ويقدر عن كل صفحة بـ 10.00 دج.
- رسم البحث عن الأسبقية وتقدر عن كل نسخة بـ 20.00 دج.

[1]- تراجع المادة 16 فقرة 1 من المرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، مرجع سابق، ص 871.

[2]- تراجع المادة 16 فقرة 2 من المرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، المرجع نفسه.

3/ الرسوم المتعلقة بتسجيل تسميات المنشأ:[1]

- رسم القيد عن كل تقييد يتناول تسمية المسجلة للمنشأ يقدر بـ 50.00 دج.
- رسم التنازل ويقدر بـ 50.00 دج.

وعليه، فإن كل مقدم لطلب تسجيل تسميات المنشأ ملزم بدفع الرسوم كاملة، إذ أن هذه الرسوم أصبحت قليلة جداً في الوقت الحاضر وعدم توافقها مع الوضع الاقتصادي والتجاري الوطني حالياً، ذلك راجع إلى أن القانون رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ والمرسوم رقم (121/76) قديمان جداً ولم يتوافقا مع عصر العولمة والاقتصاد الحر، ولم يتم تحديثهما، لذلك فمن الأفضل إعادة النظر في هذه الرسوم ورفع ثمنها.

بالنسبة للقانون المصري فإنه لم يحدد الرسوم المتعلقة بتسجيل المؤشرات الجغرافية ولم يتطرق لأي شيء يذكر بشأنها، ولكن حدد ذلك بالنسبة للعلامات التجارية وقياساً على ما ذكره المشرع المصري للعلامات التجارية فتحدد رسوم هذه الأخيرة كما يلي:[2]

1- رسوم تسجيل علامة من فئة واحدة وقدرت 50 جنيه مصري.

2- رسوم تسجيل علامة من عدة فئات:

- فئة أولى وقدرت 50 جنيه مصري.
- عن كل فئة في ذات الطلب 250 جنيه مصري.

3- رسوم التجديد وتقدر بـ:

- عن فئة واحدة تقدر بـ 50 جنيه مصري.
- عن عدة فئات وتتمثل:

- الفئة الأولى بـ 50 جنيه مصري.
- عن كل فئة أخرى في ذات الطلب 250 جنيه مصري.

---

[1]- تراجع المادة 16 فقرة 3 من المرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، مرجع سابق، ص 871.

[2]- تراجع الرسوم المستحقة الخاصة بتسجيل العلامات التجارية في الجدول المرفق لدى قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 1366 لسنة 2003 المتعلق باللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 49.

وعليه فإن هذه الرسوم في جمهورية مصر العربية أصبحت لا تقارن بدخول الشركات الاقتصادية العظمى المستغلة للعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية في مصر، مما يدل على عدم مواكبة التطورات الاقتصادية بالرغم من عدم قدم هذه اللائحة التنفيذية والقانون المصري فهي جاءت سنة (2002) و(2003) تعديلاً لقوانين الملكية الفكرية في مصر لمواكبة الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: انقضاء الحق في تسميات المنشأ

بمجرد توافر الشروط القانونية التي أقرتها التشريعات لإضفاء الحماية القانونية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وتسجيلها، فإنه كما سبق الذكر يترتب على هذا التسجيل واستلام صاحبها شهادة التسجيل عدة آثار تقع على عاتقه، ومنها انقضاء الحق في امتلاك تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، فالمشرع الجزائري نظم انقضاء الحق في تسميات المنشأ بالعكس من المشرع المصري الذي جعل الأمر مبهماً، مما دفعنا لدراسة انقضاء العلامة التجارية لنصه على إمكانية تسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي، لذلك سنتطرق لانقضاء الحق في تسميات المنشأ بناءً على إرادة مالكها في الفرع الأول، ثم الانقضاء بموجب حكم قضائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الانقضاء بإرادة صاحب تسميات المنشأ

يعد الانقضاء لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أثرا يرتبه اكتساب ملكية هذه المؤشرات أو التسميات، ويتمثل الانقضاء وفقاً لإرادة مالك الحق فيها، إما بالتخلي نتناوله أولاً أو بالسقوط ثانياً.

أولاً: الانقضاء بالتخلي

يتجلى الانقضاء بالتخلي عن تسميات المنشأ في رغبة أصحابها في عدم استعمالها، وقد يكون ذلك راجعاً لعدم قدرتهم على الإنتاج، أو لعدم الميول لتجديد التسمية والقيام بإجراءات ذلك أو عدم الرغبة في تقديم الطلب لتعديلها في حال حدوث تعديلات جديدة عليها، وبالتالي يطلب صاحب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من المصلحة المختصة شطب تسجيل تسميات المنشأ من خلال تقديم طلب مكتوب خطياً مرفقاً بالأسباب الدافعة لعملية الشطب، وإيداعه لدى

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الذي يقوم بقيده ونشره على نفقة مقدم الطلب بعد دفع جميع الرسوم المحددة لذلك، إذ يكون مقدم الطلب متخليا عن حقه في هذه التسميات وتسقط عنه جميع الآثار القانونية المترتبة عليها من حقوق والتزامات[1]، كما يتم تقديم الطلب لدى المصلحة المختصة بواسطة البريد مع إشعار بالوصول، أو يقدم مباشرة من طرف صاحب هذه التسمية.[2]

وعليه فإن تسميات المنشأ تكون محل انقضاء وانصراف حق صاحبها عليها إذا رغب هذا الأخير بالتخلي عنها وعدم استغلالها نهائياً، وذلك بعد اتباع إجراءات تقديم طلب التخلي لدى الهيئة المختصة بذلك.

أما فيما يخص المشرع المصري فإنه كما سبق الذكر لم ينظم انقضاء الحق في المؤشرات الجغرافية، وقياساً على الانقضاء بالعلامة التجارية، فقد جاء المشرع بأنه في الحالة التي تتجه رغبة وإرادة مالك العلامة التجارية أو مؤشر جغرافي يندرج تحت علامة تجارية فله الحق باللجوء للمصلحة المختصة؛ لتقديم طلب إما بواسطته مباشرةً أو بواسطة من ينوب عنه من أجل التعبير عن إرادته ورغبته في التخلي وإلغاء تسجيل العلامة التجارية، أو المؤشر الجغرافي المندرج تحت علامة تجارية، وعلى المصلحة (مصلحة التسجيل التجاري) إصدار قرارها في أجل (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويكون نافذاً من وقت وتاريخ تقديم الطلب.[3]

ثانياً: الانقضاء بالسقوط

أقر المشرع الجزائري ضمن أحكام ونصوص الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ الجزائري بحماية مقررة لهذه التمسيات مقدرة بـ (10) سنوات من تاريخ إيداع الطلب كما ذكرنا سابقاً وقابلة لتجديد لـ (10) سنوات تاليه لها؛ شريطة الإبقاء على استغلال هذه التسميات وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في الجزائر، وتجدر الإشارة إلى أنه بعد مضي (10) سنوات

[1]- تراجع المادة 27 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 868.

[2]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 272.

[3]- تراجع المادة 98 من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 1366 لسنة 2003 المتعلق باللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 31.

(المدة المحددة للحماية القانونية)، وعدم قيام مالك تسميات المنشأ بتقديم طلب إعادة تسجيل تسميات المنشأ لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يعتبر صاحبها ومالكها الحقيقي صاحب شهادة تسجيل تسميات المنشأ متخليا عنها، وينقضي الحق فيها بالسقوط، وتصبح متاحة وتزول الحقوق والالتزامات المترتبة على صاحبها.[1]

أما المشرع المصري فلم يحدد ذلك، وبطبيعة الحال فإن عدم تقديم طلب إعادة تجديد التسجيل للمؤشرات الجغرافية يعد تخليا عنها ويسقط الحق بها، ولا يعود لصاحبها أي حقوق من ورائها، ولا يترتب عليه أية التزامات.

وعليه، فإن انقضاء الحق في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية يكون بعدم رغبة مالكها وانصراف إرادته إلى التخلي من خلال تقديم طلب للتنازل عنها بالإضافة لعدم القيام بإجراءات إعادة التسجيل بعد انقضاء المدة القانونية المقررة لها في القانون.

الفرع الثاني: الإنقضاء بحكم قضائي

يعد الانقضاء بحكم قضائي صدور حكم من المحكمة المختصة بسقوط الحق من صاحب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، ويكون ذلك من خلال اللجوء إلى القضاء للفصل في منازعة يكون محلها شطب أو بطلان تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي، لذلك سنتناول انقضاء الحق بالشطب أولاً، ثم انقضاء الحق بالإبطال ثانياً.

أولاً: الانقضاء بالشطب

يكون الانقضاء بالشطب بحكم قضائي يصدر من المحكمة القضائية لأسباب معينة، إذ قضت بهذا الشأن المادة (23) من الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ والتي مفادها بأنه: " يمكن للمحكمة المختصة، بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة أن تأمر بما يلي[2]:

1- شطب التسجيل لتسمية المنشأ بناء على السببين التاليين:

[1]- تراجع المادة 17 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 867.

[2]- تراجع المادة 23 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع نفسه، ص 868.

– استبعاد التسمية من الحماية تطبيقاً لأحكام المادة 4؛

– زوال الظروف والأسباب الداعية لتسجيل التسمية؛

2– تعديل التسجيل لتسمية المنشأ بناءً على أحد الأسباب التالية:

– لعدم تغطيتها كامل المساحة الجغرافية؛

– لأن مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية؛

– لأن المنتجات المعنية في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية".

من استقراء النص أعلاه يتبين لنا أنه يمكن للمحكمة أن تقوم بناءً على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة، بشطب أو تعديل تسمية المنشأ في حالة عدم توافر فيها الشروط والأسباب التي يمكن تسجيلها، واستبعادها وإزالة الحماية القانونية عنها، وذلك في حالة عدم توافقها مع الشروط الموضوعية والشكلية التي تم ذكرها سابقاً مثل، عدم تغطيتها لمساحة جغرافية معينة، وعدم توافقها مع مميزات المنتجات، وعدم تغطيتها لجميع المنتجات المقررة لذلك.

لجأ المشرع الجزائري حمايةً لحقوق الغير من جهة، ومن جهة أخرى حماية لتسميات المنشأ ذاتها لإلزام كل شخص أو طرف له مصلحة مشروعة قانوناً باللجوء لتقديم طلب شطب أو تعديل تسميات المنشأ، ويتوجب على مقدم الطلب أن يضع في هذا الأخير جميع البيانات المتعلقة به من اسم الطالب وعنوانه وصفته، موضوع الطلب، التسجيل المطلوب شطبه أو تعديله، الأسباب التي دفعته لتقديم طلب الشطب أو التعديل[1]، ويرجع الاختصاص القضائي للمحكمة التي يقع في دائرتها المنطقة الجغرافية مكان نشأت المنتجات والسلع[2]، مع قيام المحكمة بتبليغ وإخطار كافة الأطراف المعنية بالأمر من صاحب تسميات المنشأ ومن له حق فيها والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؛ ليقوم هذا الأخير بدوره في هذه العملية من قيد الشطب ونشره في نشرة الملكية الصناعية؛ ليتعرف عليه الغير، ويكون النشر على نفقة مقدم الطلب إلى المحكمة، أي صاحب الرغبة في الشطب أو التعديل.[3]

[1]– تراجع المادة 24 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 868.

[2]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 390.

[3]– تراجع المادة 25 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 868.

و رجوعاً للمادتين (10) و (11) من الأمر رقم (65/76) والتي تضمنت الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ والحصول على ملكيتها المتمثلون في المؤسسات المنشأة قانوناً والسلطات المختصة والأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين، اللجوء للجهات القضائية المتمثلة بالمحكمة؛ لتقديم طلب شطب تسميات المنشأ، وبالتالي تمنح للمحكمة مدة (3) أشهر من تاريخ تقديم طلب الشطب للنظر في هذا الأخير[1]، وعند حضور المدعى عليهم في الآجال المحددة قانوناً لذلك، يتم الحكم في طلب الشطب، أما في حالة عدم حضورهم فإن للمحكمة أن تأمر بالشطب أو التعديل لتسميات المنشأ محل النزاع.[2]

بالنظر للمادة (23) في فقرتها (2) والتي تضمنت عبارات "جاز" و "لا يمكن"، فإن المحكمة غير ملزمة بقبول الدعوى المختصة شطب تسميات المنشأ؛ لأن الأمر راجع للمحكمة في القبول أو الرفض؛ لعدم تضمن نص المادة عبارات إلزامية، ويكون الأمر متروكاً للقاضي للنظر في شرعية الطلب الخاص بالشطب، إذا كانت التسمية مستفيدة من الحماية القانونية أو زوال أسباب تسجيلها.[3]

كما ويجب تبليغ المصلحة المختصة بشطب أو تعديل تسميات المنشأ بإرسال نسخة لها من الحكم القضائي، والتي تقوم بتقييده في السجل الخاص بتسميات المنشأ، ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.[4]

وعليه، فإن الانقضاء للحق في تسميات المنشأ، بموجب حكم قضائي يكون لعدم توافر فيها الأسباب التي سمحت بتسجيلها، أو لعدم توافقها مع المنتجات، بحيث قد يشمل التعديل بعض المنتجات التابعة لمنطقة جغرافية معينة لم تكن تشملها تلك المنطقة من قبل.

إعادة لما سبق ذكره فإن القانون المصري ضمن الأحكام المنظمة للمؤشرات الجغرافية لم ينظم انقضاء الحق فيها، واستناداً لأحكام العلامات التجارية من منطلق إمكانية تسجيل علامة

---

[1]- تراجع المادة 25 فقرة 2 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 868.

[2]- تراجع المادة 25 فقرة 3 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع نفسه.

[3]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 391.

[4]- تراجع المادة 26 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 868.

تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي، فإنه يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب كل ذي شأن أن تقضي بشطب العلامة التجارية بموجب حكم واجب النفاذ[1]، كما ينشر قرار الشطب في الجريدة الخاصة بالعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية.[2] وبالتالي أيضاً في هذه الحالة تم الاعتماد على ما أقر به المشرع المصري فيما يخص العلامات التجارية، لعدم تنظيم المشرع المصري للمؤشرات الجغرافية بالشكل الدقيق وإبقاء الأمر مبهم.

وعليه، فإنه يحق لكل شخص له مصلحة مشروعة وله الصفة والأهلية للتقاضي أن يرفع دعوى إلى المحكمة المختصة – ألا وهي المحاكم الاقتصادية كما حددها المشرع المصري– لشطب علامة تجارية، أو علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي لعدم استيفائها شروط التسجيل أو سبب مشروع غير ذلك.

ثانياً: الانقضاء بالإبطال

يعد الإبطال للحق في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية إجراء تقوم به الجهات القضائية في الحالات التي يتم فيها اللجوء لاستخدام تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بطرق وأساليب مخالفة للقوانين والأنظمة التي تنظمها.

إن المخالفة لنظام استعمال تسميات المنشأ يعد سبباً لإبطالها من قبل المحكمة، إذ ألزم المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر الخاص بتسميات المنشأ كل شخص مالك لتسميات المنشأ وصدرت بحقه شهادة تسجيلها، أو يقوم باستعمالها بموجب عقد ترخيص باستغلال تسميات المنشأ، بأن يقوم باستعمالها طبقاً للأنظمة الخاصة باستعمال تسميات المنشأ، وكذا الاعتماد على الأنظمة التي تعدها المصالح المختصة لهذا الغرض لضمان الجودة والنوعية والمنطقة الجغرافية والأيدي العاملة البشرية والعوامل الطبيعية التي تكسب المنتجات الحاملة لهذه التسمية

[1]- تراجع المادة 91 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 93.

[2]- تراجع المادة 93 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع نفسه.

الجودة والفعالية[1]، بحيث ألزم المشرع كل شخص مسجلة باسمه هذه التسمية ومستعمل لها بعدم الخروج عن قواعد الاستعمال المنظمة والمحددة لها في القوانين واللوائح.

إن استعمال تسميات المنشأ بشكل مخالف لما هو مقرر لاستعمالها يؤدي لإبطالها وتعد كأن لم تكن، كاستعمال تسميات منشأ على منتجات وسلع أقل جودة من تلك المقررة لها أو استعمال منتج ذي جودة وخصائص وصفات أدنى وأقل من جودة المنتج وخصائصه المفترض لتسميات المنشأ[2]، بحيث يحق لكل من له مصلحة في ذلك بتقديم للمحكمة لإبطال تسميات المنشأ لوجودها على منتجات ذات جودة وصفات لا تتناسب مع تلك المقررة لتسميات المنشأ.

أما المشرع المصري فإنه لم يتعرض لإبطال المؤشرات الجغرافية، كما أنه لم يتعرض لإبطال العلامات التجارية، ولا العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي.

وعليه، فإن إصدار المحكمة المختصة حكم قضائي يقضي بإبطال تسميات المنشأ يكون ذلك لعدم اتباع مستعمل هذه التسمية للقانون وشروط استعمالها؛ مما يقلل من الأهمية التي تحظى بها هذه التسمية على المستوى الاقتصادي، بما في ذلك يؤدي إلى تضليل وغش المستهلك وإيقاعه في الخلط واللبس بين الأشياء، لذلك سعى المشرع لوضع إبطال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بحكم قضائي كآلية لردع المستعملين لها بشكل غير مشروع، ومن أجل استعمالها وفق الأسس التي تمنحها أهميتها، والشروط القانونية المحددة لاستعمالها، كذلك حماية للمستهلك من أي غش وتضليل.

[1]- تراجع المادة 19 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 868.

[2]- عجة الجيلالي، العلامات التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 274.

الفصل الثاني: قواعد حماية تسميات المنشأ

تتمتع تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كسائر حقوق الملكية الصناعية بأهمية عالية على المستوى الوطني كانت أم الدولي، وما تؤديه من دور في الميدان التجاري، ونظراً لهذه الأهمية التي تملكها أصحبت الحاجة ملحة لتوفير حماية فعالة لها للمحافظة عليها من أي مساس يشكل عائقاً أمام قيامها بالدور المخصص لها، فاتجهت التشريعات لإقرار حماية وطنية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كباقي حقوق الملكية الصناعية، حمايةً لها من جهة ومن جهةٍ أخرى حماية لأطراف الحلقة الاقتصادية وفي مقدمتها المستهلك.

وتمس حقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أثناء استعمالها في الممارسات التجارية العديد من الانتهاكات والاعتداءات من طرف آخرين، وللحفاظ على حق أصحاب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وصون حقوقهم من ناحية، ومن ناحية أخرى حماية جمهور المستهلكين الذين تتجه إرادتهم ورغبتهم لاقتناء السلع التي تحمل تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي معين لما لهذه السلع من مميزات معينة، مما دفع المشرع الجزائري والمشرع المصري لوضع منظومة قانونية لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وتحقيق التكامل القانوني لمنح هذا الحق قيمته الاقتصادية والتجارية واستغلاله بالشكل المناسب له وفي حدود القانون.

مما لاشك فيه أن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تعد أداة لتمييز المنتجات ودليلاً لجودتها وما تحمله من صفات وخصائص اكتسبتها من البيئة الجغرافية التي نشأت فيها مما جعل هذه التسميات أو المؤشرات محل اعتداء من قبل الغير من الذين يمارسون النشاط التجاري في الميدان التجاري، وقد تكون إما بتقليدها والغش فيها بالغش في السلع التي تحملها أو من خلال أعمال المنافسة غير المشروعة التي تضر بالغير من المنافسين في الميدان التجاري باللجوء إلى وسائل غير المشروعة وتخالف العرف التجاري والعادات المتعارف عليها في الميدان التجاري للاعتداء على تسمية المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

مما أوجب على المشرع الجزائري والمشرع المصري لوضع قواعد تحدد الحماية المدنية لهذا الحق وحمايته من كل فعل يشكل مساس به وسنتناولها في المبحث الأول، ثم اللجوء لوضع قواعد حماية جزائية إضافة للحماية المدنية نتعرض لها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: قواعد الحماية المدنية لتسميات المنشأ

تكتسي تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كحق من حقوق الملكية الصناعية أهمية بالغة على الصعيد الوطني والدولي، وبهدف تمكين هذا الحق من دوره الاقتصادي والتجاري أثناء الممارسات التجارية في السوق، وعلاوة على الحماية الجزائية المقررة لهذا الحق، أصبح من الضروري فرض حماية مدنية له، والمتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ توصف هذه الأخيرة في السوق لأنها ديمقراطية واعدة، أي نشاط اقتصادي وتجاري في السوق[1]، إلا أنها قد تكون بالعكس من ذلك بلجوء بعض الأعوان الاقتصاديين أثناء العمل التجاري وكرغبة منهم في تحقيق المزيد من الأرباح وكسب الزبائن الآخرين بشتى الطرق، من خلال الاعتماد على الأساليب والطرق الاحتيالية من خلال ما يسمى بالمنافسة غير المشروعة، والقيام بأعمال وممارسات تخالف العرف والعادات التجارية السائدة في الميدان التجاري، وحمايةً لأصحاب الحق في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، فقد أقرت تشريعات الحماية المدنية من أي منافسة غير مشروعة بالتزام كل من يقوم بعمل يشكل منافسة غير مشروعة وتسبب الضرر للغير بالتعويض.

وللإحاطة بقواعد الحماية المدنية التي أقرها المشرع الجزائري والمصري لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، سنتناول القواعد الموضوعية للحماية المدنية في المطلب الأول ثم القواعد الإجرائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية

تقوم المنافسة في السوق التجاري أثناء الممارسات التجارية بين التجار على النزاهه والثقة التجارية فيما بينهم، بحيث يجب أن تكون مشروعة وفق أسس المنافسة الشريفة، وإلا يكون في ذلك غش وتضليل للمستهلك الضعيف والتحايل عليه؛ مما يدفع بالتقدم للخلف وإيقاف بوصلة التطور والازدهار التجاري والاقتصادي والتقدم للأمام[2]، ومن المتعارف عليه في الميدان

[1]- محمد سلمان الغريب، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 50.

[2]- قرمان عبد الرحمان السيد، المنافسة الطفيلية لمدى مشروعية التطفل الاقتصادي على قيم المنافسة التجارية دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 56.

التجاري أن المنافسة المشروعة والمعاملات التجارية، تستند لأسس ومبادئ تشبه نوعاً ما العرف السائد بين التجار والأعوان الاقتصاديين، وبالتالي يجب مقاومة المنافسة غير المشروعة لضمان النزاهة التجارية في السوق وقيام سوق اقتصادي وفق العادات التجارية المتعارف عليها، لذلك يتعين علينا التعرف على مفهوم المنافسة غير المشروعة، وتمييزها عن غيرها من المصطلحات القريبة منها في الفرع الأول، ثم أساس دعوى المنافسة غير المشروعة وأركانها وسنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية تسميات المنشأ

تعتبر المنافسة العمود الفقري لقيام تجارة شريفة ونزيهة وتحقيق أرباح منها، وهي مشروعة إذا قامت وفق الأصول والعادات التجارية المتعارف عليها، وغير ذلك تعد غير مشروعة وتسبب الضرر للغير، وتبنت التشريعات المقارنة ونهج نهجها المشرع الجزائري حرية المنافسة في السوق، بضبط السوق بآليات حماية من كل عمل يدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة، وذلك بإدراجها ضمن نصوص قانونية تقر بها، وذهب المشرع الجزائري لحظر كل الممارسات التي تعد تعسفية في السوق ضمن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، فهي ذات أهمية بالغة للحفاظ على الحرية التنافسية أثناء ممارسة الأعمال التجارية في الميدان التجاري ذلك بالرغم من إقرار التشريعات لشرعية الهيمنة الاقتصادية في السوق وحرية كل عون اقتصادي بتقوية مركزه المالي والاقتصادي والعمل للسيطرة على أكبر بقعة جغرافية تسويقه لصالحة، إلا أن هذه السيطرة قد تأخذ منحى آخر من خلال الاعتداء على حق الغير، ويعد عمل غير مشروعاً يوقع منافسة غير مشروعة والمساس بحقوق الغير.[1] مما يدفعنا للتطرق لتعريف المنافسة غير المشروعة أولاً، ثم تميز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم التي تختلط بها، مما يجعلها غير محددة المعنى ثانياً.

[1] - دلول الطاهر وروابحية رابح، المنافسة غير المشروعة في وجهها الحديث "الاستغلال التعسفي: للوضع المهيمن وحالة التبعية الاقتصادية" وفق الأمر 03/03، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2017، ص 75.

أولاً: تعريف المنافسة غير المشروعة

نظراً للتطورات الاقتصادية على مستوى الحياة التجارية وما تشمله هذه الأخيرة من معاملات وممارسات قد تمس بحريتها، ظهرت الحاجة إلى تحديد المقصود بالمنافسة غير المشروعة، لذلك سنتناول تعريفها التشريعي ثم الفقهي ثم القضائي.

1-التعريف التشريعي

إن خلق بيئة تجارية اقتصادية تنافسية وفعالة بما يكفي، يكون من خلال تكريس مبدأ المنافسة الحرة الذي يعد من أهم القواعد الأساسية لذلك، بموجب التزام الأعوان الاقتصاديون في السوق التجارية باحترام المبادئ القانونية للتجارة والمنافسة، فالمنافسة التجارية تخلق عامل نفسي للمتعامل الاقتصادي في بعض الأحيان للجوء لمضاعفة قوته الاقتصادية بإتباع أساليب تتنافى مع حرية المنافسة، وسعي هؤلاء لتلبية حاجات المستهلك وتحقيق الإرباح وبالتالي لجوء البعض منهم لتحقيق ذلك بالوسائل غير القانونية من تقليص منافسين أو التحايل وغش المستهلك.[1]

تضمنت الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في الأمر رقم (03/03)[2] إلى شروط المنافسة في السوق التجارية، والقواعد المتعلقة بنزاهة وشفافية وحرية الممارسات التجارية ونزاهتها وقوفاً عند الإخلال بهذه الشروط يعد منافسة غير مشروعة، إلا أن المشرع الجزائري ضمن الأمر المذكور لم يتطرق لتعريف المنافسة غير المشروعة.

إذ تضمن المشرع الجزائري في القانون رقم (02/04) المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة (27)[3] منه والتي نصت على أنه: " تعتبر ممارسات تجارية غير

---

[1]- ساوس خيرة، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية حق الملكية المعنوية للمحل التجاري مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، جوان 2018، ص 724.

[2]- الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 يوليو 2003، عدد 43.

[3]- تراجع المادة 27 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 يونيو 2004، عدد 41، ص 6.

نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.

2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب الزبائن لهذا العون إليه بزرع الشكوك والأوهام في ذهن المستهلك.

3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المعمول به بالعمل.

5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم، أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

6- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس، وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية، واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

7- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية.

8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل المنافسين بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها".

من استقراء النص أعلاه فإن المنافسة غير المشروعة تتمثل في كل الممارسات التي يقوم بها عون اقتصادي داخل السوق، تؤثر على عون اقتصادي آخر، وتكون مخلة بالعادات والتقاليد التجارية ومضرة بمصالح المنافسين الآخرين، بالإضافة لذلك عمل المشرع الجزائري

على منع وحظر جميع الممارسات التجارية غير النزيهة والمخالفة للأصول والأعراف والعادات التجارية، المتمثلة بتعدي عون اقتصادي أو تاجر على مصالح وتجارة عون أو تاجر آخر.[1]

وعليه، فإن المشرع الجزائري لم يعطِ تعريفا واضحا للمنافسة غير المشروعة، وإنما بين ما يدرج تحت المنافسة غير المشروعة، بحيث يمكن تعريفها بأنها كل الممارسات والأعمال غير النزيهة وغير المشروعة التي تمارس داخل السوق الاقتصادي في الحياة التجارية من قبل عون اقتصادي ضد عون اقتصادي آخر، أو لإساءة سمعته وكسب زبائنه؛ مما يلحق الضرر به والإخلال بقواعد السوق والعادات التجارية النزيهة والشريفة.

كما عرّف المشرع المصري المنافسة غير المشروعة في قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999) لاسيما المادة (66) منه والتي مفادها " يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير، أو على اسمه التجاري، أو على براءات الاختراع، أو على الأسرار الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره، أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل أو ادعاء من شأنه إحداث اللبس في المتجر، أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في صاحبه، أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته".[2]

إن المشرع المصري في المادة أعلاه يبين صور المنافسة غير المشروعة والأعمال التي تؤدي إلى قيام المنافسة غير المشروعة، بحيث اعتبرها كل فعل مخالف للعادات والأعراف والأصول التجارية، وكل عمل مخل بقواعد التجارة والسوق التجارية، وبالتالي يكون المشرع الجزائري والمشرع المصري قد أعطيا تعريفا موحدا للمنافسة غير المشروعة بصورة غير مباشرة من خلال تحديد الأفعال التي تدرج تحت مسمى المنافسة غير المشروعة، والتي يكون الهدف منها الإضرار بالمنافسين الآخرين في السوق، والقيام بأعمال تخل بالشرف التجاري والعادات والأعراف المتعارف عليها داخل السوق الاقتصادي، بحيث يكون كل عمل مخالف للتقاليد

[1] – تراجع المادة 26 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 6.

[2] – تراجع المادة 66 من القانون رقم 17 لسنة 1999 المتعلق بقانون التجارة المصري، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 مايو 1999، عدد 19 مكرر، ص 20.

والأصول التجارية مخلا بقواعد تنظم النشاط التجاري داخل السوق، وبين الأعوان الاقتصاديين منافسة غير مشروعة وممنوعة قانوناً.

2- التعريف الفقهي

لعدم وجود نصوص قانونية عرفت المنافسة غير المشروعة، واكتفاء القوانين المنظمة للمنافسة غير المشروعة في بيان الأفعال التي تعد منافسة غير مشروعة انطلق الفقه لتقديم تعريفات عديدة لها لإزالة الغموض حولها.

لقد عرف (محمد محبوبي) المنافسة غير المشروعة بأنها: " كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس، أو استخدام وسائل تؤدي إلى الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف اجتذاب زبائن تاجر أو صانع منافس".[1]

كما عرفتها الأستاذة (زواوي كاهنة) على أنها: " كل عمل مخالف للقوانين والعادات والأعراف والقيم التجارية، يقوم بها عون اقتصادي؛ فيؤدي بالإضرار سواء بمصالح العون الاقتصادي المنافس له في نفس النشاط الاقتصادي، أو بمصلحة المستهلك أو بالاقتصاد الوطني والهدف من هذا العمل هو تحويل الزبائن عن العون الاقتصادي المنافس".[2]

كما وعرفها (بوييه) بأنها: مصطلح يدل على المزاحمة وهي تلك التي يكون أساسها القيام بوسائل الخداع والتضليل، المنبذوة في الشرف والعادات والعرف التجاري، ويكون الهدف منها استقطاب وجذب زبائن ومستهلكين عون اقتصادي، وتحويلهم لعون اقتصادي آخر في

---

[1]- محمد محبوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، منشور بموقع الأنترنت https://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t242-topic ، ص 1، تاريخ الزيارة 2019/08/30، الساعة 9:20 مساءً.

[2]- زواوي كاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص 20.

السوق الاقتصادي[1]، وهي كل تصرف من شأنه المساس بزبائن مؤسسة صناعية أو محل تجاري بأسلوب غير شرعي أو الإساءة من خلال تضليل الزبائن والإضرار بالآخرين.[2]

وجاء بعض الفقه بتعريف المنافسة غير المشروعة على أنها لجوء التاجر أو العون الاقتصادي في السوق التجاري الاقتصادي لاستعمال أساليب وطرق تخالف العادات والقوانين والأصول التجارية النزيهة، والمنافية للأمانة والصدق أثناء الممارسات والمعاملات التجارية، بما في ذلك فهي، كل عمل من شأنه المساس بالآخرين في السوق بطرق التعدي غير المشروعة وتؤدي إلى إلحاق الضرر به.[3]

من التعاريف سالفة الذكر نجد اتفاق جامع للفقه على حظر المنافسة غير المشروعة وتعريفها بأنها: كل فعل مخالف للعادات التجارية والعرف والقوانين؛ قصد كسب زبائن الآخرين وتحويلهم إليهم وإلحاق الضرر بالمنافس الآخر. ويمكن إعطاء تعريف للمنافسة غير المشروعة على أنها لجوء العون الاقتصادي أو التاجر في السوق الاقتصادي التجاري إلى استعمال الوسائل الخفية الاحتيالية والمخادعة التي تمنعها القوانين وقواعد الأخلاقيات التجارية والأعراف والعادات والنزاهة المتعارف عليها في السوق الاقتصادي؛ بهدف تحقيق المزيد من الأرباح من خلال جذب زبائن المنافسين الآخرين بزرع الشكوك لديهم وتشويه سمعة العون المنافس وتحويلهم إلى القائم بتلك الأعمال غير المشروعة.

وتكون المنافسة غير المشروعة في مجال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من خلال استعمال تسمية أو مؤشر الغير على منتجات ذات جودة أقل من أجل التقليل من إقبال المستهلكين عليها. لقد حدد كل من الفقه الجزائري والمصري خصائص عامة تتميز بها المنافسة غير المشروعة وتتمثل:[4]

---

[1]- نعيم إدمون، المزاحمة غير المشروعة- دراسة قانونية مقارنة-، ط1، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1991، ص 29.

[2]- نعيم إدمون، المرجع نفسه.

[3]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية، ط2، دار حامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2007، ص ص 27-28.

[4]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع نفسه، ص 29.

1- تعد أعمال المنافسة غير المشروعة مخالفة للأصول والأعراف التجارية والنزاهة المتعارف عليها في السوق التجاري ولا تتفق مع قواعد الأمانة.

2- تصدر من عون اقتصادي أو تاجر ضد عون اقتصادي أو تاجر آخر داخل السوق الاقتصادي التجاري.

3- تهدف لكسب عملاء وزبائن عون اقتصادي منافس واستقطابه إلى العون القائم بالعمل غير المشروع.

4- أن تكون المنافسة بين مرتكب العمل والمتضرر مما يفترض مزاولة نشاط تجاري مشابه بحيث يجب أن تكون المنافسة غير المشروعة بين شخصين يمارسان نشاط مشابه.

5- أن يكون العمل المشكل للمنافسة غير المشروعة ملحقا للضرر بالمنافس الآخر.

3- التعريف القضائي

تعرضت محكمة النقض المصرية ضمن القرارات الصادرة من هذه الأخيرة إلى تعريف المنافسة غير المشروعة، إذ تعرّف بأنها: قيام تاجر أو عون اقتصادي أو منشأة تجارية بأعمال تخالف ما جاءت به القوانين والعادات والأصول السائدة في الميدان التجاري، والتي تقوم عليها أساسيات التجارة، واستعمال طرق ووسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات التجارية النزيهة والشريفة؛ لغاية تتجلى في إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو بين الأعوان الاقتصاديين، من أجل تشوية سمعة أحدهما وتقليل ثقة الجمهور به واجتذاب عملاء إحداهما للأخرى أو صرف عملاء.[1]

كما عرّف القضاء اللبناني من قبل محكمة استئناف بيروت المنافسة غير المشروعة بأنها: " عبارة عن خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي رغبة في منافع غير مشروعة على حساب بقية منافسيه، يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل، والاستقامة

[1]- أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1981، ص 610.

والأمانة المفروضين في العرف التجاري وموجب استعمال الحق في التجارة الحرة، دون المساس بحقوق بقية التجار".[1]

وعرّف القضاء الفرنسي المنافسة غير المشروعة بأنها: كل إساءة أثناء ممارسة التجارة في الميدان والسوق التجاري باللجوء لأساليب التحايل والتضليل سواء موجهة تلك الإساءة للشخص المنافس في سمعته أو شهرته أو إساءة للمؤسسة ذاتها أو للمنتجات، سواء كانت عمديه أم لا مما تتسبب في إحداث الفوضى غير قانونية في السوق والإضرار بالآخر[2]، بما في ذلك عدت لجنة التجارة الفرنسية المنافسة غير المشروعة بأنها العمل الذي يقع من تاجر سيء النية يكون من شأنه صرف عملاء تاجر آخر عنه أو محاولة صرفهم عنه أو الإضرار بمصالح التاجر الآخر المنافس أو محاولة الإضرار به بوسائل مخالفة للقوانين والعادات أو وسائل تتنافى مع شرف التجارة النزيهة.[3]

وعليه فإن القضاء في تعريف المنافسة غير المشروعة انتهج نهج التعريفات الفقهية من خلال تعريفها بأنها: كل فعل مخالف للعادات والتقاليد والأعراف في الوسط التجاري يكون الهدف منه خلق اللبس، وتضليل المستهلك؛ لجذب عملاء أحد المنافسين وإلحاق الضرر بالغير.

ثانياً: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المفاهيم المشابهه لها

هناك بعض المصطلحات التي تقترب في مفهومها من مصطلح المنافسة غير المشروعة مما يؤدي إلى الخلط واللبس بينهم، كالمنافسة الممنوعة، والمنافسة الاحتيالية، والمنافسة الطفيلية بحيث يتوجب علينا تمييز هذه المصطلحات عن المنافسة غير المشروعة.

---

[1]- نقلاً عن حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص ص 243-244.

[2] - Menouer.mustapha, droit de la concurrence, berti édition Alger, 2013, p72.

[3] - Elisabeth coureault, la concurrence déloyale en droit international prive communautaire, thèse en vue de l obtention du grade de docteure en droit privé, 17 décembre 2009, p 60.

1- التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة

يقصد بالمنافسة غير المشروعة، قيام تاجر أو عون اقتصادي باتباع أساليب وطرق غير مشروعة ومنافية للأصول التجارية؛ لكسب زبائن عون اقتصادي آخر، أو تاجر بقصد الإضرار به، فإن المنافسة الممنوعة هي، قيام الشخص أو العون الاقتصادي بنشاط معين محظور عليه القيام به إما بمقتضى نص قانوني أو بمقتضى اتفاق[1]. وعليه، يتضح لنا مما سبق أن للمنافسة الممنوعة صورتين فهي إما أن تكون منافسة ممنوعة بنص قانوني أو منافسة ممنوعة بموجب اتفاق.

المنافسة الممنوعة بموجب نص قانوني: يهدف هذا النوع من المنافسة بالحفاظ على المصلحة العامة، من خلال وضع شروط معينة تقيد ممارسة التجارة أو حظرها على بعض الفئات وفقاً لاعتبارات قانونية وتشريعية، إذ يقوم هذا النوع من المنافسة بسبب وجود مانع ينص عليه القانون ونظام التجارة.[2]

إذ يكمن الاختلاف بين المنافسة الممنوعة بنص قانوني، والمنافسة غير المشروعة في أن هذه الأخيرة يقوم بها أي عون اقتصادي ضد الآخر ومباحة، إلا أن استعمال الأساليب المتبعة في قيامها غير مسموح بها وبالتالي يكون غير المشروع فيها هو طرق وأساليب المنافسة المتبعة، أما المنافسة الممنوعة بنص قانوني فإن القانون هو الذي يمنعها ويحظرها وفقاً لنص قانوني.

كما أن مصدر المنافسة غير المشروعة هو الاجتهاد القضائي الذي لجأ إلى أن أساس رفع هذه الدعوى حماية المتنافسين بحد ذاتهم، أما المنافسة الممنوعة بنص القانون فإن مصدرها هو النص القانوني الذي يهدف لحماية المنافسين والمستهلكين والزبائن معا.

---

[1]- معين فندي الشناق، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 72.

[2]- محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والإحتكار، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2016، ص ص 107-108.

المنافسة الممنوعة باتفاق: يكون هذا النوع من المنافسة الممنوعة بموجب عقد بين الأطراف ويهدف لحماية حرية التجارة، والحفاظ عليها حمايةً لأحد أطراف العقد من التعسف وتعني قيام أحد أطراف العقد بمخالفة شرط فيه[1].

إن الأعوان الاقتصاديين في الميدان التجاري والاقتصادي من أجل تنظيم المنافسة وتحقيق توازن تجاري في السوق، يبرمون عقودا فيما بينهم وفق شروط معينة ملزمة لكلا الجانبين، ويكمن الهدف من ذلك في تنظيم المنافسة والمعاملات التجارية في السوق وأثناء الممارسات التجارية مما ينتج آثارها على جميع الأطراف في الحلقة الاقتصادية سواء المستهلك أو الأعوان الاقتصاديين، كما أن أي اتفاق يحظر على أحد التجار في السوق والميدان التجاري من ممارسة تجارة وصناعة في شيء معين بمقابل مالي يعد عملا غير مشروع؛ لأنه يحد من مبدأ حرية التجارة والمنافسة.[2]

ويتجلى الاختلاف بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة بموجب اتفاق، في أن الأولى كما سبق الذكر مباحة ولكن الأساليب والطرق المستخدمة فيها غير مشروعة بالإضافة إلى قيامها للمسؤولية عن الخطأ الذي ينتج عنه ضرر يصيب الغير، أما الثانية وهي المنافسة الممنوعة بنص اتفاق فتتمثل في عدم جواز المنافسة بموجب اتفاق بين الأطراف في السوق التجاري، ومرتبة للمسؤولية نتيجة إخلال أحد أطراف الاتفاق بالتزامه.[3]

بالإضافة إلى أنه في المنافسة غير المشروعة يتوجب على العون الاقتصادي أو التاجر إثبات قيام منافِسهِ بعمل غير مشروع، وإصابته بالضرر جراء هذا العمل، أما المنافسة الممنوعة بنص اتفاق فإن الشخص الذي أصابه الضرر يجب عليه إثبات ممارسة الطرف الثاني لعمل مخل بالالتزام الوارد بالعقد وإخلال هذا الطرف بشروط العقد المتفق عليها، أما الاختلاف من حيث آثار رفع الدعوى فيتجلى في دعوى المنافسة الممنوعة بنص اتفاق بأن الطرف المخل بالالتزام والذي خالف شروط العقد يحظر عليه ممارسة النشاط الاقتصادي في الزمان والمكان

[1]- محمد سلمان الغريب، مرجع سابق، ص 82.

[2]- معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 75.

[3]-زواوي كاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

الواردين في العقد، أما المنافسة غير المشروعة تعويض المتضرر وإجبار العون الاقتصادي بالتوقف عن ممارسة الأعمال غير المشروعة.[1]

وعليه تكمن نقاط الاختلاف بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة في ما يلي:[2]

1- لا يشترط فيها وقوع الضرر في دعوى المنافسة الممنوعة، أما المنافسة غير المشروعة فلا بد من وقوع الضرر أو توقع وقوعه.

2- صور المنافسة الممنوعة محصورة بموجب نص القانون أو بالاتفاق، أما المنافسة غير المشروعة فلم يتم حصرها.

3- المنافسة الممنوعة يمكن ممارستها من طرف شخص فقط، أما المنافسة غير المشروعة لا تقوم إلا بوجود تاجرين أو أكثر.

4- تمنع المنافسة نهائياً في المنافسة الممنوعة، أما المنافسة غير المشروعة فهي تكون جائزة حسب الأسلوب، وتحظر وفق الأساليب المتبعة فيها.

2- التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية

تعتبر المنافسة الطفيلية محاولة البعض من الاستفادة مما يملكه البعض الآخر من شهرة وسمعة بطرق غير مشروعة، ودون بذل أي جهد شخصي ولا أي خلط ولبس بين معروضات أي منهما من منتجات أو سلع أو خدمات[3]، فهي فعل يقوم به تاجر أو صناعي أو منشأة تجارية بهدف تحقيق فائدة مرجوة من انجازت خاصة حققها الغير أو من شهرة الغير التي اكتسبها شرعاً دون الهدف لالحاق الضرر به.[4]

[1]- زواوي كاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

[2]- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 110.

[3]- محمد نصر محمد، المرجع نفسه.

[4]- نعيم إدمون، مرجع سابق، ص 75.

يكمن الفرق بين المنافسة الطفيلية والمنافسة غير المشروعة في أن كلاً منهما له نشاط تجاري خاص به يختلف عن نشاط الأخر[1]، فالمنافسة الطفيلية لا تهدف لإلحاق الضرر بالشخص المنافس لعدم وجود أي تشابه في النشاط الممارس من قبلهما، وإنما تتمحور في تحقيق الفائدة مما يملكه المنافس الآخر، بالعكس من تلك المنافسة غير المشروعة التي تهدف نية القائم بفعل المنافسة والعمل غير المشروع لإلحاق الضرر بالمنافس الأخر وجذب عملائه[2] بما في ذلك فإنه المنافسة الطفيلية لا تنافس المشروع في عملائه المستهلكين المقبلين للتعامل معه بسبب الاختلاف بينهما، فهي لا تهدف لجذب الزبائن من المنافس الآخر على العكس من المنافسة غير المشروعة التي يتم ممارستها على نفس المنتجات والتي توقع في ذهن العملاء وتدفعهم للالتباس وجلبهم نحوه[3]، بحيث يكون ذلك من خلال استغلال شهرة مشروع تجاري معين يدفع لإقبال العملاء والزبائن عليه.

ويتجلى الهدف من المنافسة الطفيلية في تطفل مشروع اقتصادي على مشروع اقتصادي آخر، والدخول فيه دون أية نية للإضرار به، ولكن من أجل الاستفادة من شهرتة وسمعته التجارية والجهود المبذولة لتحقيق ذلك، دون بذل المشروع المتطفل أي جهود للوصول للقيمة الاقتصادية والشهرة التجارية التي وصل إليها المشروع الآخر، وكما سبق الذكر، لا يشترط وجود أي تشابه بين المشروعين، ولا تسبيب أي خلط والتباس بين ما يقدمه كل منهما للعمل على جذب جمهور العملاء له، بعكس المنافسة غير المشروعة التي تقوم على خلق اللبس والخلط بين المشروعين داخل السوق الاقتصادي لجلب الزبائن والعملاء.[4]

ذهب البعض لاعتبار المنافسة الطفيلية الوجه الحديث للمنافسة غير المشروعة، إذ تتمحور المنافسة الطفيلية حول الاستفادة من جهود الغير وسمعته وما يملكه من شهرة تجارية

[1]- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 111.

[2]- حلمي محمد الحجار وهالة حلمي الحجار، المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها الطفيلية الإقتصادية منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 113.

[3]- حلمي محمد الحجار وهالة حلمي الحجار، المرجع نفسه، ص ص 40-43.

[4]- خالد محمد سيد أمام، مرجع سابق، ص 447.

عبر تاريخ تأسيسه مما يحقق المشروع الآخر المتدخل سمعة وشهرة وأرباحا غير مشروعة على حساب الغير، مما يعتبر ذلك ممارسة غير مشروعة لخروجها عن مبادئ النزاهة.[1]

إذ أن المنافسة الطفيلية تتمثل في لجوء شخص للسلب والاعتداء على جهد الأعوان الاقتصاديين الآخرين دون بذل أي جهد يذكر، وجاءت نظرية المنافسة الطفيلية كوجه حديث للمنافسة غير المشروعة من خلال مساهمتها في توسيع نطاق المعنى التقليدي للمنافسة غير المشروعة، حيث يتطلب ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي وحرية المبادلات التجارية والانفتاح على الأسواق العالمية للظهور بوجه جديد للمنافسة غير المشروعة، يتناسب مع حجم التجارة العالمية، ولربط المسؤولية في المصطلحين، إذ يجب القيام بعمل منافسة من خلال قيام شخص باستغلال سمعة وشهرة مشروع يؤدي ذلك لجلب الزبائن المشتركين بين مشروعين، هنا انطلقت نظرية المنافسة الطفيلية كوجه حديث للمنافسة غير المشروعة التي تعني استفادة شخص من اسم وشهرة غيره دون بذل أي جهد مالي أو فكري رغم الاختلاف في تسويق المنتجات، إلا أنهما يرتبطان بالعمل غير المشروع.[2]

3- التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الاحتيالية

تعتبر المنافسة الاحتيالية الاعتماد على أساليب الغش والادعاءات الكاذبة وتشويه سمعة منافس، والتي لا أساس لها من الصحة والتي يقوم بها تاجر أو عون اقتصادي لاستقطاب زبائن وعملاء غيره من المنافسين في الميدان التجاري[3]، وتستند المنافسة الاحتيالية على أمرين أحدهما استعمال أساليب مشوهة للحقيقة في الذهن، وثانيهما الهدف من هذه المنافسة يقوم على تحويل العملاء.[4]

---

[1]- محمد سلمان الغريب، مرجع سابق، ص 101.

[2]- حلمي محمد الحجار وهالة حلمي الحجار، مرجع سابق، ص ص 44-45.

[3]- صالحة العمري، ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، قسم الكفاءة المهنية، جامعة بسكرة، الجزائر، أفريل 2010، ص 270.

[4]- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 112.

المنافسة الاحتيالية ووفقاً للطرق والأساليب المتبعة للقيام بها تأخذ صورا جزائية تبقى مرتبطة بتقديم الشخص المتضرر للشكوى أمام الجهات المختصة بذلك، من حيث توافر جريمة مكتملة الأركان من تضليل المستهلك والتحايل عليه ونية الفاعل بهذه المنافسة.[1]

ويكمن الاختلاف بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الاحتيالية في أن الأولى تقوم لاعتماد واتباع أسلوب غير مشروع بالرغم من شرعية المنافسة في السوق إلا أن الطرق المتبعة محظورة وكذا يكفي توقع حدوث الضرر وليس حدوثه، أما المنافسة الاحتيالية ذهب إلى تأكيد وقوع الضرر لقيامها بما في ذلك أنها تقوم على الغش والتضليل للمستهلك والمساس به، وهذا بالرغم من اتجاه البعض لاعتبار المنافسة الاحتيالية جزءا من المنافسة غير المشروعة.[2]

وعليه فإن المنافسة الاحتيالية تنطوي على الاحتيال والغش وهذا يعد جريمة يعاقب عليها القانون جزائياً، ويجب توافر أركانها كاملة لاستيفائها.

الفرع الثاني: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة وأركانها

تتسم دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها دعوى تأخذ الطابع المدني وتختلف شروطها عن تلك الشروط الواجب توافرها في الدعوى الجزائية، لذلك سنتناول الأساس الذي بنيت عليه دعوى المنافسة غير المشروعة أولاً، ثم أركان هذه الدعوى ثانياً.

أولاً: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

لقد انقسم الفقه حول تحديد أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، فهناك من أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على مبدأ التعسف في استعمال الحق وحرية التجارة، وهناك ما أسسها على ترتب المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار.

[1]- صالحة العمري، ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 270.

[2]-محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 112.

1- التعسف في استعمال الحق

ذهب بعض الفقه إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على ما يعرف بالتعسف باستعمال الحق وحرية المنافسة والتجارة، مستندين في ذلك بأن التجارة تعد حقا يمنحه القانون لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية وتحدد حماية لهذا الشخص، إذ أن مبدأ حرية المنافسة يندرج تحت مبدأ حرية التجارة التي أقرها القانون، والذي مضمونه حرية العون الاقتصادي والتاجر في الميدان التجاري باستعمال وسائل وطرق المنافسة التي يراها قانونية ومناسبة لجذب العملاء والجمهور وتحقيق الشهرة والسمعة التجارية والأرباح، إلا أن هذه الحرية مقيدة بإجبار العون الاقتصادي أو التاجر على تحقيق شهرته وسمعته بالوسائل المشروعة للمنافسة، ولا تتعارض مع الأصول والعادات التجارية وإلا كان ذلك تعسف في استعمال الحق في حرية التجارة والمنافسة.[1]

واتجه جانب فقهي آخر بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تأتي كسياسية ردعية للتجار المنافسين بأساليب غير مشروعة، فهي جزاء التعسف باستعمال الحق في الحرية التجارية فالمنافسة حق مقرر قانوناً لكل من له الحق بممارسة التجارة في الميدان التجاري، ومقرر في القوانين المنظمة للعمليات التجارية، إلا أنها ليست حقاً مطلقاً، وإنما مقيد بحدود لا يمكن المرور عنها عند حدوث الاعتداء على حقوق الآخرين في السوق من تجار وأعوان اقتصاديين، فهي تعتبر في رأي هذا الجانب من الفقه جزاءً مقرراً للتعسف في استعمال حق ممارسة التجارة وحرية المنافسة في الميدان التجاري.[2]

وذهب جانب آخر من الفقه إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة من خلال التعسف في استعمال الحق أو التجاوز فيه، ومن المنطلق الذي يحدد أن لكل تاجر سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا يمارس نشاطا في الميدان التجاري الحق في منافسة غيره بالطرق والأساليب التي يراها مناسبة، شريطة أن تكون تلك الأساليب والطرق مشروعة وفقاً للقانون والعادات التجارية المتعارف عليها، وعدم المساس بالغير والإضرار بهم، وبالتالي إذا تجاوزت

[1]- حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 254.

[2]- نافل عبد الكريم العقلة الفالح، أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2018، ص 65.

هذه المنافسة مسموحة الحدود والنطاق المحدد لها والمسموح به كانت تعسفا في استعمال الحق في الحرية والمنافسة، وما يؤخذ على هذا الجانب من الفقه أن أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة، لا يمكن أن تعتبر تطبيقاً لأحد المعايير المأخوذة في نظرية التعسف في استعمال الحق، بحيث إن هذا المعيار هو معيار قصد الإضرار ويكون في كل منافسة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.[1]

وبالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري فإنه نص على أن التعسف في استعمال الحق، يكون قصد الإضرار بالغير، وعليه فإن هذه النظرية لا تصلح بأن تكون أساسا لدعوى المنافسة غير المشروعة، لأن التعسف في استعمال الحق يكون الهدف منه الإضرار بالغير، والإضرار قد يكون في المنافسة المشروعة وغير المشروعة، كما وسار المشرع المصري على نهج المشرع الجزائري في ذلك.

2- نظرية الفعل الضار

ذهب الفقه المصري إلى الاستناد على قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة، مستندين بذلك لما جاءت به محكمة النقض المصرية بتاريخ (25) جوان (1959) بأنه: " تعد المنافسة غير المشروعة فعلا تقصريا يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة (163) من القانون المدني، ويعد تجاوز الحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين، أو صرف عملاء المنشأة عنها".[2]

واتجه فريق فقهي آخر إلى أن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة طبقاً للفعل الضار المقيم للمسؤولية التقصيرية يعمل على تضييق النطاق الحقيقي لتطبيقها، مما يسمح للقاضي الحكم بالتعويض، وحماية المحل التجاري لشخص المنافس من كل ضرر قد يؤثر عليه، كما أن

[1]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص ص 126-127.

[2]- نقلاً عن حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 260.

تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية للفعل الضار يتعارض مع الاعتراف للتاجر بحقوق الملكية الصناعية وأن أي اعتداء يعد منافسة غير مشروعة.[1]

والبعض الآخر يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة وفقاً للقاعدة القانونية التي تقضي بأن كل شخص يقوم بارتكاب فعل مهما كانت طبيعته بموجب خطأ ويلحق الضرر بالغير فيتوجب على مسبب ذلك الضرر أن يقوم بالتعويض للشخص المتضرر، إذ تأخذ المنافسة غير المشروعة قاعدتها الأساسية من القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وبالرغم من ذلك لا تعد بالمعنى الصحيح دعوى المنافسة غير المشروعة إحدى دعاوى المسؤولية التقصيرية لوجود اختلاف بينهما، فالمسؤولية التقصيرية وسيلة لإصلاح الضرر أما دعوى المنافسة غير المشروعة فهي تصلح الضرر وتعمل على الوقاية المستقبلية.[2]

كما جاء في قرار محكمة النقض المصرية الصادر في (14 جوان 1956) بأن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن تكون غير أنها مسؤولية تقصيرية تقوم على أساس الفعل الضار الموجب للتعويض، مع منح الحق والحرية لكل من أصابه الضرر جراء فعل مشكل للمنافسة غير مشروعة أن يتجه للقضاء المختص من أجل رفع دعوى تعويض عن ما لحقه من ضرر جراء فعل منافسة غير مشروعة.[3]

وعليه، ذهب المشرع الجزائري في المادة (124) من الأمر رقم (58/75) المتضمن القانون المدني إلى التزام كل من قام بعمل غير مشروع ومسبب للضرر لشخص ما بالتعويض

---

[1]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 125.

[2]- بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة دراسات قانونية، المجلد 10، العدد 21، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2014، ص 44

[3]- نقلاً عن زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 124.

عن هذا الضرر[1]، كما وذهب المشرع المصري في المادة (66) فقرة (2) من قانون التجارة المصري بأنه يلتزم كل شخص مسبب الضرر للآخر بالتعويض عن الفعل الضار القائم به.[2]

وبالتالي، تتأسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس الفعل الضار المنتج للمسؤولية التقصيرية، ولا تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة إلا بتوافر حالة المنافسة.

ثانياً: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة توافر حالة المنافسة بين شخصين يمارسان نشاطاً متشابهاً أو نفس النشاط، ويكون أحدهما قام بأعمال منافية للقوانين التي تقوم عليها الأسواق التجارية والمعاملات النزيهة، وليتم قبول دعوى المنافسة غير المشروعة يتوجب توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

1- الخطأ

يعتبر الخطأ محل دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ يتوجب لها محل وشرط لقيامها بحيث يجب أن يكون هناك خطأ، وعرّف الفقه الخطأ بأنه: " انحراف سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف، حيث يتكون الخطأ من عنصرين الأول مادي وهو الانحراف، والثاني معنوي وهو الإدراك"[3]، ويعرفه البعض " بالإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك القائم به لهذا الواجب القانوني المخل به".[4]

---

[1]- تراجع المادة 124 من الأمر رقم 58/75 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 سبتمبر 1975، عدد 78 ص 997.

[2]- تراجع المادة 66 فقرة 2 من القانون رقم 17 لسنة 1999 المتعلق بقانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص 20.

[3]- بسام مصطفى عبد الرحمان الطبيشات، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الأردني والمصري والإتفاقيات الدولية، ط1، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 184.

[4]- طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد 1، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مارس 1995، ص 60.

والخطأ يعرف كذلك بأنه أحد أهم عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة، " وهو كل عمل يتعارض مع القانون والأعراف والاستقامة التجارية، من بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية للمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية".[1]

ومن أجل قيام ركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة وجب وجود أعوان اقتصاديين إثنان يمارسان نفس النشاط أو متشابه في الميدان التجاري، مع اتجاه أحدهما إلى اتباع وسائل وطرق غير مشروعة من أجل استقطاب عملاء وجمهور المستهلكين للعون الآخر إليه، أو من خلال قيام أحدهما بالإشهار بسمعة الآخر، وشهرته التجارية بالادعاءات الكاذبة من أجل تدهور ما يملكة من وضع اقتصادي جيد في السوق، كما في ذلك قيام حالة المنافسة من خلال القيام بأعمال غير مشروعة مخالفة للقوانين والعادات التجارية، ومخلة بالنزاهة والشرف.[2]

وبالتالي يحتل ركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعية أهمية بالغة من أجل قيامها كدعوى مكتملة، وذلك من حيث اشتراط وجود حالة منافسة بين أعوان اقتصاديين، أو تجار قبل وقوع الخطأ، أي يحدث الخطأ سواء بسوء نية أو بغير ذلك من إهمال أو تقصير.[3]

فقد يكون الضرر بالخلط بين المنافسين الآخرين، والذي يركز على المستهلك ذو الانتباه المتوسط من خلال العمل على سرقة وأخذ المكانة التي يحتلها المنافس الآخر في السوق باللجوء لإحداث الخلط واللبس في التشابه بين المؤسستين المتنافستين أو بين منتجاتهما، وبالتالي خلق اللبس لدى المستهلك الضعيف من صعوبة التعرف على مصدر المنتوج وخصائصه وصفاته.[4]

---

[1]- بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق ص 44.

[2]- نافل عبد الكريم العقلة الفالح، مرجع سابق، ص 68.

[3]- طعمه صعفك الشمري، مرجع سابق، ص 61.

[4] - cherchour.m, propriété industrielle, EDIK., 2003, p 61.

وعليه يتمثل الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة بأن تكون هناك منافسة بين شخصين، وأن يرتكب أحدهما خطأ، ويتحقق بالإضرار في عمل المنافس سواء حدث ذلك عمداً أو عن إهمال أو عدم تبصير، بمعنى سواء توافر لدى المنافسين قصد الإضرار بالغير أم لا والاكتفاء بارتكاب الخطأ وقيام المسؤولية، كما يقوم الخطأ عند قيام بالبيع وكسب العملاء بطرق غير مشروعة أو استغلال تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي، وبيع منتجات تحمل تسميات المنشأ غير حقيقية، أو وضع تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية على منتجات، بما في ذلك القيام بأفعال مخالفة للعادات التجارية والعرف كاستعمال مؤشر جغرافي أو تسمية منشأ على سلع يتم المتاجرة بها في منطقة غير تلك التي أنتجت فيها لجذب العملاء مما يسبب الضرر للمنافس الآخر.

2- الضرر

يعرف الضرر بأنه: كل ما يمس حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح المشروعة قانوناً لشخص ما، ويتمثل الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة من خلال المساس بحق من الحقوق التي يملكها صاحب تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي، ويكون الضرر في هذه الدعوى في فقد العملاء وانصرافهم عن التعامل مع صاحب هذه التسمية أو المؤشر الذي لحقه ضرر من هذا العمل غير المشروع.[1]

كما يعرّف الفقه الضرر بأنه: كل مساس بحق من حقوق شخص ما أو مصلحة مشروعة، وينقسم إلى ضرر مادي يقصد ما يصيب الشخص من خسارة مالية والآخر أدبي كالمساس بسمعة الشخص أو شهرته.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يتوقف قيامها على وجود الضرر مثل حالة قيام شخص ما بالخلط بين منتجاته ومنتجات غيره التي تحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية معينة أو اللجوء لاستخدام هذه الأخيرة على منتجاته، ففي هذه الدعوى لا

---

[1]- سمير فرنان بالي ونوري جمو، الموسوعة العلمية للعلامات الفارقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية – دراسة مقارنة–، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 35.

[2]- جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر – دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية–، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010، ص ص 122-124.

يشترط وقوع الضرر، وللشخص المتضرر الحق في اللجوء للقضاء من أجل المطالبة بوقف هذه الأعمال التي تمس بحقه، وبالتالي يكون من حق كل صاحب تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي أن يرفع دعوى منافسة غير مشروعة لإجبار المنافس على الكف عن هذه الأعمال غير المشروعة دون إثبات الضرر، بحيث يكون الضرر فقط محتمل الوقوع.[1]

ولقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ومباشرتها لا يتوجب وقوع الضرر والتأكد منه، بل أن يكون الضرر متوقع الحدوث، ولا يشترط أن يكون محققا، أي وقع فعلا، ولا يشترط أن يكون جسيما ويستوي في ذلك الضرر المادي والأذى[2]، لقد أخذ المشرع الجزائري وسار على نهجه المشرع المصري بالضرر الذي وقع أو محتمل الوقوع أساسا لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، انطلاقاً من أن دعوى المنافسة غير المشروعة تأسس على أساس المسؤولية التقصيرية.[3]

إن الضرر المعتمد في دعوى المنافسة غير المشروعة والمراد إثباته، المتمثل في تحويل عملاء وزبائن عون اقتصادي معين وتشوية سمعته بالادعاءات الكاذبة بوسائل غير مشروعة قانوناً، مع صرف النظر عن اتجاة رغبة وإرادة العملاء والزبائن إلى منتجات من المعتدي أو إلى غيره من التجار، أو ممن يملكون تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية، لذلك أحكام القضاء لا تتطلب اعتبار الضرر واقعة مادية لأنه يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات المسموحة.[4]

3- العلاقة السببية

بالإضافة إلى الركنين السابقين لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الخطأ هو ذاته من كان مسببا لقيام الضرر أو دافعا له، بحيث تعد العلاقة السببية الرابط بين الضرر والخطأ الذي ارتكبه الشخص، ويتمثل ذلك في الضرر الذي لحق صاحب المؤشر الجغرافي أو تسمية المنشأ نتيجة الخطأ أو السلوك الصادر من المعتدي.

---

[1]- نافل عبد الكريم العقلة الفالح، مرجع سابق، ص ص 69-70.

[2]- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 442.

[3]- بن قوية المختار أبو زكريا، مرجع سابق، ص 36.

[4]- بن قوية المختار أبو زكريا، المرجع نفسه، ص 37.

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية، فمن هذا المنطلق يجب أن يكون هناك علاقة بين الخطأ والضرر، أي رابطة بين أعمال المنافسة غير المشروعة يكون سببها وقوع أو احتمال وقوع ضرر، إن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة ليس أمرا سهلا؛ لأن القيام بأعمال سلب الشخص حقه في تسمية المنشأ أو مؤشر جغرافي وتشويه سمعته وشهرته في السوق تلحق به الضرر، إذ أن عبء الإثبات يقع على المدعي عادةً، ولكن تأتي العلاقة السببية بين الضرر والخطأ كقرينة إثبات بمجرد إثبات المدعي المضرور للخطأ المسبب للضرر، ويكون دور المدعى عليه دفع ذلك بإثبات السبب الأجنبي إذا وجد.[1]

وبالتالي أي مساس بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية واعتداء عليها يسلب صاحبها حقه من استغلالها ويلحق به الضرر، مما يثبت المسؤولية عن الاعتداءات الماسة بها ويقوم التعويض عن ذلك، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية والتعويض وجود خطأ وضرر فقط بل يجب توفر العلاقة السببية التي تجمع بين الخطأ والضرر، وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي أصاب صاحب الحق، وإذ تمكن من إثبات العلاقة السببية يحق له إقامة دعوى منافسة غير مشروعة.[2]

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية

تعد الدعوى القضائية الطريق الذي يسلكه الشخص المتضرر؛ لحماية حقه عن طريق القضاء، وعند توافر جميع أركان دعوى المنافسة غير المشروعة وفي حالة تعرض شخص لعمل يعد ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة، يستطيع اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى منافسة غير مشروعة ضد الشخص القائم بها، بحيث تعد هذه الدعوى آلية قضائية لحماية الحق محل الاعتداء وقمع أعمال المنافسة غير المشروعة، وعليه سنتناول إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في الفرع الأول، ثم الآثار المترتبة عليها في الفرع الثاني.

---

[1]- بن قوية المختار أبو زكريا، مرجع سابق، ص ص 37-38.

[2]- عتيقة بلجبل، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جوان 2017، ص 612.

الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

تعد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية إحدى وسائل وأدوات المنافسة في السوق لجذب العملاء والزبائن، وأي إساءة في استخدامها من غير صاحبها تعطي لمن أصابه الضرر الحق في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة لردع هذه الأعمال، مما يقتضي منا التطرق للأشخاص الذين يحق لهم رفع هذه الدعوى أولاً، ثم تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في هذه الدعوى ثانياً.

أولاً: أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

إن صاحب الحق في تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية قضائية مدنية لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية هم الأشخاص الذين يملكون الصفة والأهلية والمصلحة في ذلك وتتمثل في الشخص المتضرر والنيابة العامة، وكذا كل شخص له حق في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

1- الشخص المتضرر

يتعبر الشخص المتضرر من المنافسة غير المشروعة هو، كل شخص أصابه ضرر نتيجة قيام المنافس بعمل غير مشروع، إذ يحق لكل شخص تاجراً كان أم عوناً اقتصادياً، معنوياً أو طبيعياً تضرر نتيجة عمل من الأعمال التي تدرج ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة قام بها منافس آخر في الميدان التجاري، اللجوء للجهات القضائية صاحبة الاختصاص لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام المحاكم المختصة شرط توفر الشروط القانونية لرفع الدعوى القضائية، وبالتالي يجوز لكل عون اقتصادي منافس تعرض لأعمال المنافسة غير المشروعة ولحقه من ذلك ضرر أن يباشر برفع دعوى قضائية على أساس المنافسة غير المشروعة، ولا يشترط في ذلك أن يكون صاحب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية الحقيقي، وإنما قد يكون أشخاص آخرون لهم مصلحة في ذلك ويتمثلون في المرخص لهم باستعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وفقا لعقد ترخيص بين المالك والمرخص له، بما في ذلك كل شخص يعرض

أو يبيع منتجات تحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية معينة لها، وقد يكون من الأشخاص الذي يسمح لهم القانون بتسجيل تسميات المنشأ في الأمر المنظم لتسميات المنشأ.[1]

وقد نص المشرع الجزائري بأنه، يمكن للمستهلك وجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المعنوية، بالإضافة إلى النص أنه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي مع اشتراط المصلحة في ذلك أن يباشر برفع دعوى منافسة غير مشروعة في حال القيام بها من قبل عون اقتصادي.[2]

كما أشار المشرع المصري إلى إمكانية جهاز حماية المستهلك المصري التأسيس كطرف في الدعاوي المدنية التي تتعلق بمصالح جموع المستهلك، وعليه فإن جهاز حماية المستهلك يعد ذو مصلحة في تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية المستهلك في حالة قيام أعمال المنافسة غير المشروعة التي تنطوي على غش المستهلك والمساس بمصلحته[3]، كما أنه يحق لجمعيات حماية المستهلك كما أشارت نصوص قانون حماية المستهلك المصري قيام دعوى المنافسة غير المشروعة نيابة عن المستهلكين.[4]

2- النيابة العامة

تعد النيابة العامة صاحبة الحق العام مما يمنحها الحق في تحريك الدعوى العمومية بناءً على شكوى من الشخص صاحب الحق المتضرر، وبالرجوع للقانون رقم (02/04) والذي جاء في نصوص مواده رقم (27 و28) بعض الحالات التي تدرج ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة، بالإضافة إلى ذلك منح الحق لوكيل الجمهورية بالتحرك الفوري ومباشرة الدعوى بناءً على طلب الموظفين الذين يقومون بتحرير المحاضر والتقارير[5]، كذلك ما ذهب إليه المشرع

---

[1]- حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 277-278.

[2]- تراجع المادة 65 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق ص 11.

[3]- تراجع المادة 43 فقرة 12 من القانون رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بحماية المستهلك المصري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 سبتمبر 2018، عدد 37 تابع، ص 20.

[4]- تراجع المادة 62 فقرة 1 من القانون رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بحماية المستهلك المصري، المرجع نفسه، ص 28.

[5]- تراجع المادة 49 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق ص 9.

المصري، فقد منح النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى باعتبارها تحمي الصالح العام وتمثل المجتمع.[1]

وعليه فإن النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة؛ لمساسها الحق العام في المنافسة المشروعة من تلقاء نفسها.

ثانياً: الاختصاص القضائي

تتمثل دعوى المنافسة غير المشروعة في الدعوى المدنية التي يرفعها صاحب الحق ضد الشخص المنافس المسبب للضرر، كما أن المشرع المصري وكذلك الجزائري لم يقوما بتحديد الجهة المختصة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في القوانين الخاصة بهما، مما يدفعنا بالرجوع للقواعد العامة.

نصت المادة (32) من القانون رقم (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتتشكل من أقسام يمكن أيضاً أن تتشكل من أقطاب متخصصة، وتفصل في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليمياً، تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع، غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية".[2]

من النص أعلاه نجد أن الجهة القضائية المختصة اختصاصا نوعيا للفصل في الدعوى المدنية لدعوى المنافسة غير المشروعة هي المحكمة الابتدائية، كما تنص المادة (4) من الأمر (59/75) المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بأنه: " يعد عملا تجاريا بالتبعية: الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسات تجارية أو حاجات متجره....".[3]

---

[1] - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية – الدعوى الجنائية والاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة والمعارضة والإستئناف–، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 18.

[2] - تراجع المادة 32 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 أبريل 2008، عدد 21، ص 6.

[3] - تراجع المادة 4 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 1306.

وعليه، فإن الأعمال التي تشكل اعتداء على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية والتي يقوم بها تاجر منافس لجذب العملاء والزبائن تكون تحت عنوان المنافسة غير المشروعة وتعتبر أعمالا تجارية بحسب التبعية؛ لأنه يقوم بها من أجل عمله التجاري وتحقيق أرباح من ورائه، وبناءً عليه يعد القسم التجاري في المحكمة الابتدائية هو القسم المختص للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة، كما يمكن أن يؤول الاختصاص للقسم المدني ما دام يعقد له اختصاص الفصل في جميع القضايا باستثناء الاجتماعية منها.

ويتحدد الاختصاص الإقليمي لدعوى المنافسة غير المشروعة في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال تحديد المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وفي حالة عدم معرفة موطنه يكون آخر موطن معروف له مكان الاختصاص يكون مكان فعل المنافسة غير المشروعة مكانا ينعقد له الاختصاص الإقليمي إليه.[1]

أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه لم يحدد ضمن القانون الخاص بالمؤشرات الجغرافية الجهة القضائية المختصة، ولكن بالرجوع للقوانين ذات الصلة بذلك فإنه ينعقد الاختصاص في منازعات الدعوى المدنية لدعوى المنافسة غير المشروعة لدى القسم المدني أو القسم التجاري في الدائرة الابتدائية في مقر المحكمة الاقتصادية.[2] مع مراعاة التشكيلة المحددة للمحاكم الاقتصادية بحيث يكون الفصل في الدوائر الابتدائية في المحاكم الاقتصادية أمام الأقسام سابقة الذكر.

كما أشار المشرع المصري لمنح الاختصاص الإقليمي للمحكمة الاقتصادية التي يقع في دائرتها فعل المنافسة غير المشروعة، كما أن المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافي بأسلوب منافسة غير مشروعة هي المحكمة المختصة (الدائرة الابتدائية في المحكمة الاقتصادية).[3]

[1]- تراجع المادة 37 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 7.
[2]- تراجع المادة 2 من القانون رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بحماية المستهلك المصري، مرجع سابق، ص 2.
[3]- وليد عزت الجلاد وخالد عبد الله جمعة السليطي، مرجع سابق، ص 172.

نستنتج ذلك من نص المشرع المصري في القانون رقم (120) لسنة (2008) على إنشاء محاكم اقتصادية تتشكل من دوائر ابتدائية واستئنافية[1]، وبالتالي يكون الاختصاص للقسم المدني أو التجاري في الدائرة الابتدائية لدى المحكمة الاقتصادية مكان وقوع عمل المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا توافرت شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة وتم تحريكها، يجوز للطرف المضرور المطالبة بحقوقه كآثار مترتبة على هذه الدعوى، وتتمثل في التعويض سنتناوله أولاً ثم وقف أعمال المنافسة غير المشروعة ثانياً.

أولاً: التعويض

يعتبر التعويض من الآثار المترتبة على رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وبمعنى آخر جزاء يوقعه المشرع القانوني على مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة، ويعود للشخص الذي أصابه الضرر، إذ يتمثل في جبر الضرر الذي لحق بصاحب الحق في حق من حقوق الملكية الصناعية كتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، مما يرتب الاعتداء عليها بفعل يشكل منافسة غير مشروعة والتأثير على مالكها من الناحية المادية والمعنوية من خلال المساس بسمعته وشهرته وسرقة عملائه، مما يصيبه في أمواله ويقلل المردود المالي العائد عليه، ورجوعاً للنصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التعويض المدني، ولكن في المقابل منح أصحاب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وكل من لحق فيها أن يتأسس كطرف مدني للتقاضي كطرف في الدعوى، وبإمكانهم التعويض المادي عن الأضرار التي لحقت بهم.[2]

ومنح القانون لقاضي الموضوع الذي رفعت أمامه دعوى المنافسة غير المشروعة تقدير التعويض المتمثل في مبلغ مالي كجزاء عن فعل يشكل منافسة غير مشروعة لجبر الضرر الذي

[1]- تراجع المادة 2 من القانون رقم 120 لسنة 2008 المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية المصري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 مايو 2008، عدد 21، ص 2.

[2]- بن قوية المختار أبو زكريا، مرجع سابق، ص ص 45-46.

لحق بالمنافس أو العون الاقتصادي صاحب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في الميدان التجاري، وكذا إمكانية إصدار حكم تكميلي تابع للحكم بالتعويض يتمثل في نشر الحكم القضائي على نفقة المحكوم عليه في الجرائد اليومية، كما يمكن للمحكمة الأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن العمومية التي تحددها المحكمة.[1]

وبالتالي فإن صاحب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ومالكها الحقيقي له حق الاستفادة من التعويض وجبر الضرر الذي أصابه نتيجة ذهاب منافس آخر له لارتكاب عمل من الأعمال التي تدرج ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة، مما يجعل مقدار التعويض يؤسس على خسارة المالك والمدعي رافع الدعوى من أرباح وما لحقه من عطل وضرر، وكما ذكر أعلاه تكون السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد التعويض مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:[2]

1- التوافق والتناسب بين التعويض والضرر الذي أصاب المدعي.

2- تناسب التعويض مع القيمة والأهمية الاقتصادية لتسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي من حيث النطاق والشهرة في السوق.

3- التوازن بين مقدار التعويض ومقدار الأرباح المحققة الفعلية والمردود المالي العائد على المدعي والمستفاد منه من قبل المعتدي.

4- أن يكون حجم التعويض متناسق مع حجم الخسارة التي لحقت بصاحب التسمية أو المؤشر الجغرافي.

وعليه يكون المشرع المصري والجزائري ألزما التعويض للشخص المتضرر من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية.

---

[1]- تراجع المادة 20 فقرة 2 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 868. وتراجع المادة 66 فقرة 2 من القانون رقم 17 لسنة 1999 المتعلقة بقانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص 20.

[2]- عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة – دراسة مقارنة–، ج6، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 357.

ثانياً: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة

من الآثار التابعة للقيام بأعمال منافسة غير مشروعة ورفع الدعوى، وقف جميع الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، إذ رفع دعوى المنافسة غير مشروعة والمطالبة بالتعويض والحصول عليه لا يعد كافياً مقارنة بما أصاب صاحب الحق ومالكه من أضرار، وفي المقابل يجب منح صاحب الحق في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أو العون الاقتصادي المتضرر في الميدان التجاري جراء أعمال المنافسة غير مشروعة، بعض الضمانات متمثلة بإجراءات تحد من إلحاق الضرر به، إذ يكون ذلك من خلال الوقف الكامل لكل الأعمال والممارسات الأخرى التي تدرج ضمن نطاق المنافسة غير المشروعة، فعمل القانون على الإجازة للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى أن تلجأ لاتخاذ مجموعة من الإجراءات من شأنها العمل على وقف الضرر وإيقاف عملية الاستمرار في الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، وتتمثل في إتلاف ومصادرة جميع الوسائل والمواد المستخدمة في أعمال المنافسة غير المشروعة، ومصادرة وإتلاف كل السلع التي تحمل تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي لا يدل عليها.[1]

كما أنه إضافة للحكم بالتعويض على القائم بأعمال المنافسة غير المشروعة، يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تضيف له بالحكم على الطرف المدعى عليه تنفيذ أمر ما أو تنهاه عن الاستمرار فيه، من خلال التزام المدعى عليه من وقف أعمال المنافسة غير المشروعة إذ يمكن لكل شخص أو متعامل اقتصادي في السوق أو صاحب تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية تعرض لتهديد بتصرف غير مشروع ويدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة اللجوء إلى القضاء والمطالبة بوقف هذه الأعمال كإجراء وقائي سابق، وتأمر المحكمة بوقف الأعمال سواء كانت تقليد أو غيرها، وبالتالي إتلاف المنتجات التي قد تحد لبسا لدى الجمهور مع المنتجات الحقيقية أو إلزامه بإحداث تغييرات لمنع وقوع اللبس.[2]

---

[1]-بن قوية المختار أبو زكريا، مرجع سابق، ص 47.

[2]- صالحة العمري، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 2، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2010، ص 218.

وعليه، في الحالات التي يصدر فيها الحكم وتستمر أعمال المنافسة غير المشروعة بعد صدوره، هنا يحق للشخص المتضرر رفع دعوى ثانية يطالب التعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة عدم تنفيذ الحكم، مما يؤدي إلى صدور حكم بالتعويض، بالإضافة إلى الغرامة التهديدية، كما يمكن للمحكمة الحكم بالتدابير المذكورة أعلاه في حالة أن حكمت بالتعويض، ولم تأخذ أي منها، ثم عاد المحكوم عليه من جديد للقيام بأعمال منافسة غير مشروعة.[1]

وعليه فإن المشرعَين الجزائري والمصري قد جاءا بفعل وقف أعمال المنافسة غير المشروعة كإجراء مترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة لردع هذه الأعمال التي تهدف إلى إخلال توازن السوق الاقتصادي والإخلال بقواعده.

المبحث الثاني: قواعد الحماية الجزائية لتسميات المنشأ

تعد الحماية الجزائية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية إحدى آليات الحماية الوطنية المقررة قانوناً لحماية هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية، إذ تقوم الحماية الجزائية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في حالات الاعتداء على هذا الحق والمساس به، فقد جاءت التشريعات بحماية جزائية تمس كل معتدٍ أو مشكل خطر على هذه الحقوق سواء بالتقليد أو الغش، فيعتبر التقليد من أخطر وأوسع الاعتداءات التي تمس حقوق الملكية الصناعية عامةً، وتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية خاصةً، فهو جنحة معاقب عليها، ومن ذلك ذهب المشرع الجزائري والمشرع المصري بتصنيف تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية جريمة معاقب عليها قانوناً، ولحماية الحق بها لجأ المشرعان الجزائري والمصري لوضع قواعد جزائية إحداها تتمثل في دعوى التقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

بما في ذلك أن المشرع الجزائري والمشرع المصري اعتبرا استعمال تسمية المنشأ أو المؤشرات الجغرافية منطوية على غش من خلال الغش في السلع نفسها بالإضافة أو الإنقاص من تركيبتها رغم وضع عليها منشأها الحقيقي، والهدف من ذلك حماية المستهلك بالدرجة الأولى وحماية هذا الحق، مما دفع التشريعات إلى تجريم الغش في استعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بموجب القواعد الجزائية لحمايتها.

[1]– حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 285.

لذلك سنتطرق لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من التقليد في المطلب الأول، ثم قواعد حمايتها من الغش في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قواعد حماية تسميات المنشأ من التقليد

تتجلى الحماية الجزائية من المساس بالتقليد بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من خلال دعوى التقليد التي أقرها المشرع قانوناً، فبعد لجوء صاحب هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية لتسجيلها وفق آليات وإجراءات التسجيل المقررة وفق القانون، واستيفاء هذا الحق لجميع الشروط الموضوعية والشكلية واتباع الإجراءات الصحيحة، تسجل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتصدر لها شهادة تسجيل وملكية، وتصبح ذات اعتراف قانوني وملكاً لصاحبها ومحمية طبقاً لأنظمة تسميات المنشأ، لذلك فإن دعوى تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تعد آلية للحماية القانونية لحق صاحبها بها، بحيث اعتبرت التشريعات أن المساس بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بالتقليد يشكل جريمة يعاقب عليها القانون فالمشرع جعل اللجوء إلى دعوى التقليد كوسيلة قانونية قضائية لحماية هذا الحق.

وعليه للإحاطة بدعوى تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية سنتعرض لمفهوم تقليدها من حيث القواعد الموضوعية في الفرع الأول، ثم إجراءات رفع دعوى تقليد لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من حيث القواعد الإجرائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القواعد الموضوعية

اعتبر المشرعان الجزائري والمصري المساس بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية جريمة يعاقب عليها؛ لأنها تشكل الاعتداء على حق استئثاري لشخص معين ومسجل قانوناً وفق حماية معينة، وقد أقر الفقه الشرعي بأن حقوق الملكية الفكرية حقوقاً خالصة لأصحابها لا يجوز الاعتداء عليها شرعاً، فهناك قرار صادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، اعتبر فيه بأن حقوق الملكية الفكرية ومنها الملكية الصناعية التي تنبثق عنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية حق شرعي موجب للحماية

والمحافظة عليه، ويعد الإخلال والمساس بهذه الحقوق وإهدارها من المحظورات الشرعية لأنه يدخل في باب الغش والتزوير والخداع والسرقة والاضرار بالأخرين المساس بحقوقهم.[1]

وتعد دعوى التقليد الوسيلة التي يمكن اللجوء إليها في حالة تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كآلية قضائية للحماية الجزائية لهذا الحق، لذلك سنتناول تعريف جريمة تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وأركانها أولاً، ثم العقوبات المقررة لهذه الجريمة ثانياً.

أولاً: تعريف جريمة التقليد وأركانها

عند توفر جميع الشروط القانونية في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية محل التسجيل فإنه يتم تسجيلها وتصبح ذات حماية قانونية وأي اعتداء عليها يشكل جريمة، لذلك فالتقليد يشكل اعتداء على تسميات المنشأ وأيضاً جريمة لها أركانها، لذلك سنتطرق لتعريف جريمة التقليد ثم أركان هذه الجريمة.

1- تعريف التقليد

سعت التشريعات جاهدة في مجال حقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، ذهب المشرع الجزائري والمشرع المصري لإدراج كل الاعتداءات التي تمس أي حق من حقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية مثل التقليد أو الغش فيها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استخدامها للتحايل على المستهلك، باعتبارها جنحة معاقب عليها قانوناً مدنياً وجزائياً، ويعد التقليد إذ ارتكب الفعل في الزمان والمكان اللذان تكون فيهما تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية محمية بموجب شهادة تسجيل صادرة عن هيئة إدارة مختصة موكلة من طرف الدولة بهذا العمل، واثبات وجودها فعلاً.[2]

---

[1]- زواني نادية، الملكية الفكرية بين الشريعة والقانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص 412.

[2]- بقدار كمال وسعاد يحياوي، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 8، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، جوان 2016، ص 120.

نظراً لما تحظى بها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من أهمية بالغة على الصعيد الوطني أو الدولي، ودورها في تنشيط دواليب الاقتصاد الوطني والعالمي في آن واحد، أقر المشرع الجزائري والمصري بحماية مدنية وأخرى جزائية لهذا الحق، وهذه الحماية نابعة من الحماية الدستورية المقررة له باعتباره من الحقوق والحريات، فالحماية الجزائية التي أقرت لهذا الحق تعد من اختصاص المشرع التشريعي العادي، إلا أنها تخضع لأحكام الدستور فلا يمكن وجود نص قانوني تشريعي عادي مخالف لما ورد في الدستور من أحكام، إذ ذهب المشرع دستورياً لتجريم وإدانة كل فعل يمس الحقوق والحريات للأفراد والنص عليها دستورياً، وبالتالي إتاحة المجال أمام السلطة التشريعية لتجريم كل الأفعال الماسة بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كحق من حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية باعتبارها حقوق منصوص عليها دستورياً.[1]

ولقد تعددت التعاريف الفقهية للتقليد مما نتج اختلاف الفقه في منح تعريف موحد للتقليد وذلك لنظر كل منهم للتقليد بطريقته، فقد عرفه البعض بأنه: " كل تصنيع لمنتج وإخراجه بشكل ذي مظهر مشابه لمنتج آخر أصلي يكون الهدف من ذلك خداع وتضليل المستهلك".[2]

كما أيضاً يعرّف الفقه التقليد في الملكية الفكرية بأنه: كل اعتداء أو مساس أو تشكيل لخطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة عل حق من حقوق الملكية الفكرية المقررة في القوانين والأنظمة والتى تم منحها حماية قانونية وفق تشريعات تسميات المنشأ، أو تشريعات الملكية الفكرية والملكية الصناعية[3]، إذ أن التقليد هو مساس أو اعتداء على حق لشخص معين تم منحه إياه طبقاً للقانون من طرف أشخاص آخرين بدون وجه حق مشروع لهم مما يؤدي لتضليل الآخرين والمساس بجميع أطراف المجتمع من مستهلك ومنتج ومسوق، فهو جريمة معاقب عليها قانوناً.

---

[1]- بهناس رضا، المبادئ الدستورية التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية حق دستوري- حماية جنائية دستورية-، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 1، العدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2016، ص 140.

[2]- بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري – بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد-، مكتبة بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2013، ص 26.

[3]-بلهواري نسرين، المرجع نفسه.

وفي نفس الاتجاه يعرفه البعض الآخر من الفقه بأنه: نقل شي عن أصله بصور التحايل والغش والتدليس من أجل الانتفاع بمردود غير مشروع والإضرار بالآخرين، ومنحه أو نسبه لشخص آخر غير المالك الحقيقي له بهدف الخلط بين الأصلي والمقلد.[1]

أما تعريف التقليد قانوناً فإن التشريعات لم تضع تعريفاً معيناً لتقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وإنما أشارت بشكل ضمني إلى الاستعمال غير المشروع، أو المخالف لأنظمة استعمال تسميات المنشأ. فقد عرّف المشرع الجزائري تقليد تسميات المنشأ من خلال المادة (28) من الأمر رقم (65/76) التي تنص على أنه: " يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد لتسميات المنشأ كما ورد بيانه في المادة (21)".[2]

إن المشرع الجزائري في النص أعلاه لم يعرّف التقليد بصراحة، وإنما أشار إلى أن كل استعمال غير مشروع ومخالف لأحكام المادة (21) من نفس الأمر أعلاه يعد تقليداً، بمعنى أن استعمال شخص لتسمية منشأ مسجلة ومحمية بموجب القانون بدون ترخيص بهذا الاستعمال من قبل صاحبها الأصلي يعد استعمالاً غير مشروع وتقليداً لها حتى لو ذكر المعتدي المنشأ الحقيقي للمنتج، فإنه يعد تقليداً إذا لم يرخص له بذلك.

ولم يعرّف المشرع المصري تقليد المؤشرات الجغرافية، إلا أنه بالرجوع للمادة (107) من القانون رقم (82) لسنة (2002) المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية فإنه يمنع وضع مؤشر جغرافي خاص بسلعة معينة ومنطقة معينة على سلع شبيهة في مناطق أخرى.[3]

عرفت منظمة التجارة العالمية بناءً على الاتفاق حول مزايا حقوق الملكية الفكرية التقليد بأنه: " المنتجات المقلدة تشمل جميع المنتجات بما في ذلك التغليف التابع لها، والتي تحمل بعض الخصائص أو كلها لعلامة مسجلة أو تمس حقوق مالك أو مالكي هذه العلامة وتلحق

---

[1]- Jeroma Passa, Contre facon et concurrence de loyale, LITEC, Paris, 1997, p 242.

[2]- تراجع المادة 28 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 868.

[3]- تراجع المادة 107 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 39.

أضراراً مادية أو وظيفية وهو كل عملية إعادة إنتاج المنتجات الفنية أو أدبية أو صناعية وتلحق الضرر بحقوق الملكية وهذه المنتجات".[1]

إذ أن المشرع المصري جرم فعل التقليد من خلال حظر استعمال مؤشر جغرافي على السلع التي لا تتناسب ولا تنتج في المنطقة التي يتوافق معها ذلك المؤشر الجغرافي.

يعتبر التقليد كل اعتداء أو مساس بتسمية منشأ أو مؤشر جغرافي معروف ويتم استعماله على منتج آخر ليس له أية علاقة بالبيئة الجغرافية التي أنتجت بها المنتجات، ولا أي ارتباط مادي بها، مما يؤدي للتضليل والتحايل على المستهلك بناءً على ثقته في هذه السلع حول المنشأ الحقيقي للمنتجات[2]، ويتمحور التقليد لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من خلال إدخال بعض التغييرات جزئية كانت أم كاملة وأساسية أم ثانونية لها أهمية في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، من خلال جعل الخطاب الذي تحرره إلى الجمهور هو ذاته الذي تحرره التسمية الأصلية، من خلال تغيير كلمة بكلمة مرادفة أو قريبة من معناها.[3]

وذهب الفقه لاعتبار أنه لا يجوز استعمال السمات المميزة (تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية) ووضعها على منتجات غير تلك المنتجات التي تغطيها التسمية أو المؤشر، بمعنى لا يجوز استعمال هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية على منتجات غير تلك المنتجات التي تنشأ في المنطقة الجغرافية الممنوحة لها هذه التسمية أو المؤشر، وكل مخالفة لذلك تعتبر اعتداء على هذا الحق.[4]

---

[1]- عبد العزيز شرابي ومحمد أمين فروج، ظاهرة التقليد: المخاطر وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع المجلد 5، العدد 5، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 الجزائر، 2008، ص 224.

[2]-نسرين شريقي ومولود ديدان، مرجع سابق، ص 136.

[3]- فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 685.

[4]-G.Bonnet, des cigarettes aux parfums.l′irrésistible ascension de l′appellationd′origine champagne vers la protection absolue, Rev.propr.intell, nº13 octobre 2004, P856.

وعليه، فإن كلا من المشرعين الجزائري والمصري لم يعرّفا تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بشكل مباشر، وإنما أشارا إلى ذلك ضمنياً في النصوص القانونية، بحيث يعرف تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بأنه: كل استعمال غير مشروع، وبغير وجه حق لتسميات منشأ أو مؤشر جغرافي مسجل ومحمي قانوناً بدون إذن مالك هذه التسمية، أو استعمالها على سلع بغير المكان الذي نشأت فيه مما يؤدي إلى الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين، وقد يكون ذلك من خلال تغييرات بسيطة في التسمية أو المؤشر الجغرافي توحي بأنها التسمية الأصلية.

2- أركان جريمة تقليد تسميات المنشأ

إن جريمة تقليد تسميات المنشأ لا تختلف عن غيرها من الجرائم الأخرى، والتي تستلزم لقيامها توافر أركان معينة، التي في حالة توافرها قامت الجريمة كاملة وتتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي

يعد الركن الشرعي أو القانوني أساس وركيزة أية جريمة لأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير بغير قانون[1]، وما أخذ به المشرع المصري باعتماد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو كما يسمى مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[2]، هذا انطلاقا من القواعد العامة وما يطلق عليه بمبدأ الشرعية أو قانونية الجرائم والعقوبة، حيث يعد من أهم المبادئ التي تحمي الحقوق والأفراد فإن شرعية أية جريمة تستمد من النص القانوني سواء في القواعد العامة أو في القانون الخاص المنظم لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وبما أننا بصدد جريمة تقليد تسميات المنشأ فإنها تأخذ شرعيتها من الشريعة الجزائية العامة بالإضافة إلى القانون الخاص لتسميات المنشأ أوالمؤشرات الجغرافية.

---

[1]- تراجع المادة 1 من الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 11 جوان 1966، عدد 49، ص 702.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام- النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص51.

لقد جرم المشرع الجزائري المساس بتقليد تسميات المنشأ من خلال المواد (28) و (30) من الأمر رقم (65/76)، حيث نص في المادة (28) على أنه: " يعد غير مشروع الاستعمال المباشر وغير المباشر لتسمية المنشأ مزورة أو منطوية على غش أو بتقليد تسمية المنشأ كما ورد بيانها في المادة (21)".[1]

كما تتمثل شرعية متابعة جريمة تقليد تسميات المنشأ في المادة (30) من نفس الأمر أعلاه التي تنص على أنه: " تطبق العقوبات المدرجة بعده، وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة فيما يخص قمع الغش".[2]

ويتمثل شرعية العقاب في القانون المصري بما جاءت به نص المادة (114)[3]، من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة (2002) التي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من وضع على السلع التي يتجر بها – في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة معينة – مؤشرات جغرافية تضلل الجمهور بأنها نشأت بهذه الجهة.

2- كل من استخدم أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

3- كل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها أن توحي بأنها منتجة في الجهة المشار إليها".

وبالتالي فإن المشرعين أخذا بتجريم فعل تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من خلال نصوص المواد (28) و(30) من قانون تسميات المنشأ الجزائري والمادة (114) في فقراتها (6) و(7) و(8) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

---

[1]- تراجع المادة 28 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 868.

[2]- تراجع المادة 30 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع نفسه.

[3]- تراجع المادة 114 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 41.

ب–الركن المادي

الركن المادي لأي جريمة يتمثل في الفعل الخارجي الصادر من مرتكب الجريمة، فهو غير مشروع له طبيعة ملموسة يتم إدراكه بواسطة الحواس، بمعنى أي فعل يمكن مشاهدته والقيام به[1]، فالركن المادي في جريمة تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية يكون من خلال إقدام شخص بنسخ أو تغيير جزئي أو كلي لهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية، إذ تعتبر هذه الجريمة كأي جريمة لا بد أن يصدر عن الجاني (الفاعل) سلوكا إجراميا محددا، وبدونه ينتفي الركن المادي، بالإضافة إلى توفر نتيجة إجرامية وعلاقة سببية رابطة بينهما.

ب– 1– السلوك الإجرامي

يعد السلوك الإجرامي أحد عناصر الركن المادي المكون للجريمة، وأي فعل مجرم قانوناً ومعاقب عليه، فهو كل سلوك مادي صدر من قبل شخص يشكل تعديًا ماديًّا على حق محمي وفق القانون، وتعارض هذا السلوك مع الأنظمة القانونية، فيعتبر أساس تكوين الجريمة وقيامها فلا جريمة بدون فعل مرتكب.[2]

يتجلى السلوك الإجرامي في جريمة تقليد تسميات المنشأ، أو المؤشرات الجغرافية، بالقيام بالتقليد من خلال الطبع أو النسخ أو لصق تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية مقلدة على البضائع والسلع وكل ما استعمل في لفها[3]، كذلك الاستعمال لتسمية منشأ سواء استعمال مباشر أو غير مباشر وقام به الفاعل وحده، أو بالمشاركة مع آخرين، ويكون السلوك الإجرامي متمثلاً في فعل قيام شخص آخر غير المالك الحقيقي لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية باستعمال هذا الحق على غير الحقيقة، من خلال وضع تسمية كاذبه مكان الأصلية من خلال

[1]– نظام المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام–، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005 ص 211.

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام–، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 147.

[3]– زواوي كاهنة، أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 433.

خلق مؤشر أو تسمية أخرى واستعمالها في الأوراق والعقود والفواتير، أو بإضافة أو حذف أو تزييف الشروط والإقرارات أو الوقائع التي أعدت لأجلها تسمية المنشأ.[1]

وما ذهب إلية المشرع المصري في تحديد السلوك الإجرامي، من خلال قيام الشخص المقلد للمؤشرات الجغرافية، ويتمثل ذلك في استعمال علامات تجارية أو مؤشرات جغرافية من شأنها إحداث اللبس والتضليل للمستهلكين أو احتواء السلع أو البضائع على بيانات كاذبة من حيث المؤشرات الجغرافية أو مكان نشأت المنتجات، بما في ذلك استعمال مؤشرات جغرافية على سلع ومنتجات يتاجر بها بعض التجار في مناطق لها شهرة خاصة ومميزات وصفات معينة في إنتاج سلع ومنتجات معينة بأسلوب يخدع ويضلل المستهلك بالنسبة للبيئة الجغرافية التي أنتجت فيها هذه المنتجات أو السلع، وكذلك استخدام أي وسيلة أو طريقة في تسمية أو الإشارة إلى سلعة تدل وتوحي أنها نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الأصلي لها، ووضع مؤشر جغرافي على سلع تنتج في منطقة غير تلك المنطقة التي ينتمي إليها المؤشر الجغرافي.[2]

وعليه فإن أي استخدام غير مشروع لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية يشكل جريمة تتمثل في سلوك إجرامي من خلال خلق أو تغيير أو استخدام التسمية بشكل يضلل الغير، أو استعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على سلع تدل أنها نشأت في البيئة الجغرافية الأصلية وهي غير ذلك.

أما المشاركة في هذه الجريمة فقد تكون أصلية أو بالتبعية، فمن حيث المشاركة الأصلية فإن القائم بعملية التقليد هو الفاعل الأصلي لها، بمعنى أن الفاعل هو كل شخص ساهم مباشرة في قيام السلوك الإجرامي، ومنه قيام الركن المادي لجريمة تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات

[1]- عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة – دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص ص 347–348.

[2]- محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للملكية الفكرية بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية – دراسة مقارنة–، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص ص 239–240.

الجغرافية، بالإضافة للتحريض لإرتكاب هذه الجريمة مهما كان أسلوب التحريض، وبالتالي يأخذ الفاعل الأصلي والمشارك مباشرةً في هذه الجريمة نفس المشاركة.[1]

أما المشاركة بالتبعية فتتمثل في دور الفاعلين الآخرين في هذه الجريمة، إذ يتمثل دورهم بأنه دور ثانوني وليس أساسيا من خلال تقديم يد العون والمساعدة للفاعل الأصلي لإتمام قيام هذه الجريمة، وتحقيق النتيجة الإجرامية لها.[2]

ب- 2- النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية من عناصر الركن المادي المكون للجريمة، فهي الأثر والضرر الذي يخرج من ارتكاب السلوك الإجرامي والاعتداء على حق يحميه القانون، وتتمثل في الضرر والأثر المترتب عن فعل تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية الذي قام به الفاعل.

تعد جريمة تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كحق من حقوق الملكية الصناعية من الجرائم الشكلية التي يكفي لقيام الركن المادي فيها ارتكاب سلوك إجرامي دون الحاجة لتحقق ضرر ونتيجة إجرامية لهذا السلوك المرتكب، ذلك نابع من أن النموذج القانوني للركن المادي في هذه الجريمة في صورة نشاط إيجابي، إذ لا يتم النظر إلى امتناع أو رغبة الفاعل عن القيام بهذه الجريمة، بل يجب أن يظهر عمل الفاعل بإقدامه على المساس بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية المسجلة والمحمية، واستعمالها سلعا نشأت في مكان غير المنشأ الحقيقي للمؤشر الجغرافي، وتضليل الجمهور بذلك من خلال تقليد وتزوير تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.[3] وبالتالي مجرد قيام الفاعل بالمساس بهذا الحق تقوم الجريمة دون انتظار تحقيق نتيجة أو ضرر أم لا.

بالإضافة أن القانون في جرائم تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ينص على المعاقبة على القيام بالأفعال التي يحدد عدم القيام بها بغض النظر عن تحقيق نتيجة إجرامية

---

[1]- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 256.

[2]-عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة – دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 348.

[3]- محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 248.

للقيام بها، بمعنى يستوي في القانون وقوع النتيجة الإجرامية من عدمها، إذ تعد جرائم المساس والتقليد لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من الجرائم الشكلية التي لا يتوجب تحقيق نتيجة إجرامية للقيام بها، بل يكفي تحقق سلوك إجرامي لاكتمال الركن المادي لها.[1]

وتعتبر جرائم المساس والتقليد لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من الجرائم الاقتصادية الماسة بحق من حقوق الملكية الصناعية ذات الأهمية الاقتصادية البالغة للاقتصاد الوطني والتجارة، إذ أهم ما يميز الجرائم الاقتصادية أنها جرائم تنصب على الخطر وليس لها نتيجة، وإن كثيرا من الجرائم مجرمة قانوناً لما لها من خطورة اقتصادية دون أن يكون لها نتيجة أو ضرر.[2]

وعليه فالنتيجة الإجرامية تتمثل في الضرر الذي لحق صاحب الحق في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية نتيجة الاعتداء عليها بالتقليد، أي نتيجة السلوك الإجرامي الذي قام به الفاعل والمتمثل بخلق أو تغيير في تسمية المنشأ أو مؤشرات جغرافية ووضعها على سلع يتاجر بها في منطقة لها شهرتها في إنتاج سلع معينة لتضليل الجمهور، إلا أن بعض التشريعات تعتبر النتيجة الإجرامية غير ضرورية بمعنى ليس ضرورياً في جريمة التقليد تحقق ضرر لقيامها وبالتالي فإن المشرعَين المصري والجزائري لم يشترطا تحقيق نتيجة إجرامية للسلوك الإجرامي لأن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب تحقيق نتيجة.

ب- 3- العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية أحد عناصر الركن المادي للجريمة، ولقيام هذا الأخير يجب توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، باللجوء لإثبات أن النتيجة الإجرامية جاءت بفعل القيام بسلوك إجرامي ممنوع قانوناً، بمعنى أن يكون ارتكاب هذا السلوك فعلا مؤسسا لقيام نتيجة إجرامية، فعلاقة السببية هي أداة الربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة

[1]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2007، ص 487.

[2]- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 39.

الإجرامية وتوافر وقيام هذه الأخيرة والهدف منها تحقيق وجود الركن المادي وتبين مسؤولية الفاعل التامة عن الجريمة.[1]

إذ أن العلاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي تقتصر على نوع واحد من الجرائم بمعنى اقتصارها فقط على الجرائم ذات النتيجة التي يتطلب فيها وقوع نتيجة إجرامية، أما النوع الآخر من الجرائم والمقصود هنا الجرائم الشكلية، ففي هذه الحالة لا يتطلب ركنها المادي وجود أي علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، لأن هذه الجرائم تقوم بمجرد قيام الفاعل بسلوك إجرامي فقط دون تحقق النتيجة الإجرامية[2]، بمعنى في الجرائم الشكلية لا حاجة لتوافر العلاقة السببية لعدم الحاجة لتوافر النتيجة الإجرامية، وبديهياً في حالة قيام جريمة شكلية تقوم بمجرد قيام السلوك الإجرامي لا يتم النظر إلى وجود النتيجة من عدمها، وبالتالي لا يتم البحث عن العلاقة السببية بينهما.

وعليه، فإن جرائم تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تعتبر من الجرائم الشكلية التي يكفي فيها ارتكاب السلوك الإجرامي دون تحقق نتيجة إجرامية لهذا السلوك، وبما أن المشرع الجزائري والمشرع المصري جاءا بقيام الركن المادي لجريمة التقليد في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بمجرد توفر السلوك الإجرامي بغض النظر عن تحقيق نتيجة أم لا، انطلاقاً من هذا فإنه لا يتم اللجوء إلى العلاقة السببية بينهما، بمعنى لا يتم البحث عن وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ذلك راجع لعدم ضرورة تحقيق هذا السلوك لنتيجة إجرامية.

ج- الركن المعنوي

لكي تقوم جريمة التقليد لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية يجب توافر إلى جانب الركن الشرعي والركن المادي، الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي للمقلد وهو الجانب النفسي المكون لهذه الجريمة بأن يصدر الفعل عن إرادة الفاعل، ويرتبط به ارتباطاً مادياً فيكون الفعل نتيجة إرادة الفاعل.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص 301-302.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 302.

يتجلى الركن المعنوي في الجريمة بعنصرين، الأول عنصر العلم من خلال علم الفاعل بكافة العناصر المقيمة للسلوك الإجرامي، إذ يكون التقليد لتسميات المنشأ من خلال قيام الفاعل بطبع عنصر أو نسخة أو الاعتداء عليه بأي شكل كان مع العلم بأنه قام بفعل غير مشروع والاعتداء على حق لغيره ومحمي قانوناً، أما العنصر الثاني المتثمل في الإرادة من خلال اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب جريمة تقليد تسميات المنشأ من تلقاء نفسه وعدم إجباره عليه من الغير ودون ترخيص أو أي إذن من صاحبها ومالكها الأصلي[1]. لم ينص المشرع الجزائري على النية الإجرامية أي سوء النية لدى الجاني.

أما ما ذهب إليه المشرع المصري فإن النصوص القانونية المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية جاءت غير صريحة ولم تنص على ذلك، ووفقا للتشابه بين العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية وقياسا على ذلك فإنه تطبق القواعد المتعلقة بتقليد العلامات التجارية على تقليد المؤشرات الجغرافية، بحيث يتمثل الركن المعنوي في عنصري العلم والإرادة بحيث أنها من الجرائم العمدية، فالعلم يكون من خلال علم الفاعل وإدراكه التام بأن ما قام به من تقليد للمؤشرات الجغرافية أو علامات تجارية تشتمل على مؤشرات جغرافية مع علم هذا الفاعل مرتكب جريمة التقليد بأن فعله غير مشروع ومعاقب عليه قانوناً، أما الإرادة فيكون باتجاه إرادة الفاعل للتقليد واستعمال مؤشرات جغرافية أو علامة يندرج تحتها مؤشر جغرافي من تلقاء نفسه دون إكراه من أحد، وبما أن النصوص القانونية في كل من المؤشرات الجغرافية وقياسا على العلامات التجارية في القانون المصري جاءت خالية من اشتراط سوء النية، وهناك جدلاً فقهياً فيما إذا كانت شرطاً لقيام الجريمة أم لا، لذلك انقسم الفقه إلى قسمين، ذهب القسم الأول إلى فعل التقليد معاقب عليه ومنصوص قانوناً بمجرد قيامه حتى في حالات انتفاء القصد الجنائي ولو كان مرتكب الجريمة حسن النية في استعمال مؤشر جغرافي أو علامة تشتمل على مؤشر جغرافي مستنداً هذا القسم من الفقه إلى أنه يجب على كل شخص القيام بمراجعة السجلات الخاصة

[1]-حمادي زوبير، حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسات القضائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، الجزائر، 2018، ص 17.

بالعلامات أو المؤشرات الجغرافية المندرجة تحت العلامات[1]، وذهب البعض الآخر على أن القصد الجنائي يجب توافره لقيام جريمة التقليد على أساس أن الفاعل يجب أن يكون عالما بأن ما قام به تقليد.[2]

وعليه فإن المشرع المصري جاء خالياً في النصوص القانونية عن اشتراط سوء النية وبالتالي يكون عدم اشتراطها وتوافقه في ذلك مع المشرع الجزائري، وبمجرد قيام السلوك الإجرامي وتوفر عنصري العلم والإرادة تقوم الجريمة مكتملة الأركان.

ثانياً: الجزاءات المقررة لجريمة تقليد تسميات المنشأ

ينص قانون تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على عقوبات تحكم بها الجهة القضائية المختصة التي رفعت أمامها الدعوى، وهي عقوبات تختلف بحسب الأحوال من حيث طبيعة وجسامة الاعتداء، فهناك عقوبات أصلية تنطق بها المحكمة بمجرد اكتمال أركان الجريمة كاملة، وغيرها من العقوبات التكميلية تكون مكملة للعقوبات الأصلية.

1- العقوبات الأصلية

تعد العقوبات الأصلية، تلك العقوبات التي تنطق بها هيئة المحكمة عند اكتمال الجريمة وتتمثل في الحبس والغرامة معاً أو النطق بإحدى العقوبتين.

أ- الحبس

يعتبر الحبس تقييداً لحرية الشخص مرتكب الجريمة والانقاص منها، وكذا آلية لردع المجرمين، وتكمن الغاية من تطبيق عقوبة الحبس في سلب حرية الفاعل، وإعادة تأهيله من خلال إبعاده لفترة محدودة عن البيئة الاجتماعية والأفراد وحرمانه من الحياة الاجتماعية لمدة زمنية معينة كأسلوب ردعي عما قام به من جرائم[3]، كما أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة مع تحديد المشرع لحدها الأدنى والأقصى.

---

[1]- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971، ص 339.

[2]- محمد حسني عباس، المرجع نفسه، ص 340.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2003، ص ص 240-256.

حيث جاء المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من (3) أشهر إلى (3) سنوات، ومنح السلطة التقديرية للقاضي في تحديد المدة في حالة الاعتداء على تسميات المنشأ بالتزوير والتقليد وكذلك تسليط نفس العقوبة على كل من شارك في هذه الجريمة.[1]

جاء المشرع المصري في القانون رقم (82) لسنة (2002) بمعاقبة كل من وضع على سلع خاصة به مؤشرات جغرافية هدفها تضليل الغير بمكان نشأتها وكذلك استخدام أي وسيلة من شأنها تغيير الصورة لدى الغير عن مكان نشأتها بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن (6) أشهر وبهذا يكون المشرع المصري قد حدد الحد الأقصى للعقوبة، ولم يحدد الحد الأدنى مع إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها.[2]

إن ما يعاب على المشرع المصري عدم وضع حد أدنى للعقوبة، فمن الممكن الحكم بالحبس ليوم واحد ذلك راجع لحرية القاضي في الحكم وتحديد المدة، وبالتالي يتبين أن المشرع لا يميز بين المرتكب الأصلي للجريمة والمشارك فيها وذلك من خلال متابعة كل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب هذه الجريمة.

ب- الغرامة

حدد كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري العقوبة المالية بأنها عقوبة أصلية لجريمة الاعتداء على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، ويمكن للقاضي الحكم بعقوبة الغرامة مع عقوبة الحبس سالفة الذكر.

وبالرجوع للنصوص القانونية في قانون تسميات المنشأ الجزائري رقم (65/76) فإن المشرع يعاقب في الاعتداء على تسميات المنشأ بغرامة مالية تتراوح من (2.000 – 20.000 دج) وللقاضي السلطة في تحديدها بالاعتماد على ما يعرض عليه من دلائل ووثائق، وفق جسامة الفعل.[3]

---

[1]- تراجع المادة 30 فقرة 1 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 869.

[2]- تراجع المادة 114 فقرة 6 و7 و8 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 41.

[3]- تراجع المادة 30 فقرة 2 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 869.

أما ما جاء به المشرع المصري فإنه يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) جنيه ولا تتجاوز (10.000) جنيه مصري لكل من يتعدى على مؤشر جغرافي محمي بموجب القانون.[1]

لقد منح كل من المشرّعين القاضي السلطة التقديرية الواسعة في الحكم بالغرامة المالية المناسبة بالإضافة إلى السلطة في الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة معاً أو النطق بإحداهما فقط.

2- العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية التي تهدف إلى ردع ومعاقبة كل معتدٍ على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، يحق للقاضي إمكانية النطق والحكم بعقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة والإتلاف ونشر الحكم.

أ- الحجز والمصادرة

تعرف المصادرة بأنها: قيام الجهات المختصة بالاستيلاء على المال الخاص وجميع ممتلكات الشخص الفاعل المحكوم عليه، ومصادرته قهراً وبدون أي مقابل من ملكية وذمة صاحبه إلى ذمة الدولة، وفقاً لحكم قضائي صادر من طرف الجهات القضائية ذات الاختصاص بهذا الشأن، إذ تتخذ المصادرة كعقوبة تكميلية أخرى تابعة للعقوبة الأصلية[2]، وتتمثل المصادرة في مصادرة الأشياء محل التقليد أي مصادرة الآلات والمعدات بالإضافة لتسميات المنشأ المقلدة وكل ما استعمل في ارتكاب جريمة التقليد.

تطرق المشرع الجزائري لتدابير التحفظية لحماية تسميات المنشأ من التقليد أو الغش ضمن الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ والمتمثلة بإصدار تدابير ضرورية دون تحديد هذه التدابير، وانطلاقاً من القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أقر المشرع الجزائري بالحجز التحفظي كتدبير احترازي لحماية الحق بشكل عام، وتطبيقاً لذلك على

[1]- تراجع المادة 114 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 41.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 346.

تسميات المنشأ فإنه يتم تقديم طلب الحجز التحفظي بموجب عريضة تقدم لرئيس المحكمة التي تقع بدائرة اختصاصها الأشياء محل الحجز أو موطن الشخص طالب الحجز، ويجب أن ترفق العريضة بكل ما يثبت الطلب وللرئيس أجل 5 أيام من للفصل في الطلب المقدم إليه ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لأمانة الضبط، ثم يتم تبليغ الأمر بالحجز التحفظي من قبل مقدم الطرف إلى الطرف الصادر ضده الأمر بالحجز سواء كان شخص طبيعي أو معنوي باسطة محضر قضائي مع ضرورة احتواء الأمر لجميع البيانات الخاصة بالطرف المحكوم ضده، وعند تنفيذ هذا الأمر يتم تحرير محضر حجز تتحفظي من قبل المحضر لقضائي مبلغ الطرف الآخر مع اشتماله على جميع البيانات الخاصة بالطرفين والأشياء محل الحجز التحفظي.[1]

تعد المصادرة إحدى التدابير الضرورية المستعملة، والتي يتم اللجوء إليها لوقف الاعتداء على تسميات المنشأ والحفاظ على حقوق وأموال مالكيها، بحيث أن المشرع الجزائري لم ينص ضمن قانون تسميات المنشأ رقم (65/76) على المصادرة صراحة، لكن تطرق لذلك ضمنياً من نص المادة (29) من نفس القانون من عبارة "..... إصدار الأمر بالتدابير الضرورية ...."[2] وبالتالي يتضح أن المشرع الجزائري منح للقاضي إمكانية الحكم بتدابير ضرورية لوقف الاستعمال غير المشروع لتسميات المنشأ من خلال مصادرة تسمية المنشأ المزورة والمقلدة وحيازتها ومصادرة كل ما استعمل في عملية الاعتداء.

كما أن المشرع المصري منح القاضي السلطة في إصدار أمر على عريضة باتخاذ الإجراءات التحفظية لحماية المؤشرات الجغرافية من خلال إجراء وصف تفصيلي لكل الآلات والمعدات التي تستخدم أو استخدمت في ارتكاب جريمة التقليد والاعتداء على المؤشرات

---

[1]- مهدي رضا، الحجز التحفظي آلية لحماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد وانعكاسه على المستهلك في ظل القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، مارس 2018، ص ص 89-91.

[2]- تراجع المادة 29 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 868.

الجغرافية، كما يمكن للقاضي إصدار أمر على عريضة بتوقيع الحجز على كل ما استعمل في تقليد المؤشرات الجغرافية بالإضافة للمؤشرات المقلدة.[1]

ب- الإتلاف

يقصد بالإتلاف القضاء والانتهاء من كل ما استعمل في عملية التقليد وكل المنتجات والسلع والأغلفة التي تحمل تسميات منشأ مقلدة، إذا لم يتم الأمر بمصادرتها، ويرجع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، إذ أن المشرع الجزائري في قانون تسميات المنشأ لم ينص على الإتلاف ويعد الإتلاف من التدابير الضرورية مثله مثل المصادرة، ما يستشف أن السلطة التقديرية في النطق بالإتلاف كعقوبة تكميلية تابعة للعقوبة الأصلية من عدمه راجع للقاضي.

أما ما ذهب إليه المشرع المصري فإنه يجوز للمحكمة، بمعنى منح المشرع المصري ضمن أحكام القانون رقم (82) لسنة (2002) المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري السلطة التقديرية للقاضي بالحكم بإتلاف كل ما يتعلق بتقليد المؤشرات الجغرافية وكل ما استعمل في هذه الجريمة، وكل البضائع والمنتجات والأغلفة التي تحمل مؤشرات جغرافية مقلدة.[2] وبالتالي يكون المشرع المصري والمشرع الجزائري من ضمن التشريعات التي نصت على الإتلاف كعقوبة تكميلية لجريمة تقليد تسميات المنشأ ضمن القوانين المنظمة لهذه الأخيرة.

ج- نشر الحكم

يعد نشر حكم المحكمة ذو أهمية كبيرة كأداة ردع لكل من يقوم بالاعتداء على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، حيث أقر المشرع الجزائري بإمكانية المحكمة مع منحها السلطة التقديرية في ذلك بنشر الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، بالإضافة على حرية نشر الحكم

[1]- تراجع المادة 115 فقرة 2 و3 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري مرجع سابق، ص ص 41-42.

[2]- تراجع المادة 115 فقرة 2 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري المرجع نفسه، ص 41.

كاملاً أو جزءا منه فقط شريطة أن يكون هذا النشر على نفقة الشخص الفاعل للجريمة (المحكوم عليه).[1]

فيما يخص المشرع المصري فللقاضي السلطة التقديرية بالحكم بنشر منطوق الحكم من عدمه، ويكون ذلك في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.[2]

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية

تباشر إجراءات رفع دعوى تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بين طرفين أحدهما المدعي صاحب هذه الأخيرة ومالكها، وثانيهما المدعى عليه القائم بفعل التقليد، إذ تبدأ إجراءات رفع دعوى وفقاً لإجراءات رفع الدعاوى المتعارف عليها بموجب عريضة افتتاحية يتم إيداعها لدى المحكمة مقابل رسوم قضائية تحدد فيها كل ما يتعلق بهذه الدعوى، وبناءً عليه فإن هذه الدعوى لها شروط للقبول وغير ذلك، وعليه سنتناول شروط قبول دعوى التقليد وإثباته أولاً ثم إجراءات التقاضي ثانياً.

أولاً: شروط دعوى التقليد وطرق إثباته

إن الفصل في دعوى تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية يكون بعد التأكد من صحة شروط هذه الدعوى بالإضافة إلى وجود التقليد من عدمه، لذلك سنتناول شروط دعوى التقليد، ثم كيفية إثبات تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

1- شروط دعوى التقليد

يشترط لقبول دعوى تقليد تسميات منشأ أو مؤشر جغرافي عدة شروط تتمثل في:

[1]- تراجع المادة 30 فقرة 3 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 869.

[2]- تراجع المادة 117 فقرة 03 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري مرجع سابق، ص 42.

أ- وجود تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية مسجلة ومحمية قانوناً

لكي تستفيد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من الحماية المقررة قانوناً لها، يجب أن تكون مسجلة، ويعد تسجيلها أساس إقرار الحماية بالإضافة لكونه شرط لقبول الدعوى.

أن المشرع الجزائري وفر الحماية لتسميات المنشأ بمجرد تقديم طلب التسجيل لدى الهيئة المختصة بذلك، حيث عرّف المشرع الجزائري تسميات المنشأ بالإضافة لتعريفه المنتوج الذي تشمله تسميات المنشأ في المادة الأولى من الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ[1] وبالتالي اعتبر القانون الجزائري تسجيل تسميات المنشأ شرطا أساسيا وضروريا لإقرار الحماية القانونية لها، بالإضافة لجعل التسجيل، وإقرار الحماية معاً شرطاً لقبول دعوى الاعتداء على تسميات المنشأ بشتى الطرق.

أما المشرع المصري فقد اشترط لتسجيل المؤشر الجغرافي وتوفير الحماية القانونية له أن يكون اكتسب الحماية في بلد المنشأ، بالإضافة إلى التأثير الذي يقوم به هذا المؤشر لدى المستهلك وجودة السلعة ونوعيتها[2]، إذ يتجلى محل الحماية في حماية الحقوق التي يكتسبها صاحب المؤشر الجغرافي بمجرد تسجيل هذا الأخير وإصدار شهادة تسجيل له، ومنع الغير من استغلال هذا المؤشر إلا بموجب ترخيص وإذن من المالك الحقيقي للمؤشر الجغرافي، ذلك راجع لحماية المنتجات التي تحمل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من جهة، ومن جهة أخرى حماية حق أصحابها والمستهلك من التضليل.[3]

ب- القيام بفعل غير مشروع

من شروط قبول الدعوى بشكل عام وجود فعل ممنوع قانوناً، وفي دعوى تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من شروط قبولها وجود فعل تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات

---

[1]- تراجع المادة 1 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 866.

[2]- تراجع المادة 104 فقرة 2 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري مرجع سابق، ص 38.

[3]- عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة – دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 336.

الجغرافية من خلال إقدام الفاعل على تقليد حق من حقوق الملكية الصناعية مسجل ومحمي قانوناً، أو استعمال لتسمية منشأ أو لمؤشر جغرافي على منتجات لا تتوفر فيها الشروط الموجودة في ملف تسجيلها، أو استعمالها على منتجات أو سلع غير تلك التي نشأت في المنطقة الجغرافية الممنوحة تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بشأنها[1]، وكذا الاعتداء على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بدون إذن صاحبها من الأفعال الموقعه للتقليد وسبباً لرفع دعوى التقليد[2]، واستعمال تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية مخالفة لقواعد الممارسات التجارية النزيهة.[3]

وعليه، فإن ارتكاب فعل غير مشروع يعد أحد شروط قيام وقبول دعوى تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، لأنه مساس بحق محمي ومسجل قانوناً بالإضافة إلى أنه فعل جرمه المشرعين الجزائري والمصري ونصا على أنه معاقب عليه قانوناً.

ج- عدم الوفاء في الإلتزامات الواردة في الاتفاق

إن استغلال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من غير مالكها الحقيقي صاحب شهادة تسجيل تسميات المنشأ، يتم بالتوافق بين الطرفين بموجب عقد ترخيص باستغلال حق من حقوق الملكية الصناعية ألا وهو تسميات المنشأ، إذ يتضمن عقد الترخيص بالاستغلال جميع ما يقع على الطرفين من حقوق وما يترتب عليهما من التزامات، وتوثق فيه جميع ما يرتبط بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من تصرفات أو أية عمليات أخرى مرتبطة بها، من خلال تضمن وثيقة تسمى دفتر الشروط كملحق بعقد الترخيص بالاستغلال المتضمن لعمليات الإنتاج والتحويل واسم المنتوج وخصائصه وطريقة صنعه كما يحدد هذا الدفتر (الوثيقة) المنطقة

[1]- عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة – دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 337.

[2]- Chavanne, Albert, brust, Droit de la propriété industrielle, 5ème édition dalloz delta 1998, P 289.

[3] -Michelvivant, Droit dauteur, édition litec, 2000، p236.

الجغرافية التي يصنع فيها المنتوج، أي المنطقة الجغرافية ذات الخصائص التي يحملها المنتوج.[1] حيث يعد خرقا لالتزامات في دفتر الشروط شرطا لقبول دعوى تقليد تسميات المنشأ.

2- طرق إثبات التقليد

لم يتطرق المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ على كيفية إثبات تقليد هذه الأخيرة، مما يدفعنا بالرجوع للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (09/08) في مادته (650) والتي تنص على أنه: "يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانوناً أن يحجز على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة.

يحرر المحضر القضائي، محضر الحجز، ويبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز ويضعه في حرز مختوم ومشمع، وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً".[2]

من النص أعلاه يمكن لكل شخص صاحب تسمية منشأ مسجلة ومحمية بموجب القانون أن يقوم باستصدار أمر الحجز التحفظي على المنتجات مقلدة لتسميته، من خلال محضر قضائي يحرر محضر بالحجز مع أخذ عينات من الأشياء محل الحجز، ووضع نسخة منه لدى أمانة ضبط المحكمة، ويكون بذلك المشرع الجزائري من خلال نص المادة أعلاه وضع طريقة لإثبات تقليد تسميات المنشأ في القواعد العامة لإجراءات التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبار أن هذا المحضر وعملية الحجز تعد دليلاً لإثبات التقليد.

أما المشرع المصري جاء في المادة (115) من القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية والتي مفادها منح الحق لكل ذي شأن وصاحب مصلحة مشروعة الطلب من القاضي إصدار أمر على عريضة بالحجز على المنتجات محل تقليد مؤشرات جغرافية كدليل للإثبات

[1] - عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة – دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 338.

[2] - تراجع المادة 650 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 56.

ويكون ذلك عن طريق محضر مكلف بالتنفيذ[1]، ويتضمن الأمر الصادر من القاضي وفقاً لطلب أصحاب الحق تحديد مصدر التقليد وكيفية القيام به، وكذا جميع ما يتعلق بالمنتوج من إنتاج وتوزيع وبيع وشراء بالإضافة لجميع الوثائق والمعلومات التي تمس بالمؤشرات الجغرافية واشتمالها على كل أسماء العناوين للمنتجين، والصانعين والموزعين والموردين ومختلف الحائزين السابقين للمنتجات المقلدة، الكميات المنتجة والمسوقة والمسلمة والمقبوضة وكل ما يتعلق بعملية التقليد.[2]

ثانياً: إجراءات التقاضي

تعتبر الدعوى القضائية وسيلة قانونية لاقتضاء الحق وردع وعقاب الفاعل المعتدي على حق الغير، وإجراءات التقاضي في دعوى تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تتطلب تحديد الجهة القضائية المختصة لرفع الدعوى أمامها، ثم تحديد صاحب الحق في رفع الدعوى.

1- الجهة القضائية المختصة

إن الدفاع وحماية تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية قضائياً يكون من خلال رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة، ويكون الحق برفع هذه الدعوى من تاريخ تقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية إلى غاية انتهاء المدة المقررة وفق القانون لحمايتها، أما أي اعتداء يتم قبل تقديم الطلب وتسجيله لا يعد جريمة.

كَيفَ المشرع الجزائري جريمة تقليد تسميات المنشأ بأنها جنحة، ولم ينص في قانون تسميات المنشأ رقم (65/76) على مكان رفع دعوى التقليد، إذاً وبالرجوع للقواعد العامة في

[1]- تراجع المادة 115 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 42.

[2]-Bonet georges, La distinctivte des signes (Marques), techniques d'édition, juris-classeur, 1994, P 378.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اعتماداً لاعتبار تقليد تسميات المشنأ جنحة، فيتم رفع دعوى تقليد تسميات المنشأ أمام القسم الجزائي في الدرجة الابتدائية وفقاً للاختصاص النوعي.[1]

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي وبالرجوع للقواعد العامة في المادة (329) من الأمر رقم (155/66) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تختص محلياً بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وضع لسبب آخر. ولا تكون محكمة محل الحبس المحكوم مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين (552) و (553). كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة وتختص المحكمة التي ارتكبت بدائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر لتلك المخالفة".[2]

من النص أعلاه نستشف أن المحكمة المختصة للنظر في جنحة تقليد تسميات المنشأ هي إما أن تكون محكمة المكان الذي وقع فيه السلوك الإجرامي، أي فعل التقليد وهو مكان التاجر أو من قام بفعل التقليد، وفي حالة الاشتراك في جريمة التقليد من قبل عدة أشخاص فإنه يمتد الاختصاص إلى أماكن كل من هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى أنه يكون الاختصاص لمحكمة المكان الذي يتم فيه القبض على الفاعل، بمعنى إذا انتقل الفاعل هرباً إلى مكان آخر غير مكان ارتكاب فعل التقليد، وتم القبض عليه في هذا المكان، تكون محكمة مكان القبض هي المختصة إقليمياً، وبالتالي جعل المشرع الجزائري عدة حلول للاختصاص الإقليمي ردعاً للجريمة وإيقافها، وحفاظاً على حقوق أصحاب تسميات المنشأ بالإضافة للحفاظ على دورها في الميدان التجاري والاقتصادي، والقضاء على المنافسة غير المشروعة.

أما ما ذهب إليه المشرع المصري في تحديد الجهة القضائية التي تختص في الفصل بدعوى تقليد المؤشرات الجغرافية، يتم رفع دعوى الاعتداء على المؤشر الجغرافي أمام المحكمة

---

[1] – تراجع المادة 328 من الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 جوان 1966، عدد 48، ص 655.

[2] – تراجع المادة 329 من الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ص 656.

الابتدائية في القسم الجنائي، وتكون محكمة مكان المؤشر الجغرافي هي المحكمة المختصة إقليمياً للفصل في دعوى تقليد المؤشر الجغرافي.[1]

وبعد صدور قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تعد المحاكم الاقتصادية هي المحاكم المختصة في جرائم الملكية الفكرية[2]، بحيث تتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، وتكون الجنح من اختصاص الدوائر الابتدائية؛ للنظر فيها، والاستئناف يكون أمام الدوائر الاستئنافيه.[3] وباعتبار تقليد المؤشرات الجغرافية جنحة فتختص الدوائر الابتدائية في المحاكم الاقتصادية للنظر فيها، كما تعد المحكمة الابتدائية الاقتصادية التي يقع في دائرتها المؤشر الجغرافي هي المحكمة المختصة إقليمياً.[4]

2- صاحب الحق في رفع دعوى تقليد تسميات المنشأ

جاءت المادة (29) من الأمر رقم (65/76) والمادة (112) من القانون رقم (82) لسنة (2002) اللتان أجازتا لكل من له مصلحة مشروعة والحق قانوناً بالتوجه للقضاء من أجل رفع دعوى قضائية لحماية حقه في المؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ[5]. وعليه سنتناول أصحاب الحق المشروع في رفع دعوى تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

أ- صاحب تسميات المنشأ أو المؤشر الجغرافي: يمكن لصاحب تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي الذي قدم طلب تسجيلها إلى الجهة المختصة واستوفت الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة وصدرت باسمه شهادة تسجيل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ومنحه ملكيتها

---

[1]- تراجع المادة 112 فقرة 1 و2 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري مرجع سابق، ص 39.

[2]- تراجع المادة 4 فقرة 9 من القانون رقم 120 لسنة 2008 المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية المصري، مرجع سابق، ص 4.

[3]- تراجع المادتان 1 و5 من القانون رقم 120 لسنة 2008 المتعلق بإنشاء المحاكم الإقتصادية المصري المرجع نفسه، ص ص 3-4.

[4]- وليد عزت الجلاد وخالد عبد الله جمعة السليطي، مرجع سابق، ص 172.

[5]- تراجع المادة 29 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 868. وتراجع المادة 112 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 40.

وتم الاعتداء عليها، أن يرفع دعوى جزائية لوقف الاعتداء على حقه، وفقاً للإجراءات والشروط المذكورة سابقاً.

ب- كل صانع أو ماهر صناعي أو زارع مستقل نشاطه في منطقة جغرافية: بالرجوع للمادة (1) من الأمر رقم (65/76) فإنه كل مستغل لمنتجات طبيعية، وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي يمارس نشاطه لإنتاج منتجات معينة في إقليم جغرافي معين، وتأخذ هذه المنتجات خصائص وصفات تلك المنطقة الجغرافية، فله الحق أن يرفع دعوى جزائية ضد كل مستغل غير شرعي تسميات المنشأ.[1] فيما يخص هذا الأمر حذا المشرع المصري حذو المشرع الجزائري وجعل لكل مستغل لمنطقة معنية ذات تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية مسجلة ومحل اعتداء الحق رفع دعوى تقليد.

ج- المرخص له باستغلال تسميات المنشأ: يحق لكل شخص تم الترخيص له باستغلال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وفق الشروط القانونية، بحيث أجازت المادة (21) من الأمر رقم (65/76) الترخيص باستغلال تسميات المنشأ، يكون له الحق برفع دعوى جزائية لمواجهة الاعتداء الواقع على حقه كما لو كان المالك الحقيقي لها.[2] وما أشار إليه المشرع المصري من إمكانية ترخيص باستغلال المؤشرات الجغرافية قياساً على ما هو عليه الأمر بالنسبة للعلامات التجارية، أو العلامات التي يدرج تحتها مؤشر جغرافي، وذلك كما ذكرنا سابقاً لعدم تضمن أحكام المؤشرات الجغرافية لأمر الترخيص.

د- الجهة المختصة بتسجيل تسميات المنشأ: إن الجهة المخول لها الحق قانوناً تسجيل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، تعد ذات حق في حمايتها، ولها مصلحة مشروعة برفع الدعوى لأنها هي المخولة بدراسة طلبات الإيداع والتسجيل ومنح قرار التسجيل أو الرفض لهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية.[3]

---

[1]- تراجع المادة 1 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 866.

[2]- تراجع المادة 21 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع نفسه، ص 868.

[3]- حسين مبروك، مرجع سابق، ص 161.

هـ- المستهلك: يحق للمستهلك رفع دعوى قضائية وتحريكها أمام القضاء ضد من اعتدى على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وتقليدها وسبب له الضرر، باعتبار أن المستهلك هو الطرف الضعيف في الحلقة الاقتصادية، وأخر طرف فيها تصله المنتجات حاملة تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية معينة، فيعد متضررا نتيجة شراء سلع لا تحمل المواصفات الأصلية وتتضمن تسميات المنشأ أو مؤشرات جغرافية مقلدة.[1]

و- النيابة العامة: تعد النيابة العامة هي المختصة وذات اختصاص أصيل لتحريك الدعوى العمومية، لأنها تمثل المجتمع في كشف الجريمة والعقاب وهذا طبقا للمادة (29) من الأمر رقم (155/66) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[2] كما جاء القانون المصري بأن النيابة العامة هي ذات الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية، ومباشرة التحقيق فيها باعتبارها طرفا يمثل المجتمع في الدفاع عن الصالح العام.[3]

وعليه فإنه كل ذو مصلحة مشروعة منحه المشرعين الجزائري والمصري الحق في مباشرة دعوى جزائية أمام القضاء تتمثل في دعوى تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية باعتبارها حقا مسجلا ومحمي قانوناً وملكاً لصاحبه، فإذاً لكل من تضرر، وتثبت له الصفة والمصلحة والأهلية في التقاضي اللجوء إلى القضاء لاسترجاع حقه المعتدى عليه.

المطلب الثاني: قواعد حماية تسميات المنشأ من الغش

يعد استعمال تسمية المنشأ أو المؤشرات الجغرافية المنطوية على غش فعلا إجراميا أخطر من التقليد لها، فهو يعد أسلوبا لتحايل وجذب المستهلك وتضليله بطرق غير مشروعة، إذ جرم المشرع الجزائري الغش الموجه للمستهلك بشكل عام، وبما أن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أداة لتمييز المنتجات عن بعضها، وتكسب ثقة المستهلك، فقد جرم المشرع ضمنياً

[1]- تراجع المادة 1 مكرر من القانون رقم 07/17 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 مارس 2017، عدد 20، ص 6.

[2]- تراجع المادة 29 من الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص ص 624- 625.

[3]- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 18.

الغش بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أو استعمال تسميات منشأ منطوية على غش في المادة (68) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم (03/09) والمادة (429) من قانون العقوبات بالإضافة للمادة (30) في فقرتها الثانية من الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ، كما جرمه المشرع المصري منطلقا من نفس المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري في القانون رقم (181) لسنة (2018) المتعلق بحماية المستهلك في المادتان (4) و(9) في فقرتها التاسعة، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري في المادتان (105) و (106) منه، فقد ذهبت فرنسا إلى عنصرين أساسين وهما: مكافحة الغش المنتشر بشدة في مادة الخمور المصنعة بسبب فساد الكروم وإصابتها بوباء أدى إلى هلاكها وذلك في نهاية القرن 19، وبالتالي لجأ الصناع إلى الغش في صناعة هذه المادة بسبب تلف المادة الأولية وفسادها، وما زالت هذه العملية تمارس لوقتنا هذا، وهو ما أدى بالنقابات المختصة في المشروبات الكحولية بمحاربة هذه الممارسات والتنديد بها.[1]

وعليه سنتعرض للقواعد الموضوعية لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من الغش في الفرع الأول، ثم القواعد الإجرائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القواعد الموضوعية

إن جريمة استعمال تسمية المنشأ المنطوية على الغش من الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية ككل، ويقع هذا الفعل المجرم قانوناً على تسميات المنشأ أو المؤشرت الجغرافية كحق من حقوق الملكية الصناعية، مما دفع التشريعات لتجريم هذا الفعل كآلية لحماية تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية من الغش الذي يكون إما بالإنقاص أو الزيادة في تركيبات المنتجات وخصائصها وصفاتها ذات شهرة معينة، وتحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية معينة؛ مما يوحي للمستهلك والغير بأنها ذات تسمية منشأ حقيقية، أو وضع تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي على سلع تنتج في منطقة أخرى غير تلك المحددة لهذه التسمية.

[1] - N.OLSZAK, Droit des appellations d'origine et Indication De Provenance, Paris TEC DOC, 2001, p 06.

وللإحاطة بذلك سنتناول تعريف جريمة الغش في استعمال تسميات المنشأ أو مؤشرات جغرافية وأركانها أولاً، ثم العقوبات المقررة لهذه الجريمة ثانياً.

أولاً: تعريف جريمة استعمال تسمية المنشأ المنطوية على غش وأركانها

للإحاطة الشاملة بجريمة استعمال تسميات المنشأ المنطوية على غش، سوف نتناول تعريف جريمة الغش بتسميات المنشأ، بالإضافة لأركان الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة.

1-تعريف جريمة استعمال تسميات المنشأ المنطوية على غش

الغش في استعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية يكون بأسلوب التلاعب في المنتجات التي تحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية حقيقية، بالرغم من أن تسميات المنشأ أصلية وليست محل غش إلا أن المنتجات التي تحمل هذه التسمية مغشوشة وليست حقيقية في تركيبها وصنعها، مما يضلل ويخدع المستهلك.

إذ يعرّف الغش على أنه: " كل تغيير أو تعديل أو تبديل يقع على الجوهر، أو التكوين الطبيعي للمادة أو للسلعة مجهزة للبيع ويكون ذلك مؤديا للنيل من خواصها الأساسية، أو من أجل إخفاء عيوبها، أو منحها شكلا ومظهرا مختلفا عن حقيقتها، ويهدف ذلك للاستفادة من الخواص المسلوبة والاستفادة مما تدره من نتائج إيجابية".[1]

كما عُرف بأنه: " كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يحميه القانون يكون مخالفاً للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول البضاعة فيما كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها".[2]

ويعرف كذلك بأنه: " الترويج لسلعة ما بما يخالف حقيقتها، وبأي طريقة كانت مثل توزيع نشرات، أو وضع ملصقات أو الإعلانات في إحدى وسائل الإعلام، أو أي عمل آخر لإخفاء حقيقة السلعة، ولا يتطلب أن يكون الشيء المدخل في البضاعة من طبيعة أخرى تغاير

[1]- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 194.

[2]- محمد مختار القاضي، الغش التجاري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2014، ص 12.

طبيعتها بل قد تكون من ذات الطبيعة، ولكنه يختلف عنه في مجرد الجودة، على أنه لا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفي أن تكون قد زيفت".[1]

وهناك تعريف قضائي للغش جاءت به محكمة النقض المصرية بأنه: التلاعب في السلع والمنتجات من خلال إضافة أية مادة غريبة للسلع والمنتجات أو بإنقاص بعض عناصرها الأساسية أو الزيادة في عناصر تركيبتها، وكما يكون بأسلوب إخفاء الأصل الحقيقي للسلع وإظهارها للجمهور المستهلك بمظهر مخادع، ويتمثل الغش في عدم مطابقة السلعة للمواصفات المحددة لها[2]، ويتجلى ذلك في الغش في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من خلال الغش في السلعة ذاتها مع وضع تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية حقيقية على هذه السلع رغم الغش فيها؛ وذلك لجذب المستهلك لها لأنه يقتنع بهذه التسمية أو المؤشر الذي تحمله السلعة، أو من خلال سلعة تحمل مواصفات غير أساسية ولا ترجع للإقليم الجغرافي الذي ترجع له تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي، وبالتالي يرى المستهلك أن سلعة معينة بسعر أقل، وتحمل نفس تسمية المنشأ التي يرغبها مما يجعله يقبل عليها.

وقد أشار القانون الفرنسي بتجريم الغش في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بالاعتراف بها بالقانون المتعلق بالغش سنة 1905 من خلال تحديد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وشروط تسجيلها ومنحها الحماية القانونية والاستفادة منها بالنسبة للمنتجات، وبعد ذلك جاء الاعتراف بها بالنسبة للخمور والمشروبات الروحية.[3]

وعليه فإن استعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية المنطوية على غش مخالف للقانون، بحيث يعرف الغش بأنه: تغيير في المنتجات لإخراجها ذات جودة، وخصائص لتكسب الشهرة التسويقية من خلال إدخال بعض التغييرات على المنتجات تجعلها مخالفة لحقيقتها.

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 152.

[2]- عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون 10 لسنة 1966 و 281 لسنة 1994 و 12 لسنة 1966، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص 19-21.

[3] -M.Bienaymé, L'apellationd'originecontrolée, Rev.dr.rar, nº236, october 1995, p 420 ets.

وبالتالي فإن الغش يكون من خلال الإدعاء بأن سلعة ومنتجات معينة في منشأ إقليم جغرافي معين وهي ليست من نشأته، بحيث تكون المنتجات لا تحمل خصائص وصفات ومميزات راجعة إلى منطقة جغرافية معينة، بل راجعة لتلك المنطقة الجغرافية التي نشأت فيها مع الإدعاء بأنها نشأت في منطقة ليست لها، أو بالتلاعب في مكونات السلع وخصائصها، ومنحها تسمية منشأ لمنطقة ذات خصائص جيدة بالرغم من عدم نشأتها في تلك المنطقة.

2- أركان جريمة استعمال تسمية منشأ ومنطوية على غش

إن جريمة الغش باستعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تتمحور حول وضع تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية الأصلية على سلع ومنتجات غير أصلية وذات جودة قليلة عن المنتجات التي تحمل هذه التسميات أو المؤشرات، والهدف منها تضليل وخداع المستهلك بحيث تعد مثلها مثل أي جريمة أخرى تتطلب قيام الأركان الثلاثة لاعتبارها جريمة والتي تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي

جرم المشرع الجزائري استعمال تسمية المنشأ المنطوية على الغش من خلال المادة (28) من الأمر رقم (65/76) والتي مفادها بأن القانون الجزائري يعاقب على استعمال غير شرعي لتمسيات منشأ سواء مباشرة أو غير مباشرة، أو باللجوء للغش لاستعمال هذه التسمية[1] كما نص على معاقبة كل من يطرحون للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة باعتباره غشا.[2]

كما جاءت المادة (68) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي جرمت خداع وغش المستهلك في نوع المنتجات أو مصدرها[3]، بالإضافة للمادة (69) من نفس القانون التي جرمت

[1]- تراجع المادة 28 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 868.

[2]- تراجع المادة 30 فقرة 2 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع نفسه، ص 869.

[3]- تراجع المادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 مارس 2009، عدد 5، ص 20.

التغليط والتدليس من خلال الإشارات أو الإدعاءات غير الحقيقية[1]، كذلك ما جاءت به المادة (429) من قانون العقوبات التي تعاقب كل من يغش المستهلك في نوع السلع ومصدرها أو في صفاتها الجوهرية.[2]

أما بالنسبة للركن الشرعي في القانون المصري، ما تضمنته المادة (106) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه: " لا يجوز استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها".[3]

كذلك المادة (105) من نفس القانون أعلاه التي نصت على أنه: " لا يجوز لأي شخص في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التي يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في الجهة ذات الشهرة الخاصة".[4]

وجرم المشرع المصري الغش في استعمال المؤشرات الجغرافية في قانون حماية المستهلك المصري في المادة (4) منه والتي نصت على أنه: " يلتزم المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية على المنتجات، وعلى الأخص مصدر المنتج وثمنه وصفاته وخصائصه الأساسية".[5]

[1]- تراجع المادة 69 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص ص 20-21.

[2]- تراجع المادة 429 من الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 747.

[3]- تراجع المادة 105 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص 39.

[4]- تراجع المادة 106 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المرجع نفسه، ص 39.

[5]- تراجع المادة 4 من القانون رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بحماية المستهلك المصري، مرجع سابق، ص 6.

وكما نصت المادة (9) من نفس القانون في فقرتها (2 و3 و5 و9) على مايلي:[1]

"2- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها.

3- خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه.

5- جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة.

9- العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات".

وعليه يكون كل من المشرعَين الجزائري والمصري قد تطرقا ضمن أحكام القوانين الخاصة بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بما في ذلك قوانين حماية المستهلك التي جاء بهما المشرعَين المصري والجزائري باعتبار الغش بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية يهدف لخداع وتضليل المستهلك، فقد نصت القوانين على تجريم فعل الغش في استعمالات تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية لحماية جمهور المستهلك من ذلك.

ب- الركن المادي

يرتكز الركن المادي في جميع الجرائم بشكل عام وجريمة استعمال تسمية المنشأ منطوية على الغش في ثلاثة عناصر، وتتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بالإضافة إلى العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية أي الضرر الذي ينتج عن السلوك الإجرامي.

ب-1- السلوك الإجرامي

يتجلى السلوك الإجرامي في جريمة الغش بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية واستعمالها من خلال قيام الفاعل بفعل عمدي ينصبُّ على سلع ومنتجات تحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية بالرغم من حمايتهما قانوناً، وإلحاق الضرر بالمستهلك المقتني للسلع والمنتجات محل الغش التي تحمل تسميات المنشأ من خلال لجوء الفاعل لاعتماد الأساليب الاحتيالية والخداع لغش جمهور المستهلك، ومخالفة قوانين حماية المستهلك والممارسات

[1]- تراجع المادة 9 فقرة 2 و3 و5 و9 من القانون رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بحماية المستهلك المصري مرجع سابق، ص ص 7-8.

التجارية[1]، ويتمثل الخداع والغش المستعمل ضد المستهلك في أن طبيعة وخصائص سلع ومنتجات معينة تحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية ولها خصائص وصفات ومميزات اكتسبتها أساساً وبصورة مباشرة من الإقليم الجغرافي الذي نشأت فيه، ويحمل نفس التسمية أو المؤشر وله نفس الخصائص والصفات، بالإضافة إلى التلاعب في تركيب وجودة المنتجات مع منحها تسميات منشأ حقيقية[2]، فمثلاً يتم إنتاج منتجات وسلع في منطقة جغرافية لها خصائص ومميزات معينة تمنحها لتلك المنتجات، وتضع عليها تسميات منشأ أو مؤشر جغرافي خاص بها فيقوم المنتج بتقليل من خصائص وجودة المنتجات، ومنحها نفس التسمية كأنها اكتسبت الخصائص والصفات والجودة العالية من تلك المنطقة وحقيقةً أنها العكس من ذلك، وهذا يعد غشاً باستعمال تسميات المنشأ بالتعدي على السلع التي تحملها.

ويتمثل السلوك الإجرامي لجريمة استعمال تسميات منشأ منطوية على غش بقيام الفاعل باستغلال الشهرة التي تتمتع بها منطقة جغرافية معينة بإنتاج نوع معين من السلع والمنتجات بما لها من خصائص مكتسبة من تلك المنطقة بالاعتماد على عناصر أساسية لها، من خلال المتاجرة في منتجاته الخاصة به في ذات المنطقة المشهورة بالرغم من إنتاجها خارج تلك المنطقة، بالاعتماد على نفس العنصر مع بعض الإضافات التي تحدث تغيير في السلعة وتنقص من جودة وفعالية المنتجات الخاصة به.[3]

وما ذهب إليه المشرع المصري لتحديد السلوك الإجرامي لجريمة الغش في استعمال المؤشرات الجغرافية من خلال قيام شخص بتضليل وخداع المستهلك بالمتاجرة بسلع معينة وعرضها للبيع، ووضع مؤشرات جغرافية على هذه السلع بالرغم من أنها لم تنشأ في تلك المنطقة الممنوح لها المؤشرات الجغرافية قانوناً، إذ تكون هذه السلع قد تم إنتاجها في منطقة أخرى غير تلك المنطقة الحقيقية التي لها المؤشر الجغرافي الموضوع على السلع، مما يغش المستهلك بذلك

---

[1]–Chavanne, Albert, opcit، p 268.

[2] – عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة – دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 351.

[3] – زواوي كاهنة، أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 435.

وتعد من أساليب التحايل والتضليل للجمهور.[1] بحيث لا يشترط المشرع المصري التشابه بين السلعتين تشابها كاملاً، مما يؤدي ذلك لتضليل المستهلكين.

كما يتمثل السلوك الإجرامي في امتناع التاجر عن منح المستهلك المعلومات الكافية عن المنتجات أو مصدرها أو مكان إنتاجها أو عرضها للبيع أو بيعها دون أن تحمل تسمية منشأ أو مؤشرات جغرافية معينة، كما يمتنع عن منحه الصفات والخصائص الجوهرية لهذه السلع، وفقاً لقوانين حماية المستهلك وما يحق لهذا الأخير من التعرف على خصائص السلع ومصدرها.

وعليه، فإن السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني في جريمة الغش في استعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية يتمثل في امتناع التاجر عن الإفصاح عن أي معلومات تخص السلع وما تحمله من تسميات المنشأ، كذلك قيام الجاني بوضع مؤشرات جغرافية على سلع يتاجر بها مع عدم امتلاك السلع للخصائص والمواصفات التي تمتلكها هذه المؤشرات الجغرافية كما وقد يكون السلوك الإجرامي من خلال قيام الجاني ببيع سلع تحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية غير تلك السلع الحقيقية ذات تسميات المنشأ الراجعة للإقليم الجغرافي الذي نشأت فيه بما في ذلك قد يكون الغش في استعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من خلال الغش في السلعة نفسها بالرغم من أنها تحمل تسمية منشأ حقيقية من خلال التلاعب في مواد تركيب السلع وخصائصها.

ب-2- النتيجة الإجرامية

ذكرنا سابقاً أن النتيجة الإجرامية في جريمة تقليد تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية لا يجب بالضرورة تحقيقها بل يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي، أما في جريمة استعمال تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية المنطوية على غش، لجأ المشرع الجزائري لاعتماد جريمة استعمال تسميات منشأ منطوية على غش ضمن قوانين حماية المستهلك من الجرائم التي ترتب ضرر

[1]- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الإتفاقات الدولية والقوانين الوطنية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص ص 130-131.

وتضليل وخداع للمستهلك، من خلال قيام الفاعل أو المعتدي على تسميات المنشأ بوضعها على سلع غير حقيقية محل غش وتلاعب أو سلع لم يتم إنتاجها في نفس المنطقة.[1]

وبالتالي فإن تحقيق السلوك الإجرامي للضرر شرطاً لاكتمال الركن المادي في جريمة استعمال تسميات المنشأ المنطوية على غش ضمن قوانين حماية المستهلك ولم يشترط ذلك في الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ، أما ما أخذ به المشرع المصري فلقد عد كل من الجريمتين من الجرائم الشكلية التي لا يترتب على سلوك الفاعل غير القانوني نتيجة إجرامية عليه، وهذا ما يعاب على المشرع المصري إذ أن جريمة استعمال المؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ المنطوية على غش لا تضر فقط صاحب هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية فهي ذات ضرر يمس أطراف المجتمع الموجهة إليه السلع محل الغش باستعمال تسميات المشنأ لهم.

وعليه يكون نقطة اختلاف بين كل من المشرعَين في النتيجة الإجرامية لجريمة استعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية المنطوية على غش من خلال الضرر المترتب عن السلوك الإجرامي المرتكب على العكس من اتفاقهم فيما يخص جريمة تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

ب-3- العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية هي الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث تكون النتيجة جاءت بفعل السلوك الإجرامي الصادر من الفاعل، كما تعد جريمة الغش في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من خلال التلاعب في السلعة التي تحمل مؤشرا جغرافيا أو تسمية منشأ أو المتاجرة بها على أنها من منشأ معين له خصائص معينة وهي ليست كذلك.

إن المشرع الجزائري عدَّ جريمة استعمال تسمية منشأ منطوية على غش من الجرائم التي تحقق ضررا، وهنا تحقق العلاقة السببية في هذه الجريمة، ويأتي دورها للربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية؛ لأنها تقتصر فقط على الجرائم ذات الضرر، أو التي يتحقق فيها

[1]- حمادي زوبير، حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسات القضائية، مرجع سابق، ص 16.

الضرر وتؤدي إلى المساس الخارجي للسلعة[1]، وبالتالي يكون الركن المادي في جريمة استعمال تسميات المنشأ المنطوية على غش مكتملا عند قيام الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فعند قيام الفاعل بتغيير مكونات السلعة ومنحها مؤشرا جغرافيا، أو تمسية منشأ حقيقية على أنها نشأت في تلك المنطقة الجغرافية صاحبة التسمية التي يثق فيها المستهلك وما لها من خصائص وعوامل تمنحها للسلع التي تنشأ فيها، مما يؤدي هذا الفعل لإلحاق الضرر بالمستهلك، فهنا تقوم العلاقة السببية عند تحقق الضرر، وخداع المستهلك وتضليله وبالتالي تكون العلاقة السببية أساسا لاكتمال الركن المادي في جريمة الغش في استعمال تسميات المنشأ في القانون الجزائري

أما المشرع المصري فقد عدَّ جريمة الغش في استعمال المؤشرات الجغرافية والتضليل لدى المستهلك من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب توفر نتيجة إجرامية، وبالتالي لا تتوفر علاقة سببية؛ لعدم وجود نتيجة إجرامية لكي يتم الربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة، وبالتالي يكتمل الركن المادي بمجرد تحقق السلوك الإجرامي وتقوم الجريمة، فمثلاً عند قيام شخص بوضع مؤشرات جغرافية على سلع ليس لها خصائص ولا صفات معينة أو فيها تقليل من جودتها، على أنها نشأت في تلك المنطقة صاحبة المؤشر، ففي هذه الحالة تقوم الجريمة ويكتمل الركن المادي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي دون النظر للنتيجة الإجرامية والرابطة السببية بينهما.

ج- الركن المعنوي

اشتراط المشرع الجزائري في جريمة استعمال تسميات المنشأ المنطوية على غش، توافر القصد الجنائي العام والخاص، فالقصد الجنائي العام يتمثل في العلم والإرادة، فالعلم يتمحور بمعرفة الشخص المعتدي على أن ما يقوم به من عرض للسلع وبيعها تحمل تسميات منشأ مغشوشة أو أن السلع محل غش مع إدراكه التام أن ما يقوم به من فعل ممنوع قانوناً، بما في ذلك علم الفاعل أن ما قام به من وضع تسميات منشأ على سلع ليست من منشأ المنطقة الجغرافية صاحبة التسمية ممنوع وقيامه بهذا رغم العلم به، وكذلك اتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بهذا الفعل من تلقاء نفسه دون تحريض على ذلك مع إدراكه به، أما القصد الجنائي الخاص

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 302.

فيتجلى بسوء النية لدى الشخص القائم بالفعل من خلال معرفته بأن السلع المعروضة للبيع مغشوشة وتركيبتها غير صحيحة وتحمل تسميات منشأ مزورة أو لا يجب وضعها عليها وإخفاء ذلك، وكذا يتجه بهدف غش وتضليل المستهلك المقبل لاقتناء السلع محل الغش، وجاء ذلك واضحاً من نص المشرع الجزائري في عبارة "عمد" في نص المادة (30) فقرة (02) من الأمر (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ، بحيث أن التدليس والغش الماس بالمستهلك عنصر أساسي لقيام جريمة الغش في تسميات المنشأ سواء في مميزات السلع أو مكان إنتاجها[1]، ولقيام هذا يجب إثبات سوء نية الفاعل، إذ يعد جريمة يعاقب عليها القانون ويخضع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي حسب ظروف الدعوى وملابساتها.[2]

وما ذهب إليه المشرع المصري في جريمة استعمال المؤشرات الجغرافية بطريقة الغش بأنها من الجرائم العمدية التي يجب احتواؤها على عنصري العلم والإرادة، من خلال علم الفاعل بأن قيامه باستعمال مؤشرات جغرافية على سلع لا تتناسب مع المنطقة صاحبة تلك المؤشرات الجغرافية أو علمه بما تحمله المنتجات من تلاعب في تركيبتها أو خصائصها ووضع عليها مؤشرات جغرافية حقيقية لا تدل على جودتها القليلة، كما يتمثل في استخدام مؤشر جغرافي بطريقة تضلل الجمهور، ويكون من خلال التغيير في خواص السلع التي تحمل مؤشرات جغرافية صحيحة، بالإضافة إلى ذلك اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة عمداً ودون إرغامه على ذلك، وجاء المشرع المصري في انتفاء هذا الحق في الحالات التي يتم استعمال المؤشرات أو وضع المعلومات بطريق الخطأ، وإذا كان الجاني جاهلا، بالإضافة إلى أن المشرع المصري لم يشترط سوء نية الفاعل.[3]

حيث أن المشرع المصري اختلف عن المشرع الجزائري في الركن المعنوي في تحديد سوء نية الفاعل من عدمها، فالمشرع الجزائري نص صراحةً على سوء النية في النص القانوني إلا أن المشرع المصري في الجرائم العمدية لم يشترط سوء النية.

---

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 392-393.

[2]- عجة الجيلاني، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة – دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 352.

[3]- محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 251.

ثانياً: الجزاءات المقررة لجريمة استعمال تسميات المنشأ المنطوية على الغش

لقد أقر المشرع الجزائري والمشرع المصري جزاءات رادعة لمعاقبة كل من يقوم بجريمة الغش في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية والتحايل وخداع المستهلك وأقرها في كل من قوانين تسميات المنشأ وقوانين حماية المستهلك، وتتمثل في عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وأخرى تكميلية.

1- العقوبات المقررة في قانون تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية

جاء المشرع الجزائري في المادة (30) من الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ في الفقرة الثانية والتي مفادها، معاقبة كل من يقوم بالغش في استعمال تسميات المنشأ من خلال البيع أو عرض للبيع تسميات منشأ غير حقيقية بالحبس وسلب الحرية لمدة لا تقل عن (3) أشهر ولا تزيد عن (3) سنوات مع منح القاضي السلطة في تحديد العقوبة، بالإضافة إلى الحكم برفع غرامة مالية من (1000) دينار جزائري إلى (15.000) ألف دينار جزائري مع منح القاضي حرية الحكم بإحدى العقوبتين[1]، بما في ذلك أجاز المشرع بإمكانية الحكم بنشر الحكم كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية.[2] بالإضافة لما سبق يفهم من مصطلح عرض للبيع أو بيع اشتمالها على السلع التي تكون مكوناتها غير تلك المكونات والخصائص التي تكون في السلع الأصلية التي تحمل تسميات منشأ أصلية.

وجاء المشرع المصري في المادة (114) فقرتها (5) و(7) بمعاقبة كل من يعتدي على المؤشرات الجغرافية بالغش بالحبس مدة لا تزيد عن (6) أشهر وغرامة مالية لا تقل عن (1000) جنيه ولا تزيد عن (10.000) جنيه مع حرية القاضي باختيار أحد العقوبتين[3]، كما

[1]- تراجع المادة 30 فقرة 2 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 869.

[2]- تراجع المادة 30 فقرة 3 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع نفسه.

[3]- تراجع المادة 114 فقرة 6 و7 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري مرجع سابق، ص 41.

جاء المشرع بعقوبات تكميلية تتمثل في نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، بالإضافة إلى ذلك عقوبة الإتلاف كل ما يستعمل في عملية الغش في استعمال المؤشرات الجغرافية.[1]

ومن الملاحظ أن كلا من المشرعَين الجزائري والمصري أقرا نفس العقوبات لجريمة التقليد وجريمة استعمال تسميات المنشأ المنطوية على غش.

2- العقوبات المقررة في قوانين حماية المستهلك

إن قوانين تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بالرغم من أنها تختص بحق من حقوق الملكية الفكرية والصناعية، إلا أنها تهدف كذلك لحماية المستهلك باعتبار هذا الأخير من المتضررين من الاعتداء على هذه الحقوق، فمن خلال الحماية القوية لهذه الحقوق يحمى المستهلك ويعزز ثقته بالمنتجات التي تحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية معينة، وبالتالي يقبل المستهلك على شراء سلعة معينة تحمل خصائص وجودة عالية نظراً لمنطقة إنتاجها وهو بأتم الثقة بها، وبالتالي تحميه هذه القوانين من خلال النص على عدم استعمال أعمال تضلل المستهلك لفرض ممارسة نشاط تجاري مخالف لقواعد السوق والعمل على التقليل من أشكال التضليل الموجه للمستهلك.[2] لذلك تضمن قوانين حماية المستهلك نصوص قانونية تعاقب تضليل المشتهلك.

نصت المادة (68) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم (03/09)، بعد ما أحالتنا للمادة (429) من قانون العقوبات، بمعاقبة كل من يغش المستهلك ويخدعه في خصائص السلع أو الغش في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو تركيب وإنتاج السلع، بالإضافة لمن يغش ويخدع المستهلك في نوع السلع ومصدرها، بعقوبة الحبس من شهرين إلى (3) سنوات، مع ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مدة الحبس حسب جسامة الفعل وضرره

[1]- تراجع المادة 117 فقرة 3 و4 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري مرجع سابق، ص 42.

[2]- إرزيل الكاهنة، تأثير المستهلك بحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5، العدد 1 كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، افريل 2017، ص ص 11- 12.

أو الغرامة المالية التي تتراوح من (20.000) ألف دينار جزائري إلى (100.000) ألف دينار جزائري، ويمكن للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

كما يعاقب كل من يغش ويخدع المستهلك ويوقعه في الغلط أو الغش في استعمال تسميات المنشأ بإشارات أو ادعاءات تدليسية بعقوبة (5) سنوات حبس وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دينار جزائري.[2]

نص المشرع الجزائري على المصادرة كعقوبة تكميلية، ومصادرة المنتوجات والأدوات وكل الوسائل الأخرى المستخدمة في الغش في المنتوجات[3]، والسحب النهائي أو المؤقت للمنتوجات التي تثبت أنها مزورة أو محل غش بما في ذلك الأشياء المستعملة في هذه الجريمة.[4]

جاء المشرع المصري في قانون حماية المستهلك رقم (181) لسنة (2018) بمعاقبة كل من يغش المستهلك ويخدعه عن مكان إنتاج السلع وطبيعة السلعة ومواصفاتها وخصائصها وإخفاء تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية الحقيقية لها بعقوبة لا تقل عن (50.000) جنيه ولا تتجاوز (1000.000) جنيه أو مثلي قيمة المنتج محل المخالفة.[5]

وعليه، يكون المشرع المصري قد حدد الحد الأدنى والأقصى للعقوبة مع ترك السلطة التقديرية للقاضي؛ لتحديد العقوبة حسب جسامة الفعل، ولم ينص على العقوبات السالبة للحرية لجريمة الغش في المنتوجات ذات تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية معينة.

إذ أن المشرع المصري والجزائري جرما جريمة الغش في استعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في قوانين حماية المستهلك، بالإضافة لقوانين تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، ذلك لما له من أهمية كبرى في حماية المستهلك باعتباره يقع ضحية خداع وتضليل

---

[1]- تراجع المادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 20.

[2]- تراجع المادة 69 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه، ص 21.

[3]- تراجع المادة 82 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.

[4]- تراجع المادة 62 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه، ص 20.

[5]- تراجع المادة 66 من القانون رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بحماية المستهلك المصري، مرجع سابق، ص 30.

من قبل الأعوان الاقتصاديين الذي يتاجرون بالسلع، وانطلاقا من أن جميع المنتجات توجه للمستهلك مباشرة، وعندما يقوم تاجر ببيع سلع على أساس أنها نشأت في منطقة جغرافية معينة وتحمل صفاتها وخصائصها ولها جودة معينة وهي على غير ذلك، مما يدفع بالمستهلك بالإقبال على هذه السلعة بالرغم من عدم حقيقتها وحقيقة منشأها، بما في ذلك من التلاعب في تركيب السلع وخصائصها مما يغير في جودتها ونوعيتها على خلاف السلع الحقيقة التي تحمل تسمية منشأ أو مؤشرا جغرافيا حقيقيا.

من هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة على رأسها المشرع المصري منحا تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أهمية كبرى نظراً لما تمثله من أهمية في وضعها على السلع؛ كدليل لضمان جودة المنتجات وكسب ثقة المستهلك بهذه المنتجات، وبالتالي اعتبار الغش في استعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية واستعمال تسميات منشأ على السلع غير ذات توافق مع منطقة جغرافية معينة جريمة يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية

إن دعوى الغش في استعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تتشابه مع دعوى تقليدها من حيث شروط قبول الدعوى، فهي نفسها التي تم ذكرها سابقاً في جريمة تقليد تسميات المنشأ من حيث وجود تسمية محمية ومسجله وفقاً للقانون، وارتكاب فعل غير مشروع أو الإخلال بالتزامات في دفتر الشروط أو عقد الترخيص بالاستغلال، كما أن طرق الإثبات تتمثل في إمكانية الإثبات بكافة الوسائل، مما يدفعنا لتناول صاحب الحق في رفع دعوى استعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية المنطوية على الغش أولاً، ثم الاختصاص القضائي ثانياً.

أولاً: صاحب الحق في رفع الدعوى

يعد صاحب الحق في رفع دعوى استعمال تسميات المنشأ المنطوية على الغش، هو كل ذي مصلحة طبقاً لأحكام قانون تسميات المنشأ الجزائري، وأحكام قانون حماية الملكية الفكرية المصري، إلا أنه بالإضافة لمن تم ذكرهم سابقاً في جريمة تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

إذ يجوز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحاكم المختصة بالطرق المعتادة؛ لرفع الدعوى القضائية بهدف طلب منع استخدام تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية إذا كان استعمالها منطويا على غش، والتي يكون من شأنها تضليل الجمهور بمكان المنشأ الحقيقي للسلع التي تحمل هذه المؤشرات أو التسميات.[1]

إن قوانين حماية المستهلك تمنح الحق لرفع دعوى الغش لبعض الجهات، وتتمثل في جهاز حماية المستهلك، وجمعيات حماية المستهلكين، والمستهلك ذاته.

1- المستهلك: عرّف المشرع الجزائري بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باقتناء المنتجات أو الخدمات التي تكون موجهة بشكل مباشر للاستهلاك الشخصي والنهائي من قبل الأفراد المستهلكين، أو أشخاص آخرين تحت مسؤوليتهم وتكون بمقابل أو مجانا[2]. وعرّفه المشرع المصري المستهلك على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتم تقديم إليه أحد المنتجات أو السلع من أجل إشباع رغباته وحاجاته الأساسية وغير حاجاته المهنية أو الحرفية أو التجارية، بمعنى كل الشخص الطبيعي أو المعنوي يقبل على اقتناء سلع وأشياء لإشباع رغابته الشخصية.[3]

إن موضوع حماية المستهلك من الغش والتضليل بشكل عام في مجال حقوق الملكية الصناعية خاصةً وعلاقته بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، أخذ اهتمام كبيراً من القوانين والدول، إذ أن طبيعة تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بأنها حق لصاحبها أو مستغل منطقة معينة فقط وتشعباتها الاقتصادية تعمل على حرمان المستهلكين من ممارسة العديد من حقوقهم، بالرغم من أن هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية ليست حقاً احتكارياً إلا أنه يساهم بالأضرار بالمستهلك من خلال الاعتداء عليها بالتقليد أو استعمالها للغش.[4]

---

[1]- وليد عزت الجلاد وخالد عبد الله جمعة السليطي، مرجع سابق، ص 169.

[2]- تراجع المادة 3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 13.

[3]- تراجع المادة 1 فقرة 1 من القانون رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بحماية المستهلك المصري، مرجع سابق ص 3.

[4]- عبد اللطيف والي وأسامة بن بطو، أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على الحماية المقررة للمستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 9، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر افريل 2017 ص 616.

وعليه يعد المستهلك كل شخص يقوم باقتناء السلع والخدمات لحاجاته، ويقوم بعمليات التعاقد مع الأعوان الاقتصاديين، ومن هذا المنطلق يحق للمستهلك أن يكون طرفاً في دعوى الغش في استعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية؛ باعتباره من يقتني السلع ذات جودة راجعة لإقليم جغرافي مميز.

2- جمعيات حماية المستهلك[1]:منح المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك في حالة تعرض المستهلك لأضرار أن تتأسس كطرف مدني في الدعوى[2]، وبالتالي يحق لجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى ضد كل عون اقتصادي يقوم بالغش في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، كما منح المشرع المصري لهذه الجمعيات الحق في رفع دعوى قضائية نيابة عن المستهلك[3]، مما يجعلها ذات حق في رفع دعوى الغش في استعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

3- جهاز حماية المستهلك[4]: منح المشرع المصري لجهاز حماية المستهلك الحق في إقامة الدعوى القضائية وفقاً لشروط وقوانين إجراءات التقاضي أمام المحاكم المصرية[5]، لذلك يحق لهذا الجهاز وفق ما جاء به المشرع المصري التأسيس كطرف في رفع دعوى الغش في استعمال المؤشرات الجغرافية، ولم يحدد المشرع الجزائري إن كان للمجلس الوطني لحماية المستهلكين الحق في التأسيس كطرف في الدعوى القضائية أم لا.

---

[1]- تعرف جمعيات حماية المستهلك بأنها كل جمعية أنشئت طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إرشادات تحسيسية وتوجيهية وتمثيله طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 03/09، كما عرفها المشرع المصري بأنها كل جمعية تنشأ وفق القانون يكمن هدفها في حماية المستهلك.

[2]- تراجع المادة 23 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 10.

[3]- تراجع المادة 62 فقرة 1 من القانون رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بحماية المستهلك المصري، مرجع سابق ص 28.

[4]- جهاز حماية المستهلك هو الجهاز المختص بتطبيق أحكام قانون حماية المستهلك المصري ويتمتع بالشخصية المعنوية ويتبع الوزير المختص ومقره مدينة القاهرة وله فروع في جميع المحافظات ويجوز له الإستعانة بجمعيات حماية المستهلك.

[5]- تراجع المادة 43 فقرة 12 من القانون رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بحماية المستهلك المصري، مرجع سابق ص 20.

وعليه، فإن جهاز حماية المستهلك، وجمعيات حماية المستهلك، والمستهلك، بالإضافة للنيابة العامة، وصاحب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية والمرخص له باستعمالها ذو مصلحة مشروعة لهم الحق في رفع دعوى الغش باستعمال تسميات المنشأ إذا كانت لهم المصلحة والصفة وأهلية التقاضي.

وبالتالي فإن كلا من المشرعَين الجزائري والمصري أجازا لكل من له مصلحة مشروعة اللجوء أمام القضاء المختص؛ لرفع دعوى طلب عدم استخدام تسميات المنشأ، أو عدم استخدام مؤشر جغرافي في الحالات التي يكون فيها هذا الأخير لا يندرج تحت علامة تجارية أو يعد جزءً منها، إذ دفع هذا الاستخدام، وكان من شأنه أن يضلل ويخدع جمهور المستهلكين عن المنشأ الحقيقي للسلع والمنتجات.[1]

ثانياً: الجهة القضائية المختصة

تعد جريمة استعمال تسميات المنشأ منطوية على الغش جنحة عمدية، ولم يحدد المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون تسميات المنشأ، ولا قانون حماية المستهلك المحكمة المختصة بذلك، ورجوعاً للقواعد العامة فإن القسم الجزائي في المحكمة الابتدائية هو المختص اختصاصاً نوعيا للفصل في جنحة الغش في استعمال تسميات المنشأ[2]، أما بالنسبة للمحكمة المختصة إقليمياً فإنه كما تم ذكره سابقاً في جريمة التقليد، حيث تعد محكمة المكان الذي تم فيه الغش تطبيقاً لأحكام المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

لقد حدد المشرع المصري في قانون حماية المستهلك رقم (181) لسنة (2018) لاسيما في المادة الثانية من الفصل التمهيدي منه، والتي مفادها بأن كل نزاع يقع بين العون الاقتصادي والمستهلك تختص فيه المحاكم الاقتصادية بحيث تختص بالفصل بالمنازعات المدنية والتجارية.[4]

---

[1]- وليد عزت الجلاد وخالد عبد الله جمعة السليطي، مرجع سابق، ص 169.

[2]- تراجع المادة 328 من الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق ص 655.

[3]- تراجع المادة 329 من الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه ص ص 655-656.

[4]- تراجع المادة 2 من القانون رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بحماية المستهلك المصري، مرجع سابق، ص 2.

وعليه يكون ذلك أمام الدوائر الابتدائية في المحاكم الاقتصادية. كما تم ذكره في جريمة التقليد باعتبارهما جنح.

وهناك دور للجمارك في حماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ومكافحة الاعتداء على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، فللجمارك دور كبير في محاربة التقليد أو الغش في السلع التي تحمل حق من حقوق الملكية الصناعية، من خلال التدقيق الجدي للسلع والمنتجات أثناء تدفقها عبر الحدود، فهي من أهم الحلقات والأدوات التي يلجأ إليها لمحاربة ظاهرة التقليد كآلية إدارية، ويكون تدخل الجمارك بناءً على طلب مقدم من قبل صاحب الحق، أو من تلقاء نفسها وهو تدخل بقوة القانون وفق شروط معينة.[1]

حيث تمنح الحماية الجزائية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية التي تكون مسجلة فقط بخلاف الحال في الحماية المدنية التي تمتد إلى كافة التسميات أو المؤشرات سواء كانت مسجلة أم لا، إذ أن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية لا تُشمل بالحماية الجزائية إلا إذا توافر فيها شرط التسجيل المتمثل بقيام صاحب هذا الحق بتقديم طلب تسجيله وحمايته لدى الجهة المختصة قانوناً بذلك، وبالتالي لابد أن يكون التسجيل قد تم فعلاً حتى تمنح له حماية جزائية وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها " تسجل العلامة التجارية – المؤشر الجغرافي – وهو مناط الحماية التي أسبغها القانون رقم 57 لسنة1939 على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها وبذلك لا يستفيد مالك العلامة من تلك الحماية إذا كانت غير مسجلة".[2]

ويعد الغش في استعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من خلال عدم إبلاغ المستهلك عن مكان منشأ المنتجات، أو وضع مؤشر جغرافي على منتجات غير متوافقة في

---

[1]- مقدم ياسين ومقران سماح، دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2018، ص ص 31-32.

[2]- عادل عبد الغني الرفاعي، الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية "بلد المنشأ" وفقا للقانون اليمني الجديد 2010 –دراسة مقارنة–، مجلة قانون وأعمال، العدد 8، 2008، ص 161.

الخصائص مع مكان نشأتها.

الباب الثاني

الحماية القانونية لتسميات المنشأ في الاتفاقيات الدولية

الباب الثاني: الحماية القانونية لتسميات المنشأ في الاتفاقيات الدولية

تمثل الاتفاقيات الدولية قواعد الأسس المتينة التي تبنى عليها العلاقات الدولية العالمية حيث تهدف لتجسيد إرادة الدولة العضو في اتفاقية ما في رغبتها بتنظيم مجال معين، إذ هي أحد مصادر القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية في شتى المجالات لتحقيق مصالح الدول المشتركة.

إذ تتمثل أهمية تسميات المنشأ وخصوصيتها في جودة المنتجات المميزة التي تقدمها للمستهلكين، وراجعة إلى منطقة معينة نابعة منها خصائص غير موجودة بمنطقة أخرى تشمل على عوامل طبيعية وبشرية خاصة، حيث تعد هذه العوامل محور الأساس في تحديد خصوصية تسميات المنشأ وأهميتها ومنحها الأهمية لتكون حق لجماعة دون الأخرى.

إن المحافظة على تسميات المنشأ كحق من حقوق الملكية الصناعية التي ترد على حماية هذا الحق ومنح مالكه حرية استعماله، وتبعاً لما تتمتع به هذه التسميات من أهمية وخصوصية على الصعيد الوطني والدولي، أصبح من الأرجح اللجوء إلى وضع قواعد قانونية صارمة لحمايتها من أي اعتداء والحاجة لذلك في وقتنا الحالي أضحت شيئا واقعيا بامتياز، إذ أن الحماية القانونية التي جاءت بها الدول على المستوى الوطني لتسميات المنشأ ضمن نصوصها التشريعية تعكس مدى اهتمام كل دولة بهذا الحق، وتعد حجر الأساس في توفير قواعد الحماية لها، كما أن ما كرسته القوانين الوطنية لكل دولة على حدى من حماية وطنية لتسميات المنشأ تهدف لتجسيد السيادة الوطنية لهذه الدول على أقاليمها وفي الوقت ذاته، وفي ظل العولمة والتجارة الخارجية الحرة، وانفتاح الأسواق العالمية والمبادلات التجارية أصبحت الحاجة ملحة لأن تكملها حماية دولية؛ لتجسيد تسميات المنشأ كحق من حقوق الملكية الصناعية المحمي دوليا بموجب اتفاقيات دولية.

كما يعد وضع قواعد دولية لتوفير حماية قانونية ودولية فعالة لتسميات المنشأ، يتطلب تعاون وتظافر جهود الدول المهيمنة بهذا الحق، إذ تعمل كل دولة على تصدير منتجات تحمل خصائص نادرة ومميزة لها؛ لتحتل مكانة في المبادلات التجارية الدولية، كما تساعد الدول في بسط حيازتها التجارية من خلال تسويقها منتجات ذات خصائص غير موجودة في مثيلاتها مما يجعلها ذات قوة تجارية بين مثيلاتها من الدول.

تعد خصوصية تسميات المنشأ، وما تتمتع به من أهمية في التجارة الدافع وراء جعلها محل اهتمام لتنظيمها ضمن العديد من الاتفاقيات الدولية، مما جعل هذه الدول ذات الاهتمام بهذا الحق تبدي رغبتها للمصادقة والانضمام لهذه الاتفاقيات، وبالتالي تم تنظيم تسميات المنشأ ضمن اتفاقيات دولية، ووضع قواعد حماية دولية لها تضمن حماية من أي اعتداء وتضمن تسويق منتجات تحمل تسمية المنشأ ضمن قواعد الحماية الدولية.

وعليه، سنتطرق لتنظيم تسميات المنشأ في الاتفاقيات الدولية من حيث تعريفها لتسميات المنشأ وإجراءات تسجيلها، وأهم المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقيات المنظمة لهذا الحق في الفصل الأول، ثم سنتناول قواعد الحماية المقررة لهذا الحق ضمن الاتفاقيات الدولية، ومدى انعكاس هذه الاتفاقيات ونصوصها المنظمة لتسميات المنشأ على التشريعات الوطنية الفصل الثاني.

الفصل الأول: تنظيم تسميات المنشأ في الاتفاقيات الدولية

كانت عملية تسجيل حق من حقوق الملكية الصناعية غايةً في الصعوبة، نظراً لعدم وجود تنظيم دولي لهذه الحقوق، وعدم توقيع أي اتفاقية تعنى بحقوق الملكية الصناعية وحمايتها، وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر؛ وبسبب اختلاف التشريعات الوطنية التي تنظم حقوق الملكية الصناعية للدول عن بعضها البعض، وعدم تجانسها في صيغة دولية موحدة، واستناداً لما شهده العالم من تطور للتكنولوجيا، والانفتاح في التجارة الخارجية والمبادلات التجارية في الأسواق العالمية، وفي نفس الوقت ما تتعرض له حقوق الملكية الصناعية من اعتداءات لاسيما التقليد، أصبحت الحاجة ضرورية للعمل على تنظيم حقوق الملكية الصناعية ومنها، تسميات المنشأ في صيغة اتفاقيات دولية تضمن حماية هذه الحقوق إذ أن لحقوق الملكية الصناعية ذات النصيب الأكبر في المبادلات التجارية الدولية، وتجاوزت إقليم الدولة الواحدة لتصبح ذات طابع عالمي دولي، وبالتالي تكون الحماية الوطنية غير كافية لتمكن صاحب الحق من حماية حقه في تسميات المنشأ.

وإن التطور التقني المتسارع عالمياً أدى إلى سرعة تداول المنتجات الصناعية بين الدول عبر التجارة الدولية والمتجاوزة لحدود الدولة التي تم فيها تسجيل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية الأمر الذي جعل فرضية التقليد والغش والتزوير لهذا الحق في بلد آخر حقيقةً، في ظل التطور العالمي المشهود، إذ كان للتجارة الدولية والمبادلات التجاري والانفتاح الاقتصادي التجاري العالمي آثر كبير في إرساء قواعد تسجيل وحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية دولياً، وامتداد الحماية الدولية عبر العالم وفقاً لاتفاقيات دولية تحكمها نصوص قانونية نظرا لحرية التجارة والصناعية التي تعد من ركائز الاقتصاد العالمي الحالي.[1]

[1] -SorghoZakaria, protection des dénominations géographiques dans l'unioneuropéenne, effectivité, et analyse des effets sur le commerce, thèse pour l'obtention du grade docteure études internationales, université Laval, Québec Canada, 2014, P38

إن الوسيلة الأهم والأفضل لتوفير حماية دولية لتسميات المنشأ أثناء عمليات التبادل التجاري الدولي تتمثل في الاتفاقيات الدولية التي تعد معاهدة أو اتفاقا مبرما بين عدة دول في العالم وفق شروط معينة وتنظيم خاص بها.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي كانت تسميات المنشأ محل اهتمام لها، وتنظم ضمن نصوصها ومبادئها، اتفاقية باريس المنعقدة عام (1883)، واتفاقية لشبونة المنعقدة عام (1958) واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس" المنعقدة عام (1994) والتي تشرف عليها منظمات دولية تتمثل في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة الدولية.

سوف تكون دراستنا لهذه الاتفاقيات من خلال مبادئها التي تقوم عليها، وكيفية تنظيمها لتسميات المنشأ كحق من حقوق الملكية الصناعية، لذلك سنتناول تسميات المنشأ قبل إقرار اتفاقية تربس المتمثل في اتفاقية باريس واتفاقية لشبونة في المبحث الأول، ثم تسميات المنشأ بعد إقرار اتفاقية تربس في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تسميات المنشأ قبل إقرار اتفاقية تربس

إن تسميات المنشأ ونظراً للخصوصية التي تتمتع بها من خصائص وصفات مميزة للمنتجات ذات تسميات منشأ معينة اكتسبتها من منطقة جغرافية معينة، جعلها محل اهتمام دولي أثناء التسويق الدولي للمنتجات، كما أن حق صاحب تسميات المنشأ في حماية حق دولياً أثناء عمليات التبادل التجاري الدولي، جعلت الدول والمنظمات الدولية تنهض لعقد اتفاقيات لحماية هذا الحق من خلال تنظيمها، ومن الاتفاقيات التي تعد حجر الأساس لنظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من أي اعتداء يقع عليها ويشكل دستورا للملكية الصناعية، ألا وهي اتفاقية باريس، ثم تليها اتفاقية لشبونة التي تعد صاحب الاختصاص الأصيل لتنظيم تسميات المنشأ وحمايتها دولياً.

لذلك سنتعرض لتنظيم تسميات المنشأ وفق اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية في المطلب الأول، ثم تنظيم تسميات المنشأ في ظل اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تسميات المنشأ وفق اتفاقية باريس

تعد اتفاقية باريس أول اتفاقية يتم إقرارها في مجال حقوق الملكية الصناعية، إذ تهتم في مساعدة أصحاب حقوق الملكية الصناعية، ومن بينها تسميات المنشأ في حماية حقوقهم في هذا الحق أثناء التبادل التجاري الدولي، كان سبباً لها ونقطة الانطلاق فيها توفير حماية دولية فعالة وكافية لتسميات المنشأ وجميع حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي.

وعليه، سنتناول الإطار العام لاتفاقية باريس في الفرع الأول، ثم تنظيم تسميات المنشأ دولياً وفق اتفاقية باريس في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإطار العام لاتفاقية باريس

كما سبق الذكر أعلاه فإن اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية تشكل العمود الفقري في توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الصناعية، وهناك العديد من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية من بينها الجزائر ومصر، إذ تعد تسميات المنشأ من الحقوق التي تحميها اتفاقية باريس وتنظمها.

وعليه، سنتعرض لنشأه والمضمون العام لاتفاقية باريس أولاً، ثم مبادئ هذه الاتفاقية ثانياً.

أولاً: نشأة اتفاقية باريس

كما سبق الذكر أعلاه فإن اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية تشكل العمود الفقري في توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الصناعية، وهناك العديد من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية من بينها الجزائر ومصر، إذ تعد تسميات المنشأ من الحقوق التي تحميها اتفاقية باريس وتنظمها. وعليه، سنتعرض لنشأة اتفاقية باريس ومضمونها.

1- ظهور اتفاقية باريس

ولدت فكرة اتفاقية باريس من الحاجة الماسة لوضع اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، وانطلقت أول شرارة لهذه الاتفاقية في مؤتمر دولي عقد بباريس سنة (1878)، التي تلاها الدعوة لعقد مؤتمر دولي لوضع أساس الانطلاق من أجل الخروج بإطار قانوني تشريعي للملكية الصناعية، بناء على ذلك قامت فرنسا بتحضير مسودة نهائية تتضمن اقتراح اتحاد

عالمي لحماية حقوق الملكية الصناعية، تم إقرار اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في (20 مارس 1883).[1]

في بداية سنة (1883) انتهت المشاورات بين الدول الأوروبية، والاتفاق على المبادئ المشتركة لحماية حقوق الملكية الصناعية التي انتهت بعقد اجتماع في مدينة باريس بتاريخ (1883/03/23) بحضور (11) دولة نتج عنه إبرام اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وتم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات بدأ ببروكسل بتاريخ (1900/12/14)، ثم تعديل واشنطن (1911/06/02)، وتعديل لاهاي في (1925/11/06)، وتعديل لندن في (1934/06/02)، وتعديل لشبونة في (1958/10/31) انتهاءً بتعديل ستوكهولم في (1967/07/14).[2]

في بداية عقد الاجتماعات لتوقيع الاتفاقية في سنة (1883)، تم التوقيع عليها من قبل ممثلي (11) دولة تتمثل في بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، غواتيمالا، إيطاليا، هولندا صربيا، إسبانيا، سويسرا، وفي عام (1971) ارتفع عدد الأعضاء إلى (78) عضواً، ثم (140) عضواً في سنة (1996) وصولاً إلى (160) عضواً سنة (2001)، وتم توقيع (9) أعضاء جدد على الاتفاقية في سنة (2005) من ضمنهم (17) دولة عربية.[3]

إن اتفاقية باريس تعد الأولى من نوعها على المستوى العالمي، وأهم الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، لذلك اكتسبت أهمية بالغة على الصعيد الدولي، وبالتالي اعتبرها الفقه دستور وأساس الملكية الصناعية، وبحلول عام (1979) بلغ عدد الأعضاء المنضمين لها (175) عضواً، نظراً لكونها أولى الاتفاقيات في مجال الملكية الصناعية.[4]

---

[1]- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 7.

[2]- عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها تطبيقها وأقسامها، ج 1، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2015، ص 180.

[3]- عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها تطبيقها وأقسامها، المرجع نفسه، ص 189.

[4]- عبد العزيز بن صقر الغامدي، حقوق الملكية الفكرية، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2004، ص 29.

2-مضمون اتفاقية باريس

بالنسبة لمضمون اتفاقية باريس في مجال تسميات المنشأ فإنها تعد ذات قيمة قانونية عالية، فهي الاتفاقية الأولى والوحيدة على الصعيد الدولي التي تختص وتنظم حماية جميع عناصر الملكية الصناعية.

لقد نصت المادة الأولى الفقرة (2) من اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية على ما يلي: "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع، ونماذج المعرفة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية والاسم التجاري والبيانات الخاصة بالمصدر أو تسميات المنشأ وكذلك منع المنافسة غير المشروعة".[1]

نصت الفقرة (3) من نفس المادة أعلاه على ما يلي: "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بالمعنى الدقيق بل يشمل الشؤون المتعلقة بالصناعة الاستخراجية وجميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق".[2]

وتجدر الإشارة من استقراء نصوص أحكام اتفاقية باريس المذكورة أعلاه، نجدها اعترفت بتسميات المنشأ كحق من حقوق الملكية الصناعية التي تنظمه وتهدف لحمايته، إلا أن هذه الاتفاقية عملت على الفصل بين تسميات المنشأ، وبيانات المصدر مع عدم انفراد الأحكام القانونية المتضمنة للاتفاقية بالنص على تسميات المنشأ، سواء من ناحية التسجيل أو آليات الحماية المقررة لها مما دفع ذلك بعض الفقه باللجوء إلى أن اتفاقية باريس تحمي وتنظم تسميات المنشأ على أنها بيانات المصدر بالرغم من الفصل بينهم، إذ أنه لم يتم ذكر عبارة تسميات المنشأ إلا عند تحديد عناصر الملكية الصناعية التي تشملها الاتفاقية، وبالتالي فإن اتفاقية باريس تحمي تسميات المنشأ على أساس أنها حق من حقوق الملكية الصناعية، وتقدم لها

---

[1]- تراجع المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 سبتمبر 1900 وواشنطن 20 يونيو 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن 2 يونيو 1934، ولشبونة 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم 14 يوليو 1967 والمنقحة في 28 سبتمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ 3 يونيو 1984، ص 6.

[2]- تراجع المادة 1 فقرة 3 من اتفاقية باريس، المرجع نفسه.

الحماية العامة المقررة لأي حق من تلك الحقوق.[1] وهذا ما يعاب على اتفاقية باريس عدم تنظيمها تسميات المنشأ بالشكل الدقيق وجعل الأمر مبهماً من ناحية آليات الحماية الدولية لهذا الحق في ظل اتفاقية باريس، مما يدفعنا ذلك للعمل على اتباع الحماية المقررة لبعض الحقوق الأخرى في هذه الاتفاقية نظراً لما يجمعها من تشابه مع تسميات المنشأ.

وقد نصت الاتفاقية في المادة (2) فقرة (3) على أن عبارة الملكية الصناعية تشمل الصناعات الاستخراجية كما تشمل صناعة أوراق التبغ والأنبذة وهذه الصناعات يمكن أن تحمل تسميات منشأ معينة وبالتالي فإنها تخضع لحماية اتفاقية باريس.

ثانياً: مبادئ اتفاقية باريس

نظراً للاختلافات المتواجدة في التشريعات الوطنية الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، فقد تضمنت الاتفاقية مبادئ أساسية يجب على الدول الأعضاء الالتزام بها، وتتمثل في مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الحق في الأولوية، وقاعدة عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد.

1- مبدأ المعاملة الوطنية

تقتضي المادة (2) من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية بأنه: "يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية، وبذلك يكون لهم ما لهؤلاء المواطنين من حق في الحماية أو التظلم من كل مساس بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين".[2]

[1]- درقاوي حورية، مساهمة تسميات المنشأ في ضمان الجودة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص 153.

[2]- تراجع المادة 2 من اتفاقية باريس، مرجع سابق، ص 6.

إن نص المادة أعلاه يتمثل في تكريس مبدأ المساواة بين المواطنين ورعايا الاتحاد حيث يوفر الحماية للأجانب الذين ينتمون إلى أي دولة عضو في اتفاقية باريس، وتكون نفس الحماية المقررة للمواطنين.

يفرض مبدأ المعاملة الوطنية على الدول الأعضاء في اتفاقية باريس أن تلتزم بتوفير المساواة بين رعايا دول الأعضاء الآخرين في الاتفاقية بمواطنيها من حيث الحماية، إذ أن القانون الخاص بالحق محل التسجيل (تسميات المنشأ) بالدولة العضو المطلوب تسجيل هذا الحق فيها هو الذي يحدد الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها من الإيداع والتسجيل ومدة الحماية، وبالتالي هذه الشروط تطبق على المواطنين ورعايا الدولة العضو على حد السواء.[1]

ويشمل مبدأ المعاملة الوطنية جميع الإجراءات الإدارية والقضائية من طرق طعن ودعاوي قضائية، وما يتبعها من الإجراءات، إذ يكون من حق رعايا دولة عضو في اتفاقية باريس قاموا بتسجيل تسميات منشأ في دولة عضو أخرى القيام بإجراءات الطعن في القرارات الإدارية، واللجوء إلى القضاء في تلك الدولة لممارسة حقهم القضائي في حماية تسميات المنشأ من أي اعتداء تتعرض له، بنفس الآليات والإجراءات التي يتبعها المواطنون الأصليون للدولة.[2]

وعليه، يكون للمواطن الذي يحمل جنسية دولة عضو في اتفاقية باريس وينتمي لها الحق في اكتساب شهادة تسجيل تسميات المنشأ في كل دولة من دول اتحاد باريس ويعامل تلك المعاملة التي تعامل لمواطني الدولة الأصليين، ويمنح نفس الامتيازات فيما يخص الملكية الصناعية والحماية المقررة في اتفاقية باريس غير مقتصرة على مواطني الدول الأعضاء في هذه

[1]- بن دريس حليمة، مبدأ المعاملة الوطنية ودوره في تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 الجزائر، 2012، ص 99.

[2]- بن دريس حليمة، مبدأ المعاملة الوطنية ودوره في تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية الدولية، المرجع نفسه.

الاتفاقية، بل تمتد لتشمل المقيمين في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية، أو الذين ينتمون لها ولهم منشآت صناعية أو تجارية في إقليم إحدى دول الاتفاقية يعاملون نفس المعاملة.[1]

إذ أن مبدأ المعاملة الوطنية يقوم على أساس معاملة مواطني الدولة، ورعايا الدول الأخرى نفس المعاملة؛ لاكتساب الحق في تسميات المنشأ، سواء تعلق الأمر بإجراءات التسجيل وتوفير الحماية، أو بالإجراءات القضائية أو الإدارية لحماية هذا الحق، بما في ذلك تضمنت الاتفاقية من هم ليس من مواطني دول الاتحاد، ولكن اشترطت استثمارهم في دولة موقعة على الاتفاقية وبالتالي تكون لهم نفس الحقوق والمزايا ذاتها بالمساواة.

كما يستثنى من مبدأ المعاملة الوطنية اشتراط أي شرط كمحل مختار، أو أن وكالة للشخص الأجنبي من خلال وجود وكيل مقيم مع إمكانية المطالبة بإيداع كفالة، إذ يعد مجرد السكن بمثابة إقامة قانونية، وبالتالي لا يجوز لأي دولة أن تعرض على مواطني دولة عضو في اتفاقية باريس شرطا خاصا بالإقامة أو التوطين في دولة معينة، إذ يعد ذلك مخالفا لمبدأ المعاملة الوطنية.[2]

2- مبدأ الأسبقية والأولوية

يتمثل مبدأ الأسبقية والأولوية بما جاءت به اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، بمنح كل طلب إيداع لتسجيل حق من حقوق الملكية الصناعية في أي دولة عضو في الاتفاقية حق أسبقية على غيره من الطلبات بـ (12) شهراً من تاريخ إيداع الطلب الأول في أي دولة، بمعنى أنه لا يمكن لأي شخص تقديم طلب تسجيل والحصول على حق من حقوق الملكية الصناعية إلا بعد انتهاء المدة القانونية المحددة أعلاه، وبالتالي لا يمكن لأي شخص أخر إيداع نفس الطلب الذي أقدم الشخص الأول على تقديمه، ويعد باطلاً بطلانا مطلقا، إذ يكون منشأ لحق الأولوية كل إيداع طلب لاكتساب حق من حقوق الملكية الصناعية (تسميات

[1]- حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى تربس، مداخلة من أعمال الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين المصريين، من تنظيم المنظمة العالمية الملكية الفكرية ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، مصر، 2007، ص 5.

[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 120.

المنشأ)، وله حكم الإيداع الصحيح بموجب القانون الوطني لكل دولة عضو في الاتفاقية، أو بمقتضى اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بين دول الإتحاد.[1]

لكل شخص يقدم طلبا للحصول على الحق في تسميات المنشأ أن يتمسك بحق الأولوية والأسبقية وفقاً لاتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية على غيره، بشرط اتباع الإجراءات القانونية لذلك، وإيداع الطلب في المواعيد القانونية المحددة ضمن الاتفاقيات الدولية، مثلاً لكل من أودع طلب تسجيل حق من حقوق الملكية الصناعية (تسميات المنشأ) في الجزائر حق الأسبقية والأولوية على تسميات منشأ قدم من أجلها طلب تسجيل في مصر وذلك خلال المدة القانونية المحررة في الاتفاقية.[2]

وبالتالي يتمثل مبدأ الأسبقية والأولوية في تقديم طلب قانوني لتسجيل حق من حقوق الملكية الصناعية في دولة معينة وفي الآجال القانونية؛ لاكتساب الحق في التمتع واستغلال تسميات المنشأ.

3- مبدأ التعارض مع معاهدة الاتحاد

يعد مبدأ التعارض مع معاهدة الاتحاد من ضمن المبادئ التي كرستها اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية، ويتمثل في منح الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية الحرية الكاملة في إبرام المعاهدات الثنائية، أو متعددة الأطراف بين الدول في مجال حقوق الملكية الصناعية، إذ أن الجزائر ومصر بما أنهما دولتان أعضاء في الاتفاقية لهما الحق في إبرام اتفاقيات ثنائية، كما يعمل هذا المبدأ على تحقيق أهداف ذات ترسيم مسبق على تقريره كمبدأ من مبادئ اتفاقية باريس لضمان انضمام الدول لهذه الاتفاقية، إذ يهدف إلى تكريس أسس المساواة وتوازن المصالح بين الدول الأعضاء كمبادئ أساسية، إلا أن الحق في إبرام معاهدات بين الدول

[1]- كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تربس)، مداخلة مقدمة في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 6 – 8 /2004/04، ص 56.

[2]- حسام الدين الصغير، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية، مداخلة مقدمة في ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، المنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، البحرين، 12 و13 حزيران 2004، ص 5.

الأعضاء يبقى حقا مقيدا بعدم معارضة المعاهدة المبرمة بين الدول الأعضاء لأحكام اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية.

إذ يعد هذا المبدأ من أهم الحوافز التي تضمن للدول الأعضاء الحرية في التعامل بعد التوقيع على الاتفاقية، بما في ذلك فإنه دافع لتشجيع الدول غير الأعضاء للإقدام على التوقيع والانضمام للاتفاقية.

4- مبدأ الدولية

يتمحور الهدف الأساسي من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية في نشر واحتواء تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية في جميع دول العالم، ويكون ذلك بانضمام الدول ذات الاهتمام العالمي والوطني بحقوق الملكية الصناعية والتوقيع عليها؛ لما لذلك من أفاق في الانفتاح العالمي من الناحيتين الاقتصادية والتجارية والتطور العلمي والتكنولوجي، إذ وضع مبدأ الدولية كشرط في هذه الاتفاقية الذي من خلاله يبقى الباب مفتوحاً أمام أي دولة لها الرغبة بالانضمام بشرط قبول الدولة الانضمام والالتزام بالقواعد والمبادئ التي نصت عليها الاتفاقية.[1]

وعليه، بالرغم من وجود بعض الشروط التي تعتبرها بعض الدول مساسا بمبادئها كشرط المعاملة الوطنية والذي يعد عائقا أمام رغبة العديد من الدول في الانضمام لهذه الاتفاقية، إلا أنه جاء فيها عدة شروط تعتبر دافعاً وحافزاً للانضمام لها، كما أنها تمنح الحرية للأطراف في عقد معاهدات أخرى وجعلت الباب مفتوحاً أمام الرغبة في الانضمام لها.

الفرع الثاني: تنظيم تسميات المنشأ دولياً في ظل اتفاقية باريس

إن اتفاقية باريس هي الاتفاقية الأولى على الصعيد الدولي في مجال الملكية الصناعية وتختص بجميع حقوق الملكية الصناعية في آن واحد، ولقد انبثق عنها عدة اتفاقيات تختص بكل حق من حقوق الملكية الصناعية بشكل مفصل، وتسميات المنشأ إحدى حقوق الملكية الصناعية

[1]- وليد بن لعامر وسليمة غول، فعالية الاتفاقيات الدولية في إرساء وتفعيل قواعد الملكية الصناعية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، 2019، ص 109.

التي اهتمت بها هذه الاتفاقية، لذلك سنتطرق إلى تعريف تسميات المنشأ أولاً، وتسجيلها دولياً في ظل اتفاقية باريس ثانياً.

أولاً: تعريف تسميات المنشأ دولياً في اتفاقية باريس

إن اتفاقية باريس هي الاتفاقية الدولية الأولى ذات الاهتمام الدولي بحقوق الملكية الصناعية لا سابقة لها في هذا المجال، مما اعتراها العديد من النقائص، وفي مقدمتها عدم التنظيم المفصل لتسميات المنشأ، كجميع حقوق الملكية الصناعية.

جاءت اتفاقية باريس في مادتها الأولى بالنص على أنه: "تشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلاقات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر، أو تسميات المنشأ، وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة".[1]

بذلك فإن اتفاقية باريس أخذت الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فقد شملت جميع حقوق الملكية الصناعية من براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ بالإضافة للنص على مكافحة المنافسة غير المشروعة، بحيث إن اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لم تنص على تسميات المنشأ منذ إبرامها، وإنما تم إدراج تسميات المنشأ ضمن نصوصها في تعديل الاتفاقية سنة (1925) في لاهاي.

واتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية اعترفت بتسميات المنشأ كحق من حقوق الملكية الصناعية التي تخضع لحمايتها، إلا أنها لم تضع تعريفا لتسميات المنشأ وإنما اكتفت بالنص عليها ضمن المواضيع التي تشملها الملكية الصناعية، بما في ذلك الفصل بين مصطلح بيانات المصدر ومصطلح تسميات المنشأ، مما نستنتج أن الاتفاقية تجسد حماية عامة لتسميات المنشأ متمثلة بالحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية، إذ أنها لم تتعرض لأي إجراء يخص تسميات المنشأ كما هو الحال بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية الأخرى، كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع.

[1]- تراجع المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية باريس، مرجع سابق، ص 6.

فالملكية الصناعية بمفهومها الواسع تشمل على الصناعة والتجارة بالإضافة إلى الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات الطبيعية أو المعنوية، كما شملت اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية النص على بيانات المصدر ذات التشابه الكبير مع تسميات المنشأ.

كما جاءت المادة (1) فقرة (3) بالنص على مفهوم الملكية الصناعية التي تشملها اتفاقية باريس، وقد كان من ضمنها الصناعات الزراعية والاستخراجية والتجارة الحرفية وصناعة الأنبذة والتبغ التي قد تكون محل تسميات المنشأ.[1]

إذاً فإن اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المنعقدة سنة (1883)، لم تقم بتعريف تسميات المنشأ، وإنما اكتفت بذكرها كحق من حقوق الملكية الصناعية التي تخضع لحماية اتفاقية باريس، وقد يكون الهدف من ذلك فتح المجال أمام الدول لإبرام اتفاقيات تختص بتسميات المنشأ بشكل منفرد ومفصل ودقيق، وكان أول اتفاقية بهذا الشأن اتفاقية لشبونة لتنظيم تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي المنعقدة سنة (1958).

ثانياً: تسجيل تسميات المنشأ في ظل اتفاقية باريس

رجوعاً لأحكام اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، فإن هذه الاتفاقية لم تنص على إجراءات التسجيل الدولي لحقوق الملكية الصناعية عامة وتسميات المنشأ خاصة، فبالرغم من التطرق لبراءات الاختراع التي تعد ذات الحصة الأكبر من هذه الاتفاقية، إلا أنها لم تقم بتنظيم إجراءات تسجيلها دولياً، وقد يكون الدافع وراء ذلك بإحالة هذا الأمر إلى اتفاقيات أخرى تنظمها بشكل دقيق.

فقد جاءت اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية بالنسبة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية فيما يخص إجراءات التسجيل الدولي، فلكل صاحب حق من حقوق الملكية الصناعية أن يقدم طلب الحصول على براءة الاختراع أو العلامة التجارية في دولته أو دولة من

[1]- تراجع المادة 1 فقرة 3 من اتفاقية باريس، مرجع سابق، ص 6.

دول الأعضاء في اتفاقية باريس[1]، إذ يكون إيداع الطلب لدى المكتب الوطني في الدولة الراغب صاحب الحق في حماية حقه فيها، إلا أن اتفاقية باريس لم تحدد الأمر بالنسبة لتسميات المنشأ.

كما نصت المادة (12) من اتفاقية باريس بأنه: تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية (دول الاتحاد) بإنشاء مصلحة تختص بالملكية الصناعية، بالإضافة لمكتب مركزي من أجل منح الحق للجمهور بالاطلاع على الحقوق التي يتم تسجيلها.[2] وبهذا النص نستنتج بأن اتفاقية باريس أحالت التسجيل الدولي لحقوق الملكية الصناعية للقانون الوطني للدولة العضو فيها.

وبالتالي فإن إجراءات تسجيل تسميات المنشأ دولياً يكون وفق القانون الوطني سواء الجزائري وفقاً للأمر رقم (65/76) أو القانون المصري وفقاً للقانون رقم (82) لسنة (2002) المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية.

وبهذا تكون اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية قد وقعت في تجاوز عائق الازدواجية الشكلية في تسجيل حقوق الملكية الصناعية والتي من الممكن أن تكون سبباً للتعارض مع القوانين الوطنية للدول الأعضاء.

بالرغم من عدم تعريف اتفاقية باريس لتسميات المنشأ ولم تحدد إجراءات تسجيلها دولياً وإحالتها للقوانين الوطنية للدول الأعضاء، إلا أنه لا يمكن تجاوز فكرة الحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية لبيانات المصدر؛ لتجسيدها في حماية تسميات المنشأ، فتكمن تسميات المنشأ أن جودة المنتجات ترجع بصورة أساسية إلى الإقليم الجغرافي الذي نشأت فيه وما يحتويه من عوامل طبيعية وبشرية.

إذ أن اتفاقية باريس منعت كل استعمال مباشر أو غير مباشر لبيان غير حقيقي عن مصدر ومكان المنتجات أو إخفاء التعريف بشخصية المنتج أو الصانع[3]، وعملت هذه الاتفاقية في الإحالة لتطبيق الجزاءات المقررة للقيام بالاستعمال غير المشروع للعلامات التجارية والأسماء

[1]- تراجع المادة 4 فقرة 3 والمادة 6 فقرة 3 من اتفاقية باريس، مرجع سابق، ص ص 7 و14.
[2]- تراجع المادة 12 فقرة 2 من اتفاقية باريس، المرجع نفسه، ص 24.
[3]- تراجع المادة 10 فقرة 1 من اتفاقية باريس، المرجع نفسه، ص 22.

التجارية والمتمثلة في مصادرة المنتوجات سواء في دولة الاستيراد أو دولة التصدير[1]، وتجاوزاً للعوائق التي تعترض طريق تطبيق هذا البند من الاتفاقية وعدم التعارض مع القوانين الوطنية للدول الأعضاء أجازت الاتفاقية بحظر الاستيراد في الدول التي لا يجيز قانونها الوطني بعملية المصادرة.[2]

وبالتالي فإن اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية أحالت بطريقة غير مباشرة حماية تسميات المنشأ إلى إجراءات حماية بيانات المصدر، وذلك راجعاً للتشابه الكبير بينهما إلا أن اتفاقية باريس وبالرغم من التعديلات العديدة التي مرت بها فلم تقم بإدراج تسميات المنشأ ضمن نصوصها إلا سنة (1925) في تعديل مدينة لاهاي، فبالرغم من إدراجها إلا أنها أبقت على الفراغ المبهم لهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية، إذ تعد الاتفاقية الأولى عالمياً في مجال حقوق الملكية الصناعية، وتحتوي على نقص لأحد هذه الحقوق.

كما أن الأهمية التي تتمتع بها تسميات المنشأ، سواء اقتصادية أو اجتماعية أو على مستوى التجارة الدولية، تجعلها محض اهتمام تنظيم من قبل العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وهذا ما يعاب على اتفاقية باريس.

المطلب الثاني: تسميات المنشأ وفق اتفاقية لشبونة

إن اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإن كانت جامعة لحقوق الملكية الصناعية بأوسع معانيها، إلا أنها لم تتطرق لتسميات المنشأ بشكل دقيق ومفصل، وهو ما دفع بالمشرع الدولي للدعوة لعقد اتفاقية دولية تتعلق بهذا الشأن، فقد جاءت اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي والمؤرخة في (31 أكتوبر 1958)، وتم تعديلها سنة (1967) في ستوكهولم وتم إقرار اللائحة التنفيذية لها.

وعليه، سنتعرض لتعريف تسميات المنشأ في اتفاقية لشبونة في الفرع الأول، ثم التسجيل الدولي لتسميات المنشأ وفق نصوص هذه الاتفاقية في الفرع الثاني.

[1]- تراجع المادة 9 فقرة 1 و2 من اتفاقية باريس، مرجع سابق، ص 21.

[2]- تراجع المادة 9 فقرة 5 من اتفاقية باريس، المرجع نفسه.

الفرع الأول: تعريف تسميات المنشأ في اتفاقية لشبونة

خضعت اتفاقية لشبونة بشأن تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، لتعديل عدة مرات، فقد تطرقت لتعريف تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية منذ إبرامها سنة (1958)، إلا أنها ألحقت بوثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة، إذ سندرس تعريف تسميات المنشأ في اتفاقية لشبونة لعام (1958) أولاً، ثم تعريفها في وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة ثانياً.

أولاً: تعريف تسميات المنشأ في اتفاقية لشبونة لعام 1958

عرفت اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي في المادة (2) الفقرة (1) منها على أنها: "تعني التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة والتي تعود جودته أو خصائصه كلياً أو أساساً إلى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية".[1]

وتعرف كذلك بأنها: أي جزء من بلد أو دولة ما يتم اعتمادها قانونياً من أجل الإشارة إلى أن بعض السلع والمنتجات أنشئت في هذا الجزء أو الدولة، لما لها من خصائص وصفات تأخذها من هذا الجزء الإقليمي للبلد المعني بها، وما له من خصائص طبيعية وبشرية تساعد في إنتاج منتجات ذات جودة عالية.[2]

ثانياً: تعريف تسميات المنشأ في وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة

عرفت وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على أنها: "كل تسمية محمية في مكان المنشأ الموقع على الوثيقة والاتفاقية، وتتكون من اسم إقليم جغرافي أو تشتمل عليه، أو أي تسمية تشير إلى منطقة معينة أو تشتمل عليها، وتكون متعاقدة في الاتفاقية كما تستخدم لتعيين سلعة ما بأنها نشأت في تلك المنطقة، وتحمل صفات وخصائص

[1] - تراجع المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المؤرخة في 31 أكتوبر 1958، والمعدلة بستوكهولم في 14 يوليو 1967، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 5 نوفمبر 1983، ص 2.

[2] - Delphine marie vivien, la protection des indications Géografique, Édition Quaen France, 2012, p20.

تعود بشكل مباشر وأساسي إلى ذلك الإقليم الجغرافي بما يحتويه من عوامل طبيعية وبشرية ساعدت في منح السلع الشهرة التجارية والخصائص المميزة لها".[1]

بالإضافة إلى ذلك فإن وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة استخدم مصطلح المؤشر الجغرافي للدلالة على تسميات المنشأ، وعرفتها بأنها: أي مؤشر محمي في الدولة المتعاقدة، ويتكون من اسم منطقة جغرافية أو يشتمل عليه، أو أي مؤشر آخر يشير إلى تلك المنطقة ويحدد سلعة بمكان إنشائها بحيث لها خصائص راجعة لذلك المكان.[2]

إذ جاءت اتفاقية لشبونة من خلال ما ورد أعلاه بأن تسميات المنشأ تعد اسم جغرافي لبلد ما أو مكان يحتوي على صفات ومميزات ذات خاصية تجعل السلعة ذات جودة عالية ويجب اكتساب السلعة لهذه الخاصية لتحمل نفس تسمية المنشأ. وعليه فإن تعريف اتفاقية لشبونة جاء جامعاً ومفصلاً لتسميات المنشأ دولياً ومتفق مع ما أخذ به كل من المشرع المصري والمشرع الجزائري، إذ اعتمدت الاتفاقية على اعتبار تسمية منشأ كل تسمية لإقليم أو جزء من إقليم يتم استعمالها للدلالة والإشارة على المنتجات التي أنشأت في هذا الإقليم الذي يحتوي على عوامل طبيعية من تربة وغيرها، والعوامل البشرية من الأيدي العاملة ذات الخبرة والكفاءة بالإضافة إلى احتواء ذلك الإقليم على العديد من المميزات والخصائص غير موجودة في الأقاليم الأخرى مما يمنحها للسلع التي تنتج فيه.

لذلك فإن اتفاقية لشبونة في وثيقة جنيف عدت كل تسمية محمية في الدولة العضو في الاتفاقية التي انطبقت عليها الشروط، واحتواء السلعة المدرجة بها على الخصائص والصفات المحمية بموجب هذه الاتفاقية.

---

[1]- تراجع المادة 2 فقرة رئيسية 1 فقرة فرعية 1 و2 من وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، التي تم اعتمادها في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، جنيف يومي 20-21 مايو 2015، المؤرخة في 20 مايو 2015 ودخلت حيز النفاذ في 26 فبراير 2020، ص 4.

[2]- تراجع المادة 2 فقرة 2 من وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة، المرجع نفسه.

كما جاءت اتفاقية لشبونة في مادتها (2) الفقرة (2) بتعريف بلد المنشأ على أنه: "بلد المنشأ هو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج أو البلد الذي يقع فيه الإقليم أو الجهة التي يمثل اسمها تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج".[1]

إن اتفاقية لشبونة في نص المادة أعلاه فصلت بين بلد المنشأ وتسميات المنشأ، إذ تعد تسميات المنشأ اسم البلد الذي ينتج فيه سلع تحمل صفات ومميزات معينة وذات جودة عالية نظراً لما يحتويه من عوامل طبيعية وبشرية والجودة ذات الفعالية العالمية للسلع هو اسم تسمية المنشأ التي أنتجت فيه السلع واشتهرت به، أما بلد المنشأ فهو ذلك البلد الذي يقع في بقعته الجغرافية الإقليم الذي يحمل تسمية منشأ معينة، ومن الأمثلة على ذلك القطن المصري إذ أن القطن ينتج في دولة مصر ويعد ذات فعالية وجودة عالية ويحمل خصائص مميزة له عن غيره من القطن ووفقاً لاتفاقية لشبونة فإن بلد المنشأ هي مصر وبالتالي تعد تسمية منشأ لهذه السلعة.

الفرع الثاني: تسجيل تسميات المنشأ وفق اتفاقية لشبونة

تعد اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي من بين الاتفاقيات التي تختص بتسميات المنشأ بشكل مفصل ودقيق، وتخضع لإشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ولقد سارت هذه الاتفاقية على نهج التشريعات الوطنية للدول المتعاقدة في تحديد مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى تتمكن من تسجيل تسميات المنشأ وإصباغ الحماية الدولية عليها، إذ بينت هذه الاتفاقية إجراءات شكلية يجب على صاحب تسميات المنشأ الراغب في الحصول على الحماية القانونية لحقه اتباعها تحت إشراف وتوجيه المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

حيث تتمثل هذه الإجراءات الشكلية في قيام صاحب تسميات المنشأ بتحرير طلب يقدم إلى الجهة المختصة بذلك وفقاً لما تحدده اتفاقية لشبونة نتناوله أولاً، ثم التسجيل الدولي للطلب بعد إجراءات تقديمه وفحصه ثانياً.

[1] – تراجع المادة 2 فقرة 2 من اتفاقية لشبونة، مرجع سابق، ص 1.

أولاً: تقديم الطلب

أشارت اتفاقية لشبونة إلى كيفية تقديم طلب التسجيل الدولي لحماية تسميات المنشأ دولياً، وقد حددت المعلومات الواجب توافرها في الطلب، وكذلك من لهم الحق في تقديم الطلب بالإضافة إلى بيان الجهة المختصة باستقبال الطلبات.

1- مضمون الطلب

جاءت اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي، ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، واللائحة التنفيذية لهما ضمن أحكامها القانونية بتحديد المعلومات الإجبارية التي يجب أن تتواجد في طلب تسجيل تسميات المنشأ دولياً، إذ يجب أن يحتوي الطلب على ما يلي:[1]

- بلد المنشأ والذي يجب أن يكون عضواً متعاقداً ومصادقاً على اتفاقية لشبونة.

- الجهة الإدارية المختصة التي تقدم الطلب.

كما أشارت وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة متى أجاز قانون الدولة صاحبة المنشأ المتعاقدة في الاتفاقية تقديم معلومات الشخص صاحب الطلب سواء المستفيد شخصا معنويا أو طبيعيا مع ذكر وبيان تاريخ تسجيل تسميات المنشأ وإعلانها وفق الأحكام القانونية في بلد المنشأ[2]، وتقديمه مباشرة بنفسه.

بما في ذلك أوجبت اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة أن يتضمن طلب التسجيل الدولي لتسميات المنشأ بيان المستفيدين باسم جماعي أو باسم فردي، وبيان الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتمتع القائم قانوناً وفقاً لقانون بلد المنشأ المتعاقد[3]، وصف

---

[1]- تراجع القاعدة 5 فقرة رئيسية 1 و2 فقرة فرعية أ من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المؤرخة في 5 أكتوبر 1976، والمعدلة في 2 أكتوبر 2018، ودخلت حيز النفاذ في 26 فبراير 2020، ص 3.

[2]- تراجع المادة 5 فقرة 3 من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، مرجع سابق، ص 5.

[3]- تراجع القاعدة 5 فقرة رئيسية 2 فقرة فرعية أ فقرة رقم 3 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة، مرجع سابق، ص 3.

وتوضيح تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها، أو المؤشر الجغرافي محل التسمية باللغة الرسمية للدولة المتعاقدة العضو في اتفاقية لشبونة، وفي الحالة التي يكون لتلك الدولة أكثر من لغة رسمية واحدة يتم ذلك بلغة واحدة أو أكثر من اللغات التي ترد بها تسمية المنشأ.[1]

ويجب تحديد وشرح ووصف السلع التي تنطبق عليها تسميات المنشأ بكل دقة[2] بالإضافة لتحديد المنطقة الجغرافية ذات الخاصية المميزة التي تنتج فيها السلعة أو منطقة نشأتها الجغرافية[3]، وذكر عنوان وتاريخ الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو أي قرار إداري أو قضائي وذكر رقم التسجيل وتاريخه والتي تتمتع تسميات المنشأ أو المؤشر الجغرافي بالحماية بموجبه في دولة المنشأ المتعاقدة.[4]

كما أشارت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الرئيسية (2) من القاعدة (5) في اللائحة التنفيذية بإلزام وإجبار مقدم الطلب في الحالة التي يكون فيها أسماء المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي أو اسم المنطقة الجغرافية أو تسميات المنشأ المطلوب تسجيلها بالحروف غير اللاتينية ترجمتها للحروف اللاتينية مع إلزامية النظام الحرفي الصوتي للغة الطلب[5]، وإذا كانت إحدى الدول المتعاقدة في وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة تشترط لحماية تسميات المنشأ فوق إقليمها وأراضيها يجب أن تشير إلى البيانات المتعلقة في الإقليم الجغرافي وما يحتويه من

---

[1]- تراجع القاعدة 5 فقرة رئيسية 2 فقرة فرعية أ فقرة رقم4 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة، مرجع سابق، ص 4.

[2]- تراجع القاعدة 5 فقرة رئيسية 2 فقرة فرعية أ فقرة رقم 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة، المرجع نفسه.

[3]- تراجع القاعدة 5 فقرة رئيسية 2 فقرة فرعية أ فقرة رقم 6 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة، المرجع نفسه.

[4]- تراجع القاعدة 5 فقرة رئيسية 2 فقرة فرعية أ رقم 7 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة، المرجع نفسه.

[5]- تراجع القاعدة 5 فقرة رئيسية 2 فقرة فرعية ب من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة المرجع نفسه.

خصائص، والإشارة على جودة السلع وصفاتها، وفي كل الحالات يتطلب من الدولة المتعاقدة إخطار المدير العام بذلك.[1]

هنالك بعض البيانات التي جاءت بها اللائحة التنفيذية وجعلتها بيانات اختيارية، إذ يجوز أن يتضمن ويبين الطلب الدولي عناوين الحقوق متى انطبق عليها تعريف تسميات المنشأ كذلك عنوان الشخص الطبيعي أو المعنوي مقدم الطلب، وإعلانا يفيد أنه تم التخلي عن طلب الحماية لتسميات المنشأ في دولة متعاقدة أخرى أو أكثر، نسخة من التسجيل أو القانون التشريعي أو الإداري، وكذلك القرارات الإدارية والقضائية التي تفيد تمتع تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بالحماية من طرف الدولة العضو في الاتفاقية، ترجمة واحدة أو أكثر لتسمية المنشأ بما ترغب الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد تقديمها بشأن الحماية الممنوحة لتسميات المنشأ، مثل بيانات حول منطقة الإنتاج، ووصف معين حول العلاقة بين جودة السلعة وخصائصها وصفاتها المميزة لها وبنيتها الجغرافية بما تحتويه من خصائص وعوامل طبيعية وبشرية تساعد في إخراج السلعة في أفضل جودة وصفات عالية.[2]

أما بالنسبة للأشخاص أو الجهات صاحبة الحق في تقديم طلبات التسجيل الدولي لتسميات المنشأ فيتمثل صاحب الاختصاص في تقديم الطلب في الإدارة المختصة في الدولة المتعاقدة في اتفاقية لشبونة، إذ يعد كياناً قانونياً مسؤولاً عن إدارة وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة والتواصل مع المكتب الدولي.[3]

---

[1]- تراجع القاعدة 5 فقرة رئيسية 3 فقرة فرعية أ من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة، مرجع سابق، ص 4.

[2]-تراجع القاعدة 5 فقرة رئيسية 6 فقرة فرعية أ من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة المرجع نفسه، ص5.

[3]- تراجع القاعدة 4 فقرة رئيسية 1 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة، المرجع نفسه ص3.

كما يحق لكل شخص مستفيد، أو شخص معنوي أو طبيعي تقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ دولياً متى توفرت الشروط المطلوبة لذلك، مع سماح التشريع الوطني للدولة المتعاقدة بذلك.[1]

إذ يعد المكتب الدولي هو الجهة المختصة باستقبال طلبات تسجيل تسميات المنشأ دولياً، والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك، وإصباغ الحماية الدولية عليها طبقا لأحكام اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي.[2]

2- فحص الطلبات

تخضع عملية فحص الطلبات وفقاً لما جاءت به اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة للمكتب الدولي للتسجيل، إذ يقوم هذا المكتب بفحص الطلبات المقدمة له من أجل تسجيل تسميات المنشأ دولياً، وإصباغ الحماية القانونية الدولية عليها، وأثناء قيام عملية الفحص إذا ظهر للمكتب أن الطلب المقدم غير مستوفٍ للشروط المحددة قانوناً، يتم تأجيل تسجيل الطلب بما في ذلك يقوم المكتب بمهمة إبلاغ الإدارة المختصة أو المستفيدين والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين مقدمي الطلب "حسب وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة" إلى تصحيح الطلب في مهلة (03) أشهر ابتداءً من تاريخ إرسال التبليغ إلى مقدم الطلب.[3]

وفي حالة عدم تصحيح الملاحظات في أجل شهرين تحسب من تاريخ إرسال التبليغ بالتصحيح لمقدم الطلب، هنا تتمثل مهمة المكتب الدولي للتسجيل بإرسال تبليغ لصاحب الطلب للتذكير بالإخطار، وتجدر الإشارة هنا بأن إرسال هذا التبليغ لا يؤثر في مدة (3) أشهر المقررة؛ لتصحيح الملاحظات المدرجة في التبليغ.[4]

---

[1]- تراجع المادة 5 فقرة رئيسية 3 فقرة فرعية أ من وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة، مرجع سابق، ص5.

[2]- تراجع القاعدة 5 فقرة رئيسية 1 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة، مرجع سابق، ص 3.

[3]- تراجع القاعدة 6 فقرة رئيسية 1 فقرة فرعية أ من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة المرجع نفسه، ص 5.

[4]- تراجع القاعدة 6 فقرة رئيسية 1 فقرة فرعية ب من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة المرجع نفسه.

ويتعين على المكتب الدولي للتسجيل رفض طلب تسجيل تسميات المنشأ دولياً، وإبلاغ مقدم الطلب سواء كانت إدارة مختصة أو مستفيدين أو أشخاص طبيعيين أو معنويين وفقاً لوثيقة جنيف، وهذا يكون في الحالة التي لم يقم مقدم الطلب بالرد، وتصحيح الملاحظات المقدمة من طرف المكتب الدولي للتسجيل في الآجال المحددة لذلك[1]، ويرفض المكتب الدولي الطلب ويخطر بذلك مقدم الطلب، بحيث تعد الحماية المقررة بموجب التسجيل الدولي متخلى عنها من طرف مقدم الطلب بسبب عدم تصحيح المخالفات.[2]

ثانياً: التسجيل والتدوين في السجل الدولي

بعد مرحلة تقديم الطلبات وإخضاعها لعملية الفحص من قبل المكتب الدولي للتسجيل تأتي مرحلة التسجيل، إذ أن هذه المرحلة تتمثل في التسجيل والإخطار برفض التسجيل.

1-التسجيل

بعد دراسة الطلبات المقدمة للمكتب الدولي للتسجيل وتأكد هذا الأخير من أن جميع الطلبات تستوفي لما هو مقرر قانوناً من الشروط المذكور سابقاً، يتم تدوين تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في السجل الدولي، ومنحها الحماية الدولية بموجب اتفاقية لشبونة بشأن تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي[3]، ويجب أن يتضمن التسجيل الدولي مجموعة البيانات، تتمثل في كل البيانات الواردة في الطلب، واللغة التي استلم بها المكتب الدولي الطلب، ورقم التسجيل الدولي وتاريخ التسجيل الدولي.[4]

وفيما يتعلق بتاريخ التسجيل الدولي فإنه يختلف حسب الوثيقة التي انضمت الدولة التي ينتمي لها مقدم الطلب لاتفاقية لشبونة، فإنه فيما يخص الطلبات المودعة بناءً على وثيقة جنيف

---

[1]- تراجع القاعدة 6 فقرة رئيسية 1 فقرة فرعية ج من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة، مرجع سابق، ص 5.

[2]- تراجع القاعدة 6 فقرة رئيسية 1 فقرة فرعية د من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة المرجع نفسه.

[3]- تراجع القاعدة 7 فقرة رئيسية 1 فقرة فرعية أ من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة المرجع نفسه، ص 6.

[4]- تراجع القاعدة 7 فقرة رئيسية 2 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة، المرجع نفسه.

يكون تاريخ التسجيل التاريخ الذي استلم فيه المكتب الدولي الطلب، إذا كان طلب التسجيل مكتملاً بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة للتسجيل[1]، ويكون تاريخ التسجيل هو تاريخ استلام مكتب التسجيل الدولي لآخر الوثائق أو البيانات الناقصة، إذا يتضمن الطلب جميع البيانات المتمثلة في بلد المنشأ المتعاقد الإدارة المختصة التي تقدم الطلب، التفاصيل المحددة للمستفيدين وتسمية المنشأ المطلوب تسجيلها دولياً، السلعة أو السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ.[2]

ويبدأ سريان التسجيل الدولي اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي، وتعد تسميات المنشأ محمية من هذا التاريخ لكل طلب قدم بناءً على وثيقة (1987)، ولم يرفض.[3]

وقد حددت القاعدة (7) في فقرتها (03) من اللائحة التنفيذية تاريخ بدء سريان التسجيل الدولي عقب انضمام إلى وثيقة جنيف بأن يكون بعد تصديق بلد المنشأ على وثيقة جنيف وتصبح تسميات المنشأ محل تسجيل دولي وفقاً لوثيقة (1967)، بحيث تعد تسميات المنشأ محمية اعتباراً من التاريخ الذي تصادق فيه دولة المنشأ على وثيقة جنيف وانضمامها إليها.[4]

وعليه، تأتي مهمة المكتب الدولي للتسجيل في تسجيل تسميات المنشأ من أجل إخراج شهادة تسجيل دولي وإرسالها إلى الجهة صاحبة الطلب المقدم سواء كانت الإدارة المختصة المحددة من قبل بلد المنشأ، أو المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي وفقاً لوثيقة جنيف كما تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ كل طرف متعاقد بذلك التسجيل[5]، وبهذه الشهادة تصبح

---

[1]- تراجع القاعدة 7 ثانياً فقرة الرئيسية 1 فقرة الفرعية أ مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لاتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، وتم إعداده من قبل الفريق المعني بإعداد لائحة تنفيذية مشتركة لاتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي في دورته العادية أيام 7-9 يونيو 2016، جنيف، تحت رمز الاجتماع LI/WG/PCR/1، وتم اعتمادها في اجتماع الجمعية العامة للاتحاد الخاص بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي في دورته الثانية، جنيف، أيام 3-5 ابريل 2017، تحت رمز الاجتماع LI/WG/PCR/2، ص 8.

[2]- تراجع القاعدة 7 ثانياً فقرة رئيسية 1 فقرة الفرعية ب من مشروع اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة المرجع نفسه.

[3]- تراجع القاعدة 7 ثانياً فقرة رئيسية 2 من مشروع اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة، المرجع نفسه.

[4]- تراجع القاعدة 7 ثانياً فقرة 3 من مشروع اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة، المرجع نفسه.

[5]- تراجع القاعدة 7 ثانياً فقرة 3 من مشروع اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة، المرجع نفسه.

تسميات المنشأ حقا لصاحبها ومحمية طبقاً لنصوص اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي.

بالإضافة إلى ذلك حددت اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاق لشبونة الرسوم التي يحصلها المكتب الدولي من أجل تسجيل تسميات المنشأ دوليا بالعملة السويسرية وهي كالآتي[1]:

1- رسم عن تسجيل دولي ..... 1000 فرنك سويسري.
2- رسم عن أي تعديل متعلق بالتسجيل الدولي .... 500 فرنك سويسري.
3- رسم عن أي إصدار مستخرج من التسجيل الدولي ..... 150 فرنك سويسري.
4- رسم عن إصدار إعلان أو تقديم أية معلومات أخرى كتابية بشأن محتويات التسجيل التجاري ..... 100 فرنك سويسري.
5- رسم عن تقديم معلومات بشأن مضمون التسجيل الدولي .... 100 فرنك سويسري.

2- الإخطار برفض التسجيل

قد تقوم الإدارة المختصة في بلد المنشأ المتعاقد أو المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وفقاً لوثيقة جنيف برفض التسجيل، وقد يكون هذا الرفض خاصا بإجراءات التسجيل الدولي لتسميات المنشأ، كما للإدارة أو المستفيدين سحب هذا الرفض.

أ- تقديم الإخطار بالرفض

يتمحور الإخطار بالرفض حول رفض الإدارة المختصة في الدولة العضو في اتفاق لشبونة التسجيل الدولي لتسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية معينة، ويتم إخطار المكتب الدولي بأي رفض من قبل الإدارة المختصة للبلد المتعاقد، ويحمل هذا الإخطار توقيع الإدارة، وللإدارة

[1]- تراجع القاعدة 8 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة، مرجع سابق، ص 8.

أجل سنة واحدة من أجل تبليغ المكتب الدولي للتسجيل برفض هذا التسجيل ابتداءً من تاريخ استلام التبليغ بالتسجيل الدولي، مع إمكانية تمديد هذه المدة إلى سنة أخرى.[1]

ويجب أن يتضمن الإخطار بالرفض البيانات التالية:[2]

1- تعريف بالإدارة المختصة صاحبة الإخطار بالرفض.

2- رقم التسجيل الدولي المعني، مع أفضلية توضيح بيانات تسمح بالتأكد من التسجيل الدولي.

3- توضيح وذكر أسباب الرفض.

4- إذا كان الرفض يتمحور حول وجود حق سابق أو موضوع نزاع حول هذا الحق، وجب على الإدارة المختصة توضيح كل البيانات المتعلقة بهذا الحق من تاريخ تقديم الطلب ورقمه وتاريخ التسجيل ورقمه واسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه.

5- إذا كان رفض الإدارة للتسجيل يخص بعض العناصر دون غيرها، وجب على الإدارة ذكر العناصر التي يخصها الرفض.

وفي بعض الحالات يتم الإخطار بالرفض من قبل الإدارة مقدمة الطلب بشكل غير صحيح وغير قانوني، وبالتالي إذا كان الإخطار بالرفض مخالفا للأصول، فإن المكتب الدولي للتسجيل لا يعتبر الإخطار بالرفض كذلك في الحالات التالية:[3]

1- عدم توضيح ووصف التسجيل الدولي المعني بالشكل المطلوب.
2- إذا لم يتم ذكر سبب من أسباب الرفض، وإبقاء الأمر مبهم لدى مكتب التسجيل الدولي دون توضيح.

---

[1]- تراجع القاعدة 9 فقرة الرئيسية 1 فقرة الفرعية أ وب من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة مرجع سابق، ص 8.

[2]- تراجع القاعدة 9 فقرة الرئيسية 2 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة، المرجع نفسه ص ص 8- 9.

[3]- تراجع القاعدة 10 فقرة رئيسية 1 فقرة فرعية أ من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة المرجع نفسه، ص 9.

3- إخطار المكتب الدولي للتسجيل برفض التسجيل بعد انتهاء المهلة المحددة وهي سنة قابلة للتمديد.

4- عدم قيام الإدارة المختصة بإخطار المكتب الدولي.

وفي حالة توافر الشروط المذكورة أعلاه، فإن المكتب الدولي يبلغ الإدارة المختصة المرسلة للإخطار بالرفض، على أنه لا يعتبر إخطاراً بالرفض، ما لم يتم تدوينه في التسجيل الدولي مع توضيح أسباب ذلك، ويرسله إلى الإدارة المختصة أو إلى المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وفقاً لوثيقة جنيف.[1]

أما إذا كان الإخطار بالرفض جاء متضمنا مخالفة أخرى، فإن المكتب الدولي للتسجيل يقوم بتدوين الرفض في السجل الدوري، ويرسل نسخة من الإخطار بالرفض إلى الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد أو إلى مقدمي الطلب الذين نصت عليه المادة (5) فقرة (3) من وثيقة جنيف.[2]

ب- سحب الرفض

قد يرغب صاحب طلب التسجيل الدولي بسحب رفض التسجيل الدولي المقدم من طرفه والتراجع عن ذلك من أجل التمتع بالحماية القانونية الدولية لحقه في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، إذ يمكن للإدارة المختصة (صاحبة الإخطار بالرفض) مراسلة المكتب الدولي للتسجيل، وأن تقوم بسحبه بشكل جزئي أو كلي مع إخطار المكتب الدولي بسحب الرفض مع ضرورة وضع توقيع الإدارة.[3]

[1]- تراجع القاعدة 10 فقرة رئيسية 1 فقرة فرعية ب من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة مرجع سابق، ص 9.

[2]- تراجع القاعدة 10 فقرة رئيسية 2 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة، المرجع نفسه.

[3]- تراجع القاعدة 11 فقرة رئيسية 1 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة، المرجع نفسه.

كما أوجبت اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة ضرورة احترام الإخطار لسحب الرفض على ما يلي:[1]

1- رقم التسجيل المعني مع أفضلية وضع بيانات تسمح في التأكد من التسجيل الدوري.
2- سبب السحب.
3- تاريخ السحب.

بحيث يقوم المكتب الدولي بتدوين الإخطار بسحب الرفض في السجل الدوري، ويرسل نسخة من ذلك الإخطار إلى الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد، أو وفق وثيقة جنيف إلى المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المقدم الطلب منذ البداية.[2]

المبحث الثاني: تسميات المنشأ بعد إقرار اتفاقية تربس

أبرز المجتمع الدولي الاهتمام الواسع بحماية حقوق الملكية الصناعية، ومن بينها تسميات المنشأ عن طريق إبرام اتفاقيات دولية ابتداءً من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية سنة (1883) واتفاقية لشبونة سنة (1958)، وبسبب قصور الاتفاقيات الدولية في الإحاطة الشاملة بحقوق الملكية الصناعية، تم إبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس"، إذ تعد هذه الاتفاقية لاحقة لاتفاقية باريس، كما وتعد من أهم أدوات تحرير التجارة العالمية إذ عقدت سنة (1994).

لذلك سنتعرض للإطار العام لهذه الاتفاقية، والمراحل التي مرت بها حتى خرجت في اتفاقية دولية تنظم حقوق الملكية الفكرية ذات الجوانب التجارية من حيث مضمونها والآليات التي سارت عليها اتفاقية تربس في تنظيم تسميات المنشأ دولياً، إضفاء الحماية الدولية في المطلب الأول، وتسوية منازعات تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية دولياً في المطلب الثاني.

[1]- تراجع القاعدة 11 فقرة رئيسية 2 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة، مرجع سابق ص 10.

[2]- تراجع القاعدة 11 فقرة رئيسية 3 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة، المرجع نفسه.

المطلب الأول: تسميات المنشأ في ظل اتفاقية تربس

اشتملت اتفاقية تربس في الإطار العام الذي خرجت به وأصبحت قيد النفاذ أحكاماً أساسية ومبادئ ومميزات جعلتها ذات صيغة تتميز عن غيرها من الاتفاقيات الدولية السابقة لها من خلال العمل على تسهيل التجارة الدولية المرتبطة بحقوق الملكية الصناعية مع ضمان الحماية القانونية الدولية الفعالة والكافية لهذه الحقوق، بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية جاءت بقواعد وأحكام إنفاذ وترتيبات انتقالية يتمثل الهدف منها في حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان التحول الجيد للاتفاقية حيز النفاذ.

وعليه سنتناول نشوء اتفاقية تربس من حيث نشأتها، وما يميزها عن غيرها من أهداف ومبادئ وأحكام إنفاذ اتفاقية تربس من ترتيبات انتقالية، والالتزامات المفروضة في الفرع الأول ثم تنظيم تسميات المنشأ في اتفاقية تربس ثانياً.

الفرع الأول: الإطار العام لاتفاقية تربس

إن اتفاقية تربس تخضع تحت إشراف المنظمة العالمية للتجارة تحت مسمى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بمعنى إخضاع حقوق الملكية الفكرية ذات الجانب التجاري لهذه الاتفاقية، إذ مرت هذه الاتفاقية في العديد من المراحل قبل خروجها حيز التنفيذ مما منحها عدة مميزات جعلها ذات خصوصية عن غيرها من الاتفاقيات.

وعليه، سنتعرض لنشأت اتفاقية تربس من حيث أسباب نشأتها وخصائصها ومبادئها أولاً، ثم نفاذ أحكام اتفاقية تربس ثانياً.

أولاً: نشأة اتفاقية تربس

إن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس لم توجد من العبث وإنما كان لميلادها عدة ثغرات وأسباب جعلتها ذات ظهور على الواقع، فقد مرت اتفاقية تربس بعدة مراحل قبل خروجها والمصادقة عليها مما جعلها اتفاقية منفردة عن سابقاتها من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالملكية الفكرية والصناعية، ولها العديد من المميزات التي ساعدت على ذلك.

1- أسباب نشأة اتفاقية تربس

يرجع سبب نشوء اتفاقية تربس لعدة اعتبارات وأسباب من أهمها:[1]

1- الانتشار الواسع والكبير للتقليد والقرصنة في الدول النامية، إذ تعتمد الصناعات في هذه الدول على نسخ وتقليد حقوق الملكية الصناعية ومن بينها تسميات المنشأ والقيام بالعمليات التجارية من بيع وغيرها بأسعار زهيدة جداً.

2- الغياب الكبير للحماية القانونية الكافية الفعالة وذات الكفاءة والكفالة بحقوق الملكية الفكرية في العديد من الدول بوجود الاستعمال الواسع لتقليد تلك الحقوق، بالإضافة إلى أن الحماية القانونية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية لم تكن لها القدرة على توفير حد أدنى من الحماية الدولية بالرغم من سعي المنظمات الدولية لذلك.

3-أهمية التجارة الدولية والمبادلات التجارية والعولمة وفتح الأسواق التجارية العالمية أدى لازدياد الأهمية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي والوطني، جعل الدول المتقدمة تنتقد الحماية المدنية الممنوحة لهذه الحقوق من طرف الدول النامية، وعدته أثر سلبيا على تشجيع التجارة الدولية.

وكما أنه من أسباب ظهور اتفاقية تربس للواقع، ظاهرة العولمة وتزايد تطور المستهلكين إلى زيادة الرغبة في النبيذ والمشروبات الروحية والمنتجات الغذائية عالية الجودة التي تستمد خصائصها الفريدة من المنطقة الجغرافية التي نشأت منها، يمكن للهوية الجغرافية المحددة للمنتج، والمعروفة باسم المؤشر الجغرافي أن تزيد من إمكانية تسويق وقيمة أي عدد من السلع الاستهلاكية التي تشمل كل شيء من المنتجات الغذائية، وبسبب أهميتها الاقتصادية كان هناك قلق متزايد بشأن حماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية مما أدى في نهاية المطاف إلى

[1]- مولحسان آيت الله وسعودي محمد الطاهر، اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الدول العربية، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 3، العدد 5، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة باتنه 1، الجزائر، ديسمبر 2016، ص ص 161-162.

اتفاق تربس لعام 1994.[1]

وكذا ما شهده تأثير العولمة من تبادل ثقافي للأشكال الثقافية والتنوع الثقافي، مما جعله محل أنظار لتقوية الحماية المقررة لها والبحث عن أكثر الآليات فعالية وشمولية وملائمة لصون المعارف التقليدية وحمايتها، وأن المعاهدات الدولية المعمول بها والاتفاقيات الإقليمية والوطنية تغطي التجارة الدولية في المنتجات التي تحمل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية فهي إحدى عناصر التراث الثقافي ومحل للتبادل الثقافي الدولي.[2]

2- خصائص اتفاقية تربس

تميزت اتفاقية تربس بعدة مميزات جعلتها ذات الأهمية والإقبال عليها وميزتها عن غيرها من الاتفاقيات المنظمة للملكية الفكرية.

* اتفاقية تربس ليست ذاتية التنفيذ مع الحرية في التنفيذ: إن اتفاقية تربس منحت كل دولة من الدول الأعضاء المنضمين لها كامل الحرية في اللجوء لاتباع وسائل التنفيذ، وإن مواطني الدول الأعضاء في اتفاقية تربس لا يكتسبون حقا مباشراً من الاتفاقية بل يكتسبونه من القوانين الوطنية المنظمة للحق المراد الحصول عليه، إذ يتم إصدار القوانين وما تضمنته من أحكام بما يتلاءم ويتوافق مع ما جاءت به اتفاقية تربس من أحكام.[3]

* شمولية اتفاقية تربس لجميع حقوق الملكية الصناعية: إن الاتفاقيات الدولية المختصة بحقوق الملكية الصناعية والسابقة على اتفاقية تربس أخذت كلاً منهما تنظم حقاً من حقوق الملكية

---

[1] - Ritika Banerjee and Mohar majumdar, In the mood to compromise? Extended protection of geographical Indications under TRIPS Article 23, Journal of intellectual Property Law and practice, Volume 6, Issue 9, Oxford university press, September 2011, P 637.

[2] - Patrica covarrubia, Geographical Indications of Traditional Handicrafts: A cultural Element in a predominantly Economic Activity, Journal International Review of intellectual property ant competition law, volume 50, Max Planck Institute for innovation and competition munch, Germany, 2019, p 416

[3] - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2009، ص ص 134-135.

الصناعية دون الآخر، أما اتفاقية تربس جاءت على العكس من غيرها من الاتفاقيات إذ شملت جميع حقوق الملكية الفكرية والصناعية ضمن أحكامها.[1]

* اتفاقية تربس مكملة للاتفاقيات الأخرى السابقة لها: عملت اتفاقية تربس على البحث في أحكام الاتفاقيات وتطويرها وإضافة عليها أحكام أخرى، كما عملت على تطبيق القواعد الموضوعية المقررة في الاتفاقيات الأخرى على سبيل المثال، اتفاقية باريس عن طريق الإحالة وألزمت الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام دون التفرقة بين الدول الموقعة على الاتفاقيات والدول غير الموقعة.

* اتفاقية تربس تفردت عن اتفاقيات الملكية الفكرية السابقة: إن اتفاقية تربس لم تكن مثل الاتفاقيات الدولية السابقة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والصناعية، بل جاءت بقواعد موضوعية مطورة لحماية حقوق الملكية الفكرية، بل قامت بوضع قواعد إجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية من خلال مجموعة من الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية والتدابير الوقتية والحدودية التي يجب على الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تتضمنها في قوانينها.[2]

إن أهم ما يميز اتفاقية تربس عن غيرها من الاتفاقيات السابقة، أنها عملت على تجسيد مبادئ ونظرة الدول الصناعية الكبرى المتقدمة لحقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، حيث نتج ذلك من تفوق طابعها التجاري على طابعها الإنساني والاجتماعي فمع نفاذ أحكام هذه الاتفاقية ينبع عن ذلك تغيير جذري في عمق مفهوم القانون الدولي للملكية الفكرية من قانون يحمي الإبداع كقيمة إنسانية إلى قانونية ينظر لها كقيمة تجارية قانونية.[3]

---

[1]- زواني نادية، اتفاق تربس وتأثيره على البلدان النامية، بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص13.

[2]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، مرجع سابق، ص 137.

[3] – بريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، سبتمبر 2018، ص 73.

وعليه، فإن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس تميزت عن غيرها من الاتفاقيات، نظراً لما تحتويه من مميزات مذكورة أعلاه رغم العراقيل وصعوبات الجولات العديدة التي مرت بها حتى أبرمت، كما أن لهذه المميزات دوراً كبيراً في العمل على جذب الدول لدخول هذه الاتفاقية والتوقيع عليها لما توفره من حماية لحقوق الملكية الفكرية غير موجودة في مثيلاتها من الاتفاقيات الدولية، وبالتالي فإن اتفاقية تربس تعد جامعة لجميع حقوق الملكية الفكرية ومنظمة لها وتحميها ضمن أحكامها.

3- مبادئ اتفاقية تربس

لقد أوضحت اتفاقية تربس أحكاما تنظم حقوق الملكية الفكرية، وبينت من خلالها الحرية التجارية والمبادلات التجارية لإنهاء الحواجز والقيود، بما في ذلك وضعت هذه الاتفاقية أهدافاً تعمل على تحقيقها ومبادئ تسير بها. بالإضافة لذلك فإن اتفاقية تربس نصت على مساهمة كل من حماية وتنفيذ حقوق الملكية الصناعية والفكرية في تشجيع روح الابتكار ونقل التكنولوجيا وتهدف بشكل آخر لضمان وجود حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية باعتبار أنها أحد أوجه التجارة الدولية.[1] كما تهدف اتفاقية تربس إلى تحقيق الجودة العالية، وإعداد قوى العمل بالشكل الجيد وتحفيز النشاط الابتكاري، بالإضافة لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها.[2]

لقد حددت اتفاقية تربس مبادئ وأسس عامة تنظم حقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، مبدأ إقرار الحد الأدنى للحماية.

[1]- بهناس رضا، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تربس، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تسمسيلت، الجزائر، يونيو 2016 ص 48.

[2]- بهناس رضا، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تربس، المرجع نفسه.

أ- مبدأ المعاملة الوطنية

عملت اتفاقية تربس على تكريس مبدأ المعاملة الوطنية كأصل عام لضمان حماية جيدة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية، إذ يعرف هذا المبدأ بأنه التزام كل دولة عضو من الأعضاء في الاتفاقية المصادقين عليها بمنح مواطني ورعايا الدول الأعضاء الأخرى معاملة نفس تلك المعاملة الممنوحة لمواطني الدولة نفسها وعدم الإنقاص من تلك المعاملة ومنحهم نفس الحقوق الممنوحة للمواطنين فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.[1]

إن هذا المبدأ يرسخ نوعاً من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأعضاء في الاتفاقية وبين مواطني دولة معينة عضو في الاتفاقية، ويعني ذلك معاملة الأجنبي في دولة عضو في اتفاقية تربس نفس تلك المعاملة التي يتعامل بها مواطنوها في إقليم دولة ذلك الأجنبي، وبالتالي فإن كل دولة عضو في اتفاقية تربس تبذل جهدها لزيادة الحقوق الممنوحة للأجنبي على أراضيها حتى يتمكن لرعاياها المقيمين في دولة ذلك الأجنبي الحصول على نفس الحقوق.[2]

إن مبدأ المعاملة الوطنية يرتكز على التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بضرورة معاملة المواطنين التابعين لدولة عضو أخرى في الاتفاقية نفس المعاملة الممنوحة لمواطني الدولة نفسها مع اشتراط عدم التقليل من هذه المعاملة لرعايا الدولة الأخرى العضو في الاتفاقية، كما يجيز هذا المبدأ للدولة منح الأجانب رعايا الدولة الأخرى العضو في الاتفاقية مزايا وحقوق تتجاوز تلك الممنوحة للمواطنين أنفسهم، لما لذلك من أثر يتمثل في ضمان حقوق مواطنيهم المقيمين في إقليم تلك الدولة.[3]

أوردت اتفاقية تربس استثناء على مبدأ المعاملة الوطنية، يتمثل بإجازة الاتفاقية للدول الأعضاء المنضمين لها العمل على إنفاذ الإجراءات وكل ما يتعلق بقوانين حقوق الملكية الفكرية

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008، ص 230.

[2]- زواني نادية، اتفاق تربس وتأثيره على البلدان النامية، مرجع سابق، ص 14.

[3]- بن دريس حليمة، مبدأ المعاملة الوطنية ودوره في تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية دولياً، مرجع سابق ص 103.

والصناعية للتوافق مع تلك القوانين واللوائح الصادرة بشأن الملكية الصناعية وقمع المنافسة غير المشروعة، إذ أن هذا الاستثناء يعطي للدول الضوء الأخضر في حقها في حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية لمواجهة الصادرات والورادات التي تمس بهذه الحقوق، كما تمنح اتفاقية تربس استثناء عاماً أخراً للدول الأعضاء فيها بإمكانية اتخاذ كافة الإجراءات التي قد تمس بمصالحها الأمنية، حيث يمكن لأي دولة عضو في الاتفاقية اتخاذ إجراءات تعتبرها ضرورية لحماية مصلحة أمنية.[1]

وعليه فإن مبدأ المعاملة الوطنية يتمثل في التزام كل الدول المنضمة لاتفاقية تربس بهذا المبدأ من خلال القيام بمعاملة مواطني أي دولة أخرى عضو في الاتفاقية فوق أراضيها نفس المعاملة والحقوق والمزايا التي توفرها هذه الدولة لمواطنيها، لما لذلك من أهمية كما ذكرنا سابقاً تتمثل في زيادة الحقوق التي يتلقاها مواطني هذه الدولة في دولة أخرى عضو في الاتفاقية وفقاً لمبدأ المعاملة الوطنية.

كذلك أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء بإمكانية القيام بإجراءات ضرورية من أجل التوافق مع القوانين الوطنية؛ لحماية تسميات المنشأ كحق من حقوق الملكية الصناعية، كما أنه في حالة المساس بالأمن يمكن لأي دولة عضو اتخاذ إجراءات تكون بوجهة نظرها ضرورية وهذا استثناء على مبدأ المعاملة الوطنية.

ب- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

إن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يعد مبدأ أساسياً من المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية تربس، إذ يمنع أن تكون هناك درجات متفاوتة من الحماية لحقوق الملكية الصناعية نتيجة وجود علاقات تربط الدول مع بعضها البعض، سواء كانت علاقات دبلوماسية لمصالح سياسية أو علاقات صداقة قوية، وما أكدته المادة (4) من اتفاقية باريس التي أوجبت على أي دولة عضو موقعة على الاتفاقية تقوم بمنح مواطني دولة عضو أخرى مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية

[1]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015 ص ص 277 - 278.

بأن تمنح هذه المزايا والمعاملة فوراً وبدون أية شرط لجميع المواطنين المنتمين إلى جميع الدول الأعضاء الموقعين على الاتفاقية بخصوص الملكية الفكرية.[1]

كما أن هناك قاعدة عامة في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بأن يجب على الدول الأعضاء عدم اللجوء إلى أي نوع من التمييز في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء، بحيث يتوجب كالتزام على كل دولة عضو معاملة جميع دول الأعضاء الأخرى دون استثناء نفس المعاملة بنفس المساواة وعلى نفس القدر من الأفضلية، فإذا قامت دولة عضو في منظمة التجارة العالمية واتفاقية تربس بمنح دولة أخرى عضو مميزات خاصة معينة يتعين عليها تقرير نفس الشيء لجميع الدول الأخرى الأعضاء.[2]

إذ أن إهمال هذا المبدأ له العديد من الآثار المترتبة عن عدم تنفيذه على حرية الدول في العلاقات الدولية وحرية المبادلات التجارية في الأسواق العالمية، بحيث هناك بعض الدول تربطها بدول معينة مصالح وثيقة وعلاقات جيدة مما يدفعها إلى منح مواطني هذه الدول معاملة خاصة تبعاً للمصالح التي تربطها بها، مما يجعل مبدأ الدولة الأولى بالرعاية مقيداً لحرية الدولة في معاملتها للدول الأعضاء في الاتفاقية، وبالتالي يجعل جميع الدول تستفيد من المميزات والمعاملة بنفس القدر في جميع الدول الأعضاء، وليس فقط الدول التي ترتبط مع بعضها بمصالح معينة.[3]

كما أن اتفاقية تربس استثنت من هذا المبدأ جميع ما يلي:[4]

1- ما ينشأ عن الاتفاقيات الدولية من حقوق في شأن المساعدة القضائية أو تنفيذ القانون، مع الاشتراط أن تكون هذه الاتفاقيات ذات طبيعة عامة وغير مكرسة بشكل خاص لحصانة الملكية الفكرية.

---

[1]- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة عن حقوق الملكية الفكرية "تربس"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 25.

[2]- جلال وفاء محمدين، المرجع نفسه، ص ص 24-25.

[3]- محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص ص 178-179.

[4]- حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 125.

2- الحقوق الناشئة عن اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية، وأصبحت سارية المفعول قبل سريان حقوق اتفاق منظمة التجارة العالمية.

3- المميزات والحقوق المتعلقة بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

وبالتالي يتمثل مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بعدم تقديم دولة عضو لدولة عضو أخرى أي مميزات إضافية لم تمنح وتقدم لجميع الدول الموقعة على اتفاقية (تربس)، وإذا حصل ذلك يتوجب على الدولة المقدمة للامتيازات تقرير نفس الامتيازات على جميع الدول الأعضاء.

ج- مبدأ إقرار الحد الأدنى للحماية

إن مبدأ إقرار الحد الأدنى من الحماية يظهر مضمونة من خلال الفقرة الأولى من اتفاقية تربس التي ألزمت جميع الدول الأعضاء الموقعين على الاتفاقية الالتزام بتنفيذ أحكامها، كما منحت الاتفاقية الحرية للأعضاء بعدم الالتزام والتنفيذ ضمن قوانينها ما يضمن ويتيح حماية أفضل وأوسع لحقوق الملكية الفكرية والصناعية، إذ أن الاتفاقية لم تلزم الأعضاء بوضع قواعد موضوعية وإجرائية موحدة دولياً، بل ألزمتهم بتوفير حد أدنى من الحماية، مما يؤدي ذلك إلى اختلاف مستويات الحماية من دولة لأخرى، كل منها حسب حمايتها وكيفية معالجة حقوق الملكية الفكرية.[1]

كما أن اتفاقية تربس لم تلزم الدول الأعضاء فيها بوضع مدة حماية قانونية لحقوق الملكية الصناعية ومن تسميات المنشأ نفس تلك المدة المقررة في الاتفاقية، بحيث يمكن للأعضاء منح مدة حماية أعلى من تلك التي جاءت بها الاتفاقية، وللدول الأعضاء الحرية الكاملة بتحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام الاتفاقية بما يتلاءم مع سيادتها وأساليبها القانونية وفي إطار أنظمتها الداخلية.[2]

[1]- بهناس رضا، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص 49.

[2]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية دراسات مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 546.

بالإضافة لذلك يمكن للدول الأعضاء في تربس عدم الالتزام بوضع حماية أوسع من تلك التي طلبتها الاتفاقية والاكتفاء بالحماية التي حددتها اتفاقية تربس[1]، كما يعد إكمال هذه القاعدة في بعض الأحيان غير كاف لضمان حماية فعالة وكافية لحقوق الملكية الفكرية.[2]

وبالتالي فإنه بناءً على مبدأ إقرار الحد الأدنى للحماية ضمن أحكام اتفاقية تربس بحيث على الدول الأعضاء في الاتفاقية العمل والمسارعة لتعديل تشريعاتها وقوانينها الداخلية بما يتفق مع الحدود الدنيا للحماية، وبما يتفق مع الحد الأدنى المقرر في الاتفاقية.[3]

وعليه، بناءً على مبدأ إقرار الحد الأدنى للحماية فإن اتفاقية تربس لحقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة، وخصصت قواعد بحد أدنى لتوفير حماية فعالة وكافية لحماية حقوق الملكية الفكرية ومن بينها، تسميات المنشأ، كما يجب على الدول الأعضاء في الاتفاقية العمل على توفير حد أدنى للحماية، أو توفير مدة حماية أعلى من تلك المقررة في الاتفاقية.

ثانياً: إنفاذ أحكام اتفاقية تربس

إن أهم ما تتميز به اتفاقية تربس عن غيرها من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية أنها عملت جاهدة على إنفاذ هذه الحقوق من خلال وضع قواعد موضوعية لتوفير الحماية الفعالة لها، رجوعاً لأحكام اتفاقية تربس نجدها قسمت دول العالم إلى عدة أقسام متدرجة لما لذلك من أثر في بدأ سريان الاتفاقية، وتحديد التزامات الأعضاء فيها، كما تحدد مدة سريان الاتفاقية وفقاً لتقسيمها للدول الأعضاء فيها من خلال ترتيبات انتقالية معينة ثم التظافر بين الدول الأعضاء فيها لحماية حقوق الملكية الفكرية والتعاون بينها.

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمات في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 39.

[2]- النمر أبو العلا علي أبو العلا، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 39.

[3]- زرواتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية – تحاليل ووثائق–، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 96.

1- الترتيبات الانتقالية لإنفاذ أحكام اتفاقية تربس

كما ذكر أعلاه فإن اتفاقية تربس وضمن أحكامها قسمت دول العالم إلى عدة فئات متمثلة في أربع فئات وهي، الدول متقدمة، الدول النامية، الدول الأقل نموا، الدول التي تتحول مع الوقت من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، وقد حددت لكل فئة مدة معينة لبدء نفاذ اتفاقية تربس.

أ- المدة الأولى والثانية

إن المدة الأولى تعد مدة محددة وتتمثل في عام كامل تبدأ من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وتسري على جميع الدول الأعضاء في اتفاقية تربس، ومفادها أن جميع الدول الأعضاء الموقعين على اتفاقية تربس غير ملزمين بتطبيق نفاذ الاتفاقية قبل انتهاء سنة كاملة من تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية، إذ تنتهي في بداية سنة (1996)، شريطة مراعاة الاستثناءات التي جاءت بها الاتفاقية فيما يخص الفئات الثلاثة الأخرى[1]، بالرغم من أنها تسري على جميع الدول إلا أنها ضمنياً تشمل الدول المتقدمة فقط اعتماداً على ما جاءت به الاتفاقية.

أما المدة الثانية فتحدد بـ (4) سنوات تتمحور حول منح الدول النامية الحق في التأخير عن تطبيق اتفاقية تربس لمدة (4) سنوات بدأً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية لغاية بداية سنة (2000) أي مدة (4) سنوات فقط، كذلك تمنح هذه المدة الانتقالية للدول التي في طريقها نحو التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، بحيث تستفيد هذه الدول من فترة انتقالية مدتها (4) سنوات مثل سابقتها الدول النامية، إلا أنها لا تستفيد منها إلا بعد شروط تتمثل في:[2]

1- أن تكون الدولة من الدول المتجهة في طريقها للتحول من النظام الاشتراكي بإجراء إصلاحات هيكلية لجميع القوانين والأنظمة الداخلية لها بما يتلاءم مع حقوق الملكية الفكرية.

---

[1]- إبراهيم أحمد إبراهيم، آثار اتفاقيات الجات على اقتصاديات الدول العربية، ورقة مقدمة في اجتماع الخبراء العرب لدراسة آثار اتفاقيات الجات على الاقتصاديات العربية، الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية وجامعة الدول العربية والبنك الإسلامي للتنمية، القاهرة، مصر، 4-7 يوليو 1994، ص10.

[2]- أحمد جامع، اتفاقيات التجارة الدولية وشهرتها الجات، ج1، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2001، ص 1305.

2- أن تكون هذه الدول تواجه مشاكل وعوائق في إعداد وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية.

وتجدر الإشارة إلى أن الترتيبات الانتقالية في اتفاقية تربس لا تسري إلا على الدول الأعضاء الموقعين على الاتفاقية والتي انضمت لمنظمة التجارة العالمية قبل سريان نشأتها وتكون هذه الدول تلك الدول التي شاركت في مفاوضات جولة الأوروغواي، وعليه فإن الترتيبات الانتقالية تخص فقط الدول الأعضاء في اتفاقية تربس سواء كانت متقدمة أو نامية أو أقل نمواً، إذ أن هذه الترتيبات سالفة الذكر لا تسري على الدول التي شاركت في جولة الأوروغواي وليست عضواً في منظمة التجارة العالمية.[1]

وعليه فإن المدة الأولى وقدرها عاما كاملا بحيث تبدأ الدول الأعضاء المتقدمة بتطبيق اتفاقية تربس بعد عام من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أما المدة الثانية قدرها (4) سنوات فهي تخص الدول النامية والدول التي في طريقها نحو التحول من النظام الاشتراكي إلى الرأسمالي.

ب- المدة الثالثة

إن الخلل والتدهور الذي تعاني منه معظم قطاعات الدول الأقل نمواً فإنها تجد صعوبات وعائق أمامها عند قيامها بتغيير مسارها في جميع المجالات بسبب الصعوبات الاقتصادية والمالية والإدارية، فقد منحت اتفاقية تربس الدول الأقل نمواً مدة تتمثل في مدة الترتيبات الانتقالية وهي (10) سنوات، بحيث تبدأ هذه المدة الانتقالية منذ بداية سنة (1996) إلى بداية سنة (2006).[2]

كما أن الدول المستفيدة من هذه الفترات الانتقالية، مهما كانت مدتها، ومهما كانت فئة الدولة المستفيدة من الفترة القيام باستغلال الفترات الانتقالية في العمل على إصلاح هياكلها

[1]- حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارية العالمية، ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 434.

[2]- أحمد جامع، مرجع سابق، ص 1304.

القانونية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية تربس وإيجاد التناسق والتوافق بين القوانين الوطنية والاتفاقية.[1]

وعليه، فإن هذه الفترات الانتقالية التي منحتها اتفاقية تربس لجميع الأعضاء المنضمين لها تتسم بالأهمية الكبرى، لما لها من دور في استقطاب الدول الأخرى للانضمام للاتفاقية ومنظمة التجارة العالمية، فهي تساعد في العمل على تدعيم القطاعات المتنوعة نحو الأفضل، والعمل على نقل التكنولوجيا بين الدول، والانطلاق في عالم الأعمال والتجارة الدولية.

كذلك عملت اتفاقية تربس ضمن أحكامها على تفاوت الفترات الانتقالية بين الدول الأعضاء حسب تقسيم الفئات التي جاءت بها الاتفاقية، لعل ذلك يعود لتدعيم قدرة الدول النامية والأقل نمواً، بل لنظامها في النمو والتطور بمساعدة تلك الدول المتقدمة صاحبة النصيب الأضعف والأقل من الفترات الانتقالية.

2- التزامات الدول الأعضاء في اتفاقية تربس

نظمت اتفاقية تربس تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ضمن أحكامها القانونية وعملت على إقرار الحماية القانونية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وفق قواعد قانونية تتمثل في ثلاث عناصر أساسية، أولها تحديد الحد الأدنى من الحماية القانونية الواجب توافرها من طرف كل دولة عضو، وثانيهما الوسائل القانونية التي توفر هذه الحماية، وثالثهما القواعد الخاصة بكيفيات فض النزاع الذي ينشأ بين الدول الأعضاء.[2]

إن اتفاقية تربس وزيادةً على الفترات الانتقالية للدول الأعضاء في الاتفاقية، والعمل المكثف والدقيق لتوفير حماية فعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية ومن بينها تسميات المنشأ عملت هذه الاتفاقية على ضرورة توفير الحماية الداخلية وفق القوانين الوطنية لهذه الحقوق، ومن

[1] - تراجع المادة 65 فقرة 5 من اتفاقية اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس المؤرخة في 15 ابريل 1994 بمراكش، المغرب، الملحق رقم 1 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والمعدلة وفق بروتوكول 6 ديسمبر 2005، ودخل حيز النفاذ 23 يناير 2017، ص 43.

[2] - M.cherchour, propriété industrielle, EDIK,1ère éd 2003, Algérie, p142

أجل إنفاذ حقوق الملكية الصناعية فرضت التزامات على الدول الأعضاء بها، فهناك التزامات عامة وأخرى خاصة.

أ- الالتزامات العامة

انطلاقاً من المادة (41) من اتفاقية تربس فقد حددت هذه المادة الالتزامات العامة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء في الاتفاقية، إذ يجب عليهم اتباعها والتقيد بها، وتتمثل هذه الالتزامات في:[1]

* التزام الدول الأعضاء في اتفاقية تربس بضمان النص في قوانينها الوطنية على إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها ضمن أحكام اتفاقية تربس، والمتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وذلك لتسهيل اتخاذ التدابير الفعالة ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية الواردة في هذه الاتفاقية بما في ذلك فرض الجزاءات السريعة لمنع أي تعدٍّ، بالإضافة للجزاءات التي تعمل على الردع لهذه التعديات مع ضرورة العمل على تسهيل التجارة المشروعة.

* التزام الأعضاء في اتفاقية تربس على ضرورة أن تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية عادلة، ومنع أن تكون معقدة وفي وقت زمني معقول دون تأخير.

* يجب أن تكون جميع القرارات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، ومن بينها تسميات المنشأ والقضايا ذات الصلة بها معللة ومكتوبة وإتاحتها للأطراف المعنية بذلك.

* التزام الأعضاء في اتفاقية تربس بإتاحة الفرصة للطعن في الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القانونية المختصة بذلك، مع ترك الحرية للدول الأعضاء في تقرير عدم جواز الطعن في الأحكام القضائية في المنازعات ذات الأهمية القليلة التي يحددها القانون الوطني.

وتجدر الإشارة بأن اتفاقية تربس ومن أجل تخفيف الأعباء عن الدول الأعضاء وعدم إثقال كاهلها، أجازت تخصيص محاكم أو دوائر معينة في المحاكم؛ للنظر في منازعات الملكية الفكرية والصناعية، وذلك لتجنب إجراءات التقاضي الطويلة والمقعدة، ومن بين الدول التي

[1]- تراجع المادة 41 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص ص 29- 30.

أنشأت محاكم دولية، دولة تايلاند أنشأت محاكم خاصة يقتصر اختصاصها على النظر بمنازعات الملكية الفكرية.[1]

إن اتفاقية تربس لا تلزم الدول الأعضاء فيها بإقامة نظام قضائي خاص لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية والصناعية منفصل عن نظام إنفاذ قوانينها الوطنية، كما أن اتفاقية تربس ليس لها شأن في كيفية قيام الدول الأعضاء بتنفيذ قوانينها، ولا تفرض عليهم موارد إضافية، إذ أن الأحكام الواردة في اتفاقية تربس، وذات الصلة بالإنفاذ يجب على الدول الموقعين على الاتفاقية تطبيقها حسب مواردها وما هو متاح لديها لإنفاذ قوانينها الوطنية، ويدل ذلك على أن الالتزام التجاري يقع على الدول الأعضاء في اتفاقية تربس للإنفاذ الفعال والجيد لحقوق الملكية الفكرية، ولا يكون على حساب إنفاذ القوانين الخاصة بكل دولة، بالإضافة إلى أن تطبيق قواعد الإنفاذ لهذه الحقوق يجب أن لا يؤثر سلباً على قدرة الدول الأعضاء على إنفاذ قوانينها الوطنية.[2]

وعليه، فهذه الالتزامات العامة التي فرضتها اتفاقية تربس على الدول الأعضاء جاءت لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وفق اتفاقية تربس، علماً أن الاتفاقية عملت في ذلك على مراعاة السيادة الوطنية لكل دولة فوق أراضيها واحترام قوانينها الخاصة.

ب-الالتزامات الخاصة

بالإضافة للالتزامات العامة التي فرضتها اتفاقية تربس على الدول الأعضاء فيها، فقد فرضت التزامات خاصة ضمن أحكامها على هذه الدول، وبالرجوع للمادة (66) الفقرة (2) من اتفاقية تربس، فإنه نظراً لما يواجه الدول الأقل نمواً من معيقات وصعوبات لتغيير سياستها الاقتصادية والإدارية بما يتوافق مع أحكام اتفاقية تربس، فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء

[1]- حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، ورقة عمل مقدمة في حلقة الويبو الوطنية التدريسية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، مصر، 13 إلى 16 ديسمبر 2004 ص 4.

[2]- حسام الدين الصغير، المعايير الدولية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ورقة عمل مقدمة في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والإعلام مسقط، عُمان، 22 مارس 2004، ص 6.

المتقدمة بأن تتيح للمؤسسات ذات الأعمال والهيئات ذات الصلة بذلك فوق أراضيها بهدف تشجيعها وتحفيزها لنقل التكنولوجيا للدول الأعضاء الأقل نموا؛ حتى تتمكن من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار؛ لتساعدها في تحقيق التقدم التكنولوجي، والتوافق مع ما جاء في أحكام اتفاقية تربس.[1]

كما ألزمت اتفاقية تربس الدول الأعضاء المتقدمة لأجل تسهيل عملية تنفيذ أحكام الاتفاقية بأن تقوم بالتعاون الفني مع الدول النامية الأعضاء في الاتفاقية، والدول الأقل نمواً وفقاً للطلبات التي تقدم لها بناءً على شروط وأحكام متفق عليها، إذ يشمل التعاون الفني، المساعدة في إعداد القوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، والعمل على إنفاذها بالشكل السليم، كما يشمل التعاون الفني أيضا إنشاء مكاتب وهيئات ذات صلة بحقوق الملكية الفكرية، وعمل دورات تدريبية للموظفين لإخراجهم في أفضل عمل وظيفي.[2]

بحيث يعمل التعاون الفني بين الدول المتقدمة والدول النامية والأقل نمواً الأعضاء في الاتفاقية على خلق نوع من التنظيم الجيد والمناسب لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في هذه الدول الأخيرة، كما يساعد في نقل الخبرة والكفاءة في هذا المجال من خلال الدورات التدريبية للأشخاص العاملين في مكاتب وهيئات الملكية الفكرية.

إذ ألزمت اتفاقية تربس الدول الأعضاء فيها بالعمل على التعاون الدولي قصد إلغاء التجارة الدولية في السلع التي تتضمن اعتداء على أي حق من حقوق الملكية الصناعية، إذ تقيم الدول الأعضاء نقاط اتصال بين أجهزتها الإدارية، وتخطرها بالمعلومات، وتكون على استعداد لتبادل هذه المعلومات، والتعاون فيما بينها، ويشكل التركيز على التعاون بين السلطات الجمركية؛ لتسهيل اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن السلع التي تحمل حق من حقوق الملكية الصناعية محل التقليد.[3]

كما يتجلى هذا التعاون من خلال تحقيق التوازن في العلاقة بين الدول، وهذا ما أكدته اتفاقية تربس، التي نصت على أن أحكام وإجراءات صدرت لتجسيد تنفيذ نظام آلية حماية

[1]- تراجع المادة 66 فقرة 2 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص 44.

[2]- تراجع المادة 67 من اتفاقية تربس، المرجع نفسه.

[3]- تراجع المادة 69 من اتفاقية تربس، المرجع نفسه، ص 45.

حقوق الملكية الفكرية التي تكون واجبة النفاذ والسريان على جميع الدول الأعضاء، والاستثناء على هذا يتمثل في إعفاء المسؤولين الرسميين والهيئات العامة من المساءلة عن التصرفات التي يقومون بها، مع اشتراط الاتفاقية حسن النية عند القيام بهذه التصرفات، وهذا في إطار جهودهم لتطبيق قوانين الملكية الفكرية.[1]

بما في ذلك فقد ألزمت اتفاقية تربس الدول الأعضاء بإتاحة الحق لأصحاب الحقوق بإقامة دعوى قضائية فيما يتصل بإنفاذ أي حق من حقوق الملكية الفكرية، كما أشارت الاتفاقية إلى أنه لا يجوز أن تفرض الإجراءات متطلبات مرهقة، وتعطي كافة الحقوق للأطراف المتخاصمة في إثبات مطالبها، وتقديم الأدلة الكافية.[2]

في إطار السعي وبذل الجهود الدولية للمحافظة على المفاهيم التنافسية والالتزام بما أقرته الاتفاقيات الدولية التابعة للمنظمات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية "المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية" لذلك تعاظمت جهود الدول العربية بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ووضع تشريعات خاصة بها مع تعديلها بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية، إذ بدأت هذه الدول باتخاذ تدابير وإجراءات ردعية صارمة للحد من أي فعل يشكل اعتداء على هذه الحقوق، وهدفت من ذلك تعزيز قدرتها على استقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات، وقد حددت التزامات هذه الدول في مجال هذه الحقوق من واقع عضويتها في منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، إذ أن هناك 11 دولة عربية أعضاء بمنظمة التجارة العالمية من أصل 142 دول عضو، ومن ضمنها مصر أما الجزائر لم تنضم بعد إلى يومنا هذا، وبخصوص المنظمة

[1]- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية دراسة تعاونية في ضوء القانون الإماراتي والمصري واتفاقية تربس، ط1، الإثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 341.

[2]- تراجع المادة 42 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص 30.

العالمية للملكية الفكرية فعدد الدول العربية بها 18 عضو من أصل 177 دول عضو.[1]

وعليه، فإن هذه الالتزامات جاءت بها اتفاقية تربس؛ لمساعدة الدول الأعضاء في التخفيف عن أعبائها، والحفاظ على أسواقها الوطنية من السلع غير الحقيقية المستوردة بالإضافة إلى تسهيل آليات تسوية المنازعات الناشئة عن ذلك.

الفرع الثاني: تنظيم تسميات المنشأ وفق اتفاقية تربس

تعد اتفاقية تربس من بين الاتفاقيات الدولية التي وضعت ضمن نصوصها تعريف تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية إلى جانب اتفاقية لشبونة عكس اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية التي لم تتطرق لتعريف تسميات المنشأ أو إجراءات تسجيلها دولياً، إذ أن اتفاقية تربس عرفت تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وأقرت الحماية الدولية لها ضمن أحكامها.

وعليه سندرس تعريف تسميات المنشأ في اتفاقية تربس أولاً، ثم إجراءات تسجيل تسميات المنشأ وفق اتفاقية تربس ثانياً.

أولاً: تعريف تسميات المنشأ وفق اتفاقية تربس

عُرفت تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في اتفاقية تربس في المادة (22) من الفقرة الأولى على أنها: كل المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.[2]

[1] - سلامي اسعيداني، التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية – رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني–، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التعليم في عصر التكنولوجيا الرقمية، المنظم من طرف مركز جيل البحث العلمي بالتعاون مع جامعة تيبازة، طرابلس، لبنان، أيام 22–23–24 افريل 2–15، ص ص 8–9.

[2] – تراجع المادة 22 فقرة 1 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص 13.

إن التعريف الذي جاءت به اتفاقية تربس لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية يستند أساساً لما جاءت به اتفاقية لشبونة سابقة الذكر، إلا أن نقطة الاختلاف تتمحور حول أن اتفاقية لشبونة لا توفر الحماية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية التي تتضمن أسماء إشارات غير تلك الأسماء الجغرافية، إذ إن التسمية الجغرافية تدخل تحت اتفاقية تربس، وليس اتفاقية لشبونة التي تتطلب في المنتجات أن تكون لها خصائص راجعة بصورة أساسية ومباشرة إلى البيئة الجغرافية التي نشأت فيها، بالإضافة للعوامل الطبيعية ذات التأثير في المنتجات من مناخ وخصوبة التربة والأجواء الطبيعية المناسبة، بما في ذلك العوامل البشرية من أيدي عاملة ذات خبرة في هذا المجال، أما اتفاقية تربس، فإنها تعتمد على خصائص المنتجات التي تكون راجعة إلى المنشأ أو الإقليم الجغرافي.[1]

وأهم ما أخذت به اتفاقية لشبونة دون تربس أن هذه الأخيرة تهتم بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية التي تتكون من إشارات غير الأسماء الجغرافية، إذ أن التسمية غير الجغرافية أو العنصر الرمزي ينظم ضمن اتفاقية تربس وليس لشبونة إذ يتم حمايته في تربس.[2]

إذ يقوم التعريف الذي جاءت به اتفاقية تربس على بيان العلاقة اللصيقة بين السلعة وما تحمله من خصائص ومميزات ذات جودة عالية والأرض أو البيئة الجغرافية التي نشأت فيها هذه السلعة، بحيث أشار التعريف أن الكيفية التي يمكن بها ربط العلاقة بين المؤشر الجغرافي والسلعة من خلال النوعية أو الشهرة أو أي سمات وخصائص متواجدة في السلعة، وترجع للإقليم الجغرافي الذي نشأت فيه.

وعليه، فإن المؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ وفقاً لاتفاقية تربس تعد التسميات أو المؤشرات التي تهدف لتحديد مكان نشوء سلعة معينة في دولة عضو داخل اتفاقية تربس مع الاشتراط أن تكون نوعية أو السمعة أو السمات أو الجودة التي تتمتع بها السلعة راجعة بشكل أساسي ومباشر إلى البيئة الجغرافية التي نشأت فيها تلك السلعة.

---

[1]- محمد عبد الفتاح نشأت، مرجع سابق، ص 6.

[2] - تركي مصلح حمدان، الحماية المدنية للمؤشرات الجغرافية وفقاً لأحكام التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية مجلة المنار للبحوث والدراسات، المجلد 24، العدد 2، عمادة البحث العلمي، جامعة آل البيت، الأردن، 2018 ص 5.

ثانياً: تسجيل تسميات المنشأ وفق اتفاقية تربس

إن اتفاقية تربس وبالرغم من تطرقها لتعريف تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ضمن أحكامها إلا أنها لم توضح إجراءات التسجيل الدولي لها.

حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها بالعمل على منع استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما يوحي بأن السلعة المعينة نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي لها بطريقة تضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة، كما منعت استخدام أي عمل بشكل منافسة غير مشروعة وفقاً لما جاءت به اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية.[1]

بالإضافة إلى التزام الدول الأعضاء ووفقاً للتشريعات العاملة بها برفض تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ بالأراضي المشار إليها، إن كان استخدام المؤشر الجغرافي في العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع في البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع.[2]

ورفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية بشأن الخمور* تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمور، أو بشأن المشروبات الروحية تشمل على مؤشر جغرافي يحدد منشأها ويكون ذلك بناءً على طلب صاحب الحق لما جاءت به تشريعاتها.[3]

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بضرورة توفير الحماية القانونية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التي لم تنشأ في المكان الذي تشير

---

[1]- تراجع المادة 22 فقرة 2/ أ–ب من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص 13.

[2]- تراجع المادة 22 فقرة 3 من اتفاقية تربس، المرجع نفسه، ص14.

* أضافت اتفاقية تربس ضمن أحكام حماية إضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية.

[3]- تراجع المادة 23 فقرة 2 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص 14.

إليه المؤشرات الجغرافية المعنية، أو المؤشرات التي تعرف نشأة المشروبات الروحية التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية.[1]

وتهدف تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على تحديد المنتجات والسلع التي لها جودة وخصائص ومميزات عالية تنسب إلى منشأها الجغرافي الأصلي، وهي محمية بشكل متزايد في العديد من البلدان كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والإقليمية والبيئية، وفي أعقاب اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة "TRIPS" لعام 1995، لم يتم تحديد الإطار المؤسسي لحماية هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية على المستوى الوطني وترك الخيار مفتوحاً لذلك وقد أدى ذلك إلى تباينات شاملة وإضفاء الطابع المؤسسي على المؤشر الجغرافي الذي يختلف بشكل ملحوظ عبر البلدان، فقد أشارت الاتفاقية لتحديد الإطار المؤسسي لحماية هذا الحق من خلال هيئة إدارية تختص بإجراءات تسجيله.[2]

وعليه، فإن اتفاقية تربس لم تتطرق للتسجيل الدولي لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وجعلت ذلك للقوانين الوطنية في كل دولة عضو، وبالتالي في حالة الرغبة بتسجيل تسمية منشأ في دولة عضو في اتفاقية تربس، يتم إتباع إجراءات التسجيل الخاضعة لقوانين تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية لتلك الدولة، مثلاً في حالة القيام بتسجيل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية في جمهورية مصر العربية يتم إتباع إجراءات التسجيل من شروط موضوعية وشكلية وفقاً لما جاء به قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة (2002).

المطلب الثاني: تسوية منازعات تسميات المنشأ دولياً

يتجلى دور المنظمات الدولية المتمثلة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية بالاهتمام بحقوق الملكية الفكرية، ومنع الاعتداء عليها بتوفير أنجع سبل الحماية لها، ويتمثل ذلك بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية التي تخضع تحت إشراف هذه المنظمات الدولية

[1] – تراجع المادة 23 فقرة 3 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص 15.

[2] - Delphine Marie-Vivien and Estelle Bienabe, The Multifaceted role of the state in the protection of Geographical Indications: A worldwide review, journals World Development, issue 98, October 2017, P 02.

ذات الشخصية القانونية الدولية، ويتجلى ذلك الدور أيضاً في مدى قدرة هذه المنظمات الدولية التي تعنى بشأن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في حل المنازعات التي تنشأ بهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية، باحتوائها على آليات وأجهزة تخضع لإشرافها وإدارتها تتمثل مهمتها الرئيسة بفض منازعات تسميات المنشأ، ويبقى السؤال مطروحاً حول مدى قابلية تسميات المنشأ كحق من حقوق الملكية الصناعية المنظمة في الاتفاقيات الدولية لحل منازعاتها بالوسائل البديلة لحل المنازعات (التحكيم) دولياً.

إن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وبموجب القانون الجزائري المنظم لها، فهي حق لصاحبها ولا يمكن استعمالها بدون ترخيص، كما لا يرد بشأنها ترخيص إجباري كباقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى، وهذا ما سار عليه المشرع المصري لحظر استخدام مؤشر جغرافي غير حقيقي بمنشأ السلع وليس من قبل صاحبها.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، إذ يمكن للقاضي طرح على الخصوم مسألة القيام بعملية الوساطة في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة، وكل ما يتعلق بالنظام العام[1] ويمس به، ولم يذكر ضمن نص المادة حقوق الملكية الفكرية، إذ نستنتج من ذلك بأنها قابلة لتسوية المنازعات بالوسائل البديلة كذلك ما جاء ضمن القانون سالف الذكر بأنه إذا كان لشخص كامل الحرية للتصرف في حق معين يمكنه اللجوء للتحكيم.[2]

أما القانون المصري فقد استجاب للتغيرات الاقتصادية العالمية، إذ عمل المشرع المصري بنظام الاقتصاد الحر لجلب الاستثمارات الأجنبية، والهدف منه وضع قاعدة الأساس لتفعيل حركة الاستثمار، إذ أصدر العديد من القوانين التي لها تأثير في المجال الاقتصادي ونظراً لدور تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية والملكية الفكرية والصناعية ككل في النشاط الاقتصادي والتجاري بشكل عام، فقد لجأ المشرع المصري لإصدار القانون رقم (27) لسنة (1994) والمتعلق بالتحكيم، والذي أشار فيه إلى إمكانية اللجوء للتحكيم كسبيل بديل لفض

[1]- تراجع المادة 994 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 89.

[2]- تراجع المادة 1006 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، ص 90.

المنازعات التي تنشأ عن الملكية الفكرية.[1] وبالتالي نستخلص إلى إجازة المشرع المصري باللجوء إلى الوسائل البديلة في المنظمات الدولية لحل منازعات الملكية الفكرية.

انطلاقاً من المواد سالفة الذكر أعلاه فإنه متى كانت تسميات أو المؤشرات الجغرافية حقوقا خالصة لصاحبها قابلة للتصرف كانت قابلة لتسوية المنازعات بالوسائل البديلة كالتحكيم والوساطة.

وعليه، هذا ما يدفعنا لتناول تسوية منازعات تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في ظل مركز الويبو للتحكيم والوساطة في الفرع الأول، ثم تسوية تلك المنازعات في ظل أجهزة منظمة التجارة العالمية لهذا الحق الفرع الثاني.

الفرع الأول: تسوية منازعات تسميات المنشأ في ظل مركز الويبو للتحكيم والوساطة

تبعاً لأهمية حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها تسميات المنشأ في العالم، ونظراً لما تؤديه من دور اقتصادي وتجاري، تضاعفت الحاجة الملحة إلى البحث على سبل جيدة لحمايتها والعمل على تسوية المنازعات التي تنشأ عنها، إذ سعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية جاهدةً على إنشاء جهاز مختص لتسوية المنازعات – مركز الويبو للتحكيم والوساطة – التي تنشأ عن حقوق الملكية الفكرية ومن بينها، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، إذ يعد هذا المركز هيئة دولية تابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث يجمع هذا المركز أطرافاً من مناطق مختلفة فضلوا اللجوء وإحالة النزاع للسبل البديلة عن القضاء، وذلك نظراً للإجراءات القضائية التقليدية المعقدة وطويلة الأمد.

لذلك سنتعرض لمزايا السبل البديلة في مركز الويبو للتحكيم والوساطة أولاً، ثم إلى إجراءات التحكيم والوساطة لحل منازعات تسميات المنشأ ثانياً.

[1]– حسين البدراوي، التحكيم والملكية الفكرية، مداخلة مقدمة في الندوة الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، أيام من 6– 8 نيسان 2004، ص 4.

أولاً: مزايا السبل البديلة لحل المنازعات ضمن مركز التحكيم والوساطة

يرغب الأشخاص أصحاب الحق في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ذات الشأن بالنزاع القائم حول تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية عادة إلى اللجوء إلى وسائل بديلة لتسوية منازعاتهم كالتحكيم والوساطة، وذلك راجع لما تقدمه هذه الوسائل من مميزات غير متواجدة في التقاضي أمام المحاكم القضائية العادية، ومن هذه المميزات، الاتفاق على إجراء واحد، وكذا استقلالية الأطراف، الحياد، التسوية، القرارات الصادرة نهائية، اتخاذ قرارات التحكيم.

1- إجراء واحد

تتمثل ميزة إجراء واحد بلجوء أطراف النزاع إلى السبل البديلة لتسوية منازعات تسميات المنشأ، ويكون تسوية هذا النزاع وفقاً لميزة إجراء واحد من خلال حل النزاع في إجراء واحد فقط حتى لو كانت تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تخضع للحماية في أكثر من دولة واحدة يعفيها من التكاليف والإجراءات المتعددة والمعقدة الناتجة عن كثرة الأنشطة القضائية وتنوعها بالإضافة إلى الوصول إلى نتيجة واحدة، والابتعاد عن تعدد النتائج.[1]

2- استقلالية الأطراف

منحت السبل البديلة لتسوية المنازعات في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بحكم الطابع الخاص لها، بالعكس من المحاكم القضائية العادية وإجراءاتها، إذ أن الأطراف في السبل البديلة لحل النزاعات يمكنهم من اختيار وسطاء أو خبراء أو محكمين ذوي الكفاءة الأكثر والملائمين لهذا العمل، بما في ذلك حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق والذي يخضع له النزاع بإجراءاته تامةً، إذ تعد هذه الميزة للوسائل البديلة لتسوية النزاعات من المميزات

[1]- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2012، ص 247.

التي منحت الأطرف استقلالية واسعة لتأمين عملية ذات سهولة وأقل تكاليف.[1]

3- الحياد

يلعب الحياد دوراً كبيراً في لجوء الأطراف لحل النزاع القائم بالوسائل البديلة لحل النزاعات ضمن مركز الويبو للتحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، إذ يكون هذا المركز والسبل البديلة التي تخضع له غير منحازة في تشريعات وقوانين أحد أطراف النزاع، أو لدولته أو لغته وغيرها، بما في ذلك فإن الحياد يعمل على الحد من الامتيازات التي قد يحصل عليها أحد الأطراف أمام المحاكم التابعة لدولته، ذلك راجع لمعرفته الواسعة بالقوانين السارية والإجراءات القضائية لدولته مما يمنحه ميزة إستراتيجية كبيرة.[2]

4- سرية الإجراءات

تتسم الإجراءات التي يتم اتباعها لحل النزاع بالوسائل البديلة لحل المنازعات الخاصة بالملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بالسرية من حيث وجودها ونتائجها، مقارنة بالإجراءات المتبعة من قبل المحاكم العادية من علنية وغيرها، فهذه الميزة تعمل على المحافظة على أسرار الخصوم والحق المتنازع بشأنه، وتحول دون رفع دعاوي قضائية من قبل الغير، بما في ذلك عدم الإضرار بسمعة المنتج صاحب السلع التي تحمل تسميات منشأ معينة[3]. إذ أن لهذه الميزة أهمية كبرى في العمل على كتم أسرار الأطراف.

---

[1]- حل منازعات الملكية الفكرية والتكنولوجيا عن طريق سبل الويبو البديلة لتسوية المنازعات، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رقم 799A، 2016، ص 9 موقع الويبو www.wipo.int، موقع www.wipo.int/amc، موقع المكتبة الإلكترونية للويبو، http://www.wipo.int/ebookshp، تاريخ الزيارة 2020/05/20، الساعة 05:30 مساءً.

[2]- سبل تسوية المنازعات في القرن الحادي والعشرين، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مركز الويبو للتحكيم والوساطة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية رقم 779 (A)، ص 3. موقع مكتبة الويبو الإلكترونية http://www.wipo.int/ebookshp، موقع الويبو http://arbiter.wipo.int، تاريخ الزيارة 2020/05/20، الساعة 8:00 مساءً.

[3]- عيسى كثيب، التحكيم والوساطة في مادة الملكية الصناعية، مجلة القانون والأعمال الدولية، دون ذكر العدد جامعة الحسن الأول، المغرب، 2013، ص 45.

5- قرارات التحكيم نهائية

تتميز القرارات التي تصدر عن مركز الويبو للتحكيم والوساطة عن القرارات والأحكام التي تصدر عن المحاكم العادية بأنها قرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها أو النقاش، على العكس من قرارات المحاكم العادية التي تتبع إجراءات معقدة وطويلة، والتي تكون محل طعن أمام جهات قضائية أعلى درجة.[1]

6- إنفاذ قرارات التحكيم

من مميزات القرارات التحكيمية بأنها معترف بها، وجاء ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لعام (1958)، التي اعترفت بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ويكون ذلك على قدم المساواة مع أحكام المحاكم الوطنية دون النظر في الأسس الموضوعية للمنازعة، مما يساعد في اتخاذ قرارات التحكيم في الخارج الإقليمي.[2]

ثانياً: إجراءات التحكيم والوساطة

يعد التحكيم من أكثر وأفضل الآليات والسبل البديلة لحل النزاعات فهو ذو فعالية في عصرنا الحالي، فهو قضاء اتفاقي يتمثل في عرض النزاع حول حق من حقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على محكم من الغير وفقاً لاتفاق مسبق بين طرفي النزاع، وينبع أساس التحكيم القانوني من الاتفاق السابق بين أطراف النزاع، ويعد سلطة كاملة يباشرها المحكمون عند القيام بإجراءات التحكيم ويلتزم الأطراف بالقرار الصادر عن الهيئة التحكيمية وينفذوه، فيؤول التحكيم بذلك إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها فض النزاع فالمنازعات التي تنشأ بشأن حقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات

[1] - الدليل الإرشادي لخدمات الويبو الأساسية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشور رقم19 /1020A، ص 21، منشور على الموقع http://arbiter.wipo.int، وموقع مكتبة الويبو الالكترونية http://www.wipo.int/ebookshp، تاريخ الزيارة 2020/05/21، الساعة 10:00 صباحاً.

[2] - الدليل الإرشادي لخدمات الويبو الأساسية، المرجع نفسه.

الجغرافية يتم فضها من خلال الجوء للتحكيم في المراكز التحكيمية التابعة للمنظمات الدولية المشرفة على هذه الحقوق.[1]

إن مركز التحكيم والوساطة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية يعمل جاهداً للمحافظة على فض النزاع بين الأطراف حول حق من حقوق الملكية الصناعية من خلال آليات التحكيم والوساطة.

1- التحكيم والتحكيم المعجل

إن مركز الويبو للتحكيم والوساطة يعتمد نظامين من التحكيم أحدهما التحكيم، وثانيهما التحكيم المعجل، مما يدفعنا للتطرق لهما تباعاً.

أ- التحكيم

حقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من المحتمل أن تكون محل نزاع بين طرفين، فنكون أمام علاقة تجارية اقتصادية، إذ يجب عليهما "أطراف النزاع" تنفيذ شرط التحكيم الذي تم الاتفاق عليه في العقد الاقتصادي السابق بينهما، الذي يقر بالتزام الأطراف باللجوء للتحكيم والشروع بإجراءات التحكيم أمام الهيئة التحكيمية المتفق عليها بشأن تشكيلها إلى حين صدور القرار التحكيمي والتزام الأطراف فيه، فإذا كانت المنازعة التحكيمية بشأن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية مدنية أو تجارية يتم التحكيم فيها، أما إذ كانت دعوى تقليد فلا يجوز إخضاعها للتحكيم لأنها دعوى جزائية "دعوى عمومية" تختص بها النيابة العامة.[2]

يعد التحكيم إجراء يتم اللجوء إليه لحل نزاع قائم بين طرفين، ويكون باتفاق الأطراف بأن يعرض النزاع على محكم أو أكثر من أجل الخروج بقرار ملزم ونهائي للتنفيذ وغير قابل للطعن

[1] - ونوغي نبيل، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017، ص ص 206-207.

[2] - بغداد صديق، التحكيم التجاري الدولي في الملكية الصناعية والتجارية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة المجلد 7، العدد 1، جامعة معسكر، الجزائر، جانفي 2016، ص 205.

بناءً على حقوق الأطراف في النزاع والتزام كل منهما وفقاً لقانون الحكم، بالإضافة لغلقه الباب أمام فرصة التقاضي أمام المحاكم النهائية.[1]

أ-1- تقديم طلب التحكيم

يتم تقديم طلب التحكيم وفقاً لما جاءت به قواعد التحكيم في الويبو، فيقدم طلب التحكيم لمركز التحكيم والوساطة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية من طرف الشخص الذي يرغب باللجوء للتحكيم وفق قواعد الويبو، ويقوم بمراسلة المدعى عليه، ثم يقوم مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو بإخطار المدعى عليه باستلامه طلب التحكيم وتاريخ بدء التحكيم كما يكون تاريخ بدء التحكيم هو تاريخ تلقي المركز لطلب التحكيم.[2]

إذ يجب أن يتضمن طلب التحكيم البيانات التالية:[3]

1- طلب إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قواعد الويبو للتحكيم.
2- أسماء وعناوين ومراجع الهاتف والبريد الإلكتروني، أو مراجع الاتصالات الأخرى للأطراف وممثل المدعي.
3- نسخة من اتفاقية التحكيم، جميع الشروط المفصلة لاختيار المحكمين، أو القانون الواجب التطبيق وغيرها.
4- وصف النزاع وطبيعته وظروفه من حيث محل النزاع وأسبابه وكيفية نشوئه بشكل موجز بما في ذلك الإشارة إلى الحقوق والممتلكات المعينة.
5- بيان الإعفاء المطلوب والإشارة قدر الإمكان إلى أي مبلغ يطالب به، وأي ترشيح أو ملاحظات يدعي المدعي أنها مفيدة.

[1] - حل منازعات الملكية الفكرية والتكنولوجية عن طريق سبل الويبو البديلة لتسوية منازعات، مرجع سابق، ص 6.
[2] - تراجع المواد 6 و7 و8 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن تحكيم، سارية من 1 يناير 2020 منشور على الموقع https://www.wipo.int/amc/en/center/background.html، تاريخ الزيارة 2020/05/25، الساعة 11:00 صباحاً.
[3] - تراجع المادة 9 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم، المرجع نفسه.

كما يقوم المدعى عليه بالرد والتعليق على طلب التحكيم بجميع عناصره، والإشارة لأي دعوى مضادة، ويكون ذلك الرد موجها من المدعى عليه للمركز بعد (30) يوماً من تلقي المدعى عليه طلب التحكيم.[1]

أما بالنسبة لمحكمة التحكيم فهي تتشكل من عدد متفق عليه من المحكمين من قبل أطراف النزاع، وانطلاقاً من قواعد ونظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف لتعيين المحكمين تتكون المحكمة التحكمية من محكم واحد، إلا في الحالات التي يرى المركز غير ذلك بما له من سلطة تقديرية، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على تعيين محكم واحد، يتم تعيين المحكم وفقا لما جاءت به المادة (19) من نظام المركز للتحكيم.[2]

أما بالنسبة لتكوين المحكمة التحكمية من (3) محكمين، يقوم كل طرف (المدعي والمدعى عليه) بتعيين محكم، وبعد مهلة (20) يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثاني يتم تعيين المحكم الثالث، وإذا لم يتم تعيين المحكم الثالث من طرف الأطراف بالاتفاق بينهما خلال المهلة القانونية المحددة لرئاسة المحكمة التحكمية، يقوم المركز بتعيين المحكم الثالث وفقا لما جاءت به المادة (19) الفقرة (ب) من نظام الويبو للتحكيم.[3]

أ-2- مباشرة التحكيم

تتم إجراءات التحكيم في ظل مركز الويبو للتحكيم والوساطة بسرعة وسرية تامة وتكفل المحكمة التحكمية سرية وسرعة الإجراءات، ويتوجب على المدعى عليه خلال (30) يوماً بعد استلام الإخطار بالدعوى، أو له أجل (30) يوماً بعد استلام إخطار مركز الويبو للتحكيم والوساطة بإنشاء المحكمة التحكمية بإبلاغ الدفاع وما لديه للمدعى والمحكمة، وتقديم أي ادعاء مضاد من المدعى عليه يجب أن يقدم ويؤكد في بيان الدفاع.[4]

---

[1]- تراجع المادة 11 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن تحكيم، مرجع سابق.

[2]- تراجع المادتان 14 و15 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن تحكيم، المرجع نفسه.

[3]- تراجع المواد 17 و18 و19 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن تحكيم، المرجع نفسه.

[4]- تراجع المواد 37-42 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن تحكيم، المرجع نفسه.

كما يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الأطراف أن تصدر أمرا بالتدابير المؤقتة، وذلك لحفظ السلع التي تشكل جزءاً من الموضوع محل النزاع، ويكون ذلك بناءً على طلب أحد الأطراف، بما في ذلك الطرف الإضافي، فمثلاً، الحجز على السلع التي تحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية مقلدة أو محل غش.[1]

وعليه، فإن إجراءات سير الخصومة التحكيمية بشأن نزاع حول حق تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، تتمثل في محافظة المحكمة على إنهاء هذه الخصومة في أقل وقت ممكن بحيث يبدأ سير التحكيم من تاريخ إيداع طلب التحكيم لدى مركز التحكيم التابع للويبو وبعدها يتم تعيين المحكمين، والقيام بتقديم البيانات والأدلة، كما أن نظام الويبو في التحكيم العادي لم يحدد مهلة وتواريخ الجلسات، وجعل ذلك مشروعا للمحكمين بما في ذلك الخبرة أيضاً.

أ-3- انتهاء التحكيم

تأتي مرحلة انتهاء التحكيم الأخيرة من مراحل وإجراءات التحكيم أمام مركز الويبو للتحكيم والوساطة في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتعني وصول المحكمين لقرار نهائي فيما يخص النص المعروض عليهم مما ينتج حلا للنزاع، وبالتالي بعد إقفال وانتهاء سير جلسات المحكمة التحكيمية، يتخذ المحكمون قرار التحكيم الذي يعد نافذاً وغير قابل للطعن، ويتضمن الحالات التالية:[2]

1- اقتراح محكمة التحكيم على الطرفين النظر في التسوية للنزاع في أي وقت تراه مناسباً.

2- لجوء أطراف النزاع بالاتفاق على تسوية النزاع المعروض على المحكمة التحكيمية قبل صدور قرار التحكيم، وفي هذه الحالة يتعين على محكمة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم، وإثبات تسوية الموضوع محل النزاع بين الأطراف في شكل قرار تحكيمي نافذ باتفاق الأطراف في حالة طلب ذلك، إذ أن محكمة التحكيم غير ملزمة بتثبيت هذا القرار إلا بموجب طلب من الأطراف معاً.

---

[1]- تراجع المادتان 46 و48 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن تحكيم، مرجع سابق.

[2]- محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 97.

3- إذا كانت مواصلة إجراءات التحكيم غير ضرورية وعديمة النتائج، وجب على محكمة التحكيم هنا إبلاغ أطراف النزاع نيتها بإنهاء التحكيم شريطة أن تكون تلك الإجراءات قبل اتخاذ قرار التحكيم.

4-إقدام المحكمين أو المحكم بتوقيع قرار التحكيم باتفاق أطراف النزاع، أو الأمر بانتهاء التحكيم، مع شريطة إبلاغ ذلك لمركز الويبو للتحكيم والوساطة كتابياً بعدد من النسخ بشكل كافٍ؛ لتوفير نسخة لكل طرف من الأطرف بما في ذلك المحكمين.

ب- التحكيم المعجل (السريع)

يعد التحكيم السريع من أنواع التحكيم المقررة في مركز الويبو للتحكيم والوساطة، إذ يعرف التحكيم المعجل على أنه نوع من أنواع التحكيم التي يوفرها مركز الويبو للتحكيم والوساطة، وتكون فيه إجراءات التحكيم التي يتم السير بها والفصل بالموضوع محل النزاع خلال مدة زمنية سريعة مقارنة بالتحكيم العادي، بالإضافة لكونه ذو تكاليف منخفضة عن غيره.[1]

إن التحكيم المعجل لا يختلف عن التحكيم العادي إلا في بعض الحالات التي نبينها تباعاً.

إن المحكمة التحكيمية في التحكيم المعجل تتشكل من محكم واحد فقط، يتم تعيينه من قبل أطراف النزاع، وإذا لم يتم تعيينه خلال (15) يوماً من بدء التحكيم، يعين وفقاً للمادة (14) من نظام الويبو للتحكيم المعجل.[2]

---

[1]- حمادي زوبير،التحكيم في مادة الملكية الفكرية- مركز التحكم والوساطة على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية نموذجاً-، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2013، ص 124.

[2]- تراجع المادة 14 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم المعجل، سارية التنفيذ منذ 1 يناير 2020، منشور على الموقع https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/expedited-rules/ تاريخ الزيارة 2020/06/10، الساعة 9:30 مساءً.

وقد منح نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم المعجل المدعى عليه أجل (20) يوماً من تاريخ استلام طلب التحكيم؛ للرد على طلب المدعي طالب التحكيم[1]، وهذا ما يميز التحكيم المعجل عن التحكيم العادي السرعة في الإجراءات، كما نص النظام أيضاً بأن جلسات التحكيم في التحكيم المعجل (السريع) تبدأ خلال (30) يوماً من تسلم المدعي رد المدعى عليه، ويجب أن لا تتجاوز الجلسات مدة (3) أيام، إلا في الحالات الاستثنائية.[2]

ويجب على الخبراء المعينين من قبل الهيئة التحكيمية تقديم تقاريرهم في أجل (30) يوماً من تسلم مذكرة تحديد مهامهم.[3]

ووفقاً لما جاء به نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم المعجل، يتوجب على المحكمة التحكيمية إغلاق إجراءات سير المحكمة خلال مدة (3) أشهر من تبليغ المدعي المذكرة الجوابية أو من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، وبالنسبة للقرار التحكيمي، فالهيئة ملزمة بإصداره خلال شهر من إغلاق الإجراءات.[4]

2- الوساطة

تعد الوساطة إحدى السبل البديلة لحل نزاعات تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إذ تعتبر إجراء يتدخل من خلاله وسيط محايد يعمل على مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل للنزاع القائم بينهما، وتقييد ذلك في عقد قابل للإنفاذ، فهي وسيلة فعالة وقليلة التكلفة؛ لتحقيق النتيجة المرجوة منها، مع الحفاظ على العلاقة بين الطرفين[5] وتتميز بأنها إجراء سري بحيث لا يمكن إجبار الطرفين على الكشف عن المعلومات السرية الخاصة بهم، وهي إجراء غير ملزم إذ يتحكم فيه الطرفان. إذ تتمثل الوساطة ضمن مركز الويبو للتحكيم والوساطة باتباع إجراءات معينة.

---

[1]- تراجع المادة 11 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم المعجل، مرجع سابق.

[2]- تراجع المادة 49 فقرة ب من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم المعجل، المرجع نفسه.

[3]- تراجع المادة 51 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم المعجل، المرجع نفسه.

[4]-حمادي زوبير، التحكيم في مادة الملكية الفكرية- مركز التحكم والوساطة على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية نموذجاً-، مرجع سابق، ص 126.

[5]- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص 216-217.

أ- بدء الوساطة

تخضع الوساطة في مركز الويبو للتحكيم والوساطة لإجراءات معينة، ووفق قواعد نظام جاءت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت مسمى قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة، إذ تُعرف الوساطة بأنها وسيلة لحل نزاع قائم بين طرفين اختيارياً، يتم اللجوء إليها برغبة نابغة من أطراف النزاع، في أي مرحله من مراحل النزاع، مع حرية الأطراف وخلال النزاع باختيار إجراءات الوساطة وأسلوبها[1]، وتبدأ إجراءات الوساطة بتقديم طلب الوساطة، ثم تعيين الوسيط، ثم انتهاء الوساطة، وهناك ما سمي بالوساطة المتبوعة بالتحكيم وعليه سنتناولها تباعاً.

أ-1- تقديم طلب الوساطة

تعد اتفاقية الوساطة الواردة بين شخصين قام بينهما نزاع حول تسميات المنشأ الفاصل الوحيد الذي يجعل كليهما يذهب لحل هذا النزاع بالسبل البديلة لتسوية المنازعات في ظل مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبالتالي بمجرد نص اتفاقية الوساطة واشتمالها على بند يجز الذهاب لحل النزاع بالوساطة، فانها تعتبر جزءا من الاتفاقية ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك وفقاً لما جاء به نظام الويبو ضمن قواعد الويبو للوساطة فإنه عندما تنص الاتفاقية على الذهاب للوساطة يجب القيام بذلك[2]، ويجب على الطالب الراغب في اتفاق الوساطة تقديم طلب وساطة كتابي للمركز وإرسال نسخة للطرف الآخر ويجب أن يتضمن الطلب:[3]

---

[1]- عمر مشهور حديثه الجازي، الوساطة آلية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ورقة علمية مقدمة بندوة حول الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 28 كانون الأول 2009، ص ص 3-4.

[2]- تراجع المادة 2 من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة، سارية التنفيذ من 1 يناير 2020 منشور على الموقع https://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules/، تاريخ الزيارة 15/ 06/ 2020 الساعة 5:30 مساءً.

[3]- تراجع المادة 3 من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة، المرجع نفسه.

1- أسماء وعناوين ومراجع الهاتف والبريد الإلكتروني أو غيرها من مراسلات أطراف النزاع وممثل الطرف الذي قدم طلب الوساطة.

2- نسخة الاتفاق بين الأطراف باللجوء للوساطة كسبيل بديل لحل النزاع القائم بينهم، بمعنى نسخة من اتفاقية الوساطة.

3- بيان موجز عن طبيعة النزاع.

وبالتالي يعد تاريخ بدء الوساطة هو تاريخ تلقي المركز لطلب الوساطة، ويجب على المركز إبلاغ الأطراف كتابيا لطلب وتاريخ بدء الوساطة.[1]

أ-2- تعيين الوسيط ودوره

تركت قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة الحرية للأطراف في تعيين الوسيط، إذ يعين الوسيط بالاتفاق بين أطراف الموضوع محل النزاع سواء تعيين مباشر أو بالاتفاق على اتباع إجراء آخر لتعيين الوسيط، وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف على تعيين الوسيط يقوم المركز بالتعيين باللجوء لما ورد في المادة (7) من قواعد الويبو للوساطة.[2]

يتجلى دور الوسيط في التشجيع على تسوية الأمور والقضايا المتنازع عليها بين الأطراف بأية طريقة مناسبة دون أن تكون له أدنى سلطة لفرض عملية التسوية على الأطراف وإذا رأى الوسيط أن مسائل النزاع أو جزء منها غير قابلة للحل من خلال الوساطة يجوز له أن يقترح للأطراف ما يلي:[3]

1- تعيين خبير يقدم تقريرا في مسألة واحدة أو أكثر من أجل التوصل لحل النزاع.

2- الاقتراح على الأطراف باللجوء إلى التحكيم، لوصول النزاع إلى نقطة النهاية بأسلوب الوساطة.

---

[1]- تراجع المادتان 5 و6 من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة، مرجع سابق.

[2]- تراجع المادة 7 من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة، المرجع نفسه.

[3]- تراجع المادة 14 من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة، المرجع نفسه.

3- أن يقدم كل طرف من الأطراف عروضا أخيرة للتسوية، وفي حالة عدم وجود تسوية عن طريق الوساطة، يتم إجراء التحكيم على أساس العروض الأخيرة المقدمة من الأطراف وفقاً لإجراء التحكيم.

4-تقديم حلول حول الإجراءات أو السبل التي يرى أنها الأنجع في هذه الظروف، وتؤدي إلى تسوية هذا النزاع بأقل التكاليف ونتائج عالية.

ب- انتهاء الوساطة

تعد مرحلة انتهاء الوساطة هي الأخيرة في مراحل الوساطة كسبيل بديل لحل النزاع وانطلاقاً من قواعد الويبو للوساطة فإنه يتم إنهاء الوساطة بموجب التالي:[1]

1- توقيع الأطراف على اتفاق تسوية يغطي جزءا أو كل القضايا موضوع النزاع بين الأطراف.
2- بيان رأي الوسيط وفقاً لخبرته أن الوساطة غير ناجحة ولا نهاية لحل النزاع، بموجب تقريراً يصدر منه.
3- إعلان أحد أطراف النزاع عن إنهاء الوساطة بشكل كتابي وفي أي وقت.

ويتعين على الوسيط أن يبلغ مركز الويبو للتحكيم والوساطة بموجب إخطار كتابي بإنهاء الوساطة مع الإشارة إلى تاريخ الانتهاء سواء كان كليا أو جزئيا، أو إرسال نسخة من نفس الإخطار إلى أطراف النزاع، ويجوز للمركز إدراج المعلومات التي تتعلق بالوساطة في أي بيانات إحصائية مجمعة، ونشرها بشرط عدم الكشف عن المعلومات الخاصة بأطراف النزاع كالهوية والمعلومات الشخصية وغيرها.[2]

ج- الوساطة المتبوعة بالتحكيم

تتمثل الوساطة المتبوعة بالتحكيم، بلجوء أطراف النزاع إلى حل هذا النزاع بالوساطة كسبيل بديل لحل النزاعات، وفي حالة عدم الوصول إلى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم، إذ أن هذه الطريقة من الوسائل البديلة لحل النزعات التي جاءت بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[1]- تراجع المادة 19 من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة، مرجع سابق.
[2]- تراجع المادة 20 من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة، المرجع نفسه.

فتجمع بين طريقتين من السبل البديلة الوساطة المتبوعة بالتحكيم والتحكيم، الوساطة المتبوعة بالتحكيم تكون باتفاق الأطراف على إحالة النزاع الذي نشأ، أو يمكن أن ينشأ بينهما في المستقبل والمتعلق بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أو بأي حق من حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية إلى مركز الويبو للتحكيم والوساطة لحل هذا النزاع بأسلوب الوساطة، وفي حالة عدم التوصل لحل النزاع خلال (60) يوماً أو (90) يوماً من تاريخ البدء بالوساطة، يحال هذا النزاع مباشرة للتحكيم للفصل فيه.[1]

وعليه، تعد الوساطة إجراء وديا لفض منازعات تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وما تقدمه من مميزات نظراً لسرعتها وسهولتها وقلة تكاليفها مقارنة بما هو عليه الحال في المحاكم التقليدية العادية من إجراءات معقدة وطويلة، إذ تخضع السبل البديلة لتسوية المنازعات تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

إن مركز الويبو للتحكيم والوساطة يحرص على إبقاء إجراءات وسبل فض منازعات الملكية الفكرية في عجلة وقمة التطور، بالاتحاد والتعاون الذي يضعه مع الخبراء في هذا المجال ومكانته في المنظمة، بالإضافة إلى دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية الذي تقوم به لتسوية علاقات حقوق الملكية الفكرية عامة، وكذلك العلاقات مع غيرها من المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، وإثبات أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قادرة على حماية حقوق الملكية الفكرية من أي اعتداء، ومحافظة على حقوق أصحاب حقوق الملكية الفكرية من خلال تسوية المنازعات حولها في إطار مركز الويبو للتحكيم والوساطة.

كذلك إن الجهد الذي يضعه المركز من أجل تسوية المنازعات بالوسائل البديلة عن القضاء، جعلت منه رائداً في هذا المجال نظراً لسهولة الإجراءات المخصصة لذلك وقلة تكاليفها والدقة والشروط المنبثقة في ذلك، مما جعل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومركز الويبو للتحكيم والوساطة الذي يكون تحت إشراف المنظمة، وجهة لكل صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية نشأ معه نزاع تعلق بهذا الحق.

[1]- محمد إبراهيم الصايغ، مرجع سابق، ص 93.

الفرع الثاني: تسوية منازعات تسميات المنشأ في ظل منظمة التجارة العالمية

إن نظام تسوية المنازعات لحقوق الملكية الفكرية التي تشمل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كان معمولاً به في اتفاقية الجات مع اختلاف كيفية تسوية المنازعات، وفي عام (1989) وافق أعضاء الجات على السير في نظام تسوية المنازعات، والعمل به، ومع انتهاء جولة الأوروغواي تم الاتفاق ضمن مذكرة تفاهم تحت مسمى القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات الملحق (2) من اتفاقيات التجارة الدولية متعددة الأطراف التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

وبالتالي فإن تسميات المنشأ كحق من حقوق الملكية الصناعية من الممكن أن تكون محل نزاع تجاري دولي، كتسويق دولي تجاري لسلع تحمل تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي معين كما أنها ضمن الحقوق التي تنظمها اتفاقية تربس الخاضعة لإشراف منظمة التجارة العالمية.

لذلك سنتناول الطرق الودية لتسوية منازعات تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أولاً ثم الطرق القانونية لتسوية هذه المنازعات ثانياً.

أولاً: طرق تسوية منازعات تسميات المنشأ ودياً

في منظمة التجارة العالمية يتم حل المنازعات وفقاً لأحكام اتفاق التسوية، إذ تعتبر هذه الطرق الودية من أفضل الطرق لسهولتها وقلة تكاليفها وسرعتها، وهي المشاورات، المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم المساعد.

1- المشاورات

تبدأ عملية تسوية المنازعات المعروضة على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بطلب إجراء المشاورات، وتكون هذه الأخيرة بناءً على طلب مقدم من أحد طرفي النزاع ومعرفة رأي الطرف الآخر حول النزاع القائم بينهما، وما يمكن أن يقدمه كل منهما من حلول لإنهاء هذا النزاع.

وتتمثل مرحلة المشاورات في ثلاث نقاط وهي: التزامات الأعضاء في مرحلة التشاور في المنظمة بطلب التشاور، التزامات الأعضاء فيما يتعلق بالمشاورات ذاتها، تدخل طرف ثالث في

المشاورات اعتماداً على الأحكام القانونية الواردة في اتفاق تسوية المنازعات، وسوف يتم تفصيل كل واحد بالتحليل للنصوص القانونية.

أ- التزامات الأعضاء في الإجابة على طلب التشاور

جاءت المادة (4) الفقرة (3) من اتفاق تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، بأنه إذا قدم أحد الأطراف طلب إجراء مشاورات، ففي المقابل يلتزم الطرف المقدم له الطلب بالرد عليه في مهلة (10) أيام، تبدأ من تاريخ استلام الطلب والبدء بالمشاورات في فترة لا تزيد عن(30) يوماً، تبدأ من تاريخ استلامه للطلب، وبالتالي إذا لم يرد العضو المقدم إليه الطلب في المهلة المحددة، يخطر العضو الذي قدم الطلب للمشاورات جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان ذات الصلة بجميع الطلبات التي قام بتقديمها للتشاور شريطة أن يكون الإخطار مكتوباً ومسبباً.[1]

كما يجوز للعضو مقدم الطلب أن يطلب تشكيل فريق التحكيم في الحالات التالية:[2]

1- تجاوز الطرف الموجه إليه الطلب المهلة المحددة قانوناً للرد على الطلب أو مهلة الدخول في المشاورات.
2- إذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية النزاع خلال (60) يوماً بعد تسلم طلب إجراءات المشاورات.
3- إذا اعتبر الطرفان أن المشاورات قد فشلت في التوصل إلى تسوية النزاع القائم بينهما.

ب- التزام الأعضاء بالمشاورات ذاتها

يتمثل التزام الأعضاء بالمشاورات نفسها بما جاءت به المادة (4) الفقرة (6) من اتفاق تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية والتي تحث بأن تكون المشاورات سرية مع عدم

---

[1]- تراجع المادة 4 فقرة 3 و4 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية –اتفاق تسوية المنازعات– ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية منشور على موقع منظمة التجارة العالمية، والموقع https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/28-dsu_e.htm تاريخ الزيارة 2020/07/03 الساعة 10:00 صباحاً.

[2]- حميد محمد علي اللهيبي، مرجع سابق، ص 612.

الإخلال بحق أي عضو في اتخاذ أي إجراء لاحق[1]، واستناداً على ذلك فقد نص الاتفاق المذكور أعلاه على حالات الاستعجال، والتي تتعلق بالسلع القابلة للتلف، إذ يدخل الأعضاء في مفاوضات ذات مهلة لا تزيد عن (10) أيام ابتداءً من تاريخ استلام الطلب، كما أنه إذا فشلت المفاوضات في تسوية النزاع في أجل (20) يوماً من تاريخ استلام الطلب، يجوز للطرف المشتكي أن يطلب إنشاء لجنة في الحالات المستعجلة، ومنها ما يتعلق بالسلع القابلة للتلف كما ذكرنا سابقاً، وتعمل هذه اللجنة لتسخير جهدها لتسريع الإجراءات.[2]

ج- تدخل طرف ثالث في المشاورات

أثناء سير مرحلة المشاورات، يمكن أن يجد الغير طرف في النزاع أن له مصلحة ذات أهمية في هذه المرحلة، لذلك عمل اتفاق تسوية المنازعات على منح ذلك الحق، ولكن بعد إخطار الأطراف وجهاز تسوية المنازعات خلال (10) أيام من تاريخ تعميم طلب المشاورات وعندئذ يدخل في المشاورات في حالة قبول طلبه، أما في حالة رفض طلبه يكون له الحق طلب المشاورات بموجب الفقرة (2) من المادة (22) أو الفقرة (1) من المادة (23) من اتفاقية الجات سنة (1994).[3]

2- مرحلة المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

تعد المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة من الوسائل البديلة الودية التي أوردها اتفاق تسوية المنازعات، وما يميزها عن مرحلة التشاور، أن اللجوء إليها يكون بطلب من أحد

[1]- تراجع المادة 4 فقرة 6 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية –اتفاق تسوية المنازعات–ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق.

[2]- تراجع المادة 4 فقرة 8 و9 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية –اتفاق تسوية المنازعات–ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية المرجع نفسه.

[3]- تراجع المادة 4 فقرة 11 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية–اتفاق تسوية المنازعات– ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية المرجع نفسه.

الأطراف، وبالنسبة للطرف الآخر أمر اختياري وليس إلزاميا، فله حرية قبول اللجوء للمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة لحل النزاع وله رفض ذلك.

وتعرَّفُ المساعي الحميدة بأنها: تلك الجهود التي تبذل أثناء قيام نزاع من طرف شخص أو دولة سعياً منها لحل هذا النزاع والتقريب بين أطراف النزاع جاهدةً للتوصل لتسوية له، وتكون بموافقة أطراف النزاع، أما التوفيق فهو: اتفاق يتم بين أطراف النزاع، يتمحور في تقديم كل طرف من الأطراف تنازلات بهدف التوصل لحل للنزاع القائم، وتعرَّفُ الوساطة بأنها: مبادرة ودية مقدمة من طرف ثالث لا علاقة له بالموضوع محل النزاع، وقد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا بغرض الوصول إلى حل لهذا النزاع.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه يحق لأي طرف في النزاع تقديم طلب المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة دون تحديد وقت تبدأ به أو تنتهي به، بمعنى لم يتم تحديد آجال للبدء أو الانتهاء وفقاً لما أشارت إليه المادة (5) في فقرتها (3) من اتفاق تسوية المنازعات، كما هو الحال في مرحلة التشاور، كما أشارت هذه المادة إلى إمكانية الطرف المشتكي اللجوء إلى تقديم طلب بتشكيل لجنة التحكيم إذا لم يتم تسوية النزاع.[2]

إلا أن المادة (5) فقرة (4) أشارت بجواز لجوء الطرف مقدم طلب المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة خلال (60) يوماً من تاريخ استلام طلب اللجوء لهذا الطريق الودي لتسوية المنازعات لا يجوز له تقديم طلب تشكيل لجنة تحكيم إلا بعد مرور (60) يوماً من تسلم الطلب أو إذا اعتبر الطرفان أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة فشلت بالوصول إلى نتيجة.[3]

---

[1]- جلال وفاء محمدين، إجراءات تسوية المنازعات وفقاً لاتفاق الجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لهيئة القضاة بالتعاون مع وزارة الطاقة والتجارة ووزارة العدل والثقافة صنعاء، اليمن، 12-13 حزيران 2001، ص 44.

[2]- تراجع المادة 5 فقرة 3 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية-اتفاق تسوية المنازعات-ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية مرجع سابق.

[3]- تراجع المادة 5 فقرة 4 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية-اتفاق تسوية المنازعات- ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية المرجع نفسه.

3- مرحلة التحكيم المساعد

إن مرحلة التحكيم المساعد تأتي ضمن سبل حل النزعات بالوسائل البديلة في منظمة التجارة العالمية، إذ يكمن الهدف من تسميته بالتحكيم المساعد؛ لأنه يعمل على مساعدة جهاز تسوية المنازعات للقيام بمسؤولياته ويكون مجرد طلب أحد الأطراف التحكيم المساعد.[1]

يعد إنشاء فرق التحكيم مرحلة لاحقة لمرحلة المشاورات، ومرحلة المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، بحيث لا يمكن اللجوء إليها إلا بعد الانتهاء من تلك المرحلتين، وبالتالي يمكن للطرف الشاكي في حالة عدم التوصل لتسوية النزاع في المراحل السابقة أن يقدم طلبا إلى جهاز تسوية المنازعات؛ لتشكيل فريق التحكيم، ويوضح في الطلب إذا كانت قد عقدت بينه وبين الطرف الآخر مشاورات أو مساعي حميدة أو التوفيق أو وساطة وما هي النتيجة المتوصل إليها.[2]

أ- تشكيل فريق التحكيم

يعد تشكيل فريق التحكيم غايةً في الأهمية؛ لما له من دور في سير إجراءات التحكيم بسهولة وسرية والمحافظة على مصالح الأطراف، إذ يتم تكوين فريق التحكيم من الأشخاص ذوي الخبرة العالية والتأهيل الرفيع بما فيهم:[3]

1- من سبق لهم العمل ممثل عضو أو لطرف متعاقد في الجات (1947).

2- الأشخاص الذين عملوا في الأمانة العامة للجات (1947).

---

[1]- تراجع المادة 11 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية–اتفاق تسوية المنازعات– ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق.

[2]- تراجع المادة 6 فقرة 1 و2 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية–اتفاق تسوية المنازعات– ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية المرجع نفسه.

[3]- تراجع المادة 8 فقرة 2 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية–اتفاق تسوية المنازعات– ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية المرجع نفسه.

3- من عملوا في مجال التدريب أو النشر في القانون أو السياسة التجارية الدولية.

4- الذين عملوا كمسؤولين رفعي المستوى في السياسة الخارجية.

5- الأشخاص الذين كانوا أعضاء هيئة التحكيم.

كما يعد ما سبق ذكره من الشروط واجبة التوفير في لجنة التحكيم المساعد من خبرة وحياد واستقلالية.

ونصت المادة (8) فقرة (5) من اتفاق تسوية المنازعات أن لجنة التحكيم تتكون من (3) أعضاء من اتفاق الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق في أجل (10) أيام من تاريخ إنشاء الهيئة يتم تعين اللجنة من قبل الهيئة التي سيتم التحكيم ضمنها.[1]

ب- إجراءات فريق التحكيم

جاء اتفاق تسوية المنازعات بإلزام فريق التحكيم باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق والملحق رقم (3) له، واستثناءً على ذلك بالاشتراط عدم الاتفاق على خلاف ذلك مع الأطراف، وكذلك يتعين أن تتوفر في هذه الإجراءات المرونة الكافية لضمان تقارير الفريق عالية الجودة، ودون تأخير.[2]

[1]- تراجع المادة 8 فقرة 5 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية–اتفاق تسوية المنازعات– ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق.

[2]- تراجع المادة 12 فقرة 1 و2 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية–اتفاق تسوية المنازعات– ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية المرجع نفسه.

كما يجب تحديد الجدول الزمني لعمل الفريق والقيام بمهامه، مع منح أطراف النزاع القدر الكافي من الوقت؛ من أجل إعداد التقارير والمذكرات الأولية، ويكون ذلك بعد مرور أسبوع زمني واحد فقط على الاتفاق باللجوء للتحكيم وتشكيل الهيئة التحكيمية.[1]

وقد أوجب اتفاق تسوية المنازعات الأطراف القيام بإيداع مذكراتهم لدى الأمانة؛ من أجل إحالتها على هيئة التحكيم والطرف الآخر، كما أوجب على الطرف مقدم الشكوى عرض تقديمه قبل الطرف المستجيب، إلا في الحالات التي ترى الهيئة التحكيمية غير ذلك، ويقدم الأطراف تقديماتهم عند تحديد الجدول الزمني المذكور أعلاه، إذ يجب على اللجنة تحديد فترة زمنية ثابتة لاستلام طلب الطرف المستجيب، وتقديم أي مذكرة خطية لاحقة في وقت آخر.[2]

وكما تحدد المدة الزمنية لإجراءات فريق التحكيم بأن لا يتجاوز (6) أشهر، وفي حالات الاستعجال (3) أشهر من تاريخ الاتفاق على تكوين الفريق حتى تاريخ صدور التقرير النهائي إلى الأطراف، وإذ رأى الفريق أنه لا يستطيع إنهاء المهمة في هذا الأجل، يقوم بإبلاغ جهاز تسوية المنازعات بالإخطار المكتوب بأسلوب التأخير، مع تقدير الفترة اللازمة لذلك، مع الإشارة إلى عدم جواز الفترة من إنشاء الهيئة إلى تعميم التقرير (9) أشهر.[3]

ج- صدور تقرير فريق التحكيم

يتمثل صدور تقرير فريق التحكيم بقيام هذا الأخير بإصدار تقرير مؤقت لجميع الأطراف في النزاع، يشمل الوصف العام لما جرى في التحكيم ونتائج الفريق، ويكون ذلك بعد انتهاء فريق التحكيم من المهام الموكلة له والنظر في كل ما قدمه طرفا النزاع، وبالتالي يجوز لأحد الأطراف

---

[1]- تراجع المادة 12 فقرة 3 و4 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية–اتفاق تسوية المنازعات– ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية مرجع سابق.

[2]- تراجع المادة 1 فقرة 6 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية–اتفاق تسوية المنازعات– ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية المرجع نفسه.

[3]- تراجع المواد 8 و9 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية–اتفاق تسوية المنازعات– ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية المرجع نفسه.

التقدم بطلب خطي مكتوب للجنة لمراجعة التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي في الحالة التي يرى الطرف مقدم الطلب بوجود اشتباه بخلل، ويجب أن تتضمن نتائج التقرير مناقشة الحجج المقدمة في مرحلة المراجعة المؤقتة، بما في ذلك كل النتائج الصادرة في جلسة التحكيم.[1]

و يرفع التقرير لجهاز تسوية المنازعات؛ من أجل اعتماده ويكون ذلك بعد تعميم فريق التحكيم التقرير النهائي على الجميع، ولا يمكن لجهاز تسوية المنازعات النظر في التقرير إلا بعد مرور مهلة (20) يوماً من تاريخ تعميم التقرير النهائي على الجميع، ليتسنى لهم دراسته وتقديم اعتراضاتهم وأسباب هذه الاعتراضات، ويتم تعميم ذلك بما لا يقل عن (10) أيام من تاريخ اجتماع الجهاز.[2]

وبعد مرور (60) يوماً من تاريخ تعميم تقرير أعضاء الفريق، يتم اعتماد التقرير في اجتماع جهاز تسوية المنازعات.[3]

وعليه، فإن جهاز تسوية المنازعات الذي يعمل ضمن أحكام اتفاق تسوية المنازعات تخضع له منازعات تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، حيث لم يتم الإشارة إلى ذلك صراحة وإنما ضمنياً بالنص على تسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية ضمن منظمة التجارة العالمية وأجهزتها وتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من هذه الحقوق.

---

[1]- تراجع المادة 15 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية–اتفاق تسوية المنازعات– ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية مرجع سابق.

[2]- تراجع المادة 16 فقرة 1 و2 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية–اتفاق تسوية المنازعات– ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية المرجع نفسه.

[3]- تراجع المادة 6 فقرة 4 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية–اتفاق تسوية المنازعات– ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية المرجع نفسه.

ثانياً: طرق تسوية منازعات تسميات المنشأ قانونياً

يعمل اتفاق تسوية المنازعات على ترسيخ مبادئ التقاضي كركيزة تقوم عليها آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية من خلال إتاحة الفرصة للطرف المتضرر من القرار التحكيمي الصادر للطعن فيه.

هذا ما يدفعنا لتناول كيفية الطعن في هذا القرار، ويكون ذلك من خلال اللجوء إلى هيئة الاستئناف أو التحكيم السريع (الملزم).

1- هيئة الاستئناف الدائمة

تعد هيئة الاستئناف الدائمة في اتفاق تسوية المنازعات جهازا قانونيا لتسوية المنازعات التي تحال للوسائل البديلة لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، ويتمثل دوره في إرجاع الحق للطرف الذي تضرر، ومنحه فرصة الدفاع عن حقوقه لجهة استئناف تشبه جهات الاستئناف القضائية، وتعد مما أقره جهاز تسوية المنازعات من درجات تقاضي، وذلك لأنها تعد وسيلة هامة من الوسائل القانونية؛ لحماية حقوق الملكية الفكرية، كونها تمثل ضمانة قانونية لحماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية.[1]

أ- إنشاء هيئة الاستئناف الدائمة

تتشكل هيئة الاستئناف الدائمة وفقاً لما جاء به اتفاق تسوية المنازعات من سبعة أشخاص، البعض منهم يعمل في أي حالة وهم (3) أعضاء، وباقي الأعضاء يعملون بالتناوب وفق إجراءات عمل هيئة الاستئناف الدائمة، وتكون مدة تعيينهم (4) سنوات، وكل شخص له إعادة التعيين مرة واحدة، أما الأشخاص الثلاثة الذين تم تعيينهم بموجب دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ، تنتهي مدتهم بعد مرور سنتين واختيارهم يتم بالقرعة.[2]

[1]- حميد محمد علي اللهيبي، مرجع سابق، ص 639.

[2]- تراجع المادة 17 فقرة 1 و2 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية – اتفاق تسوية المنازعات- ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق.

أما الشروط الواجب توافرها في الأعضاء:[1]

1- أن يكون الأعضاء ذوي الخبرة والكفاءة الرفيعة في مجال القانون والتجارة الدولية والاتفاقيات، وذلك بهدف القيام بمهامهم بالشكل الصحيح، مع الحفاظ على حقوق كل من أطراف النزاع.

2- الاشتراط أن لا يتبع أي عضو من الأعضاء لأي حكومة، وذلك لمنع سيطرة أي منهم واحتكاره لمنصبه.

3- تفرغ العضو للعمل في أي وقت.

4- قيام الأعضاء بشكل مستمر بمتابعة كافة أنشطة تسوية المنازعات، وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية.

5-عدم المشاركة في أي نزاع، وعد تواجدهم ضمن أعضاء جهاز الاستئناف الدائم، إذا كان لمشاركتهم سبب في خلق الإضرابات أو الخلاف، أو عدم الوصول لنتيجة لحل النزاع.

ب- إجراءات سير الخصومة أمام هيئة الاستئناف الدائمة

أقر اتفاق تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية بإجراءات سير الخصومة أمام هيئة الاستئناف الدائمة، إذ يجب أن لا تتجاوز مدة سير الإجراءات أمام هيئة الاستئناف الدائمة فترة (20) يوما، تبدأ من التاريخ الذي يقدم فيه الطرف المتضرر طلب تسوية النزاع، إلى غاية صدور تقرير الجهاز، وإذا كانت الهيئة غير قادرة على إصدار قرارها في هذا الأجل جاز لها الطلب من جهاز تسوية المنازعات كتابياً مع ذكر أسباب التأخير وتقدير الفترة المطلوبة بحيث لا

[1]- تراجع المادة 17 فقرة 3 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية – اتفاق تسوية المنازعات- ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية مرجع سابق.

تتجاوز (90) يوما.[1] كما أن هيئة الاستئناف الدائمة تنظر فقط في المسائل القانونية الواردة في تقرير فريق التحكيم.[2]

كما أوجب اتفاق تسوية المنازعات أن تكون إجراءات تسوية النزاع أمام هيئة الاستئناف الدائمة سرية دون حضور أطراف النزاع، وتكون الآراء الواردة في التقرير من قبل أعضاء العاملين في الجهاز مجهولة المصدر.[3]

ج- اعتماد تقرير هيئة الاستئناف الدائمة

بعد صدور تقرير هيئة الاستئناف الدائمة، فإن هذا التقرير يرفع لجهاز تسوية المنازعات لدراسته وتعميمه على الأعضاء، ويصدر قرار جهاز تسوية المنازعات بقبول اعتماد التقرير أو رفضه في أجل (30) يوماً، وبالتالي يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير هيئة الاستئناف الدائمة ويقبله الأطراف دون قيد أو شرط دون أن يؤثر ذلك على حق كل عضو من الأعضاء بتقديم رأيه وملاحظاته حول تقرير الهيئة.[4]

[1]- تراجع المادة 17 فقرة 5 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية–اتفاق تسوية المنازعات– ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق.

[2]- تراجع المادة 17 فقرة 8 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية–اتفاق تسوية المنازعات– ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية المرجع نفسه.

[3]- تراجع المادة 17 فقرة 10 و11 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية–اتفاق تسوية المنازعات– ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية المرجع نفسه.

[4]- تراجع المادة 17 فقرة 14 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية–اتفاق تسوية المنازعات– ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية المرجع نفسه.

2- التحكيم السريع (الملزم)

يعد التحكيم السريع نوع من أنواع التحكيم الذي جاء به اتفاق تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية، وسمي بهذا الاسم لأنه في الحالة التي يتم اتفاق الأطراف فيها باللجوء لتحكيم وفقاً لاتفاق التسوية في منظمة التجارة العالمية فتطبق جميع النصوص والأحكام التي جاء بها اتفاق تسوية المنازعات، فيما يخص تعيين المحكمين وغيرها من الأحكام سابقة الذكر والتي جاءت بها المادة (12) من اتفاق التسوية.[1]

جاءت المادة (25) الفقرة (1) من اتفاق تسوية المنازعات بأنه يمكن أن يكون التحكيم السريع داخل منظمة التجارة العالمية كوسيلة بديلة لحل النزاعات، وأن يقوم التحكيم السريع بحل بعض النزاعات ذات القضايا المحددة بكل وضوح من قبل الأطراف، إذ أن اللجوء إلى التحكيم السريع يخضع لاتفاق الأطراف معاً حول اللجوء إلى التحكيم، كذلك الاتفاق على جميع الإجراءات الواجب اتباعها والقانون الواجب التطبيق على النزاع، ويجب إخطار اتفاق اللجوء إلى التحكيم لجميع الأعضاء قبل البدء في عملية التحكيم.[2]

وبطبيعة الحال كما هو متعارف عليه في التحكيم، إذا لم يتفق الأطراف على جميع الإجراءات، يرجع ذلك من صلاحيات جهاز تسوية المنازعات لدى منظمة التجارة العالمية.

وعليه، فإن جميع ما سبق من آليات وسبل ودية كانت أم قانونية لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، يمكن أن تخضع منازعات تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية لإحدى هذه الوسائل.

وبالتالي فإن الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية لم تجعل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية منفردة بشكل خاص من أجل إخضاعها للوسائل البديلة الودية أو القانونية لحل

---

[1]- حميد محمد علي اللهيبي، مرجع سابق، ص 649.

[2]- تراجع المادة 25 فقرة 1 و2 من المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية–اتفاق تسوية المنازعات– ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية مرجع سابق.

المنازعات، وإنما أشارت إليها ضمنيا باعتبارها حق من حقوق الملكية الفكرية التي تشمل حقوق الملكية الصناعية التي تنبثق عنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

الفصل الثاني: قواعد الحماية الدولية وانعكاساتها على الأحكام الداخلية

في ظل اللجوء إلى حرية المبادلات التجارية، وفتح الأسواق العالمية أمام جميع دول العالم ذات سلع مميزة، أصبحت الحاجة إلى إيجاد آليات دولية تسمح لأصحاب هذه السلع بالمنافسة في الأسواق دولياً، إذ كان لابد للمنتجات من خصائص ومميزات تسمح لها بأن تنفرد بها عن غيرها في الأسواق العالمية الدولية، وتعد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية هي الآلية التي يكمن الهدف منها تمييز المنتجات بما تتمتع به من خصائص عن غيرها في الأسواق التجارية دولية كانت أم وطنية.

تعد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أداة تستعمل لتمييز المنتجات عن غيرها في الأسواق، فإنها دليل لمكان نشأة منتجات معينة أثناء إدخالها للأسواق العالمية، وبالتالي قد تكون عرضة لأي اعتداء أو مساس بها، إذ أن الحماية التي تقرها التشريعات والقوانين الوطنية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية لم تكن كافية لتحقيق الغرض المنشود منها على الصعيد الدولي، فهي حماية محدودة النطاق ضمن الإقليم الجغرافي للدولة ذات السيادة المعترفة بهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية.

وعليه، أصبحت الحاجة ماسة لوجود نظام قانوني دولي يهدف لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من أي مساس بها أثناء حركة المبادلات التجارية في الأسواق العالمية لتكريس قواعد حماية ذات فعالية وكافية بالقدر المناسب في إطار الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر فيما سبق، وبالرغم من الحماية التي توفرها هذه الاتفاقيات الدولية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية إلا أن لها انعكاسا على القوانين الداخلية الوطنية للدول المصادقة عليها، فهناك اتفاقيات كما سبق ذكرها تلزم الدول الأعضاء بتعديل قوانينها الداخلية وفقاً لما جاءت به الاتفاقية، مما يعكس ذلك على القوانين الوطنية.

إذ إن قواعد حماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تعد قواعد دولية مكرسة ضمن اتفاقيات مصادق عليها، تخضع لإشراف منظمات دولية مختصة في هذا المجال، لذلك سنتطرق

لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على الصعيد الدولي في المبحث الأول، ثم انعكاس هذه الاتفاقيات الدولية مقررة الحماية لهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية والفكرية وما مرت به من جولات ومفاوضات لخروجها واقعياً في المبحث الثاني.

المبحث الأول: حماية تسميات المنشأ دولياً

نظراً لقدرة تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على تمييز المنتجات عن غيرها نسبةً لما يملكه مكان إنتاج هذه المنتجات من خصائص وصفات تكتسبها المنتجات، وأمام فتح المبادلات التجارية وللمنافسة بين المنتجين والتجار في تسويق منتجاتهم دولياً، تعد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أداة لتمييز منتجاتهم، وكقاعدة عامة كما سبق الذكر، فإن قوانين حماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في الجزائر ومصر تطبق فقط في حدود سيادة الدولة الإقليمية، دون أن تتعدى حدود الدولة، ونظراً لحرية التجارة الدولية، تم إقرار حماية دولية لهذا الحق كباقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى على نطاق دولي، فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تختص بهذا الحق، وفي مقدمتها اتفاقية باريس كأول اتفاقية دولية تعنى بحقوق الملكية الصناعية وتقر حماية دولية لها، ثم اتفاقية لشبونة التي تعد أول اتفاقية ذات اختصاص معمق في تنظيم تسميات المنشأ وحمايتها دولياً، ثم اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية "تربس"، فجميع هذه الاتفاقيات الدولية تختص بتنظيم وحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كحق من حقوق الملكية الصناعية دولياً.

وهناك اتفاقية مدريد بشأن قمع السلع الزائفة والمضللة، والتي رغم عدم اهتمامها بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، واستنادا لدور هذه الأخيرة في تمييز المنتجات وإكسابها شهرتها على الصعيد الدولي، فقد أقرت هذه الاتفاقية بحماية لها.

وعليه، سنتناول حماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وفقاً لاتفاقيات ما قبل تربس، أي الحماية المقررة في اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية واتفاقية لشبونة بشأن تسميات المنشأ، وتسجيلها الدولي واتفاقية مدريد بشأن قمع السلع الزائفة والمضللة في المطلب الأول، ثم الحماية المقررة لهذا الحق في اتفاقية تربس لما لهذه الاتفاقية ما يميزها عن

غيرها من الاتفاقيات السابقة لها، نظراً لكونها تقر حماية شاملة لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية نتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قواعد حماية تسميات المنشأ وفقاً لاتفاقيات ما قبل تربس

إن الاتفاقيات جاءت منظمة لحقوق الملكية الصناعية عامةً، ومن بين هذه الحقوق تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية قبل التوقيع على اتفاقية تربس سنة (1994)، وكانت دافعاً لتوقيع هذه الاتفاقية، لقصور فيها أو لأنها لم تشمل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بجميع جوانبها، إذ تعد اتفاقية باريس منظمة لتسميات المنشأ تنظيما ضيقا، واعتراها النقص بنسبة عالية في تنظيم هذا الحق، وهناك اتفاقية مدريد بشأن السلع المقلدة والمضللة التي نظمت إجراءات استيراد سلع مقلدة، أو تحمل حقا من حقوق الملكية الصناعية محل التقليد، بما في ذلك قصور هذه الاتفاقيات على تنظيم قواعد حماية جيدة لهذا الحق باقتصارها على تنظيم حماية معينة دون الأخرى، كالمدنية مثلاً دون الجزائية والحدودية وعدم تناولها حماية وقتية وترك ذلك لتشريعات الدول الأعضاء فيها.

ويتجلى الفرق بين حماية حقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وعدم حمايتها، في أن الجزائر ومصر وغيرها الكثير من الدول التي تقوم على اقتصاد السوق والحركة التجارية منها وإليها والعمليات التجارية الدولية في ظل الاستثمارات الأجنبية والوطنية وما تهدف له من نهوض اقتصادي تجاري على المستوى الوطني والدولي، يجعلها تسعى باذلةً كل الجهد لتوفير أفضل سبل الحماية لهذه الحقوق وتقوية دورها في الحركة التجارية والصناعية التي لا يمكن تنشيطها دون حماية جيدة لهذا الحق، فإن انعدام هذه الحماية على المستوى الوطني أو الدولي تولد الفروق الشاسعة بين الدول النامية والمتقدمة وتجعل الأولى في مكانها دون أن تخطو خطوة إلى الأمام.[1]

وعليه، سنتناول قواعد حماية تسميات المنشأ في اتفاقية باريس الفرع الأول، ثم الحماية المقررة في اتفاقيتي لشبونة ومدريد الفرع الثاني.

[1]- قرشوش عبد العزيز، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في القوانين الجزائرية، مجلة الأحياء، المجلد 9، العدد 1، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنه 01، الجزائر، 2007، ص 400.

الفرع الأول: قواعد حماية تسميات المنشأ وفقا لاتفاقية باريس

تضمنت اتفاقية باريس مجموعة من الأحكام، تكمن الغاية منها في حماية حقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ، لمحاربة كل مساس أو اعتداء عليها باللجوء لاستخدام كل الوسائل المعروضة والفعالة لمواجهة هذه الاعتداءات، إذ أن اتفاقية باريس جاءت بنوعين من الحماية، ألا وهي حماية قضائية تتمثل في محاربة المنافسة غير المشروعة والنص على هذه الممارسات التي تهدف للقضاء على المبادئ النزيهة للأسواق التجارية، كذلك حماية حدودية من خلال اتخاذ جملة من التدابير التي تساعد في مكافحة المساس بتسميات المنشأ، لذلك سنتعرض للحماية الحدودية كحماية إدارية أولاً، ثم الحماية القضائية ثانياً.

أولاً: الحماية الحدودية

تعد اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية إحدى الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحماية الحدودية لهذه الحقوق، إذ نصت إجراءاتها ومنها، الحجز والمصادرة للبضاعة المقلدة أو التي تحمل أي حق مقلد من حقوق الملكية الصناعية أو المنع من استيرادها.

عملت اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية على تكريس الحماية الحدودية لحقوق الملكية الصناعية ومن بين هذه الحقوق، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، إذ ألزمت الدول الأعضاء في الاتفاقية باتباع نظام المصادرة للمنتجات بحيث يتم مصادرة كل منتج يحمل بطريقة غير شرعية تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية عند استيراده في دولة عضو في اتفاقية باريس، بالإضافة لذلك مصادرة المنتجات في الدولة المستوردة لها التي تحمل هذه الحقوق محل التقليد أو المساس غير المشروع.[1] وبالتالي فإن الحماية الحدودية التي جاءت بها اتفاقية باريس تتمحور حول المصادرة لجميع المنتجات التي تحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية محل تقليد.

وعليه، فإن الأحكام سابقة الذكر تطبق على جميع حقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، بأن تكون كل سلعة تحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية بطريقة غير مشروعة ومقلدة أو محل تقليد محل مصادرة، تبعاً لإجراءات الحماية

[1]- تراجع المادة 9 فقرة 1 و2 من اتفاقية باريس، مرجع سابق، ص 21.

الحدودية الدولية، لذلك أوجبت اتفاقية باريس جزاءات قانونية لدى دول الاتحاد تتمثل في مصادرة تلك السلع التي تحمل تسميات منشأ مقلدة أو مؤشرات جغرافية مقلدة، وتكون المصادرة كما ذكر أعلاه عند الاستيراد في دولة استخدام التسمية أو المؤشر بغير حق أو في الدولة محل استقبال هذه السلع.

إن اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية كرست الحماية الحدودية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من خلال إقرار عقوبة المصادرة لتسميات المنشأ المقلدة أو محل التقليد بناءً على طلب صاحب الحق والمالك الحقيقي له، أو أي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة بذلك، وقد جاءت اتفاقية باريس بإقرار عقوبة موازية لعقوبة المصادرة عن الاستيراد أو التصدير في الحالة التي يكون التشريع الوطني للدولة العضو في اتفاقية باريس لا يجيز المصادرة، وتتمثل هذه العقوبة في حظر الاستيراد أو مصادرة البضائع داخل الدولة، وهناك قوانين بعض الدول أجازت المصادرة عند الاستيراد دون التصدير، فتعوض ذلك بالدعاوي والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها حتى يتسنى للدولة تعديل قانونها.[1]

وعليه، رغم نص أحكام اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية على حماية حدودية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وبشكل عام جميع حقوق الملكية الصناعية، إلا أن تطبيق هذه الاتفاقية يبقى محصوراً فقط في الدول الأعضاء التي يسمح قانونها الوطني بالمصادرة للبضائع، وإذا كان قانونها لا يجيز ذلك فيتم حظر الاستيراد بالرغم مما جاءت به من منح فرصة اللجوء إلى القضاء لممارسة الدعاوي القضائية، إلا أنها لم تعد مواكبة للتطور الاقتصادي العالمي والتجارة الدولية، وأضحت عاجزة عن توفير وسائل ملائمة لحماية حقوق الملكية الصناعية بما يتلاءم مع الأساليب الحديثة التي يتم استخدامها للاعتداء على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، حيث نصت على نوعين من الحماية القضائية بدعوى المنافسة غير المشروعة والحماية الحدودية بالمصادرة فقط، وفي حالة حظر قانون الدولة للمصادرة، يتم اللجوء للوسائل الأخرى، إذاً نستطيع القول بأن الحماية المتوفرة هي القضائية فقط، وغير مكتملة لعدم تنظيم إجراءاتها وترك ذلك للقوانين الوطنية لكل دولة.

[1]- تراجع المادة 9 فقرة 3 من اتفاقية باريس، مرجع سابق، ص 21.

أما بالنسبة للحماية الوقتية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في ضوء اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، فإن هذه الاتفاقية اكتفت بوضع قواعد موضوعية لتوفير أدنى حد من الحماية القانونية لهذه الحقوق، ولم تضع أي قاعدة إجرائية ومن ضمنها الحماية الوقتية، وباستقراء نصوص وأحكام اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، نجدها لم تتطرق، ولم تنص على أحكام الحماية الوقتية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ولا لأي حق من حقوق الملكية الصناعية.

كما أن الحماية التي توفرها اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية ومنها، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في ظل حرية التجارة والأسواق التجارية العالمية والمبادلات التجارية المتزايدة، تعد حماية غير كافية لردع أي اعتداء أو مساس بحقوق أصحاب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، نظراً للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة من بين حقوق الملكية الصناعية.

إذ إن تحديد سبل الحماية القانونية فقط بدعوى المنافسة غير المشروعة وحماية حدودية تتمثل بالمصادرة مع الاشتراط بالسماح بذلك في التشريع الوطني للدولة العضو في اتفاقية باريس تعد غير فعالة، ولا تحقق السبل والنجاعة اللازمة لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وذلك عائد لأن هاتين الطريقتين للحماية تميلان في الأغلب إلى التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس، مما يجعلها قابلة للتعديل من جديد بمفاوضات جديدة لأن ذلك يعتبر نقصا شديدا لأحكامها.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لم تنظم الحماية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بشكل مباشر، وإنما بشكل ضمني من ضمن أحكام موادها القانونية التي تتحدث عن البيانات المخالفة للحقيقة.

ثانياً: الحماية القضائية

تتجلى الحماية القانونية بالصيغة القضائية من خلال اللجوء إلى القضاء؛ لحماية حقوق الملكية الصناعية والتي أفردتها اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية بالعمل على مواجهة ومحاربة جميع الأعمال والتصرفات التي تتنافى مع مبادئ وصور المنافسة النزيهة والشريفة في

الأعمال التجارية، والتجارة الدولية، وذلك من خلال سعيها جاهدةً لمواجهة كل ما يشكل مساسا غير مشروع بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وقمع المنافسة غير المشروعة، إذ أن اتفاقية باريس لم تتضمن في أحكامها أي حماية جزائية لتسميات المنشأ ولم تشر لذلك، وقد يكون ذلك نابعاً من رغبة الاتفاقية في جعل ذلك من مهمة التشريعات الوطنية للدول الأعضاء دون التزامهم بحماية جزائية في الاتفاقية.

وقد عرفت اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المنافسة غير المشروعة بأنها، كل منافسة تتعارض وتأتي بالعكس من العادات الشريفة والعرفية المتعارف عليها في التجارة والميدان التجاري، بحيث عملت اتفاقية باريس على إلزام الدول الأعضاء في الاتفاقية بالسير على المبادئ الأساسية للاتفاقية، واعتمادها كقاعدة تسير عليها الدول الأعضاء في الاتفاقية، وذلك بهدف ضمان حماية فعالة لجميع حقوقهم المتعلقة بالملكية الصناعية، ومن بينها تسميات المنشأ ضد المنافسة غير المشروعة، وهذا طبقاً لما جاءت به المادة (10) ثانياً من اتفاقية باريس.[1]

وأثناء مباشرة التجارة والعمليات التجارية يقوم بعض التجار والأعوان الاقتصاديون في الميدان التجاري باللجوء للقيام بأعمال غير مشروعة عمداً أو غير ذلك، وانتهاك مبادئ وقواعد التجارة الشريفة والنزيهة بالاحتيال والغش والتقليد، ولردع هذا الاعتداء يرفع المتنافس دعوى المنافسة غير المشروعة، إذا قام بفعل كإحداث خلط أو لبس أو مساس بحق من حقوق الملكية الصناعية كتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وهذا ما نصت عليه اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية من حماية مدنية بواسطة دعوى منافسة غير مشروعة وتتمثل أعمال المنافس غير المشروعة المقررة في اتفاقية باريس بـ:[2]

[1]- تراجع المادة 10 ثانياً فقرة 1 و2 من اتفاقية باريس، مرجع سابق، ص 22.

[2]- صالحة العمري، تطبيقات المادة 10 ثانيا فقيرة 3 من اتفاقية باريس المتعلقة بصور المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية في الجزائري، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد 11، العدد 5، الجزء 1، جامعة قالمة، الجزائر، افريل 2018، ص 40 وما بعدها.

- الأعمال المؤدية إلى الخلط والبس من حيث الخلط مع مشروع المنافس الآخر أو مؤسسة أخرى، حدوث خلط ولبس مع منتجات مشاريع أخرى.
- القيام بإدعاءات مخالفه للحقيقية كالتشهير بالمنافس.
- القيام بأعمال بث اضطراب في السوق والمشروع المنافس كالتعرض للعمال في المشروع المنافس وغيرها.

وعليه، فإن اتفاقية باريس من خلال ما ذكر أعلاه جاءت صريحة، حيث أطلقت التزام الدول الأعضاء بأن تكفل لجميع رعايا دول هذه الاتفاقية جميع أشكال الحماية ضد هذا العمل غير المشروع والمتنافي مع العادات التجارية الشريفة والنزيهة.

كما عملت الدول الأعضاء في اتفاقية باريس على تعديل قوانينها الوطنية للتنسيق مع اتفاقية باريس، والعمل على إدراج أحكام المنافسة غير المشروعية وآليات مكافحتها في قوانينها الوطنية، إذ يعد ذلك تطبيقا للمبادئ الأساسية التي جاءت بها اتفاقية باريس، لاسيما مبدأ المعاملة الوطنية، بحيث يعد عدم سعي الدول لتعديل قوانينها بما يتلاءم مع الاتفاقية وتضمينها أحكام مكافحة المنافسة غير المشروعة تجاهلا لمبدأ المعاملة الوطنية، لذلك تم العمل بذلك وقيام دول اتحاد باريس بالنص على هذه الأحكام في قوانينها.[1]

وحيث إن الجزائر لم تنظم المنافسة غير المشروعة في قانون خاص بها، وكذلك لم تنظمها ضمن القوانين الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، ورجوعاً لقانون الممارسات التجارية غير النزيه لاسيما المادة (27) منه[2]، فنجد أن الجزائر التزمت بما جاءت به اتفاقية باريس ونصت على أحكام المنافسة غير المشروعة ضمن قوانينها، بالإضافة لذلك سارت جمهورية مصر العربية على نهج الجزائر بتنظيم أحكام المنافسة غير المشروعة ضمن أحكام في قانون التجارة المصري في المادة (66) منه.[3]

---

[1]- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص 283.

[2]- تراجع المادة 27 من الأمر رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق ص 6.

[3]- تراجع المادة 66 من قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص 20.

سعت اتفاقية باريس جاهدةً من أجل محاربة المنافسة غير المشروعة، وقمعها بالنص ضمن أحكامها بإلزام الدول الأعضاء فيها بتوفير الوسائل القانونية اللازمة لمجابهة هذه الأعمال غير النزيهة قضائياً، وتكريساً للمبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية، لاسيما مبدأ المعاملة الوطنية يتوجب على الدول الأعضاء في الاتفاقية العمل على توفير جميع الوسائل القانونية للجوء للقضاء، من رفع دعوى قضائية تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة، ووسائل الطعن القانونية الملائمة، ويكون هذا الالتزام بالتساوي مع جميع رعايا دول اتحاد باريس[1]، وكذلك توفير الإجراءات والسبل للنقابات والاتحادات التي تمثل أصحاب الشأن من منتجين وتجار وأصحاب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، شريطة عدم تعارض وجودها مع القوانين الوطنية للدولة العضو.[2]

طبقاً لما جاء في نصوص الأحكام القانونية التي نصت عليها اتفاقية باريس، فإنها منحت حماية قانونية دولية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من خلال الدعوى القضائية المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك لحماية هذه الحقوق من الممارسات التجارية غير النزيهة وغير المشروعة التي تشكل مساسا بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وتمس بحق مالكها باستئثار حقه فيها، وقد أشارت اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية إلى الأعمال التي تدخل في نطاق المنافسة غير المشروعة، ومنه كرست الحق في ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة ورفعها قضائياً، إضافةً لذلك فقد أشارت الاتفاقية الدولية إلى تكريس الحماية الدولية من الممارسات غير المشروعة من خلال التزام الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية بضمان حق أصحاب هذه التسميات؛ لممارسة هذه الدعوى أمام المحاكم الوطنية وتكفلت بهذا الحق لجميع رعايا دول الاتحاد بنفس المساواة، فمثلاً إذا تم وقوع عمل غير مشروع يمثل منافسة غير مشروعة، ويدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة جاز لصاحب الحق ممارسة رفع الدعوى في أيّ دول الاتحاد أو الدولة التي تم القيام بالعمل غير المشروع فيها مع التزام الدولة بمبدأ المعاملة الوطنية.

[1]- تراجع المادة 10 ثانياً فقرة 1 من اتفاقية باريس، مرجع سابق، ص 22.

[2]- تراجع المادة 10 ثالثاً فقرة 2 من اتفاقية باريس، المرجع نفسه.

بذلك فإن اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لم تحدد إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، واكتفت بالنص على تعريفها والأعمال التي تدخل في نطاقها وإلزام الدول بتوفير الوسائل القانونية الملائمة لحماية هذا الحق من المنافسة غير المشروعة، وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية أحالت إجراءات رفع الدعوى وغيرها مما يتعلق بدعوى المنافسة المشروعة إلى القوانين الوطنية لدول الاتحاد.

الفرع الثاني: قواعد حماية تسميات المنشأ وفقاً لاتفاقيتي لشبونة ومدريد

سوف نتطرق في هذا الفرع للحماية المقررة بموجب اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ أولاً، ثم الحماية المقررة بموجب اتفاقية مدريد ثانياً.

أولاً: الحماية المقررة في اتفاقية لشبونة

تتجلى الحماية التي جاءت بها اتفاقية لشبونة بشأن تسميات المنشأ، وتسجيلها على الصعيد الدولي، بأن الدول الأعضاء في الاتفاقية تتعهد بالالتزام داخل إقليمها بالسهر والعمل وبذل الجهد على حماية تسميات المنشأ الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى في الاتفاقية وتسميات المنشأ التي تخضع للحماية تلك التسميات المعترف بها وذات الحماية القانونية في بلد المنشأ والتي تم تسجيلها دولياً لدى مكتب التسجيل الدولي وفقاً للإجراءات والشروط المذكورة سابقاً، وتعمل الدولة العضو وضمن تشريعاتها الداخلية بحماية تسميات المنشأ من أي انتحال أو تقليد حتى إذا وجدت هناك إشارة للمنشأ الحقيقي للمنتجات أو كانت مستخدمة في شكل ترجمة.[1]

إذ عملت اتفاقية لشبونة بمنح كامل الحرية للدول الأعضاء المصادقين على الاتفاقية في اختيار ووضع تشريعها الوطني الداخلي المنظم لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ويحميها قانوناً بعد إكمال جميع الإجراءات والشروط القانونية بما يتلاءم، ووفقاً لما جاءت به وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة[2]، بالإضافة إلى التزام الدول الأعضاء بحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، ومنع أي استعمال لها بشكل غير مشروع، ويؤدي لتضليل المستهلك للمنشأ

[1]- تراجع المادة 1 فقرة 2 والمادة 3 من اتفاقية لشبونة، مرجع سابق، ص 1.

[2]- تراجع المادة 10 فقرة 1 من وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة، مرجع سابق، ص 8.

الحقيقي للسلع وما تحتويه من خصائص ومميزات عن غيرها، كذلك استخدام مؤشر جغرافي أو تسمية منشأ على سلع نشأت في منطقة أخرى غير المنطقة ذات صاحبة تسمية المنشأ.[1]

يتوجب على الدولة العضو في وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة العمل على حماية تسميات المنشأ بكل الوسائل القانونية؛ لمنع تقليدها حتى وإن ذكر المنشأ الحقيقي للسلع أو استخدمت تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في شكل ترجمة بإضافة مصطلحات مثل "خط" أو "طراز" أو "صنع"..... إلخ.[2]

وعليه، فإن اتفاقية لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة قد أقر كل منهما الحماية القانونية الدولية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بإحالة ذلك للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء فيها من خلال إلزام الدول الأعضاء الموقعين على اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف بالعمل على توفير جميع الوسائل القانونية لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من أي اعتداء يمس بها، كالتقليد أو الغش أو الانتحال بما في ذلك المنافسة غير المشروعة كآلية للمساس بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

إذ يحق لكل دولة عضو في اتفاقية لشبونة العمل على تنظيم قوانينها الوطنية بما يتلاءم مع ما تضمنته أحكام الاتفاقية، بحيث يجوز لكل دولة عضو في هذه الاتفاقية اتخاذ إجراءات قضائية يكون الهدف منها حماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في جميع الدول الأعضاء، وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها، بأن يكون ذلك وفق طلب من الإدارة المختصة أو النيابة العامة أو بواسطة ذوي المصلحة، سواء كان شخصا طبيعياً أو معنوياً، عاماً أم خاصاً.[3]

وفي نفس السياق منحت وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة الدول الأطراف المتعاقدة الحق في رفع دعاوى قضائية؛ لضمان حماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من قبل أي سلطة عامة أو ما ذكر أعلاه، بما في ذلك فرض جزاءات قانونية فعالة وكفيلة لحماية تسميات

[1]- تراجع المادة 11 فقرة رئيسية 1 فقرة فرعية أ من وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة، مرجع سابق، ص 8.
[2]- تراجع المادة 11 فقرة رئيسية 2 من وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة، المرجع نفسه.
[3]- تراجع المادة 8 من اتفاقية لشبونة، مرجع سابق، ص 3.

المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار مع ما جاء به التشريع الوطني للدول الأعضاء في وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة.[1]

وبالتالي، فإن الحماية القانونية الدولية التي جاءت بها اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، ووثيقة جنيف بشأن اتفاقية لشبونة الخاصة بتسميات المنشأ تأتي بعد تقديم الإدارة المختصة – ذكرت سابقاً – أو الشخص المستفيد طبيعياً أو معنويا طلب تسجيل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بالتسجيل الدولي لهذا الحق في مكتب التسجيل الدولي، وبالتالي يكون هذا الحق محمياً دولياً وفقاً لاتفاقية لشبونة، وما تبعها من لوائح تنفيذية ووثائق.

وعليه، فإن اتفاقية لشبونة لم تضع الحماية بالنسبة لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وإنما اكتفت بإلزام الدول الأعضاء بالحفاظ عليها وحمايتها من أي اعتداء يمس بها لما لهذه الحماية من دور كبير في المصالح الاقتصادية، فالسلع التي تحمل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، تمثل الجزء الكبير من الصادرات بين الدول، وبالتالي حماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية دولياً أصبح فرضاً لابد منه، بحيث عملت اتفاقية لشبونة على ذلك من خلال منح الحق للدول المتعاقدة برفع دعوى قضائية داخلها بين الأطراف، ولكن ضمن نظامها القانوني مع فرض الجزاءات لذلك، إذ تكون اتفاقية لشبونة نظمت الحماية القانونية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ضمن الأحكام القانونية والتشريعات الوطنية للدول المتعاقدة كلاً منها وفق نظامها وتشريعها.

وعليه، تكون اتفاقية لشبونة قد أقرت بالحماية القانونية القضائية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من أي انتحال أو تقليد أو غش أو مساس بها، دون الحماية الحدودية والوقتية، وهذا ما يعاب عليها، إذ حددت إحدى طرق الحماية دون الأخرى بالرغم من إحالة الحماية القضائية للقوانين الوطنية، إلا أنها لم تتطرق الحماية الحدودية والوقتية، وقد يكون العكس أنها تركت ذلك للقوانين الوطنية، إلا أنها لم تشر ضمن أحكامها لذلك.

[1]– تراجع المادة 14 من وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة، مرجع سابق، ص 10.

ثانياً: الحماية المقررة في اتفاقية مدريد

إن اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات السلع الزائفة والمضللة المؤرخة في (14) نيسان (1891)[1]، إحدى الاتفاقيات الدولية التي تخضع تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتعنى بمجابهة والقضاء على التعامل من استيراد وتصدير السلع المزيفة والتي تضلل الجمهور عن ما يخص السلع من بيانات ومعلومات. كما أن هذه الاتفاقية تطرقت للحماية الدولية بشأن بيانات المصدر تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في أسلوبين أولها: الحجز، وثانيهما حظر الاستيراد.

1- الحجز

اتفاق مدريد بخصوص مصدر تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية يمنع استعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية المزورة والمغشوشة أي تلك التي لا تعبر عن منشأ المنتوج الأصلي والحقيقي والتي يتم وضعها على المواد والمنتجات كما تمنع استعمال تلك العلامات منعا باتاً حتى في الإشهار وجميع وسائل التواصل التجارية.[2]

ألزمت اتفاقية مدريد- بشأن قمع بيانات السلع الزائفة والمضللة - الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية بالعمل والسهر على مراقبة حركة السلع أثناء الاستيراد والتصدير وألزمتها بحجز السلع التي تحمل بيان زائف أو مضلل يشير إلى أحد الدول الأعضاء أو أي من الأماكن الواقعة فيها، بالإضافة إلى أن الحجز يتم في البلد الذي وضع البيان الزائف أو المضلل

[1]- اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة، المؤرخة في 14 نيسان 1891 والمعدلة في واشنطن في 2 حزيران 1911، وعدلت في لاهاي 6 تشرين الثاني 1925، عدلت في لندن في 2 حزيران 1934 وفي لشبونة في 31 تشرين الأول 1958، وثيقة إضافية في ستوكهولم مؤرخة في 14 تموز 1967، ودخلت حيز النفاذ في 16 أبريل 1970.

[2]- Groeme B. Din Woodie, Williams O-Hennessen and Shira Permutter, international Intellectuelle Property Law and pohicy, Mathe Bender and Company Inc, 2001, p 318.

أو تلك الدولة التي استوردت منها السلع التي تحمل البيان الزائف أو المضلل. كما أنه في الحالة التي يحظر قانون الدولة الحجز عند الاستيراد تلجأ هذه الدولة لحظر الاستيراد.[1]

وبموجب اتفاقية مدريد يكون الحجز وفقاً لإجراءات وشروط قانونية، إذ يكون بناءً على طلب إدارة الجمارك مع إخطار صاحب تسميات المنشأ ذات البيانات المضللة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، من أجل القيام بالإجراءات المناسبة بشأن الحجز الذي تم بصورة تحفظية من قبل إدارة الجمارك، وأيضا يمكن لأي سلطة مختصة أو النيابة العامة إجراء الحجز من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدم من طرف صاحب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وإذا كانت السلع الحاملة للبيانات الزائفة خارج العبور أي في حالة التجارة الدولية العابرة، لا تلتزم السلطات بإجراء الحجز.[2]

2- حظر الاستيراد

إن اتفاقية مدريد بشأن قمع السلع الزائفة والمضللة طبقاً لأحكامها ألزمت الدول الأعضاء المتعاقدة بالقيام بحظر الاستيراد فيما يتعلق ببيع أي سلعة أو عرضها أو تقديمها تستعمل عليها أي بيانات ذو طابع إعلاني يكون الهدف منه تضليل جمهور المستهلكين منشأ السلع والتي يتم وضعها على اللافتات أو الإعلانات أو الفواتير.[3]

وتجدر الإشارة أن الاتفاقية نصت في حالة عدم وجود جزاءات كافية وفعالة لها القدرة على قمع بيانات المصدر الزائفة والمضللة لتطبيق تلك الجزاءات المتعلقة بالعلامات أو الأسماء التجارية.[4]

وعليه، فإن الحماية المقررة لتسميات المنشأ في اتفاقية مدريد أشمل من الحماية المقررة في اتفاقية باريس، لأن الأولى جعلت من الحجز جزاء يطبق من قبل سلطة عمومية وهي الجمارك بالإضافة إلى النيابة العامة، وإذا كانت الدولة تحظر الحجز عند الاستيراد فقد ألزمت

---

[1]- تراجع المادة 2 من اتفاقية مدريد، مرجع سابق، ص4.

[2]- تراجع المادة 2 من اتفاقية مدريد، المرجع نفسه.

[3]- تراجع المادة 3 ثالثاً من اتفاقية مدريد، المرجع نفسه.

[4]- تراجع المادة 1 فقرة 5 من اتفاقية مدريد، المرجع نفسه، ص 3.

هذه الدولة بحظر الاستيراد أساساً، لذلك فإن الحجز يقع أو يُحظر الاستيراد مما جعل الحماية أوسع وأشمل من اتفاقية باريس التي أحالت للإجراءات القضائية في التشريعات الوطنية إذا كانت الدولة تحظر الحجز عند الاستيراد.

كما أن اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات المصدر الزائفة والمضللة لم تتطرق لتعريف تسميات المنشأ أو تنظيمها، ولم تتطرق كذلك للحماية القضائية، بل ذهبت مباشرة للعمل على توفير حماية قانونية دولية حدودية وقتية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من خلال الحجز أو حظر الاستيراد؛ مما جعلها اتفاقية غاية في الأهمية من وجهة نظري، وتكمل النقص الذي يعتري سابقاتها من اتفاقية باريس.

المطلب الثاني: قواعد حماية تسميات المنشأ ما بعد اتفاقية تربس

تكمن أهمية اتفاقية تربس بأنها تنظم جميع حقوق الملكية الفكرية ذات الجوانب التجارية فهي لاحقة على اتفاقيتي باريس ولشبونة، كما ذكرنا سابقاً فإن الاتفاقيات الدولية السابقة لاتفاقية تربس أغفلت عن التنظيم الجيد فيما يخص الحماية القضائية سواء مدنية كانت أو جزائية لحقوق الملكية الفكرية ومن بينها، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، بما في ذلك الإغفال عن وضع قواعد إجرائية حدودية وقتية لحماية هذه الحقوق.

وبمجيء اتفاقية تربس أفردت نصوصاً قانونية ضمن أحكامها بوضع قواعد وإجراءات مناسبة إجرائية لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

وعليه سندرس الحماية الإدارية في الفرع الأول، ثم الحماية القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحماية الإدارية

تعد التدابير الحدودية والوقتية من بين الإجراءات المتبعة لحماية حقوق الملكية الفكرية ومن بينها، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية التي جاءت بها اتفاقية تربس لذلك سنتناول التدابير الحدودية أولاً، ثم التدابير الوقتية ثانياً.

أولاً: التدابير الحدودية

تناولت اتفاقية تربس القواعد الخاصة بالتدابير الحدودية ضمن المواد (51 – 60) من القسم الرابع من الجزء الثالث منها، بحيث تنظم هذه القواعد إجراءات التعامل مع السلع التي يتم استيرادها عبر الحدود والتي تشكل اعتداء على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

1- إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية

عملت اتفاقية تربس بإلزام الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية بتعديل تشريعاتها الوطنية الداخلية وفقاً للاتفاقية الدولية، إذ يجب على الدول الأعضاء في تربس، أن تتضمن قوانينها الوطنية إجراءات تمكن أصحاب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية الذين لديهم أية معلومات بأن السلع محل الاستيراد تحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية مقلدة باللجوء للمصالح الجمركية صاحبة الرقابة الحدودية؛ لتقديم طلب كتابي للقيام بإجراءات توقيف الإفراج عن تلك السلع ومنعها من التداول، وهذا طبقاً للمادة (51) من اتفاقية تربس.[1]

إلا أن هذه الاتفاقية أقرت بأن السلع التي تحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية مقلدة أو محل غش، وكان استيرادها لأغراض غير تجارية بل استخدام خاص لشخص معين، وبالتالي يجوز استبعاد السلع الواردة ضمن الأغراض الشخصية للأشخاص المسافرين أو ما يتم إرساله في الطرود الصغيرة، وهذا استثناء على ما سبق، فقد أجازت اتفاقية تربس للدول الأعضاء فيها استبعاد تطبيق التدابير الحدودية في مثل هذه الحالات.[2]

بالإضافة لذلك فإن الطلب الخاص بإيقاف الإفراج الجمركي عن السلع التي تحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية محل التقليد أو الغش أو التزوير، يقدم للسلطات المختصة المتمثلة بالإدارة الجمركية في الدول الأعضاء في اتفاقية تربس، والتي يجب عليها مباشرة عملها بإيقاف الإفراج عن السلع محل تسميات مقلدة، وضعت اتفاقية تربس قواعد إجرائية يجب

[1]- تراجع المادة 51 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص 35.

[2]- حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص 17.

مراعاتها تتمثل في:[1]

1- تقديم أدلة كتابية عن السلع من طرف صاحب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بالقدر الكافي لمباشرة السلطات المختصة عملها.

2- تقديم وصف تفصيلي كافٍ للسلع المخالفة من طرف مقدم طلب إيقاف الإفراج الجمركي والذي يدعي أنها محل تقليد تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية مما يسهل عمل السلطات الجمركية للتعرف عليها، وتلتزم السلطات المختصة بإبلاغ صاحب الطلب بقبول طلبه أو رفضه في فترة زمنية معقولة.

3- إخطار كل من المستورد المتقدم بالطلب بوقف الإفراج عن السلع فور صدوره.

إذا لم يقم المدعي برفع أصل النزاع بإخطار السلطات الجمركية في أجل لا يتجاوز (10) أيام من تاريخ إخطاره بقبول الطلب، تفرج السلطات الجمركية عن السلع، ويجوز تمديد هذه المدة لمهلة (10) أيام أخرى، كما أنه إذا رفع المدعي الدعوى الموضوعية يحق للمدعى عليه أن يطعن في قرار إيقاف السلع، وأن يبين وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها.[2]

وعليه، فإن عملية إيقاف السلع الجمركية التي تحمل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية المقلدة أو محل غش يكون وفق طلب يقدم للسلطات الجمركية؛ لتباشر مهامها وذلك وفق إجراءات وقواعد يجب اتباعها.

كما يمكن إيقاف الإفراج عن السلع بدون تقديم طلب للسلطات الجمركية، وهذا وفقاً لما أجازته اتفاقية تربس للدول الأعضاء أن تتيح نظام الإيقاف الجمركي للسلع دون تقديم طلب من أصحاب الحقوق محل الاعتداء وعليه:[3]

[1]- تراجع المادتان 52 و54 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص 36- 37.

[2]- تراجع المادة 55 من اتفاقية تربس، المرجع نفسه، ص 37.

[3]- تراجع المادة 58 من اتفاقية تربس، المرجع نفسه، ص 38.

أ- يجوز للسلطات المختصة أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في مهامها وذلك في أي وقت كان.

ب- إخطار صاحب الحق والمستورد على الفور بقرار إيقاف الإفراج الجمركي عن السلع.

2- الضمانات أو الكفالات لتعويض الأضرار عن الإيقاف بغير حق

تتجلى الضمانات والكفالات لتعويض الأضرار عن الإيقاف الجمركي للسلع بغير حق بضمان حق السلطات الجمركية التي تقوم بوقف الإفراج، وفي نفس الوقت ضمان حق الطرف المدعى عليه صاحب السلع محل وقف الإفراج من خلال إلزام المدعي بتقديم ضمانات وكفالات تكون كافيه وعادلة لحماية حق المدعى عليه والإدارة الجمركية في وقت واحد، ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانات رادعاً غير معقول، يحول دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية لاتباعها وفقاً للمادة (53) من اتفاقية تربس.[1]

وقد منحت اتفاقية تربس للسلطات المختصة – إدارة الجمارك- كسلطة رقابة حدودية لمراقبة حركة المبادلات التجارية الدولية من استيراد وتصدير للسلع، بأن تلزم الشخص مقدم طلب الإفراج الجمركي عن السلع بالدفع لكل من المدعى عليه والمستورد كل التعويضات عن جميع الأضرار التي تلحق بهم جراء إيقاف الإفراج عن السلع، وإذا تقرر إلغاء القرار الذي صدر خطأ بالإيقاف أو تم الإفراج عن السلع بعد انقضاء المدة الزمنية المحددة، يجب على المدعي أن يرفع دعواه وفقاً للمادة (55) من اتفاقية تربس.[2]

وعليه، فإن هذه الضمانات والتعويضات تشكل أفضل آلية لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية التي لحق الضرر بأصحابها.

3- الحق في المعاينة والحصول على المعلومات

ألزمت اتفاقية تربس في المادة (57) منها والتي مفادها التزام الدول الأعضاء في اتفاقية تربس ودون الإخلال بأي معلومات سرية، منح الحق من قبل السلطات الجمركية

[1]- تراجع المادة 53 فقرة 1 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص 36.

[2]- تراجع المادة 56 من اتفاقية تربس، المرجع نفسه، ص 38.

المختصة لصاحب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية القدر الكافي؛ ليتمكن من معاينة السلع التي تقع تحت حجز السلطة الجمركية من أجل تدعيم ادعائه وإثباته، وفي نفس الوقت للسلطات المختصة الحق في منح المستورد فرصة لمعاينة السلع أيضاً.[1]

بالإضافة لقيام السلطات المختصة بتزويد المدعي بالمعلومات الخاصة بأسماء المرسل والمستورد والمرسل إليه وكمية السلع التي تم الاعتداء عليها والتي تحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية محل تقليد، ويكون ذلك بعد أن يصدر الحكم لصالح المدعي فقط، وفي حالة صدور الحكم للطرف الآخر وضد المدعي لا يتم تزويده بما سبق ذكره.[2]

وبالتالي فإن الحق في المعاينة والحصول على المعلومات يجعل من المدعي دافعاً قوياً للتمسك بطلبه ودعواه، وذلك من خلال المعاينة التي يقوم بها على السلع؛ للتأكد من فحوى طلبه الذي تقدم به، إذ يعتبر هذا الحق بديهيا لكل شخص يطالب بشيء هو ملك له، وعليه يكون من حق المدعي صاحب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية الاطلاع على سلعة المقلدة أو تسمياته محل التقليد.

4- الجزاءات

إن الجزاءات الجنائية والمدنية التي ذكرت أعلاه تختلف عن الجزاءات الواردة في المادة (59) من اتفاقية تربس، إذ هي اتخاذ تدابير من خلال القيام بإجراءات وقائية لمنع وقوع الاعتداء وحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وحق صاحبها في أقصر فترة زمنية ممكنة.

إذ عملت اتفاقية تربس على منح الدول الأعضاء فيها إمكانية منح الإدارة الجمركية ودون الإخلال بالحق برفع الدعاوى القضائية لمعرفة صاحب الحق الأمر بإتلاف السلع التي تنطوي على الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية كعقوبة مكملة..[3] وبالتالي فإن الجزاء يتمثل في

[1]- تراجع المادة 57 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص 38.

[2]- تراجع المادة 57 من اتفاقية تربس، المرجع نفسه.

[3]- تراجع المادة 59 من اتفاقية تربس، المرجع نفسه، ص 40.

عمل مصادرة وإتلاف السلع التي تحمل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية المقلدة أو محل غش مع جعل الفرصة للمدعى عليه رفع دعوى قضائية.

ويكون من حق الشخص المتضرر وصاحب الحق بالرجوع للجهات القضائية لممارسة حقه القضائي برفع دعاوي قضائية بشأن التعويض عن الضرر وإتلاف السلع المقلدة والمعتدى عليها وإعمالاً لما جاءت به القواعد القانونية والتشريعات الوطنية الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية تربس، فإنه يستطيع أن يطلب من الجهات المختصة والتي لها أن تمارس الإجراء محل الطلب من تلقاء نفسها أن تتلف السلع المقلدة، أو تتخلص منها بما لا يخالف القواعد الدستورية بالدولة المستوردة.[1]

وعليه، بغض النظر عن الفصل فيما يخص الدعاوى الموضوعية التي تتمحور في أصل النزاع بين صاحب الحق والمدعى عليه فيما يخص السلع المستوردة، أو تلك السلع التي عملت الدولة العضو في اتفاقية تربس على إيقاف إجراءات تصديرها، إذ يتم أخذ جميع الإجراءات التحفظية دون اللجوء لفعل إتلاف السلع أو التخلص منها، إلا أن أصحاب حقوق الملكية الفكرية ومن رغبتهم الشديدة في حماية هذه الحقوق تمسكوا بما جاءت به المادة (46) من اتفاقية تربس من عدم وجود التزام بهذا النص متى كان مخالفاً للدستور ومبادئه والقوانين الوطنية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، ومن طبيعة الأنظمة القانونية الذي لا يمكن فيه للجهات المختصة القضائية كانت أم إدارية أن تتخذ إجراء مهما وملموسا كإجراء إتلاف السلع محل الإيقاف إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي بذلك.[2]

ثانياً: التدابير الوقتية

تعد اتفاقية تربس منفردة عن غيرها من الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية والصناعية فيما يخص التدابير المؤقتة، فبالمقارنة مع اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية نجد هذه الأخيرة لم تنص ضمن أحكامها على أي من تدابير الحماية المؤقتة، وبالتالي تعد اتفاقية تربس هي الاتفاقية التي عملت على سد الثغرات التي أغفلت عنها الاتفاقيات السابقة

[1]- شهد خليل عبد الجبار، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية –دراسة مقارنة–، ط1، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2018، ص ص 340-341.

[2]- شهد خليل عبد الجبار، المرجع نفسه، ص 241.

إذ منحت اتفاقية تربس للدول الأعضاء فيها الحق والحرية الكاملة بتخويل السلطات القضائية المختصة اتخاذ تدابير مؤقتة وفورية طبقاً للمادة (50) منها وتتمثل هذه التدابير الوقتية في:[1]

1- العمل على عدم حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع بما فيها المستورد فور تخليصها جمركياً من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها وتقديم الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.

2- للسلطات القضائية اتخاذ تدابير وقتية دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائماً لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق، أو عند وجود احتمال واضح لإتلاف الأدلة.

3- للسلطات القضائية الحق أن تطلب من المدعي تقديم أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق وأن ذلك الحق معرضا للاعتداء مع أمر المدعي بتقديم ضمانات وكفالات كافية لحماية المدعى عليه دون الوقوع في إساءة استعمال الحقوق.

وقد ألزمت اتفاقية تربس السلطات القضائية المختصة في الدول الأعضاء في الاتفاقية في حالات اتخاذ تدابير وقتية دون علم الطرف الآخر، يتوجب عليها إخطار جميع الأطراف ذات العلاقة والمتأثرة من ذلك التدبير المؤقت، ودون تأخير عقب التنفيذ مباشرةً، مع حق المدعى عليه في مراجعة ذلك التدبير، وإبداء رأيه ووجهة نظره من أجل اتخاذ القرار في فترة زمنية معقولة بعد الإخطار بالتدابير المتخذة.[2]

وطبقاً لما جاءت به المادة (50) الفقرة (6) من اتفاقية تربس، والتي مفادها بأن التدابير الوقتية التي تم اتخاذها تُلغى بناءً على طلب المدعى عليه أو يوقف مفعولها، وذلك في حالة لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير الوقتية متى سمحت قوانين الدولة العضو

[1]- تراجع المادة 50 الفقرات 1 و2 و3 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص ص 33-34.

[2]- تراجع المادة 50 فقرة 4 من اتفاقية تربس، المرجع نفسه، ص 34.

بذلك في غضون فترة لا تتجاوز (20) يوما أو (31) يوما من أيام السنة الميلادية مع اختيار المدة الأطول.[1]

إذاً فإن اتفاقية تربس هي أول اتفاقية دولية تتضمن تنظيما دوليا قانونيا للحماية الوقتية؛ لاتخاذ إجراء عاجل لحماية حقوق الملكية الفكرية ومنها، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، بحيث يعد سبقاً في مجال الحماية الدولية للملكية الفكرية والصناعية، إذ كانت الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية تربس لا تنظم الإجراءات الوقتية.

ويتجلى الهدف من ما جاءت به اتفاقية تربس في مجال حقوق الملكية الفكرية والصناعية ضمن أحكامها القانونية من إجراءات ونصوص قانونية تنظم الحماية الوقتية والتدابير الاحترازية لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية؛ لتحقيق مبدأ الوقاية من خلال منح الاتفاقية للسلطات القضائية في الدولة العضو صلاحيات اتخاذ تدابير وقتية فورية ذات فعالية ولها القدرة للحد من الاعتداءات التي تمس تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، بالإضافة لما اشترطته الاتفاقية على مقدم الطلب كتدبير وقائي في تقديم ضمانات عادلة.[2]

بالإضافة للتدابير الوقتية التي تمارسها السلطات القضائية للدولة العضو، والتي جاءت بها اتفاقية تربس، فقد أشارت هذه الأخيرة للجمارك ودورها كسلطة عمومية ذات اختصاص أصيل لممارسة سلطتها الحدودية في مراقبة حركة السلع عبر الحدود من خلال وظائف الجمارك ومشاركتها صاحب الحق في الإجراءات القضائية لإثبات حقه، وهناك وظائف أخرى جديدة أشارت لها اتفاقية تربس للجمارك، وتتمثل في إقامة تعاون دولي مشترك بين السلطات الدولية وتبادل المعلومات فيما بينهم بشأن التجارة الدولية للسلع والبضائع المقلدة أثناء عمليات الاستيراد والتصدير، وذلك لمنع هذه التجارة من التداول والانتشار ووضع حد للاعتداء على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.[3]

---

[1]- تراجع المادة 50 فقرة 6 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص 34.

[2]- شهد خليل عبد الجبار، مرجع سابق، ص 328.

[3]- شهد خليل عبد الجبار، المرجع نفسه، ص 339.

ويعد هذا الدور المهم للجمارك في مكافحة السلع المقلدة وتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية التي تحملها السلع المقلدة أو إذا كانت هي محل تقليد، دورا جيدا باعتبارها سلطة عمومية ذات قوة على الحدود الجغرافية لمراقبة عمليات الاستيراد والتصدير للسلع.

إن اتفاقية تربس وما يميزها عن غيرها من الاتفاقيات في مجال الملكية الفكرية والصناعية بما جاءت به من قواعد حماية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، فقد جاءت هذه الاتفاقية بحماية إضافية فيما يخص المؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ ومتعلقة بالمشروبات الكحولية "الخمور والمشروبات الروحية"، وانطلاقاً من المادتان (23 و24) من اتفاقية تربس فإنها أقرت حماية قانونية دولية واسعة للمشروبات الكحولية أكثر من غيرها، إذ ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها على توفير جميع الوسائل القانونية وذات القدر الكافي لتوفير الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ من خلال منع استخدام هذه الأخيرة التي تحدد منشأ الخمور لتسمية منشأ التي لم تنتج في المكان الذي أشارت إلية المؤشرات الجغرافية أو تسمية المنشأ المعنية بذلك، ومنع استخدام المؤشرات التي تُعرف بنشأة المشروبات الروحية في مكان غير ذلك المكان الحقيقي الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية، وبالتالي فإن الشخص صاحب الحق وله مصلحة القيام بمنع الغير من الاستعمال غير المشروع لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، مع الحق برفع دعوى تعويض مدنية، كما إذا قام منافس باستخدام مؤشر جغرافي أو تسمية منشأ لترويج سلعة ما حتى ولو أوضح هذا المنافس المنشأ الحقيقي لها أو ذكر أنها مقلدة أو غير حقيقية.[1]

إلا أن اتفاقية تربس وضعت استثنائين:[2]

1- شرط القدم: يقضي شرط القدم كاستثناء جاءت به اتفاقية تربس على الحماية الإضافية للخمور والمشروبات الروحية بأنه يمكن للبلدان الأعضاء في الاتفاقية عدم الالتزام بحظر عدم استخدام مؤشر جغرافي أو تسمية منشأ خاص ببلد عضو آخر للتعريف بالخمور والمشروبات الروحية، ما دام مواطنو تلك الدول بقوا على استخدام ذلك المؤشر الجغرافي أو تسمية المنشأ

[1]- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة عن حقوق الملكية الفكرية (تربس)، مرجع سابق، ص ص 125-126.

[2]- تراجع المادتان 23 و24 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص ص 14-15.

فيما يتعلق بسلع ينتجها أي من مواطنيها، أو الأشخاص المقيمين فيها الذين بقوا يستخدمون ذلك المؤشر أو التسمية استخداما مستمرا للسلع ذاتها، أو متصلة بها في أراضي تلك الدولة العضو لمدة لا تقل عن عشر سنوات قبل تربس إذا كان بحسن نية قبل هذا التاريخ.

2- الاستثناء الثاني يتمحور حول استمرار أصحاب الحقوق التي تم اكتسابها في استخدام المؤشر الجغرافي أو تسمية المنشأ، مع اشتراط اكتسابها بحسن نية أثناء تسجيل المؤشر أو تسجيل علامة تجارية تحمل مؤشرا جغرافيا، وذلك قبل منح الحماية في بلد المنشأ، وبالتالي فإن هذا الاستثناء يشمل فقط الأشخاص الذي يمكنهم استخدام المؤشر الجغرافي بكل حرية؛ وذلك لاكتسابهم الحقوق الواقعة عليه بحسن نية.

وعليه، بالإضافة للحماية الإضافية سابقة الذكر للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالمشروبات الكحولية من خمور ومشروبات روحية، انطلاقاً من أحكام اتفاقية تربس، فإن هذه الأخيرة ألزمت الدول الأعضاء الموقعين عليها بتوفير جميع وسائل الحماية القانونية لها من حماية قضائية مدنية كانت أو جزائية وصولاً إلى التدابير الحدودية والوقتية، مع الأخذ بعين الاعتبار الحماية الإضافية لهذه المؤشرات الجغرافية، مع العمل على تسهيل حماية هذه المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور والمشروبات الروحية، تجري مفاوضات حمايتها في مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول إنشاء نظام دولي للإخطار بالمؤشرات الجغرافية، وتسجيلها بالنسبة للخمور المؤهلة للحماية في الدول الأعضاء المشاركة في هذا النظام الدولي.

الفرع الثاني: الحماية القضائية

جاءت اتفاقية تربس بأحكام إجرائية قضائية لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، لضمان حماية ودور فعال لهذا الحق من خلال توفير حماية مدنية له وأخرى جزائية لذلك نتناول الحماية المدنية أولاً، ثم الحماية الجزائية ثانياً.

أولاً: الحماية المدنية

نصت اتفاقية تربس على حماية مدنية شاملة لجميع حقوق الملكية الصناعية، بما فيها ما يسري على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

وتتجلى الحماية في ظل اتفاقية تربس، بأن يقع على عاتق الشخص الذي قام بالمساس بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، والاعتداء عليها بأي شكل كان، دفع تعويضات ومصروفات عن جميع الأضرار التي أصابت صاحب هذا الحق جراء المساس بحقه بدون ترخيص منه والتصرف فيه.[1]

ذهبت اتفاقية تربس من أجل منع وردع أي اعتداء على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وفي إطار توفير حماية مدنية فعالة وناجحة لهذا الحق، بمنح السلطات القضائية في الدولة العضو في الاتفاقية الحرية الكاملة أن تأمر بالتصرف بالسلع محل التعدي، بما يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحق أو إتلافها، شريطة أن يكون ذلك غير مخالف ومتعارض مع الدستور والقوانين الوطنية للدولة العضو في تربس، وكذا للسلطات القضائية أن تأمر بالمصادرة والتخلص من جميع ما استعمل في الاعتداء على هذا الحق من مواد ومعدات؛ بما يقلل من الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تحددها السلطات القضائية في الدولة العضو.[2] وهدفت اتفاقية تربس على عدم إلزام الدول الأعضاء بها على إقامة نظام قانوني منفصل أو مخصص بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية، إلا أنها في الجهة المعاكسة ألزمتها بتضمين قوانينها الداخلية إجراءات لتطبيق التدابير التي جاءت بها، وذلك من خلال تشكيل حواجز أمام التجارة غير المشروعة واحترام مبادئ التجارة العامة التي يقام عليها النظام التجاري، والحفاظ على سرية المعلومات

[1]- تراجع المادة 53 فقرة 1 و2 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص 17.

[2]- تراجع المادة 46 من اتفاقية تربس، المرجع نفسه، ص 31.

خصوصا ذات الطابع التجاري وحتى لا تتخذ إجراءات التحري والخبرة ذريعة لانتهاك الأسرار وقواعد المنافسة المشروعة.[1]

بالنظر للطرف الآخر في الحماية القضائية المدنية التي جاءت بها اتفاقية تربس، فإن هذه الاتفاقية عملت بالمساواة بين الطرفين في الحالات التي يكون صاحب تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على غير حق، إذ جعلت هذه الاتفاقية للسلطات القضائية في الدول الأعضاء في تربس أن تأمر الطرف الآخر في الدعوى المدنية الذي تم اتخاذ الإجراءات من التصرف بالسلع والتخلص من المواد المستعملة، بناءً على أن يدفع للطرف الذي يكلف على سبيل الخطأ بأمر تعويضات كافية عن الضرر الذي لحق به، كذلك دفع مصروفات وتعويضات المدعى عليه من قبل المدعي.[2]

إذ أن الحماية المدنية التي أقرتها اتفاقية تربس لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تتمثل في قيام الطرف المعتدي على تسميات المنشأ بغير وجه حق بتعويض صاحبها وذلك بأمر من السلطات القضائية للدولة العضو، مع مراعاة درجة الخطورة في التعدي عند تحديد التعويضات، وبالتالي تكون هذه الحماية وفق إجراءات رفع دعوى تعويض مقابل الضرر جراء الاعتداء على حق مسجل ومحمي قانوناً، أو من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض بالرغم من عدم نص الاتفاقية على دعوى المنافسة غير المشروعة ضمن أحكامها وعليه، ولكن إحالتها لاتفاقية باريس في المادة (10) منها، تكون الحماية المدنية آلية قانونية قضائية لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من أي اعتداء أو خطورة، كما تعد آلية لردع الاعتداء قبل وقوعه.

ثانياً: الحماية الجزائية

تتجلى الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في اتفاقية تربس طبقاً لما جاءت به المادة (61)، والتي مفادها بأن الدول

---

[1]- لطفي محمد الصالح قادري، إجراءات تربس في الحماية القضائية الدولية للملكية الفكرية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2018 ص ص 58-59.

[2]- تراجع المادة 48 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص 33.

الأعضاء في هذه الاتفاقية تلتزم بفرض عقوبات وإجراءات جنائية في حالات التقليد والغش والاعتداء على هذه الحقوق، والتي تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة المالية بالقدر المناسب والكافي لردع يتوافق مع ما يصيب صاحب هذه الحقوق من ضرر، وفي حالات أخرى جاءت اتفاقية تربس بإمكانية فرض عقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية سالفة الذكر، إذ فرضت عقوبة حجز السلع أو أي مواد أو معدات يتم استخدامها بشكل أساسي ومباشر في ارتكاب جريمة المساس بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ومصادرتها وإتلافها، كما يجوز للدول الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على السلع لاسيما عند حدوث الاعتداء عن قصد.[1]

إن اتفاقية تربس ألزمت الدول الأعضاء بتعديل قوانينها الوطنية بما يتلاءم مع ما جاءت به هذه الاتفاقية، إذ أحالت هذه الأخيرة الحماية الجنائية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية لقوانين الدول الأعضاء، مع المحافظة على سيادة مبادئ الاتفاقية، ويكون تطبيق هذه الحماية بفرض مدة قانونية لعقوبة حبس تقع على كل متعدي على تسميات المنشأ تقدر بحسب خطورة الاعتداء، بما في ذلك تحديد غرامة مالية بحدها الأقصى والأدنى تفرض على المتعدي على تسميات المنشأ، وإمكانية اللجوء إلى جزاءات تكميلية تفرضها السلطات القضائية متمثلة في حجز ومصادرة السلع أو إتلافها.

تعد الحماية الجنائية أقوى وأردع من الحماية المدنية؛ لإمكانية اللجوء فيها لتطبيق عقوبات سالبة للحرية المتمثلة في الحبس مع عقوبات المصادرة شريطة عدم مخالفة القوانين الوطنية للدول الأعضاء، مما يشكل آلية حماية فعالة وكافية لردع كل اعتداء يشكل مساسا بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية دولياً.

وفي الوقت الحالي وما ذهب إليه الدول ذات الاهتمام الواسع بحقوق الملكية الفكرية والصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، هناك بعض الدراسات التي تقر بوجود مقترحات ومفاوضات بشأن تعزيز حماية المؤشرات الجغرافية في منظمة التجارة العالمية ضمن اتفاقية تربس باعتبارها ذات الاختصاص بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وكان

[1]- تراجع المادة 61 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص ص 39- 40.

الاتحاد الأوروبي أحد المؤيدين الرئيسيين للحماية، وكانت إحدى الحجج التي طرحتها من أجل حماية أقوى هي أنها ستوفر سبيلاً للتنمية الاقتصادية للمنتجين الزراعيين في البلدان النامية، أي وسيلة لجني الإيجارات في أسواق البلدان المتقدمة.[1]

المبحث الثاني: انعكاس الاتفاقيات الدولية على تشريعات الدول الأعضاء

دفعت الأهمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كحق من حقوق الملكية الصناعية، وما تحتويه من دور كبير على الصعيد الوطني والدولي إلى الاهتمام الدولي بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية منذ زمن بعيد من خلال تنظيم هذا الحق في الاتفاقيات الدولية، مما يسمح بخلق نوع من المنتجات ذات جودة عالية ومميزة غير موجودة في منتجات أخرى غير تلك التي نشأت في منطقة جغرافية معينة لها تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي معين.

كما ذكرنا سابقاً، ظهرت عدة اتفاقيات تتضمن تنظيم تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، إلا أن هذه الاتفاقيات التي نظمت حقوق الملكية الصناعية جنباً إلى جنب، جاءت وفق مبادئ وأسس تحكمها وتلتزم بها الدول الأعضاء المنضمة لها، مما يجعلها ملزمة لهذه الدول بما جاء فيها، إذ أن هذه الاتفاقيات الدولية المنظمة لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بعثت بنوع من التأثير والانعكاسات على الدول الأعضاء فيها.

بما في ذلك هذه الاتفاقيات التي تتمحور حول تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وبمعنى أدق جميع حقوق الملكية الصناعية، دخلت بجولة من المفاوضات أطلقتها الدول المتقدمة وعارضتها الدول النامية كل منهما بموقفه ومبرراته.

وعليه، لأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تسمو على القوانين الوطنية للدول الأعضاء ويجب ألا تتعارض معها، فقد التزمت الدول بتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم مع ما جاءت به هذه الاتفاقيات، وهذا يدفعنا لتناول الآثار الدولية المترتبة على حماية تسميات المنشأ في

[1] -May T.Yeung, William A.Kerr, Arc Geographical Indications a wise strategy for developing country farmers? Greenfields clawbacks and monopoly rents, Journal of world Intellectual property, volume 14, Issue 5, September 2011, p 367

المطلب الأول، ثم انعكاس الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية الخاصة بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وموقف مصر والجزائر منها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآثار الدولية المترتبة على حماية تسميات المنشأ

تتجلى أهمية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية وفي مقدمتها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية باعتبارها حجر الأساس التي تبنى عليها قواعد القانون الدولي المنظم للملكية الفكرية والصناعية، نظراً لما تتمتع به هذه الاتفاقيات الدولية من أهمية في تحديد النقاط الأساسية التي أغفلت التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات من تنظيمها في القوانين المنظمة لهذه الحقوق، وكذا التزايد المستمر للتقليد والغش كأسلوب للاعتداء على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في ظل العولمة، وحرية المبادلات التجارية والاقتصادية في الأسواق التجارية الدولية.

وعليه، سنتعرض لتسميات المنشأ بين وجهات نظر الدول النامية والمتقدمة في الفرع الأول من خلال جولات المفاوضات، ثم تأثير قواعد حماية تسميات المنشأ على مقومات الاقتصاد الحديث الفرع الثاني.

الفرع الأول: تسميات المنشأ بين وجهة نظر الدول المتقدمة والدول النامية.

إن الاتفاقيات الدولية المنظمة لحق تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية قبل المصادقة عليها تمت حولها مفاوضات بين طرفين، أحدهما الدول المتقدمة الصناعية – صاحبة التكنولوجيا– وهي السباقة في البدء بهذه المفاوضات لإبرام الاتفاقيات الدولية، وثانيهما الدول النامية التي منذ البداية عارضت بعض هذه الاتفاقيات وفقاً لأسباب.

لذلك سنتناول موقف الدول المتقدمة من المفاوضات أولاً، ثم موقف الدول النامية من هذه المفاوضات ثانياً.

أولاً: موقف الدول المتقدمة من المفاوضات

تعد اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية دستور الملكية الصناعية، فهي أول اتفاقية دولية تم إبرامها في هذا المجال، إذ عملت هذه الاتفاقية على منع الاحتكار والمنافسة غير المشروعة والقضاء على جميع الوسائل التي من شأنها تضليل الجمهور، وذلك من خلال خلق التعاون والتجانس بين الدول الأعضاء فيها، كما أن اتفاقية باريس خلقت نوعا من اللامساواة بين الدول المتقدمة والدول النامية كون هذه الأخيرة تعد ضعيفة في مجال التطور الاقتصادي والتجاري، وهي دول ذات ثروة جيدة في جميع المجالات مما يجعلها ذات تسميات منشأ جيدة ولم تستفيد هذه الدول من اتفاقية باريس كما تستفيد الدول الأخرى المتقدمة الصناعية، وبالتالي لم تراعِ اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية أي توازن بين مصالح الدول النامية والدول المتقدمة، إذ تعد هذه الأخيرة هي المستفيد الأول من هذه الاتفاقية.[1]

وعليه، فإن اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية واتفاقية لشبونة بشأن تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، تم إبرام هذه الأخيرة بدون أي عوائق أو اعتراض من بين الدول المتقدمة والدول النامية، نظراً لما توفره من توازن بين الدول الأعضاء فيها، على العكس من اتفاقية باريس التي رغم إبرامها بدون أي اعتراضات، إلا أنها لم تحقق التوازن بين الدول النامية والدول المتقدمة.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ظهرت الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها ذات قوة اقتصادية تعتبر الثانية في العالم، وجاءت ببدء مفاوضات دولية حول اتفاقيات الملكية الصناعية ومنها، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وتمثل الولايات المتحدة الأمريكية الدول المتقدمة الصناعية في هذه المفاوضات، وكان الدافع وراء سعي هذه الدول الصناعية المتقدمة من أجل وضع دول العالم في إطار قانوني له قواعد قانونية ملزمة، لبداية تدهور الوضع الاقتصادي

[1]- فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 15.

للولايات المتحدة الأمريكية، فهي الدول الأكثر استفادة من غيرها لما يحققه ذلك لها من قدرة على تعديل هياكلها الإنتاجية بالصورة التي تعزز سيطرتها.[1]

وأجريت العديد من الدراسات لتحديد مستوى الحماية المتوفرة لحقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، إذ أشارت تلك الدراسات إلى تصاعد مستمر للتقليد والغش على هذه الحقوق بسبب عدم كفاية الحماية الوقائية والردعية لها، ومن أشهر السلع وأكثرها عرضة لإنتاجها وإعادة إنتاجها بطرق غير مشروعة قانوناً بالتقليد أو الغش أو التزوير العطور والأدوية ومستحضرات التجميل، وكان انتشار هذه الظاهرة في الدول النامية أكثر منه بكثير في الدول المتقدمة بسب ضعف الترسانة القانونية للحماية، بالإضافة إلى أن قيمة المبيعات المنتجات المقلدة في أسواق الدول النامية تفوق قيمة المبيعات الأصلية المحمية في الدول المتقدمة[2]، مما دفع بالدول المتقدمة بالدعوة للعمل على محاربة هذا التقليد بشتى الوسائل كبداية لمفاوضات جديدة لاتفاقية جديدة.

وبعد أكثر من (3) عقود من الإشارة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية في اتفاقيات الجات، بدأت محاولات جديدة لربط بين الملكية الفكرية والاتفاقية لربطها بالتجارة ومنظمة التجارة العالمية، من خلال إدخالها تحت مسمى محاربة التقليد والتزوير والغش، وفي انعقاد جولة الأورغواي عام (1986) باجتماع الوزراء التي كان مقرر انتهائها في ببروسيل عام (1990) إلا أنها لم تنتهي بعد إذ بدأ مفاوضات جديدة حول اتفاقية تربس فهي الاتفاقية التي تنصب في صالح الدول المتقدمة لحماية مصالحها والتي سعت لأجلها، حيث قدمت مسودة خمسة مشاريع من قبل (5) دول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، المجموعة الأوربية، اليابان، سويسرا، مشروع واحد مقدم من الدول النامية "البرازيل، تشيلي، مصر، كوبا"، وتم قبول بمسودة واحدة فقط وهي

* حقيقةً أن المفاوضات لم تختص بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية فقط بل بدأت هذه المفاوضات فيما يخص اتفاقية تربس التي مرت بعدة مراحل قبل إبرامها، إذ أن هذه المفاوضات شملت جميع حقوق الملكية الصناعية ومن بينها تسميات المنشأ، تحت مسمى اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

[1]- مولحسان آيت الله وسعودي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 162.

[2] - أحمد يوسف الشحات، بعض الأبعاد الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية، مجلة روح القوانين، العدد 22، ج 1، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، يناير 2001، ص 10

مسودة دنكل نسبة للمدير العام للجات في ذلك الوقت، وجاءت بالتوافق بين المجموعة الأوروبية وأمريكيا من جهة والدول النامية من جهة أخرى.[1]

إذ أن اتفاقية الجات لسنة (1947) والتي تمت المصادقة عليها في جنيف من قبل (23) دولة أحد الدوافع الأساسية للنهوض بالاستثمار من خلال جملة من الحوافز التي تضمنتها والتي من بينها تخفيض الرسوم والحواجز الجمركية التي تعترض سبيل التجارة العالمية.

والهدف من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، تنظيم العلاقات التجارية الدولية بين أعضائها، ولتزايد عمليات التقليد والاعتداء على المنتجات من طرف الدول النامية، لحقت خسائر مالية كبير تكبدتها أمريكا، لذلك أصبحت الحاجة ماسة لوضع قواعد خاصة تخص حقوق الملكية الصناعية لمحاربة التقليد، ومنع أي اعتداء عليها، فقد انتشرت ظاهرة الغش التجاري وتقليد حقوق الملكية الصناعية منذ الستينات خاصة من جانب بعض الدول التي سعت جاهدة إلى الاستفادة من هذه الحقوق، وقد قامت أمريكا آنذاك بممارسة جميع أساليب الترهيب والترغيب وسياسة الإقناع للدول الرافضة لوضع تلك القواعد، ذهبت أمريكا لإطلاق تسمية على التفاوض تحت عنوان الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لتمر هذه المفاوضات في عدة جولات.[2]

حيث تعد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ذات الأثر التجاري وبالتالي تخضع في تنظيمها لاتفاقية تربس، كما إن إبرام اتفاقية تربس واجه صعوبات عديدة شكلت عائقاً أمام انعقادها، حيث كانت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية آنذاك تحكم النظام التجاري العالمي، وتتمحور لتحقيق هدف تخفيض الرسوم والضرائب الجمركية، حيث عقدت عدة جولات بين الأطراف حول موضوع يقتصر على نقاش التعريفات الجمركية على السلع الصناعية وكانت هذه النقاشات بين الدول الصناعية، وفي ذلك الوقت أصبحت الصناعة الأمريكية في

[1] - فرهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد18، جامعة تكريت، العراق، د س ن، ص 130.

[2] – وليد بن لعامر وسليمة غول، فعالية الأجهزة الدولية في إرساء وتفعيل قواعد الملكية الصناعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر جانفي 2020، ص ص 175–176.

تطور سريع وواسع الانتشار ولمنتجاتها مميزات تفردها عن غيرها من مثيلاتها بالإضافة لقدرتها التنافسية العالية في الأسواق العالمية، مما أصبحت الحاجة الماسة لأمريكا لتوفير حماية لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالجوانب التجارية.[1]

إذ انطلقت الولايات المتحدة الأمريكية بجولة جديدة من المفاوضات، إلا أنها قامت بتوسيع نطاق المفاوضات في مجالات أخري في التجارة وحقوق الملكية الفكرية، إلا أن الدول النامية رأت غير ذلك وأنها محل أنظار استغلال من الدول الصناعية المتقدمة، ولاقت هذه الجولة من المفاوضات باعتراض كبير، مما دفع بأمريكا بالضغط عليها وفي سنة (1986) عقدت الجولة الأخيرة في الأوروغواي، وانتهت هذه الجولة من المفاوضات بالتوصل إلى آلية وصيغة توافقية للمصالح المتعارضة، بحيث تتناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري فقط.[2]

وكانت المفوضات في شكل ثمان (8) جولات لمجموعة من الدول بعد توقيعها وذلك بخصوص تنظيم ممارسات التجارة الدولية وتخفيض التعريفة الجمركية؛ وذلك على النحو التالي:[3]

- الجولة الأولى: جولة جنيف حيث انعقدت في جنيف بسويسرا سنة (1947) واستمرت لغاية (1948) وشارك فيها (23) دولة.
- الجولة الثانية: جولة أنسي في فرنسا انعقدت سنة (1949) وشارك فيها (13) دولة.
- الجولة الثالثة: جولة توركاي في إنجلترا انعقدت في (1950 – 1951) بمشاركة (38) دولة.

---

[1] – أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش 1948–1994، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1994، ص 46.

[2] – حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) مرجع سابق، ص 119.

[3] – مقال حول The GATT Years: from Havana to Marakeh ، منشور على الموقع الالكتروني https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/fact4_e.htm، تاريخ الزيارة 2020/9/03، الساعة 01:00 صباحاً.

- الجولة الرابعة: جولة جنيف عام (1954-1956) شاركت فيها (26) دولة.
- الجولة الخامسة: جولة ديلون انعقدت بجنيف سنة (1960-1961) بمشاركة (26) دولة.
- الجولة السادسة: جولة كيندي انعقدت في اليابان (1964-1967) بمشاركة (62) دولة.

غير أن هذه الجولات لم تحقق نجاحاً كبيراً بخصوص الحوافز و القيود غير الجمركية والتي تعد من بين أهم العراقيل التي تصطدم بها التجارة الدولية، وهنا كانت الحاجة الملحة لعقد جولات أخرى لإيجاد حلول ناجعة بخصوص هذه الحوافز والقيود غير الجمركية، وقد تمت الاستجابة لذلك سنة (1964) وعقد جولة سابعة سميت بجولة طوكيو وشاركت فيها (90) دولة والتي تم عقدها بجنيف بمشاركة مجموعة من الدول والتي استغرقت فترة زمنية معتبرة من المحادثات، وهي بذلك تعتبر أولى المفاوضات التي تناولت موضوع الحوافز والقيود غير الجمركية التي تعرقل التجارة الدولية منذ إبرام اتفاقيه الجات لسنة (1947)، وقد انبثق عن هذه الجولة العديد من الاتفاقيات التي ساهمت في التخفيض من القيود والحوافز غير الجمركية.[1]

كما أنها عرضت موضوعات جد مهمة للنقاش بخصوص السلع المقلدة إلا أنها لم تتوصل إلى اتفاق مشترك فعال بخصوصها، خصوصاً وأنه في تلك الفترة شهدت الصناعات الأمريكية تطوراً كبيراً من خلال تطوير الصناعات التقليدية إلى صناعات حديثة عملاقة وذلك من خلال الاعتماد على أساليب إنتاج حديثة قائمة على العلوم الحديثة والمتطورة والتكنولوجيا وهذا ما أعطى الصناعات الأمريكية قوة تنافسية ضخمة في السوق الدولية، وبذلك تجد الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ملزمة على تعزيز وتدعيم حماية الملكية الفكريـــة والصناعية على الصعيد الدولي وحمايتها من الاعتداءات والممارسات التنافسية من قبل الدول الأخرى، وهنا أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تسعى جاهدة للتحضير لجولة أخرى من المفاوضات ومحاولة توسيع نطاقها لتحتوي مجالات جديدة كتجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار؛ إلا أنها لاقت الكثير من الرفض والتعنت من قبل الدول النامية إلا أن هذا لم يقف حاجزاً أمام الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث بقيت على إصرار تام للقيام بالتفاوض بهذا

[1] - أسامة المجدوب، مرجع سابق، ص46

الخصوص وممارسة الضغط على الدول النامية من أجل الدخول معها في مفاوضات في إطار اتفاقيه الجات لسنة (1947)، إلا أن هذا لم يجدي نفعاً مع الدول النامية والتي بقت متمسكة برأيها في عدم الدخول مع الولايات المتحدة الأمريكية في مثل هذه المفاوضات[1]، إلا أن هذا التعنت و الرفض لم يكن مستمر، ومع مطلع الثمانينيات ونتيجة للضغط المستمر من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وإصرارها بكافة الطرق والوسائل على الدخول في التفاوض، وبعد فرض أمريكا لجملة من التدابير الوقائية وقواعد الحماية من خلال غلق السوق الأمريكية في مواجهة منتجات الدول الأجنبية، التي لا تستورد السلع الأمريكية، حيث وصلت هذه الأخيرة إلى عقد جولة ثامنة من المفاوضات المتعددة الأطراف والتي دامت(8) سنوات من (1994-1986) في الأوروغواي بمشاركة (92) دولة، وبعد المداولات والمشاورات المعمقة بين الدول النامية والدول المتقدمة توجت بضبط صيغة توافقية من خلال إضفاء الصيغة التجارية على حقوق الملكية الفكرية وهو ما عرف باتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تربس.[2]

إن الجولة الثامنة والأخيرة من المفاوضات حول اتفاقية (تربس) هي جولة الأوروغواي وهي أكثر جولات المفاوضات تعقيداً، بحيث مرت هذه الجولة بعدة مراحل من (1968 – 1994)، مما أدى إلى حدوث تغيرات ذات أهمية كبرى في العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية، ألا وهي، توقيع الوثيقة الختامية لنتائج جولة الأوروغواي (المفاوضات حول اتفاقية تربس) في مدينة مراكش بالمغرب، والذي خرج باتفاق (تربس) المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة وبدأ سريان هذا الاتفاق في عام (1995) مع احتوائها على (7) أجزاء في (73) مادة قانونية.[3]

ونتج عن انتهاء جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية في (15) كانون الأول (1993) التزامات مؤكدة من (24) دولة نامية ومتقدمة مما شكل حدثاً هاماً للعديد من الدول النامية ومن

---

[1] - محمد أحمد المخلافي، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس وأثرها على نقل التكنولوجيا، مجلة دراسات يمنية، العدد62، مركز الدراسات والبحوث اليمني، اليمن، ديسمبر 2000، ص365.

[2] - حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) مرجع سابق، ص119.

[3]-علي عبد العزيز، اتفاقيات الجات – المكاسب والمخاوف–، مجلة السياسة الدولية، العدد 116، مؤسسة الأهرام مصر، أفريل 1994، ص 106.

ضمنها الدول العربية، من خلال الاتفاق على تخفيض التعريفات الجمركية والتدابير غير الجمركية وتخفيض الدعم في القطاع الزراعي وتخفيض الحواجز أمام التجارة، مع إقرار هذه الجولة إمكانية توفير قواعد عالمية لدخول الأسواق العالمية الدولية، من خلال تقوية وتوسيع نطاق الضوابط والإجراءات في إطار النظام التجاري الجديد، وتطبيق نتائج جولة في اتفاقيات تزيد في توسيع التجارة الدولية وارتفاع النمو الاقتصادي.[1]

وتحرك الاتحاد الأوروبي في السنوات الأخيرة بشكل متزايد نحو تأمين حماية المؤشرات الجغرافية الموجودة في الاتحاد الأوروبي من خلال اتفاقيات التجارة العالمية الثنائية والإقليمية وهي تلك التي تم التفاوض عليها مع كوريا الجنوبية وكولومبيا وبيرو ودول أمريكا الوسطى وكندا وجورجيا، إذ أن الاتحاد الأوروبي قد نجح إلى حد كبير في تحقيق أهدافه التفاوضية، بما في ذلك حماية القوائم الواسعة من المؤشرات الجغرافية الموجودة في الاتحاد الأوروبي في أراضي شركائه التجاريين، والتخلص التدريجي من أشكال معينة من استخدام البيانات الجغرافية للاتحاد الأوروبي، وتوفير الدعم المشترك، ووجود علامات تجارية سابقة مع المؤشرات الجغرافية المشمولة بالاتفاقيات.[2]

وبعد انتهاء المفاوضات التي بدأت بها الولايات المتحدة الأمريكية كقوة اقتصادية عظمى، ذهب البعض بدراسات على ذلك مستخلصين من ذلك أن المؤسسات العامة الأمريكية تأخذ النصيب الأكبر في حماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وتلعب دوراً حاسماً في ذلك، من أجل الضمان من أن جميع المستغلين الحقيقيين لمنطقة ما يستغلون هذا الحق، على الرغم من أن المؤسسات والعلماء الأمريكيين قد انتقدوا في كثير من الأحيان نظام الاتحاد الأوروبي الخاص بذلك، إذ أن هاذين النظامين لهما قواسم مشتركة تظهر من خلال الممارسة في استغلال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، إذ يتم إدارة وتمويل العديد من الأجهزة العاملة على حماية هذا الحق، وكذا العديد من العلامات الجماعية التي تهدف إلى حماية

[1] - نهاد عبد الكريم أحمد العبيدي، جولة أورواغوي وانعكاساتها على الاقتصادات العربية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 18، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، العراق، 2010، ص 159.

[2] - Tim Engelhardt, Geographical Indications under becent Eu Trade Agreements International Review of Intellectual Property and competition Law, volume 16, max.Planck institute for innovation and competition Munich, Germany, 2015, p 781.

مؤشرات المنشأ الجغرافي من قبل الهيئات أو الوكالات العامة[1]، وبالتالي تكون الولايات المتحدة الأمريكية حققت الهدف الذي تسعى إليه من وراء اقرار اتفاقية تربس.

وبالتالي فإن موقف الدول الصناعية المتقدمة من المفاوضات حول تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية لما جاءت به في الاتفاقية الدولية المسماة اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تربس، فهي الدول الأكثر استفادة من هذه الاتفاقية للحفاظ على اقتصادها وامتلاكها سيطرة تجارية على العالم أجمع، بغض النظر عن الإضرار بمصالح الدول النامية الأخرى.

إذاً يتمحور موقف الدول المتقدمة برغبتها بالاتفاقيات الدولية باعتبارها هي المستفيدة الأولى وصاحبة التكنولوجيا، وذلك من خلال البدء بالمفاوضات ودعوة دول العالم للدخول بهذه الاتفاقية، إلا أن رغبتها تتحقق بتجميع أكبر عدد ممكن من الدول النامية ذات القدرة التجارية الإنتاجية الضعيفة.

ثانياً: موقف الدول النامية

يتمثل موقف الدول النامية من الاتفاقيات الدولية، فبالنسبة لاتفاقية باريس دخلت فيها دون معارضة أو أي مفاوضات، ذلك راجع لأنها أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، وكذا نفس الأمر بالنسبة لاتفاقية لشبونة، وقد يكون ذلك راجعاً كون اتفاقية باريس أول اتفاقية دولية يتم تنظيمها، وتعنى بجميع حقوق الملكية الصناعية على الصعيد الدولي، وفي إطار قانوني دولي، واتفاقية لشبونة أول اتفاقية دولية تنظم حق تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تنظيماً دقيقاً ومفصلا بالعكس من اتفاقية باريس التي اكتفت بالتطرق له فقط، أما اتفاقية (تربس)، فلقد لاقت معارضة الدول؛ لأن ذلك يعد تحكماً من الدول المتقدمة بسياستها الداخلية والمساس بسيادة الدولة، بالإضافة لأنه يقف عائقاً أمام تقدمها الصناعي والاقتصادي.

[1] - Caroline le Goffic and Andre Zappalaglio, The Role played by the us Government in Protecting Geographical Indications, Journals word development, volume 98 October 2017, p 02

إلا أن تطبيق اتفاقية تربس يشكل عبئا على الدول الأعضاء النامية، بالإضافة إلى أن هناك عدة إيجابيات منحتها إياها اتفاقية تربس كحافز للانضمام إلى الاتفاقية، لذلك سنتناول الآثار السلبية من انضمام الدول النامية لاتفاقية تربس، ثم الآثار الإيجابية.

1- الآثار السلبية

بالرغم من امتلاك الدول النامية – وهي دول العالم الثالث- للثروة الزراعية، إلا أن المجال الاقتصادي والتكنولوجي والتجاري لها في حالة تدهور مستمر، لذلك كان موقف الدول النامية من المفاوضات والجولات التي جرت حول اتفاقية تربس رافضاً لها، ولعل من أهم أسباب رفض الدول النامية التوقيع على اتفاقية تربس تتمحور فيما يلي:[1]

1- إن الحماية المرتفعة لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تجعل الباب مفتوحاً، وتمنح الفرصة والقدر الكافي للدول المتقدمة؛ من أجل احتكار التكنولوجيا والعمل للحصول عليه بأثمان عالية مع اشتراط الحصول على التكنولوجيا واستغلال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من قبل الدول النامية المالكة لها.

2- الحماية المرتفعة تجعل عملية الحصول على التكنولوجيا لاستغلال حقوق الملكية الصناعية ذات نفقات مرتفعة مقارنة بما تنتجه، باعتبارها تصبح مستهلكاً لها.

3- ترى بعض الدول النامية أن تقليد المنتجات والغش فيها هو الذي يسمح لمشروعاتها المحلية بتطوير نفسها على زيادة القدرة في الابتكار.

كما يمكن إدراج أسباب سلبية أخرى عدتها الدول النامية من ضمن الآثار السلبية التي تعود عليها من الاتفاقية وتتلخص فيما يلي:[2]

1- ازدواجية المعايير، التفرقة وعدم المساواة بين الدول الأعضاء.

---

[1]- زواني نادية، اتفاق تربس وتأثيره على البلدان النامية، مرجع سابق، ص 15.

[2]- نضال الحموي، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، كلية العلوم السياسية، منشورات جامعة دمشق، سوريا د س ن، ص ص 23-24.

2- المعاملة التفضيلية من بعض الدول لأخرى الناتجة عن وجود علاقات سابقة بينهما أو لأي اعتبارات سياسية، وذلك بالرغم أن من مبادئ اتفاقية تربس مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدول الأولى بالرعاية، وبالتالي فقد يعد هذا سبب غير وجيه لمنع الدول النامية من خوض المفاوضات حول اتفاقية تربس.

3- الارتفاع المستمر لأسعار المنتوجات الزراعية وخصوصاً المواد الغذائية، إذ أن هذا الارتفاع ناجم عن سببين أحدهما: إن الانخفاض في الدعم الزراعي بسبب الدخول في اتفاقية تربس يؤدي إلى الانخفاض في الأسعار من ناحية، ومن ناحية أخرى الانخفاض في المنتوجات الزراعية المعروضة ذات تسميات منشأ معينة، وثانيهما: الدخول في اتفاقية تربس يلزم الدول النامية بالالتزام بما جاءت به هذه الاتفاقية، وبالتالي إن ما جاءت به حول انخفاض التعريفات الجمركية على المنتجات الزراعية ذات تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية معينة يؤدي إلى انخفاض أسعار هذه المنتجات، وفي الوقت نفسه يؤدي إلى زيادة الطلب على المنتجات الزراعية، ورفع أسعارها العالمية. وعليه، بما أن الدول النامية ذات ثروة زراعية جيدة ولها تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية مميزة لمنتجاتها بشكل جيد عن غيرها تعد هي الأولى المتضررة من هذه الاتفاقية.

4- ضعف الخبرة والقدرات الاقتصادية والإدارية للدول النامية، وكذا الفنية والقانونية والمعلوماتية للنظام الجديد للتجارة العالمية يدفع بالدول النامية إلى الخسارة.

5- تقليص قدرة الدول النامية على تصميم ورسم سياستها التنموية بما يتفق والظروف الواقعية وأهدافها الوطنية، وذلك راجع لأن الاتفاقيات الدولية تنطوي على تحويل قدر من صلاحيات اتخاذ القرارات الوطنية في عدة مجالات إلى الاتفاقيات الدولية.

إن بنود ونصوص أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس، من صياغة ووضع الدول الصناعية المتقدمة دون اللجوء إلى وجهة نظر الدول النامية وقد يكون ذلك راجع لهدف تلك الدول المتقدمة صاحب القوة السياسية والاقتصادية في تنفيذ سياستها للاحتكار الاقتصادي والتجاري والسيطرة التجارية على الدول النامية، وعلى الأسواق التجارية العالمية، بالإضافة للسيطرة على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية التي تخضع

لحماية هذه الدول النامية ذات القوة الاقتصادية الضعيفة مقارنة مع ما تحتويه من ثروة، بما في ذلك إثقال كاهل الدول النامية بالالتزام بما جاءت به اتفاقية تربس من قيام بتغيير وتعديل قوانينها الوطنية المنظمة لتسميات المنشأ وحقوق الملكية الصناعية بشكل عام بما يتلاءم مع الاتفاقية الدولية، وعليه بمجرد قبول الدول النامية لبنود اتفاقية تربس والمصادقة عليها، وجب عليها تغيير أنظمتها القانونية الداخلية وفقاً للاتفاقية الدولية، وهذا ما يشكل أعباءً جديدة عليها.[1]

وعليه، تعد اتفاقية تربس من وجه نظر الدول النامية أدلةً على الدول الصناعية المتقدمة؛ لاستنزاف واستغلال الثروات والمستخرجات الطبيعية للدول النامية؛ مما يجعلها دول تابعة لها، وذلك من خلال التحكم في كافة الصور الممثلة للتكنولوجيا منذ التصنيع إلى صدور المنتج للاستهلاك، وهذا يحرم الدول النامية من حقها في استغلال ثرواتها ومنتجاتها من خلال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية الخاصة بها، ودخول عالم التجارة الدولية والسوق الدولي.

والدول النامية فإنها رفضت الدخول في جولات المفاوضات في البداية بسبب خوفها من ثلاث قضايا تتمثل في:[2]

1- أن تكون الدول النامية الطرف المقدم للتنازلات في أي جولة جديدة حول هذه الاتفاقية.

2- وضع الدول المتقدمة مصالحها ذات الأولوية في المفاوضات، ومناقشتها قبل مصالح الدول النامية.

3- تجاهل الموضوعات المهمة للدول النامية، وعدم منحها الأهمية المطلوبة لها.

وعليه، إن رفض الدول النامية لإبرام اتفاقية تربس شكل عائقاً أمام إبرامها، إذ أن هذه الدول ترى بأن هناك اتفاقيات ومنظمات دولية سابقة على اتفاقية تربس ذات الاختصاص في مجال حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك خوف الدول النامية من لجوء الدول المتقدمة لاستغلال

---

[1]- برزيق خالد، آثار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 76.

[2]- عبد السلام مخلوفي، اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2008، ص 37.

مصالحها وثرواتها الطبيعية فيما يخص تسميات المنشأ، أيضاً افتقار هذه الدول للتكنولوجيا وظرفها الاقتصادية، لذلك فقد اضطرت الدول النامية الموافقة على جولة الأوروغواي وميلاد اتفاقية تربس.

2- الآثار الإيجابية

بالنظر إلى موقف الدول النامية من المفاوضات حول اتفاقية تربس في مجال حقوق الملكية الفكرية والصناعية ومنها، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بما أقرته هذه الدول من سلبيات تنعكس عليها جراء مصادقتها على هذه الاتفاقية، في نفس الوقت هناك عدة إيجابيات للمصادقة على الاتفاقيات الدولية تتمثل في:[1]

1- الابتعاد وعدم التمييز بين الدول في التجارة الدولية والمبادلات التجارية الدولية، إذ يكون من حق جميع الدول الأعضاء في اتفاقية تربس الدخول للأسواق العالمية وحرية التجارة الدولية.

2- تخفيض القيود المفروضة على تدفق السلع ذات تسميات المنشأ أو مؤشرات جغرافية معينة في التجارة الدولية.

3- فرض قواعد قانونية ملزمة للدول الأعضاء في الاتفاقية حول السلوك والانضباط في العلاقات التجارية، وأثناء المبادلات التجارية الدولية، وفي نفس الوقت فرض جزاءات صارمة ورادعة على كل مخالف وخارج عن هذه القواعد، وكل مساس بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

4- الاتفاق على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء دون التفرقة بين الدول النامية وتلك المتقدمة، من خلال إقرار مبدأ تقديم المساعدات الفنية وفي بعض الأحيان المساعدات المالية إلى الدول النامية؛ كي تستطيع المشاركة الفعالة في التجارة الدولية وإمكانية الدخول للأسواق التجارية العالمية.

5- خروج الجولة النهائية "جولة الأوروغواي" بإقرار أحكام خاصة بالدول النامية في معظم الاتفاقيات التي خرجت بها هذه الجولة.

[1]- زواني نادية، اتفاق تربس وتأثيره على البلدان النامية، مرجع سابق، ص 16.

6- منح امتياز للدول النامية من خلال تمتعها بمدة فترة انتقالية أطول من تلك الممنوحة للدول الصناعية المتقدمة، نظراً لوضعها الاقتصادي والتجاري.

بالإضافة لذلك فمن الآثار الإيجابية لانضمام الدول النامية لمفاوضات اتفاقية تربس والمصادقة عليها، بأن هذه الأخيرة تعمل على توفير الحماية الفعالة لجميع حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة ومن بين هذه الحقوق تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، باعتبار هذه الحماية أساسا لقيام تسميات المنشأ بدورها الفعال في تمييز البضائع عن غيرها وفقاً لما تحتويه من خصائص ومميزات، وحمايتها من الغش والتقليد وأي مساس بها، وفي نفس الوقت تعتبر هذه الحماية الدولية التي منحتها اتفاقية تربس لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من أهم حوافز جلب الاستثمارات الأجنبية، لما لهذا الحق من أهمية كبرى في الاستثمار وهذا يعتبر ضرورياً لإنفاق الأجانب أموالهم في الاستثمار، كما أن ما جاءت به اتفاقية تربس من توفير نظام حماية لتسميات المنشأ يشكل أساسا بناءً في نطاق منافسة دولية مشروعة، من خلال العمل على قمع المنافسة غير المشروعة وبث الشفافية التجارية، وتكريس مبدأ المنافسة وحرية المبادلات التجارية مما يعود ذلك بالفائدة على الدول النامية من خلال زيادة الاستثمارات فيها؛ لزيادة الإنتاج وتحقيق فرص العمل، وبالتالي النهوض الاقتصادي والتجاري والتطور التكنولوجي لهذه الدول، بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية تفرض على الدول النامية التزامات يقابلها حقوقاً مماثلة يمكن الاستفادة منها وما تحتويه من مزايا.[1]

كما أن توفير الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية يبعث الطمأنينة لدى المستثمرين لجلب أموالهم للاستثمار في هذه الدول، ويشجعهم على جلب المزيد من المشاريع الاستثمارية وكذا إبراز مزايا الشراكة الاقتصادية والاندماج الاقتصادي وتسهيل العمليات التجارية بين الدول واتفاقية تربس تعمل على حماية المستهلكين في الدول النامية من الغش والتقليد لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، لما لهذه الاتفاقية من دور إغلاق الأسواق أمام السلع المقلدة والمزورة.[2]

[1]- مولحسان آيات الله وسعودي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 167-168.

[2]- محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص ص 383- 385.

وبالتالي فإن معارضة الدول النامية حول المفاوضات حول تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية للمصادقة والانضمام للاتفاقيات المنظمة لهذه الحقوق جاء نابعاً من الآثار السلبية لهذه الاتفاقيات، والتي تنعكس سلباً على الدول النامية التي تسعى جاهدة للنهوض الاقتصادي والتجاري.

ومن خلال المفاوضات المكثفة والمعقدة التي أجريت حول هذه الاتفاقية المنظمة لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وجميع حقوق الملكية الصناعية، نتيجة للضغوطات التي مارستها الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، قامت الدول النامية بتحديث منظومتها التشريعية، وقد يكون ذلك راجعاً لما قدمته هذه الاتفاقيات من آثار إيجابية، وانعكاسات تعود بالفائدة على الدول النامية، فقد عملت مصر على تحديث قانون الملكية الفكرية القديم لها وجمعت حقوق الملكية الفكرية في قانون واحد باسم القانون رقم (82) لسنة (2002) المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك تطبيقاً لما جاءت به اتفاقية تربس.

أما بالنسبة للجزائر فقد عدلت قانون براءة الاختراع وقانون العلاقات التجارية سنة (2003) تحسباً للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، أما القانون المتعلق بتسميات المنشأ لم تقم الجزائر بتعديل هذا القانون منذ نشأته سنة (1976) إلى يومنا هذا، مما يشكل أحد عراقيل انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية، والانفتاح على التجارة والمبادلات التجارية.

وبعد الاتفاق بين الدول المتقدمة والدول النامية حول اتفاقية تربس التي كانت محل مفاوضات فيما بينهما، فقد حدد الصناع من البلدان المتقدمة والنامية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كآلية محتملة لمساعدة قطاع الزراعة في البلدان النامية في المقام الأول عن طريق تقليل المنافسة على العرض للمنتجات التقليدية وتوحيد جودة تلك المنتجات، وأن الفوائد سوف تتدفق في المقام الأول إلى أصحاب الحيازات الصغيرة في المجتمعات المحلية.[1]

[1] - William Lesser, The Economic Effects of Geographical Indications on developing countries, The wlpo Journal, volume 2, issue 2, World intellectual property organization, 2010, p157.

الفرع الثاني: تأثير قواعد حماية تسميات المنشأ على مقومات الاقتصاد الحديث

بما أن التجارة الدولية والاستثمار ونقل التكنولوجيا أساسيات الاقتصاد الناجح، وذلك عن طريق المبادلات التجارية التي تساهم في رفع وتيرة النمو الاقتصادي عن طريق عمليات التصدير نحو الخارج من خلال توفير السلع ذات الجودة العالية وهو ما يعود بالنفع على الاقتصاد المحلي والذي يتطلب حتماً خلق وتوفير حماية قانونية للسلع التي تدخل للسوق الدولية وبالتالي نستشف وجود علاقة بين توفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية من جهة؛ وسهولة تحرير التجارة والاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا من جهة أخرى، وفي هذا الخصوص تم عقد جملة من الاتفاقيات التي تتناول تنظيم حقوق الملكية الصناعية في مقدمتها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، ولقد نظمت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تربس قواعد حماية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في دفع عجلة الاستثمار ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة وكذا الدول السائرة في إطار التطور، وعليه سنتطرق لتأثير قواعد حماية تسميات المنشأ في الاتفاقيات الدولية على الاستثمار أولاً، ثم تأثيرها على عملية نقل التكنولوجيا ثانياً.

أولاً: تأثير قواعد حماية تسميات المنشأ على الاستثمار

عهدت اتفاقية تربس لتوفير المناخ المناسب لزيادة الصادرات في العمليات التجارية الدولية واستقطاب رؤوس الأموال، وذلك من خلال إبراز الاستثمار وارتباطه بقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية وخصوصاً تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وهذا في مقابل ما تمنحه الدول من حماية دولية للعمليات التجارية الدولية وجلب الاستثمار للدول، ودعم اقتصادها المحلي وتحقيق النهوض الاقتصادي، وكذلك دور حقوق الملكية الصناعية والفكرية في تحقيق ذلك، وبالتالي سنتناول الاعتداء على تسميات المنشأ إساءة لمناخ الاستثمار، ثم قراءة في تجارب الجزائر ومصر مع الاستثمار وحقوق الملكية الفكرية والصناعية .

1- الاعتداء على تسميات المنشأ إساءة لمناخ الاستثمار

كما سبق الذكر، فحقوق الملكية الصناعية والفكرية أداة فعالة في دفع عجلة الاقتصاد المحلي من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق التسويق الدولي الممتاز لما توفره من منتجات فهي بذلك تعد إحدى مقومات الاقتصاد الحديث، وعليه فإن الاعتداء و المساس بهذه

الحقوق يؤثر سلباً في نفسية المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال من خلال خوفهم الشديد على منتجاتهم واستثماراتهم لعدم توفر الحماية والأمان اللازمين لتحقيق الاستثمار وهو ما يؤدي بهم إلى العزوف وعدم الإقبال على الاستثمار في تلك الدول المضيفة لاستثماراتهم نتيجة هذه الاعتداءات التي تمس بصفة مباشرة بالاقتصاد الوطني.

تحظى العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية والتجارة والاستثمار بأهمية بالغة من قبل المستثمرين الاقتصاديين، إذ أن رغبة المستثمر الاقتصادي في الاستثمار في دولة ما تكمن من وجهة نظره في قوة نظام الحماية المقرر لحقوق الملكية الفكرية والصناعية، حيث تتبع تجارة السلع المقلدة والمزورة أو السلع التي تحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية مقلدة أو مزورة أو محل غش من غياب الوعي الكامل لدى المؤسسات الاقتصادي المستثمرة بالانعكاس القانوني للاستخدام غير المشروع لهذه الحقوق، فالاعتداء على حقوق الملكية الصناعية يسبب الضرر بالعملية التصديرية للمنتجين والصناع المحليين من خلال الترخيص لصالح المستثمر الأجنبي بهذا العمل، وهناك العديد من الآراء حول العلاقة بين التشريعات القانونية المقررة لتنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية والاستثمارات الأجنبية على اعتبار أن من شأنها تحفيز الاستثمارات.[1]

إلا أنه وفي هذا الخصوص ظهرت أراء متجادلة للفقهاء والمنظرين الاقتصاديين حول طبيعة العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية وتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة للدولة المضيفة، إذ يرى اتجاه أول بوجود علاقة بينهما في حين ينفي الاتجاه الثاني وجود هذه العلاقة ولكل مبرراته وهو ما يتم تبيانه في الأتي:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه بوجود علاقة وطيدة بين مدى تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة المضيفة وارتباطه بوفرة قواعد حماية للملكية الفكرية مستندين في ذلك

[1] - محمد طوبا انغون، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، المجلد 23، العدد 1، منظمة المؤتمر الإسلامي ومركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، تركيا، ديسمبر 2002، ص ص 123-124.

إلى أنه وفي غياب أو ضعف مستوى الحماية لحقوق الملكية الفكرية يضعف حتماً الحوافز لدى المشروعات الدولية على الإقبال والقدوم نحو إحداث وخلق استثمارات أجنبية مباشرة في هذه الدولة خصوصاً وعندما تعتمد هذه المشروعات على أساليب حديثة تعتمد على تكنولوجيا متطورة تخشى عليها من التسرب والسرقة، وبالتالي يرتبط تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر بمدى توافر قواعد الحماية، فكلما كانت الدولة المضيفة تمتلك قواعد حماية قوية، بخصوص حماية الملكية الفكرية كلما كان الإقبال على الاستثمار فيها كبيراً من قبل المستثمرين الأجانب والعكس صحيح، وعليه فإن أنصار هذا الاتجاه يعتمدون في الدفاع عن رأيهم إلى وجود علاقة إيجابية بين قوة حماية حقوق الملكية الفكرية وحصول أصحابها على مقابل لقبول الاستثمار أو الترخيص لشركات أخرى باستغلالها بأسلوب الاستثمار الأجنبي المباشر دون التخوف من الاعتداء على هذه الحقوق يزرع نوع من الثقة والاطمئنان في نفسية المستثمر الأجنبي نحو الأسواق والاقتصاديات ذات الحماية القوية لأصول الملكية الصناعية وهذا من شأنه تعزيز الدوافع الحقيقية لتحقيق الاستثمار الأجنبي خاصة تجاه الدول النامية وهذا راجع لعدة أسباب:[1]

- تعزيز الحماية وتفعيلها يؤثر إيجابياً على عائدات المشروعات وذلك بزيادة مقدار الأرباح من خلال غلق الباب أمام المقلدين في الداخل أو الخارج والذين اعتادوا ممارسة مثل هذه الأعمال المنافية لأخلاقيات التجارة وتوجيهها إلى أسواق الدول النامية.
- تتأثر قوة الحماية لحقوق الملكية الصناعية بنوعية الاستثمارات، ويعنى بذلك أن كل قطاع يتسم بمميزات خاصة يتطلب حماية خاصة، وعليه فإن القطاعات التي تعتمد بشكل كبير على التكنولوجيا تستلزم وجود قواعد حماية أكبر تتسم بالخصوصية والدقة أكثر من تلك التي تتم في قطاعات أخرى لا تستند في صناعاتها على التكنولوجيا.
- الحماية القانونية الفعالة عامل لجلب استثمارات لدول متعددة الجنسيات وهي بعيدة عن التقليد، وبالتالي فإن اللجوء للتراخيص الخاصة باستغلال تسميات المنشأ أو المؤشرات

[1] - السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تربس والتشريعات الاقتصادية، ط1 دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر، 2011، ص93.

الجغرافية التي تستغل في الخارج ما هو إلا نتيجة لعدم وجود حماية أو وجود حماية لكنها ضعيفة وغير كافية، مما يؤدي إلى التراجع عن الاستثمار وذلك خوفاً من التقليد.[1]

وعليه وانطلاقاً مما تم تناوله في السابق بخصوص حقوق الملكية الفكرية والصناعية وفي مقدمتها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ذات النظام القانوني ذو الحماية القوية والناجع سواء من خلال القوانين الوضعية أو الاتفاقيات الدولية والتي لا توفر الحوافز الضرورية واللازمة لتشجيع المستثمر الأجنبي وعزمه على القيام بالاستثمار وكذلك الشركات الكبرى وعليه فقد تكون الحماية القانونية متوفرة وقوية، ولكن من ناحية ثانية هناك قانون استثمار لا يمنح المزايا والتحفيزات المطلوبة لتحقيق الاستثمار، وعليه فلا يمكن الاستناد إلى وفرة الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية لقياس مدى توفر الاستثمار؛ حيث يمكن أن يكون لها تأثير على نجاعة الاستثمار ولكن ليس بالقوي.

الاتجاه الثاني: يتبنى أنصار هذا الاتجاه فكرة أنه لا توجد علاقة بين الحماية القانونية للملكية الفكرية والصناعية وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وعليه فإنه لا يوجد أي تأثير لقواعد الحماية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية على نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة المضيفة، ولقد اعتمد أنصار هذا الاتجاه في الدفاع على وجهة نظرهم إلى الدوافع التالية:

- تفضل الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية للدخول في مثل هذه الاستثمارات عن طريق شركاتها التابعة لها أو المملوكة لها بالكامل أو بالأغلبية وبالتالي يتحتم عليها الحفاظ عليها من أي اعتداء وتمنع تسربها لأي أطراف محلية كانت أو أجنبية في البلد المضيف، وبالتالي لا توجد ضرورة لوجود وفرض قواعد حماية قوية لحقوق الملكية الصناعية والفكرية.
- إذا كانت الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية تتوفر على مستوى حماية مرتفع لحقوق الملكية الصناعية فهذا يدل على وجود مخاطر تسرب التكنولوجيا محل التعامل، إلا أن عملية الاعتداءات تكون محدودة عن طريق تطبيقها لمثل هذه القواعد وهذا على عكس الدول التي تتوفر على قواعد حماية منخفضة والتي يوجد فيها عمليات الاعتداء على

[1] – كارلوس م كوريا، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية خيارات السياسة، دار المريخ للنشر، السعودية، د س ن، ص 43.

حقوق الملكية الفكرية والصناعية، وبالتالي فإن الشركات الدولية العظمى تفضل خدمة الأسواق عن طريق خدمة التصدير إليها من البلد الأم أو من أي موقع خارجي آخر يحقق للشركة مزايا كثيرة وتوافر الإنتاج الكبير، إذ تلجأ الدول المستثمرة لمثل هذه الأعمال كطريق بديل لتفادي الاعتداء على منتوجاتها من إجمالي التدفقات.

- تركيز تدفق الاستثمار نحو قارة أسيا ودول الباسفيك محدودة في مجموعة دول مثل: الصين، سنغافورة، ماليزيا، تايلاندا، أندونيسيا وهو يعتبر عدد قليل؛ حيث تعتبر هذه الدول الملتقى الرئيسي لهذه الاستثمارات إذ تحوز على نسبة (90%) من إجمالي التدفقات وذلك قبل إحداث تغييرات في تشريعات وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية.
- أثبتت الدراسات أن الاستثمار الأجنبي في صناعة الأدوية يشهد ارتفاع كبير في البرازيل وذلك بعدما تم إلغاء حماية براءة الاختراع في مجال صناعات الأدوية، وذلك هو الحال بالنسبة لتركيا التي تشهد ارتفاع في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر إذ يعد هو الأكبر من بين الصناعات ذات المشاركة الأجنبية عندما ألغت بدورها حماية براءة الاختراع في مجال صناعات الأدوية سنة (1961).
- وبالرجوع إلى نتائج الدراسة العملية التي أجرتها إدارة التجارة الأمريكية سنة (1982) حول بيان أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تدفقات التجارة والاستثمار، وذلك بالقيام بعملية مسح للاستثمارات الأجنبية للولايات المتحدة الأمريكية في الخارج قصد الوصول إلى معرفة الحوافز التي تتمتع بها هذه الاستثمارات من جهة؛ كذلك القيود التي تعترضها وتعرقلها من جهة ثانية ومستوى الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية فيها ومدى تأثيرها على المبيعات الخارجية للمشروعات الأمريكية، حيث أسفرت هذه الدراسات على النتائج التالية:[1]

أ- أن السياسات الاقتصادية الدولية للدول المتقدمة تختلف اختلافاً ملحوظاً عن سياسات الدول النامية.

ب-الدول التي تقع في إقليم جغرافي واحد تميل إلى تبني سياسات متشابهة.

[1] - حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2005، ص 181

ت–سياسات الدول فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية مستقلة جزئياً عن باقي سياساتها الاقتصادية الدولية.

ث–لم يكن هنالك سوى علاقة طفيفة بين مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية وتدفقات الاستثمارات الأجنبية.

ج– لا يوجد لمستوى الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية تأثير واضح على الصادرات التي تتم وفقاً لمعاملات مستقلة على مبيعات الشركات التابعة في الدول المضيفة.

ح– أظهرت الدراسات المذكورة أعلاه أن الدور الأكبر الذي تلعبه متغيرات حقوق الملكية الفكرية يبدو في تأثيرها على الصادرات من خلال المشروعات بين الشركة الأم والشركات التابعة لها، فالدول الأعلى حماية تتلقى تدفقات أقل من الصادرات.

ونظراً للدور الفعال الذي تلعبه تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في السوق وما تمنحه للمنتجات من صفات وسمات وخصائص تجعلها محل للأنظار المعتدين عليها ويجعلها عرضة للتقليد والغش ومختلف الاعتداءات الأخرى وحتماً تكون نتائج هذه الاعتداءات جد وخيمة ولها انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني بالدرجـة الأولى ويتجلى ذلك من خلال تراجع وانكماش الاستثمارات الأجنبية بسبب رغبة الشركات المستثمرة في مباشرة استثماراتها في الدول التي توفر حماية قانونية عالية و قوية لحقوق الملكية الصناعية والفكرية، وعليه فإن المستثمرين الأجانب يقبلون على دراسة الأوضاع الاقتصادية والقانونية ومدى توفر الوسائل وسبل الحماية لحقوق الملكية الصناعية والفكرية والتي تشكل في حد ذاتها حافزاً قوياً يجلب الاستثمارات لأن وجود القوانين الكفيلة بحماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية وحماية رأسمال المستثمرين يعد من العوامل الأساسية للمساهمة في جلب الاستثمارات، وهنا تكون النتيجة حتماً حدوث تراجع كبير في مستوى مؤشرات الاقتصاد وانخفاض نسبة الاستثمارات الأجنبية.[1]

وعليه فإن التقليد والمساس بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية والغش فيها باعتبارها حق من حقوق الملكية الصناعية، بل وأهمها يعتبر العائق الأول والسبب المباشر للتأثير السلبي

[1] – عائشة موزاوي وعبد القادر موزاوي، تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو الجزائر، جانفي 2020، ص ص 557–560.

على الاستثمارات من خلال التقليل من الإقبال على الاستثمار والقروض الأجنبية للاقتصاد المحلي مما يزعزع ثقة المستثمر الأجنبي ويجعله يعزف عن إحداث المشاريع الاستثمارية والمغامرة بطرح رأسماله للاستثمار، وذلك راجع للاعتداءات المختلفة على حقوق الملكية الصناعية.[1]

ونظراً لغياب الحماية القانونية المحكمة والفعالة والقوية لحقوق الملكية الصناعية والفكرية وكثرة الاعتداءات عليها أدى ذلك لاختلال وعدم التوازن في التجارة الدولية من جلب الاستثمارات، ولتزايد الوعي لدى الدول المتقدمة بمدى ارتباط تقدم الاستثمار ونجاعته بوفرة قواعد الحماية الصارمة والداعمة للاستثمار بتوفيرها للظروف الملائمة للقيام بتطوير رؤوس الأموال واستغلالها في الاستثمارات والتصنيع مما أدى إلى التخوف من الإقبال على إحداث استثمارات لدى الدول المضيفة والتي لا تتوافر على قواعد حماية كافية لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية وفعالية تنفيذها على الاستثمارات الأجنبية، فالدول المتقدمة ترى بأن اتفاقية تربس تساهم بشكل كبير في توفير المناخ الملائم وتهيئته لجذب الاستثمارات الأجنبية لها للعمل داخل الدول النامية، خير دليل على ذلك هو ما تقوم به الدول المصدرة للاستثمارات من جهود وتحديات قصد إلزام الدول النامية بأحكام الحماية القانونية لجميع حقوق الملكية الفكرية والصناعية كشرط سابق يتوقف عليه تسويق الاستثمارات إلى الدول النامية التي تستجيب لها.[2]

وعليه في حالة انعدام الحماية القانونية اللازمة للسماح للاستثمارات الأجنبية من تحقيق أهدافها المرجوة، ولذلك أصبح عامل توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية على وجه العموم وتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على وجه الخصوص ضرورة حتمية يمكن اعتبارها شرط أساسي لابد من توافره لدى الدول الراغبة في استقطاب وجلب الاستثمارات الأجنبية والنهوض باقتصادها المحلي وتطويره، وعليه فإن غياب مثل هذه الحماية لا يضمن لتلك المشروعات الاستثمارية الكبرى استمراريتها أو حتى تحقيق أهدافها وتحصيل العوائد المالية التي أقيمت لأجلها، وذلك لخضوع منتوجاتها إلى المنافسة من قبل منتوجات أخرى مقلدة

[1] - عائشة موزاوي وعبد القادر موزاوي، مرجع سابق، ص 560.

[2] - ميلود سلامي وجمال بوسته، حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تربس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنه 1، الجزائر، جوان2017، ص 556.

ومغشوشة وبالتالي تتأثر تلك المشروعات بهذه العوامل السلبية، ولذلك فإن اتفاقية تربس لعبت دوراً كبيراً ومهما للغاية في توفير الضمانات اللازمة لإنجاح الاستثمار الأجنبي وتحقيق غايته التي أنشأ لأجلها من خلال اطمئنان المستثمرين الأجانب على الحفاظ على أموالهم في الدول المضيفة لاستثماراتهم وهو ما يحدث التوازن في التجارة الدولية ويدفع عجلة تقدمها وتطورها وبالتالي إحداث نهضة في التجارة الدولية المرافقة للاستثمارات الأجنبية من خلال توفير فرص العمل وتطوير المنتجات، وبالتالي توفير منتوجات ذات نوعية جيدة وعالية وتكون لها القدرة على المنافسة داخل السوق الدولية[1]، وعليه فإن الدور الأساسي لحماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتسميات المنشأ على وجه الخصوص في إطار الاتفاقيات الدولية ويتمثل في التأثير على خيارات المشروع في المفاضلة بين اتفاقيات الترخيص والاستثمارات الأجنبية المباشرة وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:[2]

- تعد اتفاقية الترخيص آلية لخدمة السوق من خلال توفير حماية عالية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية، في الوقت الذي تؤدي فيه الحماية الضعيفة وغير الكافية لحقوق الملكية الصناعية إلى تفضيل المشروع لخدمة السوق عن طريق الاستثمار، ويقصد بذلك أن اتفاقيات الترخيص يجب أن تتوفر لها حماية عالية ودقيقة من أجل تنظيم سلوك المرخص له وضبطها من خلال تقييد تصرفاته حتى لا يتصرف تصرفات نفعية أو انتهازية تعود بالمنفعة عليه دون أن تؤثر في السوق بالإيجاب.
- توفير الحماية اللازمة لحقوق الملكية الصناعية والفكرية وخصوصاً تسميات المنشأ تحمي بطريقة مباشرة الحق محل الترخيص و تحميه من أي اعتداء عليها كتقليده فلو كانت الحماية ضعيفة وغير كافية فإن الاستثمار الأجنبي عن طريق الشركات التابعة للمشروع الأم مالك الأصول التكنولوجية هو أكثر الآليات فاعلية لضمان سيطرة المشروع على هذه الأصول.
- في حالة الحماية المنخفضة والضعيفة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية تكون نفقات وتكاليف نقل التكنولوجيا من المرخص إلى المرخص له عن طريق اتفاقيات الترخيص

[1] - ميلود سلامي وجمال بوسته، مرجع سابق، ص 556.

[2] - حازم حلمي عطوة، مرجع سابق، ص ص 180-181.

أعلى بكثير من تكاليف نقلها من المشروع الأم إلى شركة تابعة لها في حالة الاستثمار الأجنبي المباشر؛ حيث أن الحماية الضعيفة وغير الكافية تتطلب من المرخص أن يتحمل التكاليف المرتفعة من أجل إيجاد إطار قانوني مناسب لعقد اتفاق الترخيص وتنفيذه، وعليه فإن اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر لخدمة السوق في دولة ما يعد الأداة التي تراها الدول مناسبة وتفضل اللجوء إليها لما تتميز به من قواعد حماية جيدة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية.

- يرى البعض من الفقهاء والمنظرين الاقتصاديين بأن توافر الحماية الكافية واللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية هو السبيل الذي يحقق التوازن في السوق وذلك من خلال تحقيق مكاسب متبادلة لكل دولة من الدول التي تتبناها وتعمل في ظلها ويرجح بأن الدول المتقدمة ذات النظم العالمية للحماية تنشد إلى هذا النظام قصد تشجيع الاستثمار من خلال اتفاقيات الترخيص.

وهناك بعض الدراسات المختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وعلاقتها بالاقتصاد قام بها الدكتور عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، والتي خرجت بأن قواعد الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية غير كافية الشركات الأجنبية المستثمرة لتوفير المزايا والحوافز، مستنداً بذلك أن كون الدول الكبرى التي تتمتع بنسب نمو عالية و لكنها تحتوي على أنظمة ضعيفة لحماية حقوق الملكية الفكرية و الصناعية وقد استقبلت استثمارات أجنبية كبيرة في الماضي و الحاضر ومنها دول شرق أسيا وأمريكيا اللاتنينة، وعليه فإن ذلك تأكيد على عدم وجود ما يقرر الارتباط القوي بين الحماية القوية واللازمة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية بالاستثمار الأجنبي في معظم الدول النامية؛ حيث يمكن التعاون مع الدول المتقدمة تكنولوجيا وذلك لتفعيل حماية قوية لحقوق الملكية الفكرية لما له من دور كبير في تسهيل نقل التكنولوجيا المتطورة .[1]

[1] - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص 437-442

2- قراءة في تجارب الجزائر ومصر

عملت كل من الجزائر ومصر لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها بشتى الطرق، ولكن ما مدى تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية وتأثير القواعد المقررة لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في توفير المناخ المناسب لجلب الاستثمار لها؟ وفيما يلي عرض لتجارب هذه الدول بما يتعلق بحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وجلب الاستثمار الأجنبي المباشر لديها.

أ- الجزائر

سعت الجزائر بكل ما لديها من جهود وتكريسها قصد تحسين مناخ الاستثمار من جهة والتحضير للولوج في غمار منظمة التجارة العالمية من جهة أخرى، إلا أنه وما تم ملاحظته في القوانين الجزائرية فإن نسبة الاستثمار الأجنبي في الجزائر ليست مرتبطة تماماً بمدى توافر الحماية القوية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية؛ وبالرجوع لقانون الاستثمار الجزائري نجده لا يتناول في صلبه تلك الحوافز والمميزات التي تطلبها الشركات الأجنبية وترغب بها الشركات العظمى صاحبة الاستثمارات الكبيرة ولذلك سعت الجزائر في العديد من المناسبات لتطوير مناخ الاستثمار بها من خلال إنشاء عدة أجهزة تتولى تنظيم الاستثمار فيها ونذكر على سبيل المثال لا الحصر لهذه الأجهزة الوكالة الوطنية للاستثمار.

لتوفير مناخ استثمار مناسب وملائم في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية لجأت الجزائر جاهدة نحو تحسين مناخ الاستثمار فيها من إتباع مختلف السبل القانونية والإدارية من خلال مصادقتها للعديد من المعاهدات التي تتولى مهمة تنظيم الاستثمار وتعنى بحقوق الملكية الفكرية والصناعية وذلك تنفيذ كل ما جاء اتفاقية (تربس) التي تمهد الجزائر للانضمام لها، وكذلك إتباع جملة من الميكانيزمات والآليات التشريعية وذلك بسن قوانين خاصة لكل حق من حقوق الملكية الفكرية والصناعية وتوقيع العقوبات المناسبة لمخالفتها ووضع آليات ردعية صارمة لكل معتد على هذه الحقوق.

إذ شهد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ابتداءً من عام (1999) نسبة مشاريع استثمارية تقدر بـ (297) مشروع، وفي سنة (2000) ارتفع عددها ليصل (390) مشروع، ومع

انطلاق المشرع الجزائري بتعديلات التشريعية لقوانين حقوق الملكية الصناعية سنة (2003) وصل عدد المشاريع الاستثمارية (475) مشروع.[1]

إلا أن نسبة الاستثمار الأجنبي في الجزائر تعد قليلة مقارنة مع ما تم إقراره من حماية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية، والجزائر من الدول التي توفر حماية قانونية قوية وفعالة لهذه الحقوق، وعليه فإن الاستثمارات الأجنبية في الجزائر لا ترتبط بمستوى حماية حقوق الملكية الفكرية، ولكن ما يمكن قوله هو أن السبب في ذلك راجع إلى مجمل النقائص والثغرات والعراقيل التي تشكل حاجزاً أمام المستثمرين، والتي يحتوي عليها قانون الاستثمار وعدم احتوائه على التحفيزات والمميزات التي تتطلبها الشركات المستثمرة.

ب- مصر

سعت مصر إلى توفير مناخ الاستثمار المناسب والملائم وذلك من خلال السهر على تكريس الحماية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية وجلب الاستثمارات بجميع أشكالها وتحقيق التحفيزات اللازمة والتي يتطلبها الاستثمار الناجح، وذلك من خلال تحفيز المستثمر الأجنبي ودفعه للإقدام على الاستثمار بها في مختلف المشاريع خاصة تلك التي تستند في صناعاتها كثيراً إلى التكنولوجيا العالية والتقنيات المتطورة، حيث أنه تم تصنيف مصر ضمن الدول المعتدلة في حماية حقوق الملكية الفكرية، ورغم ذلك فإن الاقتصاد المصري لم يشهد ارتفاعاً كثيراً في تدفق الاستثمارات الأجنبية إليها على الرغم من كل ما بذلته من جهود ومساعي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية تحسين وتوفير المناخ المناسب للاستثمار الأجنبي بها وهو ما أكدته بعض الدراسات المتخصصة نظير الدراسة التي أجراها الدكتور عمر عبد الحميد سالمان بخصوص تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني والاستثمار؛ حيث صرح الدكتور أنه تم تصنيف مصر على أنها دولة معتدلة في حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية إلا أن ذلك لم يكن له تأثير كبير على الاقتصاد المصري الذي لم يعرف زيادة كبيرة في تدفق الاستثمارات الأجنبية إليها رغم كل الجهود و المساعي التي بذلتها مصر من أجل تحسين مناخ الاستثمار وتوفير الظروف الملائمة؛ حيث بلغت تدفقات الاستثمار

[1] - نعيمة أوعيل، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر 1998-2005 ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 181.

الأجنبي المباشر إلى مصر نسبة (1,1 %) من من الاستثمارات العامة عام (1996) وبمقدار (672) مليون دولار إذ وصلت إلى (1,5) مليار دولا سنة (1997) بنسبة (3%) من الناتج الإجمالي مقارنة بتدفقات استثمارية بلغت (12) مليار دولار في المكسيك على الرغم من أن هذه الأخيرة تعرف بانتهاكها الصارخ لحقوق الملكية الفكرية والصناعية إلى جانب تزامن الدول ذات الأنظمة الضعيفة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية مع حجم نشاط اتفاقيات منح التصاريح في بلد مثل كوريا، وهذا ما يؤكد وبشدة ضعف الملكية الفكرية وتأثير نظم حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر بالنسبة للاستثمارات الخارجية في مصر واعتمادها على عناصر وعوامل أخرى ترتبط أساساً بالبيئة الاقتصادية العامة وذلك في الفترة الممتدة من سنة (1955) إلى غاية (1977)؛ حيث بلغ متوسط تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في حدود (738,4) مليون دولار سنوياً، كما أن نسبة مشاركة رأس المال الأجنبي لم تتجاوز نسبة (11%) من رؤوس الأموال التي وافقت عليها هيئة الاستثمار في عام (1997).[1]

إلا أن هذا الوضع لم يستمر في مصر؛ حيث أنه وبعد سنة (2003) عرف الاستثمار الأجنبي في مصر انتعاشاً ملحوظاً وذلك راجع لتكثيف جهود الحكومة المصرية التي عملت جاهدة لتحقيق هذه القفزة من خلال فتح المجال أمام نشاط الشركات متعددة الجنسيات العاملة بها والعمل على إتمام عملية الخوصصة والانفتاح على السوق العالمية، وذلك من خلال توفير الكثير من التحفيزات والمميزات نظير الإعفاءات والتخفيضات وغيرها، وذلك قصد جلب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وعزم المستثمر الأجنبي وتحفيزه ودفع إرادته وتوجيهها نحو الاستثمار بمصر؛ حيث بلغ عدد الشركات الأجنبية في مصر طبقاً لتقارير هيئة الاستثمار

[1] - عمر عبد الحميد سالمان، الانعكاسات الاقتصادية لحماية الملكية الفكرية مع إشارة إلى مصر، بحث قدم في ندوة بعنوان مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي المنظمة من طرف مركز بحوث دراسات التجارة الخارجية بجامعة حلوان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة العالمية للملكية الفكرية، محرر في كتاب ذو رقم إيداع14147/2001، مركز بحوث دراسات التجارة الخارجية، حلوان مصر،2001، ص284.

المصرية لسنتي (2003/2002) حوالي (175) شركة ذات رؤوس أموال وبلغت (7) مليار جنيه مصري كما تجاوز مجموع التكاليف الاستثمارية عتبة (11) مليار جنيه مصري.[1]

وعليه، يمكن أن نستشف مما ورد عن الدكتور عمر عبد الحميد سالمان، فإن مصر لا تزال تعاني شأنها شأن بعض الدول من أزمات في مجال حقوق الملكية الفكرية والصناعية رغم كل الجهود التي بذلتها لتوفير أفضل مناخ مناسب للاستثمار الأجنبي، وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية والتي تناولت الاستثمارات في هذا المجال؛ حيث أنها ورغم المساعي المبذولة ورغم أن مصر لم تشهد ما شهدته بعض الدول الأخرى من اعتداءات صارخة وماسة بحقوق الملكية الفكرية والصناعية، ورغم انضمامها إلى العديد من المنظمات الدولية ومصادقتها على الكثير من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية وبيان موقفها ووضوحه من ذلك، إلا أنها لم تصل للغاية المرجوة والمنشودة من كل ذلك؛ حيث أن كل ذلك لم يضف قيمة إيجابية للاقتصاد المصري؛ وأنها لم تستفد من الدول الأخرى بالرغم من أنها تعتبر ضمن الدول النامية وتم تصنيفها ضمن الدول المعتدلة في حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية .

حيث أن تلك الزيادة الملحوظة في الاقتصاد المحلي لدولة مصر من خلال جلب الاستثمار الأجنبي إليها لم تكن له علاقة بمستوى حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية وعليه، بالرغم تصنيف مصر كما سبق الذكر كدولة معتدلة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية إلا أنها لم تشهد أي تطور أو زياد في الاستثمار، ويعود السبب الراجح إلى تلك الزيادة التي تم الحديث عنها سابقاً بخصوص الاقتصاد المصري إلى تلك المميزات والمنح والتحفيزات والإعفاءات والتخفيضات والضمانات التي جاء بها المشرع المصري ضمن قوانين الاستثمار المصرية للشركات الأجنبية صاحبة الاستثمارات.

وبالتالي فإن انضمام جمهورية مصر العربية لجميع الاتفاقيات التي تعنى بتسمية المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بالإضافة لجميع المنظمات التي تشرف على تنفيذ وتنظيم هذه الاتفاقيات

[1] - بوشنافة الصادق وعائشة موزاوي، دور حماية حقوق الملكية الفكرية في تحسين الجاذبية الدولية للاستثمارات- عرض تجارب دولية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 2، جامعة غرداية الجزائر، 2015، ص 645.

وعلى رأسها منظمة التجارة العالمية، إلا أنها لم تشهد أي تقدم أو تطور في عملية جذب الاستثمارات الأجنبية، ولا يفوتنا بالذكر أن مصر أقبلت على تعديل القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية سنة (2002) وهو ما يؤدي إلى القول بأنه لا يمكن قياس نسبة تقدم الاقتصاد ونموه في وجود الاستثمار الأجنبي في دولة ما بالنظر لمستوى الحماية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية.

وإن هذا التعديل الذي أقبلت عليه مصر في قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية سنة (2002) إن دل على شيء فإنه يدل على ضعف وقصر العلاقة التي تجمع بين مستوى الحماية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والقدرة على جلب الاستثمار الأجنبي فعلى الرغم من إتباع المشرع المصري وتبنيه لمنظومة قانونية صارمة ورادعة من خلال التعديل الذي أقره في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية وكذلك الاستناد إلى المؤشرات الجغرافية وتعديل القوانين المختصة في المؤشرات الجغرافية وفقاً لما يتماشى ويتواكب مع الطرح الذي تتضمنه الاتفاقيات الدولية المختصة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية من جهة، ومن جهة ثانية العمل على دفع عجلة الاقتصاد لوطني لمصر والنهوض به عن طريق جلب الاستثمارات الخارجية إلا أن الاقتصاد المصري رغم كل هذه الجهود والمساعي ظل يشهد هبوط محسوس مقارنة باقتصاد بعض الدول الأخرى والتي تشهد خرقاً ومساساً لحقوق الملكية الفكرية والصناعية وهو ما يؤكد ما تم ذكره سابقاً فإن أساس النهوض الاقتصادي هو البحث في آليات وسبل وميكانيزمات الحماية ومدى تطبيقها في التشريع المصري فهي بذلك تعد النقطة الجوهرية لتحقيق هذه النتيجة.

ثانياً: تأثير قواعد حماية تسميات المنشأ على نقل التكنولوجيا

يعتبر موضوع نقل التكنولوجيا موضوعاً حديثاً إذ يعد موضوع الساعة؛ حيث أن نقل التكنولوجيا وجدت اهتمام دولي كبير نظراً لأنها أصبحت الوسيلة والأداة العصرية التي تعتبر بمثابة مؤشر يدل على التقدم والتطور وذلك كله وسط الهيمنة الاقتصادية للدول الكبرى المتقدمة حيث أن الدول التي تمتلك التكنولوجيا الحديثة نجدها تتسم بالتقدم والرقي في شتى المجالات إذ أصبحت الأداة والوسيلة أو المعيار الذي يتم من خلالها تصنيف الدول إلى متقدمة وأخرى متخلفة وأخرى سائرة في طريق النمو، وسلك موضوع نقل التكنولوجيا منحنى تصاعدي نتيجة

للاهتمام الكبير الذي يحظى به عالمياً، ووضع الأطر القانونية المنظمة لها؛ حيث يعتبر الاقتصاديين وعلماء الاقتصاد أنها سلعة هامة في سوق التبادل التجاري.

عملت الدول على استيراد واستهلاك التكنولوجيا، مع العمل جاهدةً لتكييف هذه التكنولوجيا مع ما تحمله الدول من ظروف محلية، ومن أجل ذلك لجأت هذه الدول لتوفير حماية قانونية فعالة لحقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، لأنه بدون الحماية لن يتمكن مالكو التكنولوجيا أن يقدموا منها شيءً لهذه الدول، وبالتالي دون توفير مستوى عال من الحماية لا يستطيع الطرف المستقبل للتكنولوجيا من توطينها وتحسينها واستخدامها، وبالتالي إعاقة عملية الاستيراد وإيقاف المنافسة.[1]

يرى البعض أن توفير حماية قوية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تعمل على تشجيع أصحاب التكنولوجيا المتطورة على نقل هذه التكنولوجيا للدول النامية، وذلك لعدم خوف أصحابها من تعرضها للتسرب أو التقليد أو الاعتداء وفي الحالة التي يكون فيها مستوى ضعيف من الحماية، يخشى أصحابها من الاعتداء عليها وبالتالي عدم نقلها أو نقل التكنولوجيا التقليدية منها أو القديمة.[2]

حيث لعبت القواعد التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية دوراً كبيراً ومهم جداً في نقل التكنولوجيا للدول النامية كون هذه الأخيرة تفتقر للإمكانيات والقدرات التكنولوجيـة، حيث أن هذه القواعد المقررة للحماية عملت على خلق وزرع نوع من الثقة والأمان لدى الدول المتقدمة والتي عهدت بدورها وعن طريق إقبالها على الاستثمار خصوصاً في مجال حقوق الملكية الفكرية والصناعية في هذه الدول النامية إلى نقل التكنولوجيا إليها خاصة.

---

[1] – عمار طهرات وبلقاسم امحمد، انعكاسات تطبيق اتفاقية تربس "TRIPS" على حماية المستهلك في الوطن العربي وقصور التشريعات على محاربة ظاهر التقليد "الجزائر نموذجا"، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة قطر، أيام 18–20 ديسمبر 2011، ص18.

[2] – وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2007، ص 270.

وفي هذا الخصوص جاءت اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية تربس بقواعد حماية قانونية في إطار قانوني دولي تهتم بحقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية؛ حيث لعبت هذه القواعد دوراً مهماً في المساعدة على نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة والتي تكون مالكة لهذه التكنولوجيا نحو الدول السائرة في طريق النمو.

وبالرجوع إلى نص المادة (7) من اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية تربس والتي تناولت الهدف أو الغاية المرجوة من نقل التكنولوجيا والتي تحظى باهتمام كبير لدى الدول النامية؛ وباستقراء هذه المادة والخوض في مفاهيمها نستشف بأنه يوجد إقرار بحماية حقوق الملكية الفكرية وليست هي الهدف أو الغاية الوحيدة بل قصد من ذلك أيضاً أنه يمكن لكل بلد أن تضع نطاق متوازن للحماية يضمن لها تحقيق مصالح منتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية[1]، وعليه فإن ما جاءت به المادة (7) من اتفاقية تربس يؤكد إمكانية الدول النامية في تضمين تشريعاتها وقوانينها المحلية ذات الصلة، بنود تسمح لها باتخاذ التدابير المناسبة لمنع أو معالجة المساس أو الإساءة التي قد تنجم جراء الاستخدام غير السليم لحقوق الملكية الفكرية الصناعية قصد تحقيق و إعمال التوازن المطلوب، ويساهم ذلك بشكل كبير في دفع عجلة الاقتصاد وتحقيق النهوض والتطور الاقتصادي والتقدم الاجتماعي وهو ما يعود بالنفع حتماً على الدول النامية لإجراء المفاوضات في المؤتمرات الوزارية المنظمة للتجارة العالمية لاتخاذ القرارات التي تحقق وتطبق نص المادة (7) من اتفاقية تربس السالف ذكرها.[2]

وكذلك نص المادة (8) من اتفاقية تربس نجدها بدورها تشير إلى إمكانية قيام الدول الأعضاء في الاتفاقية من اللجوء إلى تعديل قوانينها وتشريعاتها الداخلية وجعلها تتماشى مع ما ورد باتفاقية تربس في ذات الخصوص من اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية في مختلف القطاعات ذات الأهمية والصلة بنقل التكنولوجيا، وكذلك بتركيز اهتمام الدول النامية نحو تحقيق مصالحها العامة والحفاظ عليها، بالتالي يصبح المجال مفتوح أمام هذه الدول من أجل اتخاذ

[1] - كارلوس م كوريا، مرجع سابق، ص ص 22-23.

[2] - عمار محمود حميد وثائر محمود رشيد، الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا إلى البلدان العربية، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص 239.

كافة التدابير اللازمة والتي تراها ملائمة لتمكينها من استقطاب سياسة التكنولوجيا والتحكم فيها جيداً والعمل على نقلها.[1]

ومن بين أهم ما جاءت به كذلك اتفاقية تربس في خصوص نقل التكنولوجيا هو السماح للدول النامية الأعضاء في هذه الاتفاقية الحرية الكاملة في أن تقرر وتسن بنود ضمن تشريعاتها الداخلية وجعلها تتناسب مع اتفاقية تربس في مختلف التدابير التي تمنع كل مساس ومنع كل الممارسات التنافسية في التراخيص التعاقدية والتي من شأنها عرقلة نقل التكنولوجيا.[2]

وعليه، وفقاً لنص المادة (40) من اتفاقية تربس يمكن القول بأن لمالك تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية التي تعتبر حقوق الملكية الفكرية والصناعية عندما يقبل على منح ترخيص بالاستغلال للغير، هذا الأخير الذي قد يلجأ إلى اتخاذ أساليب مجحفة في حق المرخص له وذلك بتضمين الترخيص ببنود تقضي بتقييد حرية المرخص له في استعمال التكنولوجيا، وعليه يحق للدول النامية والتي قد استفادت من تراخيص تعاقدية تنص على استفادتها من التكنولوجيا اتخاذ كافة الإجراءات و التدابير المناسبة لمنع صاحب الترخيص أي صاحب التكنولوجيا من تقييد حريتها في الاستفادة من هذه التكنولوجيا كأن يمارس ضدها تدابير مجحفة تفيد بعدم قدرة هذه الدول النامية على الاستغلال التام والأمثل لهذه التكنولوجيا أو تلك التي تحول دون كفاءة نقلها و تطويرها.[3]

كما ألزمت اتفاقية تربس الدول الأعضاء فيها على تحقيق التعاون فيما بينهم سواء في المجال الفني أو المالي أو الإداري ...إلخ، والتعاون على إعداد القوانين واللوائح التنفيذية وهو ما يتيح الفرصة أمام الدول النامية نحو كسب الخبرات والتقنيات اللازمة وتبنيها لتلك الأساليب والفنيات التي تساعدها في سن قوانينها وتشريعاتها بشكل متقن ودقيق لمعايير تكنولوجية عالمية ذات فعالية وجودة عالية، وهو ما ينبثق عنه من أسلوب جديد لنقل التكنولوجيا في الجوانب الفنية

[1] – تراجع المادة 8 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص 7.

[2] – محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخادي، مرجع سابق، ص 219.

[3] – عمار محمود حميد وثائر محمود رشيد، مرجع سابق، ص 246.

والقانونية والإدارية والتنظيمية، وهو كما سبق الذكر ما يتيح الفرصة أمام الدول النامية لكسب القدرات والخبرات المعرفية والتنظيمية والتكنولوجية في المجال الفني والمادي.[1]

أما بالنسبة للعلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية ونقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر والتراخيص، فإن الأمر يرتبط كل الارتباط بمدى القدرة المعرفية للبلد المضيف ومدى توافر القدرات البشرية الملائمة والقادرة على استيعاب تقنيات التعامل التكنولوجي مما يؤهل البلد النامي إلى أن يكون قادرا على المشاركة في فهم تقنيات التكنولوجيا والولوج في أسرارها وخباياها، ومن خلالها يمكن الوصول إلى أن قواعد حماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية الواردة ضمن الاتفاقيات الدولية على تدفقات الاستثمار الأجنبي والتراخيص و علاقاتها بنقل التكنولوجيا من خلال النقاط التالية:[2]

1- بالنسبة للدول التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية فهي تستقطب الاستثمارات الأجنبية ويكون هذا التدفق في صورتين؛ حيث تبقى الدول المستثمرة مالكة بالكامل لهذا الاستثمار إذا ما لجأت إليه في دول تعرف مستوى حماية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية ضعيفة غير كاف وذلك خوفاً من التسرب التكنولوجي إلى أطراف أخرى وهو ما يؤثر سلبا على قيمة هذا الاستثمار، أما بالنسبة للدول التي تشهد مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية و الصناعية عال ومحكم ويتميز بالدقة، فهنا تلجأ الدول المشتركة في غالب الأحيان إلى الشراكة في هذه الاستثمارات مع أطراف من الدول المضيفة

2- الصناعات التي تعتمد على التقنيات الحديثة والتكنولوجيا توفر الإنتاج الجيد نجدها دائماً تحظى بوجود قواعد قانونية فعالة وناجعة في حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية وعليه فإن الاستثمارات الأجنبية تتدفق نحو البلد الذي يتمتع بهذه الحماية الفعالة والقوية وتكون هذه الاستثمارات وعمليات نقل التكنولوجيا في شكل عقود تراخيص وفقاً لشروط.

[1] - تراجع المادة 67 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص 44.

[2] - عمار محمود حميد وثائر محمود رشيد، مرجع سابق، ص ص 261-262.

3- بما أن الدول النامية تمتلك القدرة على استخدام وامتلاك التكنولوجيا والتفاعل معها فإن ذلك يمكنها من الاستفادة من سن ووضع تشريعات الحماية من أجل نقل التكنولوجيا وجلب الاستثمار.

4- بالنسبة للبلدان النامية التي تمتلك تكنولوجيا متقدمة وكذلك الدول المتقدمة ذات المستوى التكنولوجي العالي تستند إلى مدى تطبيق قواعد الحماية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية لتوجيه استثماراتها ونقل التكنولوجيا للدول النامية الفاقدة لها بناءً على عقود تراخيص لاستعمال هذه التكنولوجيا يكون طبقاً لعقد بين الدول المصدرة لهذه الأخيرة والدول النامية المستقبلة لها، وذلك خوفاً من فقدان المزايا المتمحورة بالتكنولوجيا الحديثة.

إن القوة التي تتمتع بها قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية تعد عاملاً مهماً ومؤثراً في عملية نقل التكنولوجيا، إذ يترتب على مخالفة قواعد الحماية بهذا الخصوص تذبذب اقتصاديات الدول وهو ما يترتب عنه تذبذب في سيرورة عملية نقل التكنولوجيا؛ حيث أن التطبيق الصارم والجدي لقواعد الحماية وتوفير متطلبات السوق العالمية هو العامل الأساسي في جلب الاستثمارات الأجنبية واستقطاب رؤوس الأموال المصاحبة للتكنولوجيا العالمية المتقدمة.

بالرغم من ما تتمتع به عقود تراخيص نقل التكنولوجيا من أهمية بالغة للدول النامية من أجل استيراد التكنولوجيا العالمية، إلا أن هذه العقود لا تخلو من العيوب التي تفرضها عليها الجهة المانحة من شروطاً وقيوداً والمتمثلة في حرمان الشركة المحلية من التصدير واكتفائها بالسوق المحلية الوطنية الخاصة بها، لعدم منافستها في الأسواق العالمية الدولية، والتنظيم الدولي لهذه التراخيص يتجه نحو تقييدها والتشديد عليا وهذا ما يظهر من القيود التي فرضتها اتفاقية باريس وجاءت اتفاقية تربس شددت من تلك القيود.[1]

إذ يتمثل الهدف الأهم للمؤسسات الاقتصادية "الشركات الأجنبية الاستثمارية" في وجود أفضل حماية وذات فعالية لحقوق الملكية الفكرية، من أجل زيادة قدرتها التنافسية في السوق خصوصاً في مجال نقل التكنولوجيا، حيث إن القدرة التنافسية لهذه الشركات تعتمد وبقدر كبير

[1]- بوبكر نبيه، الأبعاد الاقتصادية لاستغلال حقوق الملكية الصناعية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 16.

على مستوى توفير حماية لحقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة للدول النامية، وذلك لتوفير المنتجات المميزة ذات القيمة التنافسية عالمياً، إذ تحتاج إلى إستراتيجية عمل متسقة لتحيين كفاءتها باستمرار من أجل منافسة قوية في الأسواق الوطنية والعالمية، وبالتالي بدون حماية جيدة لحقوق الملكية الفكرية فهناك خطر سرق الاستثمارات في الدور المضيفة لها.[1]

وعليه فإن تجاهل العديد من الدول النامية لقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية هو ما يجعلها تفتقر إلى تحقيق النمو الاقتصادي والمعرفة التكنولوجية نتيجة عدم قدرتها على الاستفادة من الخبرات ونقل التكنولوجيا وهو ما ينجم عنه عجز هذه الدول على مواكبة التطورات الحاصلة في العالم وعدم قدرتها على التصدي للأزمات التي تحدث لها في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية والطبية وكل ما يتعلق بالتجارة، وعليه فإن الشركات الكبرى التي تقوم على الاستثمارات الكبرى لا تبادر بالدخول إلى السوق أو اختيار الدول الملائمة لإقامة استثماراتها قبل أن تدرس وضعية حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية ونقل التكنولوجيا في تلك الدول فهي تجد نفسها مرغمة على إحداث موازنات تفي باختيار مناخ الاستثمار الملائم فالصناعات التي تقوم على التكنولوجيا والشركات التي لها اسم كبير وسمعة تجارية كبيرة والمؤسسات التجارية توجه استثماراتها نحو الأسواق التي تراعي بلدانها قواعد الحماية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية وتوفر الأمن والأمان لها، وذلك لضمان عدم الاعتداء مشاريعها بأي شكل من الأشكال ويضمن لها القدرة على التسويق وتحقيق المبيعات بأريحية تامة، وعليه غالباً ما نجد بأن الشركات الكبرى توجه استثماراتها خارج السوق الوطنية وذلك بسبب الافتقار إلى الحماية المطلوبة رغم أن ذلك يؤثر سلباً على اليد العاملة في السوق المحلية إذ يتم حرمانها من إمكانية استغلال تلك المشاريع وتحقيق التطور في نقل التكنولوجيا.[2]

---

[1] - جماعي أم كلثوم وبوشنافة أحمد، فاعلية استخدام أصول الملكية الفكرية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات قطاع الصناعات التقليدية والحرفية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 3، العدد 4، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 235.

[2] - كرتيس كوك، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، حقوق الملكية الفكرية -تعرف على حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي-، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص ص 191-192.

ونستنتج أن مستوى الحماية المقررة بموجب القوانين الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية يعد عاملاً محدداً في عملية نقل التكنولوجيا وهو ما يؤكده الواقع العملي؛ حيث نجد أن الدولة التي تمتلك التكنولوجيا تقوم بدراسة مدى توافر قواعد الحماية في تلك الدول الراغبة في استيراد التكنولوجيا قبل تصديرها، وأي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية والصناعية يخلق نوع من التخوف لدى الدول المصدرة للتكنولوجيا، وذلك خوفاً من امتداد الاعتداء عليها فإن التكنولوجيا تبنى على أساس الملكية الصناعية.

ومن أجل توفير أفضل مناخ للاستثمار وتسهيل عمليات نقل التكنولوجيا أقر المشرع الجزائري والمشرع المصري بحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية من أي عمل يمس بها نظراً لما تتمتع به هذه الحقوق من أهمية بالغة على المستوى الوطني أو الدولي اقتصادياً وتجارياً باعتبارها وليدة العصر الحالي المتسم بالتطور التكنولوجي والاقتصادي، وكذا مساهمة هذه الحقوق المهمة في نقل التكنولوجيا ومدى أهميتها للمؤسسات الاقتصادية، إذ يعد المساس بحقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بما فيها الحقوق الواردة تقليداً أو غشاً معاقب عليه قانوناً، إذ بذلت التشريعات العدد من الجهود والمساعي لتحسين مناخ الاستثمار في مجال الملكية الصناعية ومنها تأسيس مؤسسات وهيئات إدارية تعنى بهذه الحقوق وتنظمها وتسجيلها من أجل منحها الحماية القانونية.[1]

شهدت الحماية الدولية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية خلال السنوات العشرين الماضية انتعاشاً عالمياً بكل معنى الحاجة المتزايدة لذلك، بما فيها الفرص الإضافية التي توفرها الأسواق العالمية للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية، إذ عملت الاجتماعات الأخير للدول ومنها إعلان الدوحة الوزاري على تقديم الدعم للبلدان النامية التي تبحث عن أشكال من المعرفة لجذب التكنولوجيا العالمية التي لديها القدرة على استعمالها، وعملت الدول الأوربية في (2005) على تقديم اقتراح جذري جاء لتلبية احتياجات الدول النامية التي من شأنها تعديل اتفاقية تربس لصالح

[1] - عمارة مسعودة، حماية حقوق الملكية الفكرية تحسينا لمناخ الأعمال الفكرية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، 2019، ص ص 142-143.

نظام إلزامي متعدد الأطراف لتسجيل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أو المنتجات التي تحملها.[1]

ولهذه الأسباب أقرت اتفاقية تربس بإلزام الدول بتعديل قوانينها وتشريعاتها الوطنية وفقاً لما جاءت به وتوفير الحماية والضمانات اللازمة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية بما يساهم في نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وأما عن الاستثمار وعلاقته بحقوق الملكية الفكرية ومنها تسميات المنشأ فإنه يتأثر بمستوى الحماية المخصصة لتلك الحقوق، ولكن ليس تأثير مطلق.

المطلب الثاني: انعكاس الاتفاقيات الدولية على تشريعات تسميات المنشأ

إن الاتفاقيات السابقة اتفاقية باريس لاتفاقية تربس اعتراها النقص، فهي لم تنظم جميع حقوق الملكية الصناعية تفصيلاً دقيقاً، وتفتقر إلى ما جاءت به اتفاقية تربس، إذ إن هذه الأخيرة لم تكتفِ بالنص ضمن أحكامها على قواعد موضوعية متعلقة بالملكية الصناعية، بل تتضمن قواعد إجرائية تهدف للتطبيق الأمثل لأحكام هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى تناولها جميع حقوق الملكية الفكرية والصناعية جنباً إلى جنب، والزمت اتفاقية تربس الدول الأعضاء فيها بتعديل تشريعاتها الداخلية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية بما يتلاءم مع ما جاءت به اتفاقية تربس، إذ تتعهد الدول الأعضاء في اتفاقية تربس كالتزام باتخاذ كافة التدابير والجزاءات لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية، ومنع أي تعدي ومساس يقع عليها، وهذا ما يجعل الاتفاقية أوسع انتشارا، وسهلة التطبيق عن اتفاقية باريس.

وعليه، سنتعرض لمدى مطابقة القوانين الوطنية الخاصة بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية للأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية في الفرع الأول، ثم موقف الدول محل الدراسة –الجزائر ومصر– من هذه الاتفاقيات، وهل صادقت عليها أم لا؟ في الفرع الثاني.

[1] - G.E.Evans and Michael Blakeney, The Protection of Geographical Indications After Doha: Quo Vadis? Journal of International Economic law, volume 9, Issue 3 Oxford University press, September 2006, p 576

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية مقارنة مع تشريعات تسميات المنشأ

إن ما أغفلت عنه اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية يبرز الاهتمام الذي منحته الدول الأعضاء لاتفاقية تربس من مدى التزامها بهذه الاتفاقية، من خلال تطابق القوانين والتشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والصناعية ومنها، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وتطابق المنظومة القانونية التشريعية لما جاءت به اتفاقية تربس من أحكام موضوعية وقواعد إجرائية في هذا المجال، لذلك اهتمت اتفاقية تربس بوضع ضوابط وأساسيات تكفل تنفيذ الاتفاقية، وتحقيق أهدافها من خلال نوعين من الضوابط تتمثل في الضوابط الشكلية والضوابط الإجرائية.

لتسليط الضوء ورؤية مدى التزام الدول الأعضاء في اتفاقية تربس (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية) لما جاءت به الاتفاقيات الدولية ومدى تطابقها مع القوانين الداخلية لهذه الدول، سنتناول الضوابط الشكلية أولاً، ثم الضوابط الإجرائية ثانياً.

أولاً: الضوابط الشكلية

ذكرنا سابقاً أن اتفاقية باريس فيما يخص تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية لم تتطرق لهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية، ولم تنظمه تنظيماً دقيقاً مكتفية بالإشارة إليه فقط، تاركة الأمر للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء في ذلك، مما دفع بكل من المشرع الجزائري والمصري لتنظيم هذا الحق. فقد نظمه المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ سالف الذكر، ونظمه المشرع المصري ضمن أحكام القانون رقم (82) لسنة (2002) المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية سالف الذكر، أما اتفاقية لشبونة بشأن تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، فقد اهتمت بتسميات المنشأ انطلاقاً من منحها تعريفا شاملا لها وتنظيم هذا الحق.

أما بالنسبة لاتفاقية تربس وهي ذات النصيب الأكبر من بين هذه الاتفاقيات في تنظيم جميع حقوق الملكية الفكرية وفقاً لما تتضمنه من قواعد موضوعية وإجرائية لحماية هذه الحقوق إذ عملت اتفاقية تربس بإلزام الدول الأعضاء فيها بضرورة اللجوء لتعديل التشريعات والقوانين الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والصناعية من حيث إجراءات وقواعد تنظيم وحماية هذه الحقوق

مع تلك الأحكام والقواعد التي نصت عليها الاتفاقية، وينصب الهدف من ذلك لتسهيل اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لمنع أي تعدي أو مساس بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.[1]

إن الالتزام الذي جاءت به اتفاقية تربس أعلاه، دفع بالمشرعين الجزائري والمصري لتضمين قوانينهما الداخلية وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية، إذ نجد أن المشرع الجزائري في المادة (1) من الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ قد منح تعريفاً مطابقاً لهذه التسميات لما جاء في اتفاقية تربس، بحيث جعل تسميات المنشأ الاسم الجغرافي لمكان يعين منتوجاً تكون خصائصه وصفاته ومميزاته راجعة بصورة أساسية للإقليم الجغرافي الذي نشأ فيه، مع اشتمال هذا الإقليم على العوامل الطبيعية والبشرية،[2] بما في ذلك ما أخذ به المشرع المصري في المادة (104) من القانون رقم (82) لسنة (2002) المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، والتي جاء فيها بأن المؤشر الجغرافي هو كل مؤشر يحدد منشأ سلعة وتكون خصائص هذه السلعة تحمل خصائص وصفات المكان الذي نشأت فيه الخصائص المحددة للمؤشر الجغرافي.[3]

وفي الوقت ذاته منح كل من المشرعَين ذلك التعريف الوارد في تشريعاتهما الداخلية وفقاً لما جاءت به اتفاقية لشبونة والتي عرّفت تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بأنها: التسمية الجغرافية لبلد أو جهة، وتستعمل لتدل على أن منتجات معينة نشأت في ذلك البلد أو الجهة شريطة أن تكون خصائص هذه المنتجات ومميزاتها تعود إلى البيئة الجغرافية في ذلك البلد أو الجهة وما لها من عوامل بشرية وطبيعية[4]، كما أنها أي تسمية تشير إلى منطقة معينة أو جهة معنية، وتستعمل للدلالة على منشأ سلعة معينة وتعينها وتملك خصائص وصفات ترجع بصورة أساسية إلى تلك المنطقة بما تحتويه من خصائص وغيرها من العوامل الطبيعية والبشرية.[5]

---

[1]- تراجع المادة 41 فقرة 1 و2 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص 29.

[2]- تراجع المادة 1 من الأمر رقم 65/76، مرجع سابق، ص 866. وتراجع المادة 22 من اتفاقية تربس، المرجع نفسه، ص 13.

[3]- تراجع المادة 104 من القانون 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق ص 38.

[4]- تراجع المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية لشبونة، مرجع سابق، ص 1.

[5]- تراجع المادة 2 فقرة رئيسية 1 فقرة فرعية أ من وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة، مرجع سابق، ص 4.

بالإضافة إلى ذلك فقد سارت اتفاقية تربس على نهج اتفاقية باريس، وأحالت إجراءات تسجيل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية إلى القوانين الوطنية، وتنفيذاً لهذه الاتفاقيات نظم المشرع الجزائري إجراءات تسجيل تسميات المنشأ لدى هيئة مختصة بذلك ضمن الأمر رقم (65/76) من المواد (8-19)، وهذا ما سار عليه المشرع المصري بتنظيم المؤشرات الجغرافية ضمن القانون رقم (82) لسنة (2002) بإحالة إجراءات التسجيل لهذه المؤشرات إلى إجراءات تسجيل العلامات التجارية، وفقاً للإجراءات المذكورة السابقة.

أما اتفاقية لشبونة فقد تطرقت لتسجيل تسميات المنشأ دولياً وفق أحكامها، وأحكام وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة واللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة بالرغم من إحالتها في بعض الإجراءات للقانون الوطني.

وتجدر الإشارة أن اتفاقية تربس لتجنب طول إجراءات التقاضي، بأنه يجوز للدول الأعضاء تخصيص محاكم معينة أو تخصيص دوائر معينة في المحاكم للنظر في منازعات الملكية الفكرية، وتطبيقاً لذلك فإن المشرع الجزائري في القانون رقم (09/08) المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية استحدث أقطاباً متخصصة في بعض المحاكم، تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، ومنازعات حقوق الملكية الفكرية[1]، وهذا ما سار عليه المشرع المصري وذلك يبين انعكاس الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية، وتأثير التشريعات الوطنية بهذه الاتفاقية بما جاءت به من قواعد إجرائية وموضوعية.

وبالنسبة للحماية المدنية في التشريعات الوطنية مقارنة مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية، فإن المشرع الجزائري والمصري أعضاءٌ ضمن اتفاقية باريس التي نصت على قمع المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الصناعية، ومن بينها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية[2]، وهذا ما تطرق له المشرعين ضمن قانون ممارسة الأنشطة التجارية الجزائري وقانون التجارة المصري. أما اتفاقية تربس، فقد جاءت بطريقتين للحماية القضائية، إحداهما مدنية من خلال الإحالة إلى ما جاءت به اتفاقية باريس فيما يخص المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية وإقرار هذه الاتفاقية بحماية جنائية.

[1]- تراجع المادة 32 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 6.

[2]- تراجع المادة 10 ثانياً من اتفاقية باريس، مرجع سابق، ص23.

أما اتفاقية لشبونة فقد منحت كامل الحرية للدول الأعضاء المصادقين على الاتفاقية وكأن هذا المنح جاء على شكل تعهد الدول الأعضاء بالالتزام في وضع ضمن تشريعها الوطني الداخلي المنظم لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية قانون يحميها من أي خطر يشكل مساساً أو تعدياً عليها بعد إكمال جميع الإجراءات والشروط القانونية لمنح الحماية لهذه الحقوق، وهذا وفقاً لما جاءت به وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة[1]، بالإضافة إلى التزام الدول الأعضاء بحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ومنع أي استعمال لها بشكل غير مشروع ويؤدي لتضليل المستهلك للمنشأ الحقيقي للسلع وما تحتويه من خصائص ومميزات عن غيرها، كذلك استخدام مؤشر جغرافي أو تسمية منشأ على سلع نشأت في منطقة أخرى غير المنطقة ذات صاحبة تسمية المنشأ.[2] وبالتالي تكون اتفاقية لشبونة قد جاءت بالحماية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية لكن بإحالة ذلك للقوانين الوطنية، فإنه إذا تم تقليد تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية في دول عضو في اتفاقية لشبونة فإن الحماية المقررة لذلك تكون وفقاً لما هو مقرر في القانون الداخلي للأعضاء.

بالنسبة للحماية المدنية في اتفاقية تربس فلقد ألزمت المادة (45) منها والتي مفادها تعهد الدول الأعضاء بأن يلزم الشخص الذي اعتدى على حق من حقوق الملكية الفكرية (تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية) بدفع تعويض مناسب عن كل الضرر الذي لحق صاحب هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية بسبب هذا التعدي، ومنحت الاتفاقية السلطات القضائية في الدول الأعضاء فيها كامل الحرية للأمر بالتعويض المناسب لصاحب الحق مقابل الضرر الذي لحقه جراء الاعتداء على حقه.[3]

وعليه، إن النظام القضائي المعمول به في الجزائر ومصر يحكم بالتعويضات للطرف المتضرر جراء المنافسة غير المشروعة الماسة بحق من حقوقه، إذ يعد مبدأ من مبادئ النظام

[1]- تراجع المادة 10 فقرة 1 من وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة، مرجع سابق، ص 8.

[2]- تراجع المادة 11 فقرة رئيسية 1 فقرة فرعية أ من وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة، المرجع نفسه.

[3]- تراجع المادة 45 فقرة 1 و2 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص 32.

القانوني للتقاضي[1]، وبالتالي فإن القانونين الجزائري والمصري بالنسبة لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية جاءا متوافقين مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية سواء أكانت باريس أو لشبونة أو تربس فيما يخص الحماية القضائية المدنية.

أما بالنسبة للحماية الجنائية فإن ما ذهبت إليه اتفاقيتي باريس ولشبونة عدم تضمين أحكامها وبنودها أي نص على الحماية الجنائية، فقد جعلت ذلك الأمر للتشريعات الوطنية، أما اتفاقية تربس لاسيما المادة (61) منها، والتي مفادها التزام الدول الأعضاء في اتفاقية تربس بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات التقليد بما في ذلك عقوبة الحبس والغرامة وكذلك حجز السلع وأي مواد مخالفة مستخدمة في عملية التقليد، إذ أن الضرورة تحتم على الدول الأعضاء في تربس لتطبيق الحماية الجنائية التي جاءت قيام الأعضاء بتعديل قوانينها الوطنية وتضمينها عقوبات جزائية.[2]

تطبيقاً للمادة أعلاه فإن المشرع الجزائري حدد عقوبات جزائية لكل اعتداء يمس تسميات المنشأ دون إذن صاحبها في المادة (30-28) من الأمر رقم (65/76) بالإضافة للنص على عقوبات تكميلية تتمثل نشر الحكم[3]، إلا أن المشرع الجزائري في هذه الحالة لم ينص على الحجز والمصادرة للمواد المخالفة المستخدمة بالتقليد مما يجعله غير متوافق مع الاتفاقية في بعض العقوبات الجزائية.

أما المشرع المصري فإن أحكامه جاءت مطابقة للاتفاقية الدولية من خلال النص على عقوبات جزائية تتمثل بالحبس والغرامة من خلال المادة (114) منه وكذلك النص في المادة

[1]- حسن البدراوي، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ورقة عمل مقدمة في ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، اليمن، 12-13 تموز 2004، ص 12.

[2]- تراجع المادة 61 من اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص ص 40-41.

[3]- تراجع المواد 28-30 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص ص 868-889.

(115) منه عقوبة المصادرة وحجز السلع والبضائع محل التقليد لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.[1]

وعليه يكون المشرع الجزائري في قانون تسميات المنشأ الجزائري جاء متلائما مع الأحكام التي جاءت بها اتفاقية تربس باستثناء العقوبات التكميلية كالحجز، أما القانون المصري فقد جاء متوافقاً مع جميع الأحكام المتضمنة في الاتفاقية.

ثانياً: الضوابط الإجرائية

تعد الضوابط الإجرائية من بين ما جاءت به اتفاقية تربس لحماية حقوق الملكية الفكرية ولم ترد في اتفاقيتي باريس ولشبونة وما يميزهما عن غيرها من الاتفاقيات في هذا المجال، وتتمثل في التدابير الحدودية الجمركية والتدابير المؤقتة.

1- التدابير الحدودية

تضمنت اتفاقية تربس قواعد إجرائية منضبطة للتدابير الحدودية، والتي بموجبها تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة لوقف الإفراج الجمركي عن السلع المقلدة حتى يتمكن القضاء على الاعتداءات في مصدرها، وهذا ما يزيد من فعالية وأهمية الإجراءات المتخذة، إذ تتمثل هذه الإجراءات فيما تم التطرق له مسبقاً في الحماية الحدودية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في إطار اتفاقية تربس.

بالرغم من عدم التطرق ضمن أحكام الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ للتدابير الحدودية، ولتكريس التدابير الحدودية وفق ما جاءت به الاتفاقية، وبالرجوع للقرار الوزاري الصادر في (15 يوليو 2002) المتعلق بتطبيقات المادة (22) من قانون الجمارك والذي جاء فيه ببيان دور الجمارك كسلطة عمومية ذات اختصاص أصيل للرقابة الحدودية، إذ يكون تدخل الجمارك وفقاً لما جاء به هذا القرار بناءً على طلب مقدم من قبل صاحب الحق في تسميات المنشأ إلى المديرية العامة للجمارك لمراقبة حركة السلع عبر الحدود، والتي تحمل

[1]- تراجع المادتان 114 و115 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري مرجع سابق، ص ص 40-41.

تسميات منشأ محل تقليد أو غش[1]، كما يكون الحق للإدارة الجمركية في هذه الحالة أن تطلب من صاحب الحق – مقدم الطلب– ضمانات كافية لتغطية مسؤوليتها تجاه الأشخاص في حالة ما إذا كانت السلع ليست محل اعتداء على تسميات منشأ[2]، وقد جاء القرار الوزاري المذكور أعلاه بآلية أخرى لتدخل الجمارك؛ لمكافحة تقليد تسميات المنشأ وتكون من تلقاء نفسها (بقوة القانون)، يكون للجمارك الحق بالتدخل ومصادرة البضائع التي تحمل تسميات منشأ مقلدة لمدة (3) أيام حتى يتدخل صاحب الحق وبقائها تحت رقابة الإدارة الجمركية.[3]

أما المشرع المصري فلم يتطرق إلى إمكانية تدخل الجمارك عبر الحدود، وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم ينظم ضمن أحكام الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ التدابير الحدودية لمكافحة تقليد تسميات المنشأ، وإنما نظم في القرار الوزاري (15 يوليو 2002) كيفية التدخل الجمركي كتدبير حدودي لحماية المنتجات المقلدة.

2- التدابير المؤقتة

لقد نصت اتفاقية تربس على الإجراءات والتدابير المؤقتة التي تكفل منع أو وقوع أي تعدي على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ضمن المادة (50) من اتفاقية تربس التي تم التطرق لها سابقاً.

إذ أن المشرع الجزائري لم ينظم التدابير المؤقتة ضمن الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ، وبالتالي يثبت هذا النقص في عدم مواكبة المشرع الجزائري لاتفاقية تربس وذلك لعدم إصلاح وتعديل القانون المتعلق بتسميات المنشأ، فيعد قديما جداً بما وصلت إليه الاتفاقيات الدولية من أحكام وتدابير مؤقتة.

---

[1]- تراجع المادة 4 فقرة 1 من القرار الوزاري المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 15 يوليو 2002 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 غشت 2002، عدد 56، ص 17.

[2]- تراجع المادة 6 من القرار الوزاري 15 يوليو 2002 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، المرجع نفسه، ص 18.

[3]- تراجع المادة 8 من القرار الوزاري 15 يوليو 2002 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، المرجع نفسه.

أما المشرع المصري ومن قبيل التدابير المؤقتة التي تخول للسلطات القضائية اتخاذها ما جاءت به المادة (115) من القانون رقم (82) لسنة (2002) المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، والتي تخول رئيس المحكمة إصدار الأمر بإثبات واقعة الاعتداء والتقليد لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وإجراء وصف تفصيلي لجميع ما تم استخدمه في القيام بعملية التقليد للمؤشرات الجغرافية بما في ذلك توقيع الحجز على الأشياء، كذلك يمكنه الاستعانة بخبراء للمساعدة في التنفيذ.[1]

وعليه، فإن القانون المصري يتضمن تنظيماً فعالاً وحيداً للإجراءات الوقتية، تتواكب وتتأقلم مع التنظيم الذي جاء في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: موقف الجزائر ومصر من الاتفاقيات الدولية

تعد مصر والجزائر من الدول النامية، لذلك سندرس موقف هذه الدول من الاتفاقيات الدولية المنظمة لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية. وعليه، سنتطرق لموقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية أولاً، ثم موقف مصر من هذه الاتفاقيات ثانياً.

أولاً: موقف الجزائر

تعد الجزائر من الدول النامية، فهي منضمة ومصادقة على اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية بموجب الأمر رقم (02/75) المتعلق بانضمام الجزائر ومصادقتها على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[2]، بما في ذلك اتفاقية لشبونة بشأن تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المصادقة ومنضمة إليها بموجب الأمر رقم (10/72) المتعلق بانضمام لجزائر لبعض الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقية مدريد[3]، أما فيما يخص اتفاقية

[1]- تراجع المادة 115 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، ص ص 41-42.

[2]- الأمر رقم 02/75 المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخ في 26 ذي الحجة 1394 الموافق 9 يناير 1975، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 4 فبراير 1975، عدد 10، ص 154.

[3]- الأمر رقم 10/72 المتعلق بانضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية المؤرخ في 7 صفر 1392 الموافق 22 مارس 1972، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 21 ابريل 1972، عدد 32، ص 467.

تربس فإن الجزائر ليست عضو فيها، والتي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية وتشرف على تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقيات المتعددة الأطراف، وتسهيل الحرية التجارية بين الدول الأطراف بما في ذلك تنظيم مفاوضات دولية في المستقبل بين الدول الأعضاء حول السلوك التجاري الدولي بالإضافة إلى مفاوضات في جولات جديدة؛ لتحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية[1]، إذ يجب أن تكون الدولة المنضمة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية عضواً في هذه المنظمة والجزائر لم تنضم لمنظمة التجارة العالمية، ولهذا سنتناول إجراءات انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية والأهداف من الانضمام والعراقيل.

1- إجراءات الجزائر للانضمام للمنظمة التجارة العالمية

تفرض منظمة التجارة العالمية على الدول الراغبة في الانضمام إليها شروطا معينة ومن أهم هذه الشروط انتهاج نظام السوق بهدف تحقيق انفتاح اقتصادي، وتحرير التجارة الخارجية، وتقليل الرسوم الجمركية، وتعديل القوانين الوطنية.

عملت الدولة الجزائرية ومن أجل الانضمام لمنظمة التجارة العالمية على اتباع مجموعة من الإجراءات؛ لتسهيل عملية تحصيل مركز عضو في هذه المنظمة والانضمام إليها، فقد عملت لتعديل المنظومة القانونية الجزائرية فهي من أهم الإجراءات التي تسهل وتسرع في عملية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وذلك من خلال القوانين والتشريعات الجزائرية بالأسلوب الملائم، ووفق القوانين المعمول بها على مستوى المنظمة، إذ سعى المشرع الجزائري لتعديل ومراجعة قانون التعريفات الجمركية، بالإضافة إلى توقيع الجزائر والمصادقة على اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تربس في المنظمة؛ لحماية حقوق الملكية الفكرية وتعديل قوانينها بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقية.[2]

[1]- بركان نبيلة، الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، العلاقات الدولية، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010، ص 52.

[2]- ناصر دادي عدون ومنتاوي محمد، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة – الأهداف والعراقيل- مجلة الباحث، المجلد 3، العدد 3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2004، ص 73.

وبالتالي تكون الجزائر قد انتهجت نهج الدول الرامية للانضمام مع إبداء حسن النية بذلك من خلال ما قامت به من تعديلات لقوانينها وتشريعاتها الداخلية، انطلاقاً من تعديلات مست القوانين التجارية والممارسات التجارية والحرية التجارية وتعديلات قوانين الملكية الفكرية والصناعية من قانون براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها من القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية والفكرية، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة لتسميات المنشأ كحق من حقوق الملكية الصناعية، فلم يلق ذلك الاهتمام الممنوح من المشرع الجزائري لباقي حقوق الملكية الصناعية، إذ أن الجزائر في هذا الصدد لم تقم بتعديل قانون تسميات المنشأ الجزائري منذ سنة (1976)، مما يجعل هذا القانون قديما جداً، وغير مواكب للتطورات التجارية والعولمة وانفتاح الأسواق التجارية العالمية وحرية التجارية، ولا يتلاءم مع نصوص اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تربس) والتي تخضع تحت إشراف منظمة التجارة العالمية.

2- أهداف انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية

تعد منظمة التجارة العالمية امتدادا لاتفاقية الجات وتشرف على العديد من الاتفاقيات في مجال التجارة الدولية وذلك لتحرير التجارة الدولية وفتح المجال لحرية تجارية دولية، وتشرف هذه المنظمة على اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية تربس، ولما لهذه المنظمة من آفاق مستقبلية ومميزات من الانضمام إليها، فإن الانضمام لهذه المنظمة له عدة مميزات دفعت بالجزائر بالرغبة بالانضمام لها وتتمثل هذه الأهداف في:[1]

1- إنعاش الاقتصاد الوطني: يعني ذلك أن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية يدفع ذلك لتحرير التعريفات الجمركية، مما يدفع لزيادة حجم المبادلات التجارية الدولية، وزيادة قيمتها تبعاً لحرية التجارة التي تفرضها المنظمة نظراً للانضمام إليها، وفي الوقت نفسه زيادة واردات وصادرات الدولة الجزائرية، بما في ذلك يساعد على تسويق المنتجات التي تحمل تسميات المنشأ في الأسواق العالمية مما يكسبها مزيداً من الشهرة. وبالتالي يفتح الانضمام لمنظمة التجارة العالمية الآفاق أمام الجزائر للانتعاش بالاقتصاد الوطني الجزائري نظراً للمميزات الممنوحة من قبل المنظمة، والانفتاح على الأسواق التجارية العالمية.

[1]- ناصر دادي عدون ومنتاوي محمد، مرجع سابق، ص ص 70-71.

2- تشجيع الاستثمار: تشرف منظمة التجارة العالمية للعديد من الاتفاقيات الخاصة بالاستثمار في مجال التجارة، وأن انضمام الجزائر لهذه المنظمة يفتح لها المجال واسعاً أمام جلب الاستثمارات الأجنبية بقدر المستطاع مما يعود عليها بالفائدة العالية سواء للقضاء على نسب البطالة أو زيادة الخزينة العمومية.

3- مسايرة التجارة الدولية: من المعروف أن القدرة الإنتاجية الجزائرية ضعيفة مقارنة على ما هو عليه الحال بالدول الأخرى، بما في ذلك تدهور الاقتصاد الجزائري وتبعيته للخارج، وبالتالي عدم القدرة على المنافسة في الأسواق الخارجية الدولية، وعدم مسايرة التطورات الحديثة في عالم الإنتاج، إذ أن انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية يجعلها قادرة على مسايرة التطورات التجارية الدولية، والنهوض بالاقتصاد الوطني.

4- استفادة الدولة الجزائرية من كل ما تمنحه منظمة التجارة العالمية للدول النامية من مزايا عن غيرها من الدول المتقدمة، إذ تعد هذه المزايا بمثابة حوافز لاستقطاب الدول للانضمام للمنظمة ومنها حماية المنتج الوطني من المنافسة، والإنهاء على التعريفة الجمركية، بالإضافة لمدة فترة انتقالية قد تصل لعشر سنوات بدلاً من ست سنوات للدول المتقدمة.

3- عراقيل انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية

تعد منظمة التجارة العالمية، المنظمة الدولية ذات الاهتمام بالأمور التجارية والاستثمارات وغيرها مما هو مرتبط وذات صلة بالتجارة الدولية والاقتصاد، فهي الوحيدة التي ليس لديها أية شروط محددة وواضحة للانضمام إليها، إذ يتم ذلك عن طريق التفاوض مع أعضائها، ومن العراقيل التي تقف عائقاً أمام انضمام العديد من الدول – ومن ضمنها الجزائر– لهذه المنظمة ما يلي:[1]

[1]- محسن أحمد هلال ومحمد رضوان، قواعد الانضمام والتفاوض في منظمة التجارة العالمية، المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة، قطر، أيام 9-13 نوفمبر 2001، نشر في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2001، ص 9.

1- صعوبة الحصول على صفة الدول النامية أو الأقل نموا: إذ تمنح هذه الدول مميزات تفضيلية على غيرها بما في ذلك فترة انتقالية (4) سنوات للدول النامية و (10) سنوات للأقل نمواً.

2- إن الدول النامية التي ترغب بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية في الوقت الحالي لا تستفيد مما تم منحه للدول النامية التي انضمت للمنظمة منذ جولة الاوروغواي (منذ تأسيس المنظمة) وبالتالي هذا يشكل عائقاً أمام انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية أمام رغبة الجزائر من الاستفادة من كامل المميزات الممنوحة للدول النامية.

3- وجود عراقيل تهدف للحد من الاستفادة من الاستثمارات الخاصة بالدول النامية: إذ تم الاتفاق على منح الدول النامية التي تسعى للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مرونة خاصة بحيث تستفيد من استثناءات من القواعد وفي نفس الوقت هناك بعض العراقيل التي تحد من الاستفادة من هذه الاستثناءات.

ومن أسباب تأخر الجزائر من الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، يمكن القول بأن ذلك نابع من اهتمامها الضئيل بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كحق من حقوق الملكية الصناعية وبالتالي تأخير الملكية الفكرية والاهتمام بها بشكل عام وتتمثل هذه الأسباب في:[1]

- هيكلة القطاع المؤسساتي بالجزائر تتكون من العديد من المؤسسات المتوسطة والصغير والتي تعرف ارتفاع كبير على الصعيد الوطني، مما يشكل عائقاً في التنظيم التواصل بين المؤسسات.
- تتميز المؤسسات الجزائرية بنوع من الإدارة التي لا تشجع على الابتكار والاهتمام بحقوق الملكية الصناعية.
- الاستخدام الضئيل للمعارف والتوليد النادر من طرف المؤسسات ينتج عن ذلك انخفاض كبير في الصادرات من المنتجات ذات الاعتماد الكبير على المعارف.

[1] - جميلة الجوزي وآسيه قوري، واقع الملكية الفكرية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 8، العدد 1 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2017، ص ص 14-15.

- ضعف الوعي المؤسساتي بشأن فائدة حقوق الملكية الصناعية بشأن الأعمال وأهميتها في الاقتصاد الوطني والازدهار التجاري.
- يعد مناخ الاستثمار الجزائري غير جذاب للنشاطات الاستثمارية الأجنبية.

وعليه، فإن الجزائر ولوقتنا الحالي رغم تكرار تقديم الطلبات لدى منظمة التجارة العالمية إلا أنها لم تصبح عضواً في هذه المنظمة، مع رغبتها الشديدة بالانضمام والإصلاحات التي قامت بها، إلا أن العراقيل التي تقف عائقا أمام تحقيق هذا الهدف بقيت كما هي.

وبالتالي فإن موقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية مؤيدة لها ومساندة لها، ويستنتج ذلك من خلال توقيعها على الاتفاقيات الدولية المنظمة لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، مع إصرارها الشديد والمتكرر للانضمام لمنظمة التجارة العالمية بما يوفره هذا الانضمام من أهمية لتسميات المنشأ وتسويقها عالمياً.

ثانياً: موقف مصر

كان لمصادقة جمهورية مصر العربية على الاتفاقيات الدولية، وانضمامها لعديد من المنظمات الدولية التي تختص في مجال الملكية الفكرية والصناعية، وتشرف على الاتفاقيات الدولية بهذا المجال، أثر كبير في حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية ومن بينها، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، بما في ذلك من المفروض تأثيرها في الاستثمار الأجنبي في دولة مصر من خلال المميزات التي استفادت منها كدولة نامية في مجال الملكية الفكرية والصناعية والاستثمارات، إذ لم يكن لهذه الامتيازات المقدمة لمصر أثر كبير في جلب الاستثمار الأجنبية إليها.

جاء موقف جمهورية مصر العربية واضحاً من الاتفاقيات الدولية المنظمة لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، بالبدء باتفاقية (باريس) لحماية حقوق الملكية الصناعية، فقد انضمت إليها مصر سنة (1950) بتعديل لندن بمقتضى القانون رقم (165 لسنة 1950)، ثم

انضمت إلى التعديلات اللاحقة كتعديل لشبونة (1958) وتعديل ستوكهولم (1967) بمقتضى قرار رئيس الجمهورية المصرية رقم (1580 لسنة 1974).[1]

كما انضمت مصر لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس" بموجب قرار جمهوري صادر من رئيس جمهورية مصر العربية رقم (72 لسنة 1992)، وكذلك يشمل انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.[2]

قد كان لمصادقة جمهورية مصر العربية على اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والصناعية تربس وانضمامها لمنظمة التجارة العالمية جملة من الآثار السلبية والإيجابية كون أن مصر كانت تعيش فترات انتقالية في تلك الفترة، وسيتم التطرق لبعض هذه الآثار على الترتيب بالإضافة إلى مختلف الآليات التي لجأت إليها قصد تعزيز توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية تطبيقاً لما ورد في صلب اتفاقية تربس.

1-الآثار السلبية لاتفاقية تربس على مصر

نظراً لما تحتويه اتفاقية تربس من آثار سلبية على دولة مصر، فإن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري جاء وفق نهج سياسة تشريعية رشيدة هدفها الأسمى التخفيف الممكن من الآثار السلبية المتوقعة من تلك الاتفاقية، لما لهذه الاتفاقية من تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية ومنها المؤشرات الجغرافية، وتعمل على تغليب مصالح الدول الصناعية المتقدمة مالكة التكنولوجيا والصناعات الحديثة على المصالح الدول النامية روعي

[1] - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 1580 لسنة 1974 المتعلق بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخ في 17 رمضان 1394 الموافق 3 أكتوبر 1974 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 مارس 1975، عدد 12.

[2] - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 72 لسنة 1992 المتعلق بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات المؤرخ في 19 شوال 1415 الموافق 20 مارس 1995، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 يونيو 1995، دون ذكر العدد.

بإعداد نصوص القانون تطبيق الحماية بأفضل الآليات الممكنة بما يتوافق مع اتفاقية تربس ولكن ليس بالنظيرة البعيدة.[1]

تمكنت جمهورية مصر العربية من الاستفادة من الفترات الانتقالية التي أقرتها اتفاقية تربس قصد الانضمام إليها تحت مظلة منظمة التجارة العالمية، وقد ترتب عن انضمام مصر لهذه الاتفاقية جملة من الآثار السلبية على النحو التالي:[2]

- هيمنة الدول الصناعية الكبرى على التكنولوجيا جعل منها تمارس السيطرة والتحكم في وتيرة نقل التكنولوجيا على الدول النامية عن طريق رفع أسعارها وتمديد فترات الحماية مما يؤدي إلى عدم وصول الاختراعات والابتكارات على تلك الدول النامية وعلى رأسها مصر.
- ممارسة الضغوطات على مصر عند انتفاعها من التكنولوجيا خصوصاً من طرف تلك الدول التي قد تحدث خلافات بينها وبين مصر وهو ما يؤثر سلباً في استفادة مصر من نقل التكنولوجيا نتيجة المزايا التي يمنحها الاتفاق لتلك الدول.
- تراجع الميزان التجاري المحلي لمصر وايقاف الإنتاج وكبح اليد العاملة خصوصاً المنتجة محلياً منها بسبب المصادقة على اتفاقية تربس والخضوع إلى أحكامها.
- جعل السوق المصرية مقر لإعادة شراء التكنولوجيا الأجنبية على غرار باقي الدول النامية وهو ما يؤدي بها إلى عدم القدرة على الإنتاج المحلي والاستفادة التطبيقية من تلك التكنولوجيا الحديثة.
- ارتفاع مستويات ومعايير الحماية للمنتجات يترتب عنه حتماً ارتفاع التكلفة الاقتصادية والاجتماعية.
- تأهيل الأجهزة والهياكل الموكل إليها تطبيق وتنفيذ الالتزامات الجديدة المترتبة على الخضوع لأحكام الاتفاقية ينتج عنه زيادة التكاليف الإدارية والمالية.

---

[1] - حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ما القضايا المطروحة؟، ورقة مقدمة في ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، المنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعية ووزارة الإعلام، مسقط، عمان، يوم 22 مارس 2004، ص 14.

[2] - حازم حلمي عطوة، مرجع سابق، ص ص 324-326.

- زيادة الأعباء المالية والفنية والإدارية على المشروعات الصغيرة والتي يفترض انخفاض تكاليفها كإحدى السمات التي تميزها وتكون أحد أسباب انتشارها.
- إن المنافسة التي تسود في ظل تطبيق اتفاقية تربس قد تؤدي إلى الخروج بعض المشروعات من السوق لعدم قدرتها على الصمود أمام تلك المنافسة لها.
- إن تحرير لتجارة الدولية يكون سبباً في اتجاه بعض الدول إلى سياسة الإغراق والدعم لبعض منتجاتها، مما يؤثر سلباً على الصناعات والمنتجات المصرية المحلية.
- نقصان أو انتهاء البحث العلمي في التوصل إلى أساليب جديدة لكي تصنع المستحضرات النهائية التي تستخدم في الوقت الحالي.

2-الآثار الإيجابية لاتفاقية تربس على مصر

كما أن لتوقيع جمهورية مصر العربية على اتفاقية تربس كان له انعكاسات إيجابية ويمكن سردها على النحو التالي:[1]

- توقيع مصر على اتفاقية تربس خلق نوعاً من المنافسة الجدية في بعض المجالات خصوصاً في مجال صناعات الأدوية؛ حيث اتسع النطاق لمنافسة المحلية تجاه الصناعات الأجنبية مما أدى إلى زيادة القدرة الإنتاجية المحلية وتحسين جودتها وهو ما يعود بالنفع بالدرجة الأولى على المستهلك وكذلك الاقتصاد الوطني.
- تكريس حماية قوية وفعالة للمنتجات من الغش والتقليد وغيرها يؤدي حتماً إلى حماية المستهلك.
- انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية واتفاقية الأوروغواي كان له أثر إيجابي على الاقتصاد المصري؛ حيث أنها تمكنت من الاستفادة من الخبرات والمزايا المكرسة بموجب تلك الاتفاقيات والسلاسة في التعامل مع الدول النامية نظير مصر وتوفير الحماية الدولية.
- البحث في سبل الحماية داخل مصر يعد في حد ذاته مكسب استثماري لها دون تكاليف وهو ما يعود بالإيجاب في المجال الاقتصادي والاجتماعي ويحقق لها الأرباح.

[1]- حازم حلمي عطوة، مرجع سابق، ص ص 327-329.

- انضمام مصر إلى اتفاقية تربس يحقق لها الحصول على حقها ومكانتها من التجارة العالمية عكس تلك الدول غير المنضمة إليها.
- بالخضوع لأحكام اتفاقية تربس فإن الدول المتقدمة ملزمة بتقديم كافة الحوافز والمزايا لتشجيع نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية المنضمة للاتفاقية.
- الانضمام بالبحث وتشجيع الابتكار وتطوير الحماية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية للمبيعات المصرية داخل الأسواق العربية.
- زيادة الاستثمارات المحلية وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية في مجال التكنولوجيا الأمر الذي سيساعد في حدوث طفرة اقتصادية وإيجاد فرص عمل.
- من المتوقع مضاعفة حجم الاستثمارات الأجنبية وزيادة اهتمام الشركات الأجنبية بالسوق المصرية، سواء من الناحية الاستهلاكية أو الإنتاجية، ما دامت هذه المنتجات والسلع تتمتع بالحماية القانونية ضمن تشريعات حقوق الملكية الفكرية.

3-آليات إنفاذ اتفاقية تربس في مصر

لتوفير الحماية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية كأداة ووسيلة لنفاذ اتفاقية تربس سعت جمهورية مصر العربية إلى البحث عن كافة السبل والميكانيزمات الضرورية لتحقيق ذلك سواء على الصعيد المحلي أو الدولي وهو ما يتم التطرق إليه على التوالي:

أ- على الصعيد المحلي

قصد تفعيل حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية والاستفادة قدر الإمكان من مزايا اتفاقية تربس عملت مصر على دعوة كافة الجهات وكل من يمتلك حق من حقوق الملكية الفكرية أو الملكية الصناعية ونذكر على سبيل المثال المؤشرات الجغرافية من أجل تسجيل هذا الحق لدى الجهات الوصية واستيفاء كافة الإجراءات الإدارية والقانونية وفقاً لما نظمته اتفاقية تربس وذلك لإضفاء الحماية القانونية اللازمة لحماية ذلك الحق.

ولضمان النفاد الفعال والحقيقي لاتفاقية تربس لا زالت جمهورية مصر العربية تكرس جهودها وتسهر على التطبيق العملي لاتفاقية تربس وعليه اتخذت جملة من التدابير والآليات الجديدة وذلك على النحو التالي:[1]

- السهر على تطوير التشريعات المصرية لاستقطاب التكنولوجيا من الدول المتقدمة والعمل على تطويرها بما يتلاءم مع الظروف المحلية لمصر واستيعابها واستغلالها في صناعاتها.
- عصرنة لأساليب الإدارية ونظم العمل داخل المرافق الموكل إليها السهر على حماية حقوق الملكية الفكرية وتطبيق قواعد الحماية.
- إخضاع رجال الشرطة والنيابة للتكوين المتخصص في مجال الرقابة وحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية والسهر على إنشاء دوائر متخصصة للبث بسرعة في قضايا الملكية الصناعية.
- تعزيز الحماية على الشريط الحدودي لمصر وذلك من خلال تفعيل دور رجال الجمارك المصرية من خلال نقطة الاتصال وتبادل المعلومات ووضع تحت تصرفهم كافة السبل والآليات الكفيلة بتطبيق الإجراءات الرادعة والصارمة لتحقيق الحماية والاستعانة بالمتخصصين ذو الخبرات في مجال الملكية الصناعية وتكوينهم في المجال، بالإضافة إلى دورهم في تسهيل وتسريع الفصل في القضايا العالقة في المحاكم بخصوص الملكية الفكرية والصناعية.
- سرعة التنفيذ والتطبيق للقوانين الجديدة لمواجهة الاعتداءات المختلفة كالتقليد والقرصنة والغش وغيرها على حقوق الملكية الفكرية والصناعية التي تؤثر بالميزان الاقتصادي.
- تعديل القوانين الجديدة وتضمينها للمتطلبات والمستجدات والمحتملات المستقبلية بخصوص مسؤولية الدول المتقدمة ومنظمة التجارة العالمية في الإسهام والتسريع في عملية نقل التكنولوجيا، وبالتالي السهر على جعل حقوق الملكية الفكرية والصناعية سبيل لخدمة التنمية المحلية في شتى الميادين الاقتصادية بالدرجة الأولى وكذا الاجتماعية .

[1] - حازم حلمي عطوة، مرجع سابق، ص ص 336- 341.

- السهر على اتخاد الإجراءات اللازمة لتعزيز الحماية من قبل أجهزة الدولة المؤهلة لذلك.
- السهر على نشر الوعي وثقافة الملكية الفكرية والصناعية والتذكير بأهمية هذه الحقوق ودورها في إنعاش الاقتصاد الوطني للوصول إلى فكر مستقبلي يعنى بهذه الحقوق.
- النص على المساواة في تكريس الحماية وعدم الميل للفوارق الجهوية أو العرقية أو التاريخية، والنظر في المادة لتنظيم الجهات المختلفة والموكل إليها مهمة تحقيق هذه الحماية والسهر على تنفيذها.
- إبداء الآراء بالمشاركة في المناقشات التي ترد على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والصناعية وتعزيز التعاون بين الجهات المختصة لتحقيق التطبيق الأمثل لهذه الحماية.

ب- على الصعيد الدولي

اتخذت جمهورية مصر العربية جملة من الآليات لتحقيق نفاذ اتفاقية تربس على المستوى الدولي من خلال ما يلي :[1]

- تعزيز التعاون المصري مع الدول النامية الصديقة للاستفادة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف في إطار منظمة العالمية والتي على إثرها يتم الأخذ بعين الاعتبار الظروف والأوضاع الاقتصادية للدول النامية.
- المطالبة بتكوين مجموعة عمل للدول النامية وذلك قصد المطالبة بالحصول على الدعم المالي والمادي والنهوض بحقوق الملكية الصناعية وتعزيز التعاون وذلك من قبل الدول المتقدمة والمؤسسات الدولية لمراكز البحث العلمي.
- المطالبة بإنشاء البنك الدولي ومنظمة التنمية الصناعية تابعة للأمم المتحدة بتشييد مركز علمي للبحوث الصناعية والتكنولوجية مع اشتراط الاستفادة من خدماتها مجاناً من قبل الدول النامية.
- المطالبة بالحصول على الدعم المالي لمراكز البحوث العلمية في الدول النامية في إطار العولمة وعلى اعتبار أن هذه المؤثرات تعتبر مواضع الابتكار والإنتاج وكذلك التوزيع

[1] - حازم حلمي عطوة، مرجع سابق، ص ص 340-341.

المتوازن لمناحي الإنتاج على الدول النامية والمتقدمة على أساس من التخصيص والتقسيم.

من خلال ما جاءت به اتفاقية تربس ومن وجهة نظر بعض الدراسات توجب إدخال بعض التغييرات عليها تتفق مع مصالح الدول النامية وهذا بهدف نفاذ أحكامها بالشكل الجيد مع مراعاة مصالح الدول النامية ومنها:[1]

- العمل على زيادة من الشفافية في الاقتصاديات المتبعة من العديد الدول المصدرة للمواد المقلدة بالرغم من معرفتها من تقليد تلك المواد من خلال الاتفاقيات الدولية وآليات منظمة التجارة العالمية.
- استحداث آلية جديدة في إطار منظمة التجارة العالمية تكون مهمتها مساعدة الدول النامية على تجنب الصعوبات في محاربة التقليد.

وعليه، يكون موقف مصر من الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية واضحاً من خلال تنظيم القانون رقم (82) لسنة (2002) المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً لما يتلاءم مع أحكام الاتفاقيات الدولية، حيث نظم المشرع المصري المؤشرات الجغرافية في الكتاب الثاني في الباب الأول بدءً من المادة (104) منه في القانون رقم (82) لسنة (2002)، وتوافق أحكامه مع اتفاقية تربس، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على مدى التوافق بين قوانين الملكية الفكرية المصرية والاتفاقيات الدولية، والتزام جمهورية مصر العربية بما جاءت به اتفاقية تربس وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى كباريس ولشبونة، من تعديل منظومتها التشريعية بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية.

وبالتالي، يتجلى الفرق بين موقف دولة الجزائر وقوانينها وموقف دولة مصر وقوانينها من اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية الدولية المنظمة لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كحق

[1] - عمار طهرات، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في الجزائر الواقع والحلول، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 2، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2012، ص 176.

من حقوق الملكية الصناعية المنبثقة عن الملكية الفكرية، في أن الجزائر عدلت القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية الأخرى باستثناء قانون تسميات المنشأ، فقد جاء نصفه متوافقا مع الاتفاقيات والنصف الآخر غير متوافق بالرغم من أنه قانون قديم إذ صدر سنة (1976)، ولم يواكب التطورات التجارية والصناعية والعولمة والانفتاح التجاري، مما يشكل عائقاً أمام انضمام الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها منظمة التجارة العالمية كما سبق الذكر، كما أن الجزائر منذ تأسيس منظمة التجارة العالمية المشرفة على اتفاقية تربس لم تنضم لهذه المنظمة على العكس من دولة مصر التي انضمت لها منذ تأسيسها سنة (1995)؛ مما جعلها تستفيد من عدة مزايا، والتي بالإضافة لذلك عدلت القانون المتعلق بحقوق الملكية الفكرية بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي تخضع لإشراف هذه المنظمة.

وعليه، بالرغم من اتباع المشرع المصري منظومة قانونية صارمة ورادعة لتنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية ومنها، المؤشرات الجغرافية، وتعديل القوانين المختصة بالمؤشرات الجغرافية بما يتوافق ويتجانس مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، إذ يكمن الهدف من ذلك في حماية حقوق الملكية الصناعية (المؤشرات الجغرافية) من ناحية، ومن ناحية أخرى العمل على تدعيم الاقتصاد الوطني، وجلب الاستثمارات الخارجية وكما ذكر أعلاه فإن الاقتصاد والاستثمار المصري في هبوط مقارنة مع دول أخرى تنتهك فيها حقوق الملكية الصناعية، وبالتالي نستنتج أن النقطة المحورية تكمن في آليات الحماية ومدى تطبيقها الفعال في التشريع المصري.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراسة الموضوع الموسوم بـ " الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري – دراسة مقارنة–" يظهر لنا جلياً الدور الذي تلعبه تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كحق من حقوق الملكية الفكرية والصناعية شأنها شأن العلامات التجارية، في الحياة الاقتصادية بشكل عام، والحياة اليومية بشكل خاص، أين تشكل الضمان الأساسي لكل من المستهلك والمتعامل الاقتصادي في عملية البيع أو الشراء، لاسيما في ظل نظام اقتصادي جديد يكرس مبدأ الحرية الاقتصادية والمنافسة الحرة النزيهة والشفافة من خلال النصوص القانونية والتنظيمية الوطنية والدولية.

ولقد حظيت تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بتنظيم قانوني من قبل المشرع الجزائري والمشرع المصري، وكذا تنظيم قانوني دولي في إطار اتفاقيات دولية، فنظراً لما تؤديه تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من دور كبير في الحياة الاقتصادية والميدان التجاري ومالها من مميزات وخصائص متوفرة في المنطقة التي منحت لها هذه التسمية، فلذلك منحها أهمية بالغة في تدعيم الاقتصاد والازدهار التجاري، بالإضافة لكونها إحدى الوسائل التي تحقق المنافسة المشروعة وبث روح الشفافية في السوق، نتاج ذلك نجد تجاوزات عديدة مست هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية من خلال الاعتداء عليه بالتقليد أو الغش أو استعماله على السلع محلاً للغش، مما يؤثر سلباً على مالكها من جهة ومن جهة أخرى على الاقتصاد والمستهلك معاً.

فقد أولى التشريع الجزائري والمصري لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أهمية من خلال إفرادها في قانون ينظمها وفقاً لأحكام قانونية، فقد كانت نظرة المشرع الجزائري لتسميات المنشأ أفضل وبشكل قانوني منظم رغم بعض النقائص وجاءت بشكل مسير وسلس عن نظيره المصري، فهذا الأخير جعل المؤشرات الجغرافية ضمن نصوص أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أي جمع جميع حقوق الملكية الفكرية ضمن قانون واحد بالعكس من الجزائري الذي أفرد كل حق بقانون ينظمه تفصيلاً، فقد حدد مفهوم تسميات المنشأ وإجراءات تسجيلها لحمايتها من أي اعتداء، والمشرع المصري اكتفى بالتطرق لتعريف المؤشرات الجغرافية ضمن

عدد محدد من النصوص القانونية التي أقل ما يقال عنها عاجزة عن معالجة جميع النقاط المتعلقة بهذا الحق ذو الأهمية.

وبالرغم من النقص الذي شاب التنظيم القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري إلا أنه يبقى أفضل من التنظيم الذي يغرق بالنقص الفادح الذي جاء به المشرع المصري.

وأولت كلاً من الجزائر ومصر أهمية دولية لهذا الحق من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها، لاسيما أول اتفاقية دولية لحقوق الملكية الصناعية وهي اتفاقية باريس، إذ أن الانضمام للاتفاقيات الدولية يعتبرا حافزاً لضمان حماية أوسع خاصة في ظل وجود منظمات دولية تشرف على هذه الاتفاقيات لاسيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وبعد هذه الدراسة تم التوصل لبعض النتائج بهدف المساهمة في إبراز أهمية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ودورها والهدف منها، وتم اقتراح ما يمكن العمل به من أجل ضمان أكثر فعالية للحماية وردع وقمع كل فعل يمس بها.

***النتائج**

1- منح المشرع الجزائري والمشرع المصري تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تعريفاً شاملاً محدد الهدف والغاية من هذا الحق، وكذا مطابقاً لما جاءت به الاتفاقيات الدولية المختصة بحقوق الملكية الصناعية.

2- لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أهمية كبيرة في الميدان التجاري والسوق الاقتصادي من خلال ما تحققه من فوائد لكل من المنتجين والصناع والأعوان الاقتصاديون في السوق لتمييز منتجاتهم، وما توفره من حماية للمستهلك لأنها أداة لتمييز المنتجات وبيان مصدرها ونوعها.

3- تساعد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على تدعيم الاقتصاد الوطني والعالمي في آن واحد، واستمرار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتنمية النشاطات في المناطق المحلية من خلال تدعيم الإنتاج المحلي.

4- الهدف من إقرار الحماية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ذو أهمية كبيرة وله العديد من الايجابيات ومنها: تشجيع الإنتاج وتدعيم السوق المحلي بالمنتجات ذات جودة عالية والقضاء على المنافسة غير المشروعة وخلق بيئة تجارية تقوم على الشفافية، وتحسين المداخيل المالية للأيدي العاملة، انطلاقاً من التنمية الاجتماعية بمحاربة جميع أشكال التقليد والغش فيها.

5- يتمثل الهدف الأساسي من قانون تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في حماية هذا الحق أولاً، ثم حفظ وحماية حقوق صاحب هذه التسميات أو المؤشرات، وكذا حماية المستهلك من الغش والتضليل.

6- الحق بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية يعد حق جماعي لكل المنتجين والصناع مستغلي منطقة جغرافية معينة تم منحها هذه التسمية نظير ما تملك من خصائص تمنحها للمنتجات، وليس حكراً على شخص معين دون الآخر من مستغلي تلك المنطقة، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن لأي شخص غير مستغل لتلك المنطقة الجغرافية استغلال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية الممنوحة لها.

7- عدم تطرق المشرع المصري ضمن أحكام القانون رقم (82) لسنة (2002) لتنظيم الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم طلب تسجيل مؤشر جغرافي، محيل ذلك لما يتم إتباعه لتسجيل العلامات التجارية أو علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي.

8- لم ينظم المشرع الجزائري والمشرع المصري التصرفات القانونية الواردة على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية كباقي حقوق الملكية الصناعية، وإبقاء الغموض بهذا الشأن.

9- لم ينظم المشرع الجزائري والمشرع المصري آليات استغلال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من قبل الغير، مكتفي المشرع الجزائري بالإشارة لذلك ضمن المادة (21) من الأمر رقم (65/76) بوجوب الترخيص دون التفصيل بذلك، ولم يتطرق المشرع المصري لذلك.

10- اعتبر المشرع الجزائري والمشرع المصري كل استخدام لتسمية منشأ أو مؤشر جغرافي معين بشكل غير قانوني أو بدون إذن من صاحبها اعتداء عليها ومقرراً للعقوبة، وكذا منع استخدامها بشكل يهدف ويؤدي لتضليل جمهور المستهلكين.

11- لم ينظم المشرع الجزائري والمشرع المصري أحكام الحماية المدنية ضمن القوانين والتشريعات الخاصة بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، محيلين ذلك لقوانين الأخرى ضمن أحكام المنافسة غير المشروعة في قوانين التجارة والممارسات التجارية.

12- لم يتطرق المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ لأي إجراءات تحفظية وقتية لحماية تسميات المنشأ، فقد جاء مبتعداً عن عقوبة الحجز بالعكس من نظيره المصري الذي أقرها كعقوبة وقتية تحفظية.

13- قصور اتفاقية باريس على التنظيم الدقيق والشامل لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية مع عدم تنظيمها بشكل مفصل مكتفيه بتعريفها فقط ضمن حقوق الملكية الصناعية ولم تنظم إجراءات التسجيل الدولي أو تحديد آليات حمايتها كباقي حقوق الملكية الصناعية.

14- كانت اتفاقية لشبونة الاتفاقية الدولية الوحيدة ذات الاهتمام الواسع والدقيق بهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية.

15- ظهور اتفاقية تربس للواقع واحتوائها جميع حقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وقضت على النقص الذي اعترى سابقتها اتفاقية باريس، إذ جاءت هذه الاتفاقية بإجراءات حماية حدودية وقتية جديدة لم تأتي بها أي اتفاقية سابقة لاتفاقية تربس بشأن حقوق الملكية الفكرية والصناعية.

16- كان للقواعد الدولية لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أثر جيد في نهوض وتدعيم اقتصاديات الدول من خلال توفير أفضل سبل الحماية لهذا الحق، فتوفير حماية فعالة وطنية ودولية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية يزيد من فرص جلب الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا وبالتالي النهوض الاقتصادي للدول، وخلق فرص العمل.

17- عدم انضمام الجزائر لاتفاقية تربس يشكل عائقاً أمام حرية التجارة الدولية لها، وعائقاً أمام انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، ذلك كون قانون تسميات المنشأ الجزائري قديم جداً منذ سنة (1976) لم يرد عليه أية تعديل على عكس المشرع المصري الذي عدله سنة (2002).

18- عدم مواكبة الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ الجزائري لما جاءت به الاتفاقيات الدولية من قواعد تنظيم وحماية لتسميات المنشأ فقد اعتراه بعض النقص.

***التوصيات**

1- من الأفضل لو أعاد المشرع الجزائري والمشرع المصري النظر في العقوبات المالية المقررة لجرائم المساس بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، من خلال تقرير عقوبات ردعية أكثر صرامة لحماية هذا الحق، لأن العقوبات المنصوص عليها تعتبر قليلة جداً ولا تواكب العصر الحالي.

2- ضرورة لجوء المشرع المصري لإضافة نصوص قانونية ضمن الأحكام المنظمة للمؤشرات الجغرافية تتمثل بالنص التفصيلي والدقيق على الإجراءات الواجب إتباعها لتسجيل المؤشر الجغرافي وفصلها عن تلك الإجراءات المتبعة في تسجيل العلامات التجارية.

3- حبذا لو أعاد المشرع الجزائري والمشرع المصري النظر في تعديل قوانين تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية لتفادي النقص الذي شابها وفقدان تنظيم التصرفات القانونية الواقعة على هذا الحق وإزالة الغموض بهذا الشأن.

4- ندعو المشرع الجزائري لمراجعة أحكام الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ وإدراج نص قانوني يتضمن التطرق للإجراءات التحفظية والوقتية كآلية لحماية تسميات المنشأ مثل حجز التقليد.

5- من الأفضل لو أفرد المشرع الجزائري والمشرع المصري قانون خاص يشمل جميع حقوق الملكية الصناعية وتنظيمها بشكل دقيق ومفصل وإدراج دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية للحماية المدنية ضمن هذه القوانين.

6- الاهتمام بإنشاء هيئات متخصصة تعمل على توعية المنتجين بضرورة الإسراع لتسجيل منتجاتهم وتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية الخاصة بهم لضمان حمايتها، وكذا توعية المستهلك وإرشاده حول حقوقه ونوعية السلع، وبيان الجرائم الماسه بهذا الحق.

7- العمل على تأهيل وتدريب الإطارات الإدارية والأمنية في الدولة ذات الصلة بحقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية لكشف أي لبس بها.

8- حبذا لو عملت السلطات ذات الاختصاص على تشديد الرقابة على المنافذ الحدودية على الصادرات والواردات التي تحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية معينة.

9- التنسيق الجيد مع المنظمات الدولية ذات الاختصاص بهذا المجال، من أجل الانضمام لجميع الاتفاقيات الدولية مع عقد المزيد منها، لاسيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية ذات الاختصاص المعمق بهذا المجال.

10- إعادة النظر بنصوص اتفاقية باريس فهي اتفاقية قديمة منذ سنوات ولم تعد مواكبة للتطور الاقتصادي الحالي بالإضافة لاعتبارها اتفاقية أوروبية بحته، وكذا النظر بأحكامها بخصوص تسميات المنشأ وتنظيمها بشكل جيد.

11- حبذا لو يحذو المشرع الجزائري حذو نظيره المشرع المصري بالسعي جاهداً لتحقيق متطلبات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وذلك لمواكبة التطور والنظام الاقتصادي العالمي فلا يمكن تصور إبقاء الجزائر بعيدة عن مثل هذه الهيئات الدولية، وكذا حتى يتسنى لها الانضمام للعديد من الاتفاقيات تحت إشراف هذه المنظمة العالمية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1/ الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في 14 سبتمبر 1900 وواشنطن 20 يونيو 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن 2 يونيو 1934، ولشبونة 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم 14 يوليو 1967 والمنقحة في 28 سبتمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 يونيو 1984.

2- اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المؤرخة في 31 أكتوبر 1958، والمعدلة بستوكهولم في 14 يوليو 1967، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في 5 نوفمبر 1983.

3- اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة، المؤرخة في 14 نيسان 1891 والمعدلة في واشنطن في 2 حزيران 1911، وعدلت في لاهاي 6 تشرين الثاني 1925 عدلت في لندن في 2 حزيران 1934 وفي لشبونة في 31 تشرين الأول 1958، وثيقة إضافية في ستوكهولم مؤرخة في 14 تموز 1967، ودخلت حيز النفاذ في 16 أبريل 1970.

4- اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي واتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخة في 5 أكتوبر 1976، والمعدلة في 2 أكتوبر 2018، ودخلت حيز النفاذ في 26 فبراير 2020.

5- اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، المؤرخة في 15 ابريل 1994 بمراكش، المغرب، الملحق رقم 1 لاتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، والمعدلة وفق بروتوكول 6 ديسمبر 2005، ودخل حيز النفاذ 23 يناير 2017.

6- وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، التي تم اعتمادها في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، جنيف يومي 20-21 مايو 2015، المؤرخة في 20 مايو 2015 ودخلت حيز النفاذ في 26 فبراير 2020.

7- مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، وتم إعداده من قبل الفريق المعني بإعداد لائحة تنفيذية مشتركة لاتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي في دورته العادية أيام 7-9 يونيو 2016، جنيف، تحت رمز الاجتماع LI/WG/PCR/1، وتم اعتمادها في اجتماع الجمعية العامة للاتحاد الخاص بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي في دورته الثانية، جنيف، أيام 3-5 ابريل 2017، تحت رمز الاجتماع LI/WG/PCR/2.

2/ القوانين

أ- القوانين الجزائرية

1- الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 جوان 1966 عدد 48.

2- الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 11 جوان 1966، عدد 49.

3- الأمر رقم 10/72 المتعلق انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية المؤرخ في 7 صفر 1392 الموافق 22 مارس 1972، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 21 ابريل 1972، عدد 32.

4- الأمر رقم 02/75 المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخ في 26 ذي الحجة 1394 الموافق 9 يناير 1975، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 4 فبراير 1975، عدد 10.

5- الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 ديسمبر 1975 عدد 101.

6- الأمر رقم 58/75 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 سبتمبر 1975 عدد 78.

7- الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو 1976، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 1976 عدد 59.

8- القانون رقم 10/98 المتعلق بقانون الجمارك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1991 الموافق 22 غشت 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 غشت 1998، عدد 61.

9- الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 يوليو 2003، عدد 43.

10- الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 2003، عدد 44.

11- القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 يونيو 2004، عدد 41.

12- القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 أبريل 2008، عدد 21.

13- القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 مارس 2009، عدد 5.

14- القانون رقم 07/17 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 مارس 2017، عدد 20.

ب- القوانين المصرية

1- القانون رقم 17 لسنة 1999 المتعلق بقانون التجارة المصري، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 مايو 1999، عدد 19 مكرر.

2- القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2 يونيو 2002، عدد 22 مكرر.

3- القانون رقم 120 لسنة 2008 المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية المصري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 مايو 2008، عدد 21 تابع.

4- القانون رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بحماية المستهلك المصري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 سبتمبر 2018، عدد 37 تابع.

ج- القوانين الأردنية:

1- القانون رقم 8 لسنة 2000 المتعلق بالمؤشرات الجغرافية الأردني، الصادر بالجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 2000/4/2، عدد 4423.

3/المراسيم والقرارات

أ- المراسيم والقرارات الجزائرية

1- المرسوم رقم 192/70 المتعلق بمنح التسمية الأصلية بعنوان كروم تلمسان المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر 1970، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 ديسمبر 1970، عدد 102.

2- المرسوم رقم 192/70 المتعلق بمنح التسمية الأصلية بعنوان الظهيرة، المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر 1970، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 ديسمبر 1970 عدد 102.

3- المرسوم رقم 192/70 المتعلق بمنح التسمية الأصلية بعنوان تالة، المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر 1970، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 ديسمبر 1970، عدد 102.

4- المرسوم رقم 192/70 المتعلق بمنح التسمية الأصلية بعنوان كروم معسكر، المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر 1970، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 ديسمبر 1970، عدد 102.

5- المرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق 16 يوليو 1976 الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 1976، عدد 59.

6- المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير 1998، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1 مارس 1998، عدد 11.

7- القرار الوزاري المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 15 يوليو 2002 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 غشت 2002، عدد 56.

ب- القرارات المصرية

1- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 1580 لسنة 1974 المتعلق بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخ في 17 رمضان 1394 الموافق 3 أكتوبر 1974، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 مارس 1975، عدد 12.

2- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 72 لسنة 1992 المتعلق بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات المؤرخ في 19 شوال 1415 الموافق 20 مارس 1995، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 يونيو 1995، دون ذكر العدد.

3- قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 1366 لسنة 2003 المتعلق باللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 أغسطس 2003، عدد 33 مكرر.

ثانياً: قائمة المراجع

1/ المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب

1- النمر أبو العلا علي أبو العلا، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2003.

3- أحمد جامع، اتفاقيات التجارة الدولية وشهرتها الجات، ج1، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2001.

4- أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1981.

5- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

6- أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش 1948-1994 ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1994.

7- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية – الدعوى الجنائية والاستدلال والتحقيق الابتدائي المحاكمة والمعارضة والاستئناف-، دون دار نشر، دون سنة نشر.

8- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017.

9- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2010.

10- بسام مصطفى عبد الرحمان الطبيشات، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، ط1، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

11- بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري – بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد-، مكتبة بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2013.

12- بن قوية المختار أبو زكريا، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2020.

13- جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر – دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية-، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر 2010.

14- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة عن حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.

15- حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2005.

16- حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

17- حلمي محمد الحجار وهالة حلمي الحجار، المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها الطفيلية الاقتصادية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

18- حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارية العالمية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.

19- خالد محمد سيد إمام، الحق في الاسم التجاري – دراسة مقارنة-، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2016.

20- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

21- زرواتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية – تحاليل ووثائق-، مطبعة الكاهنة الجزائر، 2004.

22- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية، ط2، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

23- سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية – دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

24- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر 2007.

25- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

26- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

27- سمير فرنان بالي ونوري جمو، الموسوعة العلمية للعلامات الفارقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية – دراسة مقارنة-، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2007.

28- السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية "تربس" والتشريعات الاقتصادية، ط1، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر،2011.

29- شهد خليل عبد الجبار، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية -دراسة مقارنة-، ط1 منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.

30- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2015.

31- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2000.

32- عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992.

33- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية دراسات مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013.

34- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

35- عبد العزيز بن صقر الغامدي، حقوق الملكية الفكرية، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 2004.

36- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008.

37- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمات في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

38- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام-، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

39- عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها –دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية-، ج4، ط1 منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2015.

40- عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها تطبيقها وأقسامها، ج1، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

41- عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة – دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية-، ج5 ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

42- عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة – دراسة مقارنة-، ج 6، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.

43- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام- النظرية العامة للجريمة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.

44- عمار محمود حميد وثائر محمود رشيد، الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا إلى البلدان العربية، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.

45- عمر عبد الحميد سالمان، الانعكاسات الاقتصادية لحماية الملكية الفكرية مع إشارة إلى مصر، بحث قدم في ندوة بعنوان مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، المنظمة من طرف مركز بحوث دراسات التجارة الخارجية بجامعة حلوان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة العالمية للملكية الفكرية، محرر في كتاب ذو رقم إيداع 2001/14147، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، حلوان، مصر 2001.

46- عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون 10 لسنة 1966 و281 لسنة 1994 و12 لسنة 1966، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2005.

47- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012.

48- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013.

49- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية – حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية-، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

50- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية – دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية- ط1، دار الأفاق المغاربية للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 2009.

51- قرمان عبد الرحمان السيد، المنافسة الطفيلية لمدى مشروعية التطفل الاقتصادي على قيم المنافسة التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

52- كارلوس م كوريا، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية خيارات السياسة، دار المريخ للنشر، السعودية، د س ن.

53- كرتيس كوك، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، حقوق الملكية الفكرية – تعرف على حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي-، دار الفاروق للنشر والتوزيع مصر،2006.

54- محمد أمين الرومي، الملكية الفكرية – دراسة مقارنة-، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2018.

55- محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011.

56- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971.

57- محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

58- محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2004.

59- محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للملكية الفكرية بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية – دراسة مقارنة-، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018.

60- محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية تربس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار المطبوعات الجامعية القاهرة، مصر، 2015.

61- محمد مختار القاضي، الغش التجاري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2014.

62- محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2016.

63- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2007.

64- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

65- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية دراسة تعاونية في ضوء القانون الإماراتي والمصري واتفاقية تربس، ط1، الإثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

66- نافل عبد الكريم العقلة الفالح، أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

67- نسرين شريقي ومولود ديدان، حقوق الملكية الفكرية- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية-، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

68- نظام المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2005.

69- نعيم إدمون، المزاحمة غير المشروعة- دراسة قانونية مقارنة-، ط1، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1991.

70- نعيمة أوعيل، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر 1998-2005، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.

71- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2015.

72- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي-، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.

73- وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

74- وليد عزت الجلاد وخالد عبد الله جمعة السليطي، الحماية القانونية للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية – دراسة مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2020.

ب/ الأطروحات والمذكرات الجامعية

ب-1- أطروحات الدكتوراه

1- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

2- حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2018.

3- زواوي كاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة الجزائر 2015.

4- عبد السلام مخلوفي، اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2008.

ب-2- مذكرات الماجستير

1- برزيق خالد، آثار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2010.

2- بركان نبيلة، الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، العلاقات الدولية، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر 2010.

3- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2009/2008.

4- تهاني كريم، النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011.

5- درقاوي حورية، مساهمة تسميات المنشأ في ضمان الجودة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال المقارن، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر، 2013/2012.

6- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

7- محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2012/2011.

8- نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010/2009.

ج/ المقالات

1- أحمد يوسف الشحات، بعض الأبعاد الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية، مجلة روح القوانين العدد 22، الجزء 1، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، يناير 2001.

2- إرزيل الكاهنة، تأثير المستهلك بحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الحقوق الحريات، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، افريل 2017.

3- أم كلثوم جماعي، تسويق المنتجات التقليدية والحرفية في ظل حماية الملكية الفكرية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المجلد 2، العدد 2، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، جوان 2018.

4- بريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2018.

5- بغداد صديق، التحكيم التجاري الدولي في الملكية الصناعية والتجارية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، المجلد 7، العدد 1، جامعة معسكر، الجزائر، جانفي 2016.

6- بقدار كمال وسعاد يحياوي، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 8، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، جوان 2016.

7- بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية مجلة دراسات قانونية، المجلد 10، العدد 21، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2014.

8- بن دريس حليمة، مبدأ المعاملة الوطنية ودوره في تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2012.

9- بهناس رضا، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تربس، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تسمسيلت، الجزائر، يونيو 2016.

10- بهناس رضا، المبادئ الدستورية التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية حق دستوري- حماية جنائية دستورية-، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 1، العدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2016.

11- بوبكر نبيه، الأبعاد الاقتصادية لاستغلال حقوق الملكية الصناعية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، سبتمبر 2017.

12- بوشنافة الصادق وعائشة موزاوي، دور حماية حقوق الملكية الفكرية في تحسين الجاذبية الدولية للاستثمارات -عرض تجارب دولية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 2، جامعة غرداية، الجزائر، 2015.

13- تركي مصلح حمدان، الحماية المدنية للمؤشرات الجغرافية وفقا لأحكام التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية، مجلة المنار للبحوث والدراسات، المجلد 24، العدد 2، عمادة البحث العلمي جامعة آل البيت، الأردن، 2018.

14- جماعي أم كلثوم وبوشنافة أحمد، فاعلية استخدام أصول الملكية الفكرية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات قطاع الصناعات التقليدية والحرفية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 3 العدد4، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، الجزائر، ديسمبر 2017.

15- جميلة الجوزي وآسيه قوري، واقع الملكية الفكرية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد المجلد 8، العدد1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة الجزائر، 2017.

16- حمادي زوبير، التحكيم في مادة الملكية الفكرية- مركز التحكم والوساطة على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية نموذجاً-، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2013.

17- حمادي زوبير، حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسات القضائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2018.

18- دلول الطاهر وروابحية رابح، المنافسة غير المشروعة في وجهها الحديث "الاستغلال التعسفي: للوضع المهيمن وحالة التبعية الاقتصادية" وفق الأمر 03/03، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط الجزائر، 2017.

19- زواني نادية، اتفاق تربس وتأثيره على البلدان النامية، بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.

20- زواني نادية، الملكية الفكرية بين الشريعة والقانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2020.

21- زواوي كاهنة، أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ، مجلة المفكر المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015.

22- سامية حساين، الآليات الهيكلية لتكفل بالملكية الصناعية وحمايتها قانوناً، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحاج لخضر جامعة باتنه 1، الجزائر، جوان 2014.

23- ساوس خيرة، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية حق الملكية المعنوية للمحل التجاري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، جوان 2018.

24- سعد لقليب وعبد الوهاب مخلوفي، الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، الجزائر، سبتمبر 2019.

25- سعد لقليب، الإطار القانوني الوطني المنظم لحقوق الملكية الصناعية، مجلة التراث المجلد 5، العدد19، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2015.

26- صالحة العمري، تطبيقات المادة 10 ثانيا فقيرة 3 من اتفاقية باريس المتعلقة بصور المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية في الجزائري، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 5، الجزء 1، جامعة قالمة، الجزائر افريل 2018.

27- صالحة العمري، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 2، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010.

28- صالحة العمري، ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، قسم الكفاءة المهنية، جامعة بسكرة، الجزائر، افريل 2010.

29- طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق العدد 1، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، مارس 1995.

30- عادل عبد الغني الرفاعي، الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية "بلد المنشأ" وفقاً للقانون اليمني الجديد 2010 –دراسة مقارنة–، مجلة قانون وأعمال، ع 8، 2008.

31- عائشة موزاوي وعبد القادر موزاوي، تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، جانفي 2020.

32- عبد العزيز شرابي ومحمد أمين فروج، ظاهرة التقليد: المخاطر وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، المجلد 5، العدد 5، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، الجزائر، 2008.

33- عبد اللطيف والي وأسامة بن بطو، أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على الحماية المقررة للمستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 9، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، افريل 2017.

34- عتيقة بلجبل، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جوان 2017.

35- عزيزة شبري وحنان مناصرية، تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 9، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017.

36- علي عبد العزيز، اتفاقيات الجات – المكاسب والمخاوف-، مجلة السياسة الدولية، العدد 116، مؤسسة الأهرام، مصر، افريل 1994.

37- عمار طهرات، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في الجزائر الواقع والحلول، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 2، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2012.

38- عمارة مسعودة، حماية حقوق الملكية الفكرية تحسيناً لمناخ الأعمال الفكرية في الجزائر مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، 2019.

39- عيسى كثيب، التحكيم والوساطة في مادة الملكية الصناعية، مجلة القانون والأعمال الدولية، دون ذكر العدد، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2013.

40- فرهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 18، جامعة تكريت، العراق، السنة 5.

41- فضلي هشام، حقوق الملكية الفكرية وحماية المؤشرات الجغرافية – دراسة مقارنة في اتفاقية تربس والقوانين الوطنية-، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 2012.

42- قرشوش عبد العزيز، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في القوانين الجزائرية مجلة الأحياء، المجلد 9، العدد 1، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنه 1، الجزائر 2007.

43- لطفي محمد الصالح قادري، إجراءات تربس في الحماية القضائية الدولية للملكية الفكرية المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، الجزائر، 2018.

44- محمد أحمد المخلافي، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس وأثرها على نقل التكنولوجيا، مجلة دراسات يمنية، العدد62، مركز الدراسات والبحوث اليمني اليمن، ديسمبر 2000.

45- محمد طوبا انغون، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، المجلد 23، العدد 1 منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، تركيا، ديسمبر 2002.

46- مقدم ياسين ومقران سماح، دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2018.

47- مهدي رضا، الحجز التحفظي آلية لحماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد وانعكاسه على المستهلك في ظل القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، مارس 2018.

48- مولحسان آيت الله وسعودي محمد الطاهر، اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الدول العربية، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد3، العدد 2 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2013.

49- ميلود سلامي وجمال بوسته، حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تربس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد4، العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنه 1، الجزائر، جوان2017.

50- ناصر دادي عدون ومنتاوي محمد، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة – الأهداف والعراقيل–، مجلة الباحث، المجلد3، العدد 3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2004.

51- نضال الحموي، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، كلية العلوم السياسية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، دون سنة نشر.

52- نهاد عبد الكريم أحمد العبيدي، جولة أورواغوي وانعكاساتها على الاقتصادات العربية مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 18، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، 2010.

53- وليد بن لعامر وسليمة غول، فعالية الاتفاقيات الدولية في إرساء وتفعيل قواعد الملكية الصناعية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد2، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2019.

54- وليد بن لعامر وسليمة غول، فعالية الأجهزة الدولية في إرساء وتفعيل قواعد الملكية الصناعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، جانفي 2020.

55- ونوغي نبيل، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر 2017.

د/ المؤتمرات والندوات

1- إبراهيم أحمد إبراهيم، آثار اتفاقيات الجات على اقتصاديات الدول العربية، ورقة مقدمة في اجتماع الخبراء العرب لدراسة آثار اتفاقيات الجات على الاقتصاديات العربية، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية وجامعة الدول العربية والبنك الإسلامي للتنمية القاهرة، مصر، 4-7 يوليو 1994.

2- بوشنافة الصادق وموزاوي عائشة، الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية في العالم، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، يومي 13 و14 ديسمبر 2011.

3- جلال وفاء محمدين، إجراءات تسوية المنازعات وفقاً لاتفاق الجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لهيئة القضاة بالتعاون مع وزارة الطاقة والتجارة ووزارة العدل والثقافة، صنعاء، اليمن، 12-13 حزيران 2001.

4- حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى تربس مداخلة من أعمال الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين المصريين، من تنظيم المنظمة العالمية الملكية الفكرية ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، مصر، 2007.

5- حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، ورقة عمل مقدمة في حلقة الويبو الوطنية التدريسية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، مصر، 13 إلى 16 ديسمبر 2004.

6- حسام الدين الصغير، المعايير الدولية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ورقة عمل مقدمة في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والإعلام ووزارة الإعلام، مسقط، عُمان، 22 مارس 2004.

7- حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ما القضايا المطروحة؟، ورقة مقدمة في ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، المنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية

الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعية وزارة الإعلام، مسقط، عمان، يوم 22 مارس 2004.

8- حسام الدين الصغير، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية، مداخلة مقدمة في ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، المنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، البحرين، 12 و13 حزيران 2004.

9- حسين البدراوي، القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية- سماته الرئيسية ومدى توافقه مع المعايير الدولية، ورقة علمية مقدمة في حلقة الوايبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، مصر، أيام 13 - 16 ديسمبر 2004.

10- حسين البدراوي، التحكيم والملكية الفكرية، مداخلة مقدمة في الندوة الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، أيام من 6- 8 نيسان 2004.

11- حسن البدراوي، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ورقة عمل مقدمة في ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، اليمن، 12-13 تموز 2004.

12- سلامي اسعيداني، التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني-، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التعليم في عصر التكنولوجيا الرقمية، المنظم من طرف مركز جيل البحث العلمي بالتعاون مع جامعة تيبازة، طرابلس، لبنان، أيام 22-23-24 افريل 2015.

13- عمار طهرات وبلقاسم امحمد، انعكاسات تطبيق اتفاقية تربس "TRIPS" على حماية المستهلك في الوطن العربي وقصور التشريعات على محارة ظاهر التقليد "الجزائر نموذجا"

مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، أيام 18-20 ديسمبر 2011.

14- عمر مشهور حديثه الجازي، الوساطة آلية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ورقة علمية مقدمة بندوة حول الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 28 كانون الأول 2009.

15- كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تربس)، مداخلة مقدمة في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 6 إلى 8 /2004/04.

16- محسن أحمد هلال ومحمد رضوان، قواعد الانضمام والتفاوض في منظمة التجارة العالمية المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة، قطر، أيام 9-13 نوفمبر 2001 نشر في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2001.

17- نهاد الحسبان، اجتهاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، بحث مقدم في مؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية، المنظم من طرف وزارة التجارة والصناعة الكويتية بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية – مركز الملكية الفكرية بمجلس التعاون للتدريب – وكلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، يومي 30-31 مارس 2014.

هـ/ المواقع الالكترونية

1- محمد عبد الفتاح نشأت، الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية، مجلس الدولة المصري طرابلس لبنان، 2011، ص 5. WWW.economy.gov تاريخ الزيارة 2019/05/10 الساعة 21: 8 مساءً.

2- طالب برايم سليمان، الإطار القانوني لحماية المؤشرات الجغرافية في إقليم كردستان، مقال منشور على الموقع www.soran.edu.iq ، ص1382، تاريخ الزيارة 2019/05/25 الساعة 10 مساءً.

3- محمد محبوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، منشور بموقع الانترنت على https://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t242-topic، ص 1، تاريخ الزيارة 2019/08/30، الساعة 9:20 مساءً.

4- حل منازعات الملكية الفكرية والتكنولوجيا عن طريق سبل الويبو البديلة لتسوية المنازعات منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رقم 799A، 2016، ص 9 موقع الويبو www.wipo.int، والموقع www.wipo.int/amc، موقع المكتبة الإلكترونية للويبو http://www.wipo.int/ebookshp، تاريخ الزيارة 2020/05/20، الساعة 05:30 مساءً.

5- سبل تسوية المنازعات في القرن الحادي والعشرين، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مركز الويبو للتحكيم والوساطة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية رقم (A) 779، ص 3. موقع مكتبة الويبو الإلكترونية http://www.wipo.int/ebookshp، والموقع الويبو http://arbiter.wipo.int، تاريخ الزيارة 2020/05/20، الساعة 8:00 مساءً.

6- الدليل الإرشادي لخدمات الويبو الأساسية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية منشور رقم19 /1020A، ص 21، منشور على الموقع http://arbiter.wipo.int وموقع مكتبة الويبو الالكترونية http://www.wipo.int/ebookshp، تاريخ الزيارة 2020/05/21، الساعة 10:00 صباحاً.

7- نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن تحكيم، سارية من 1 يناير 2020، منشور على الموقع https://www.wipo.int/amc/en/center/background.html، تاريخ الزيارة 2020/05/25، الساعة 11:00 صباحاً.

8- نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم المعجل، سارية التنفيذ منذ 1 يناير 2020، منشور على الموقع https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/expedited-rules/، تاريخ الزيارة 2020/06/10، الساعة 9:30 مساءً.

9- قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة، سارية التنفيذ من 1 يناير 2020 منشور على الموقع https://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules/، تاريخ الزيارة 15/ 06/ 2020، الساعة 5:30 مساءً.

10- المرفق رقم 2 المتضمن مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية –اتفاق تسوية المنازعات- ملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، منشور على موقع منظمة التجارة العالمية، والموقع https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/28-dsu_e.htm تاريخ الزيارة 2020/07/03، الساعة 10:00 صباحاً.

11- مقال حول The GATT Years: from Havana to Marakeh، منشور على الموقع الالكتروني https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/fact4_e.htm، تاريخ الزيارة 2020/9/03، الساعة 01:00 صباحاً.

2/ المراجع باللغة الأجنبية

أ/ المراجع باللغة الفرنسية

أ-1- الكتب

1- Bonet georges, La distinctivte des signes (Marques), techniques d'édition, juris-classeur 1994

2- Chavanne, Albert, brust, Droit de la propriété industrielle, 5ème édition dalloz delta, 1998.

3- cherchour.m, propriété industrielle, EDIK.,2003.

4-Delphine marie vivien, la protection des indications Géografique ÉditionQuae, France, 2012.

5- G. Le Tallec, La primauté des appellations d′origine les marques, imél p .methely , Litec,1990.

6- Groeme B. Din Woodie, Williams O-Hennessen and Shira Permutter international Intellectuelle Property Law and pohicy, Mathe Bender and Company Inc, 2001.

7- J.Passa, Traité de droit de la propriété industrielle, Alpha paris, 2009.

8- Jeroma Passa, Contre facon et concurrence de loyale, LITEC, Paris 1997.

9- M.cherchour, propriété industrielle, EDIK,1ère éd 2003, Algérie.

10- Menouer . mustapha, droit de la concurrence, berti édition Alger 2013.

11- Michelvivant, Droit dauteur, édition litec, 2000.

12- N.OLSZAK, Droit des appellations d'origine et Indication De Provenance, Paris, TEC DOC, 2001.

13-P.Tafforeau, Droit de la propriété intellectuelle, Gualino édition 2émé éd, 2007.

أ-2- أطروحات الدكتوراه

1- D.ROCHARD, LA protection internationale des indications Geographique, PUF , universitaires de France a Paris, 2002.

2- Elisabeth coureault, la concurrence déloyale en droit international privé communautaire, thèse en vue de l obtention du grade de docteure en droit privé, 17 décembre 2009.

3- SorghoZakaria, protection des dénominations géographiques dans l′unioneuropéenne, effectivité, et analyse des effets sur le commerce thèse pour l′obtention du grade docteure études internationales, université Laval, Québec Canada, 2014.

أ-3- المقالات

1-G.Bonnet, des cigarettes aux parfums. l′irrésistible ascension de l′appellation d′origine champagne vers la protection absolue Rev.propr.intell, octobre 2004, nº13

2-M.Bienaymé, L′apellationd′origine controlée, Rev.dr.rar, october, 1995 nº236.

أ-4- مؤتمرات وندوات

1-D.CROZE, D"IPRTA Q geographical Indications challenges and opportunities" IPRTA Form Project, Stakeholder Workshop, Bangkok 3-6-December 2006.

2-P. Ravillard et A. Fermandez Martos, Les négociations à l'OMC Sir led indications Géographique: un enjeu majeur pour l'Union européen Dans me cadre due programme De DOKa pour le développement, Propriétes intellectuelle, n°21, Octobre 2006.

ب/ المراجع باللغة الانجليزية

ب-1- المقالات

1-Caroline le Goffic and Andre Zappalaglio, The Role played by the us Government in Protecting Geographical Indications, Journals word development, volume 98, October 2017.
2-Daphne Zografos, Geographical Indication and socia-Econmic Development, Journal SSRN, 2008.

3-Delphine Marie-Vivien and Estelle Bienabe, The Multifaceted role of the state in the protection of Geographical Indications: A worldwide review, journals World Development, issue 98, October 2017.

4-Dev sait Gangjee, Geographical Indications and cultural Heritage, wipo Journal, volume 4, world Intellectual Property organization, 2012.

5-G.E.Evans and Michael Blakeney, The Protection of Geographical Indications After Doha: Quo Vadis? Journal of International Economic law, volume 9, Issue 3, Oxford University press, September 2006.
6-G.S.Unnikrishnan Nair and k.p.Laladnas, Geographical Indications and sustainable Livelihood, Biodiversity for sustainable Development part of the Environmental challenges and solutions book series, volume 3, 2016.

7-Ines Hartel and lian Zhong, The Right of Geographical Indications of Agricultural Products and food, journal Handbook at Agri-Food Law in China-Germany-European Union , 2018.
8-K. D. Raju and shivangi Tiwari, The management of Geographical indications: Post registration callenges and opportunities, DECISION Journal, issue 42, Published by the Indian institute of management Calcutta Indian, 2015.

9-Leonardo cei and Edi defrancesco and Gianluca stafani, From Geographical Indications to Rural Development: A Review of the Economic Effects of European Union Policy, journal sustainability volume 10, issue 10, Society for Urban Ecology (SURE), Canadian Urban Transit Research & Innovation Consortium

(CUTRIC) and International Council for Research and Innovation in Building and Construction (CIB) are affiliated with sustainability's October 2018.

10-May T.Yeung, William A.Kerr, Arc Geographical Indications a wise strategy for developing country farmers? Greenfields clawbacks and monopoly rents, Journal of world Intellectual property, volume 14, Issue 5, September 2011.

11-Miguel Angel Medina Gonzalez, Protection of geographical indications against translation generic use evocation and other potential enemies, Journal of intellectual property law and proctice, volume 7 Issue 1, Oxford university press, January 2012.

12-Mohammed Ataul Karim and Mohammed Ershadul Karim, Protection of "handicraft ' as Geographical Indications under municipal law, TRIPS and BTAS vis-a-vis CETA Bangladeshi Jamdani as Case study, Queen mary Journal of intellectual property, issue 03, 2017.

13-Patrica covarrubia, Geographical Indications of Traditional Handicrafts: A cultural Element in a predominantly Economic Activity Journal International Review of intellectual property ant competition law volume 50, Max Planck Institute for innovation and competition munch Germany, 2019.

14-Pierre Merel and Richard J.Sexton, Will geographical indications supply excessive quality? , European Review of Agricultural Economics volume 39, Issue 4, Oxford university press, September 2012.

15-Prodyot R. Jena and ulrike Grote, Impact Evaluation of traditional Basmati Rice Cultivation in uttarakhand state of Northern India: whet Implications Dœs it hold for Geographical Indication?, Journal word Development, Volume 40, Issue 9, September 2012.

16-Ritika Banerjee and Mohar majumdar, In the mood to compromise? Extended protection of geographical Indications under TRIPS Article 23 Journal of intellectual Property Law and practice, Volume 6, Issue 9 Oxford university press, September, 2011.

17-Tim Engelhardt, Geographical Indications under becent Eu Trade Agreements, International Review of Intellectual Property and

competition Law, volume 16, max.Planck institute for innovation and competition Munich, Germany, 2015.

18-William Lesser, The Economic Effects of Geographical Indications on developing countries, The wlpo Journal, volume 2, issue 2, World intellectual property organization, 2010.

19-Xing Zhao and Donald Finlay and moya Kneafsey, The effectiveness of contemporary Geographical Indications (GIS) schemes in enhancing the quality of chines agrifoods-Exeriences from the field, Journal of Rural studies, volume 36, October 2014.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....**2**

الباب الأول: الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري والمقارن.....19

الفصل الأول: ماهية تسميات المنشأ.....20

المبحث الأول: مفهوم تسميات المنشأ.....20

المطلب الأول: التعريف بتسميات المنشأ.....21

الفرع الأول: تعريف تسميات المنشأ وأهميتها.....21

أولاً: المقصود بتسميات المنشأ.....21

ثانياً: أهمية تسميات المنشأ.....29

الفرع الثاني: تمييز تسميات المنشأ عن المفاهيم ذات الصلة.....40

أولاً: تمييز تسميات المنشأ عن العلامة التجارية.....40

ثانياً: تمييز تسميات المنشأ عن الاسم التجاري.....44

ثالثا: تمييز تسميات المنشأ عن بيانات المصدر.....46

المطلب الثاني: شروط تسجيل تسميات المنشأ.....48

الفرع الأول: الشروط المقررة في القانون الجزائري.....48

أولاً: الشروط الموضوعية.....49

ثانياً: الشروط الشكلية.....53

الفرع الثاني: الشروط المقررة في القانون المقارن.....59

أولاً: الشروط الموضوعية.....60

ثانياً: الشروط الشكلية.....64

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على اكتساب ملكية تسميات المنشأ.....72

المطلب الأول: حقوق والتزامات صاحب تسميات المنشأ.....73

الفرع الأول: حقوق صاحب تسميات المنشأ.....73

أولاً: الحق في التصرف بتسميات المنشأ.....73

ثانياً: الحق في استعمال تسميات المنشأ.....80

ثالثاً: مراقبة الإنتاج.....81

الفرع الثاني: التزامات صاحب تسميات المنشأ.....82

أولاً: الالتزام بالاستغلال.....82

ثانياً: الالتزام بدفع الرسوم.....83

المطلب الثاني: انقضاء الحق في تسميات المنشأ.....85

الفرع الأول: الانقضاء بإرادة صاحب تسميات المنشأ.....85

أولاً: الانقضاء بالتخلي.....85

ثانياً: الانقضاء بالسقوط.....86

الفرع الثاني: الانقضاء بحكم قضائي.....87

أولاً: الانقضاء بالشطب.....87

ثانياً: الانقضاء بالإبطال.....90

الفصل الثاني: قواعد حماية تسميات المنشأ.....92

المبحث الأول: قواعد الحماية المدنية لتسميات المنشأ.....93

المطلب الأول: القواعد الموضوعية.....93
الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية تسميات المنشأ.....94
أولاً: تعريف المنافسة غير المشروعة.....95
ثانياً: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المفاهيم المشابهة لها.....101
الفرع الثاني: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة وأركانها.....107
أولاً: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة.....107
ثانياً: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة.....111
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية.....115
الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.....116
أولاً: أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.....116
ثانياً: الاختصاص القضائي.....118
الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.....120
أولاً: التعويض.....120
ثانياً: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة.....122
المبحث الثاني: قواعد الحماية الجزائية لتسميات المنشأ.....123
المطلب الأول: قواعد حماية تسميات المنشأ من التقليد.....124
الفرع الأول: القواعد الموضوعية.....124
أولاً: تعريف جريمة التقليد وأركانها.....125
ثانياً: الجزاءات المقررة لجريمة تقليد تسميات المنشأ.....137

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية.....142

أولاً: شروط دعوى التقليد وطرق إثباته.....142

ثانياً: إجراءات التقاضي.....146

المطلب الثاني: قواعد حماية تسميات المنشأ من الغش.....150

الفرع الأول: القواعد الموضوعية.....151

أولاً: تعريف جريمة استعمال تسمية المنشأ المنطوية على غش وأركانها.....152

ثانياً: الجزاءات المقررة لجريمة استعمال تسميات المنشأ المنطوية على الغش.....162

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية.....165

أولاً: صاحب الحق في رفع الدعوى.....165

ثانياً: الجهة القضائية المختصة.....168

الباب الثاني: الحماية القانونية لتسميات المنشأ في الاتفاقيات الدولية.....172

الفصل الأول: تنظيم تسميات المنشأ في الاتفاقيات الدولية.....174

المبحث الأول: تسميات المنشأ قبل إقرار اتفاقية تربس.....175

المطلب الأول: تسميات المنشأ وفق اتفاقية باريس.....176

الفرع الأول: الإطار العام لاتفاقية باريس.....176

أولاً: نشأة اتفاقية باريس.....176

ثانياً: مبادئ اتفاقية باريس.....179

الفرع الثاني: تنظيم تسميات المنشأ دولياً في ظل اتفاقية باريس.....183

أولاً: تعريف تسميات المنشأ دولياً في اتفاقية باريس.....184

ثانياً: تسجيل تسميات المنشأ في ظل اتفاقية باريس.....185

المطلب الثاني: تسميات المنشأ وفق اتفاقية لشبونة.....187

الفرع الأول: تعريف تسميات المنشأ في اتفاقية لشبونة.....188

أولاً: تعريف تسميات المنشأ وفقاً لاتفاقية لشبونة لعام 1958.....188

ثانياً: تعريف تسميات المنشأ في وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة.....188

الفرع الثاني: تسجيل تسميات المنشأ وفق اتفاقية لشبونة.....190

أولاً: تقديم الطلب.....191

ثانياً: التسجيل والتدوين في السجل الدولي.....195

المبحث الثاني: تسميات المنشأ بعد إقرار اتفاقية تربس.....200

المطلب الأول: تسميات المنشأ في ظل اتفاقية تربس.....201

الفرع الأول: الإطار العام لاتفاقية تربس.....201

أولاً: نشأة اتفاقية تربس.....201

ثانياً: إنفاذ أحكام اتفاقية تربس.....210

الفرع الثاني: تنظيم تسميات المنشأ وفق اتفاقية تربس.....218

أولاً: تعريف تسميات المنشأ وفق اتفاقية تربس.....218

ثانياً: تسجيل تسميات المنشأ وفق اتفاقية تربس.....220

المطلب الثاني: تسوية منازعات تسميات المنشأ دولياً.....221

الفرع الأول: تسوية منازعات تسميات المنشأ في ظل مركز الويبو للتحكيم والوساطة....223

أولاً: مزايا السبل البديلة لحل المنازعات ضمن مركز التحكيم والوساطة.....224

ثانياً: إجراءات التحكيم والوساطة.....226

الفرع الثاني: تسوية منازعات تسميات المنشأ في ظل منظمة التجارة العالمية.....237

أولاً: طرق تسوية منازعات تسميات المنشأ ودياً.....237

ثانياً: طرق تسوية منازعات تسميات المنشأ قانونياً..... 245

الفصل الثاني: قواعد الحماية الدولية وانعكاساتها على الأحكام الداخلية..... 249

المبحث الأول: حماية تسميات المنشأ دولياً.....250

المطلب الأول: قواعد حماية تسميات المنشأ وفقاً لاتفاقيات ما قبل تربس.....251

الفرع الأول: قواعد حماية تسميات المنشأ وفقاً لاتفاقية باريس. 252

أولاً: الحماية الحدودية.....252

ثانياً: الحماية القضائية.....254

الفرع الثاني: قواعد حماية تسميات المنشأ وفقاً لاتفاقيتي لشبونة ومدريد.....258

أولاً: الحماية المقررة في اتفاقية لشبونة.....258

ثانياً: الحماية المقررة في اتفاقية مدريد.....261

المطلب الثاني: قواعد حماية تسميات المنشأ ما بعد اتفاقية تربس.....263

الفرع الأول: الحماية الإدارية.....263

أولاً: التدابير الحدودية.....264

ثانياً: التدابير الوقتية.....268

الفرع الثاني: الحماية القضائية.....272

أولاً: الحماية المدنية.....273

ثانياً: الحماية الجزائية.....274

المبحث الثاني: انعكاس الاتفاقيات الدولية على تشريعات الدول الأعضاء.....276

المطلب الأول: الآثار الدولية المترتبة على حماية تسميات المنشأ.....277

الفرع الأول: تسميات المنشأ بين وجهة نظر الدول المتقدمة والدول النامية.....277

أولاً: موقف الدول المتقدمة من المفاوضات.....278

ثانياً: موقف الدول النامية.....285

الفرع الثاني: تأثير قواعد حماية تسميات المنشأ على مقومات الاقتصاد الحديث....292

أولاً: تأثير قواعد حماية تسميات المنشأ على الاستثمار.....292

ثانياً: تأثير قواعد حماية تسميات المنشأ على نقل التكنولوجيا.....305

المطلب الثاني: انعكاس الاتفاقيات الدولية على تشريعات تسميات المنشأ.....313

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية مقارنة مع تشريعات تسميات المنشأ.....314

أولاً: الضوابط الشكلية.....314

ثانياً: الضوابط الإجرائية.....319

الفرع الثاني: موقف الجزائر ومصر من الاتفاقيات الدولية.....321

أولاً: موقف الجزائر.....321

ثانياً: موقف مصر.....326

خاتمة.....336

قائمة المصادر والمراجع.....343

الفهرس.....373

ملخص:

تعد تسميات المنشأ حق من حقوق الملكية الصناعية شأنها شأن العلامة التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية الأخرى، فهي إشارة أو ميزة تتخذ من المكان الذي صنعت فيه ميزة لتمييز السلع والمنتجات، حيث ترتبط بالبلد أو المكان الذي أنتجت فيه، مما يجعل السلع ذات مواصفات مميزة راجعة إلى البيئة الجغرافية كذلك تأثير العنصر البشري الذي ساهم في صنع السلع، وكذا تشكل تسميات المنشأ أداة تنافسية في السوق بين المتعاملين الاقتصاديين مما يجعلها أكثر عرضة للجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية، لذلك سار المشرع الجزائري على نهج التشريعات المقارنة ووضع نظاماً قانونياً خاص بتسميات المنشأ ينظم إجراءات تسجيلها وشروط حمايتها ضمن الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ، بما في ذلك جاء المشرع المصري بحماية قانونية لهذا الحق ضمن أحكام القانون رقم (82) لسنة (2002) المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية، تسميات المنشأ، المؤشرات الجغرافية، الشارات المميزة، الحماية الداخلية، الحماية الدولية.

Abstract:

Appellations of origin are considered an industrial property right like trademark and other industrial property rights It is a signal advantage taken from the place where the advantage was made to distinguish goods and products where they are associated with the country or place where they were produced. This makes the goods distinctive due to the geographical environment as well as the impact of the human element that contributed to the manufacture of the goods. Appellation of origin to the manufacture of the goods. Appellation of origin also constitute a competitive tool in the market among economic dealers, which make them more vulnerable to industrial property offences. There fore the Algerian legislature has follower the approach of comparative legislation and has established a legal regime on Appellations of origin that regulates registration procedures and the conditions for their protection within the order No 76/65. Including the Egyptian legislator provided legal protection for this right under act No 82 of 2002 on the protection of individual property.

Key words: Appellations of origin, geographical indications, distinctive signs, internal protection, international protection.

Résumé:

Les appellations d'origine sont un droit de propriété industrielle, au même titre qu'une marque et d'autre droit de propriété industrielle, il s'agit d'un signe ou d'un élément tiré du lieu où l'élément a été conçu pour désigner les produits. Ces derniers qui sont liés au pays où l'endroit où ils ont été fabriqués ce qui rend la marchandise avec des caractéristiques distinguées dû à l'environnement géographique ainsi qu'à l'impact des éléments humains qui ont contribué à ce dernier. Aussi, les appellations d'origine constituent un outil concurrentiel sur le marché entre les commerçants ce qui les rend plus vulnérable aux délits de propriété industrielle. Ainsi, le législateur algérien a suivi l'approche de la légalisation comparée et a instauré un régime juridique des appellations d'origine réglementant les modalités de leurs enregistrements et les conditions de leurs protections au sein de l'ordre n° 76/65 relatif au appellations origine, y compris les légalisations égyptiennes est venu avec une protection légale de ce droit dans le cadre des dispositions de la loi n° (82) de (2002) relatif à la protection des droits de propriété intellectuelle.

Mots clés: appellation d'origine, les indicateurs géographiques, signes distinctifs, la protection intérieur, la protection international.